

سلسلة إصدارات مؤسسة معالم السنن ٢

السَّيِّدُ صَاحِبُ الرَّكِيَّةِ

شَرْحُ

الْإِعْيَانِ لِلتَّوْبَةِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدَّكْتُورِ

عَبْدِ الرَّكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضِرِ

عُضُوهُنَّ كِبَارَ الْعُلَمَاءِ وَعُضْوُ الْجَنَّةِ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ

دار ابن الجوزي

معالم السنن

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِمُؤَسَّسَةِ مَعَالِمِ السُّنَنِ

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٨ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من مؤسسة معالم السنن.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - طريق الملك فهد - ت:
٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣
- الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس:
٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -
جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٣٨٦٩٦٠٠ - فاكس:
٠١٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ -
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



معالم السنن

المملكة العربية السعودية - الرياض - حي الجزيرة -
شارع طلحة بن عبيد الله - مبنى معالم السنن -
هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٤٥٠٤٥٨ - فاكس: تحويلة ١٠٥ -
جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٧٤٩٥٥٥ - البريد الإلكتروني:
books@malemassunan.com - www.shkbudheir.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
أئمة الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين -

أنا بعد قيام أصل هذا الكتاب دروس ألقىت
في الطراب وجمعت ثم قام المكتب العلمي
بمطبع السنة - بناية من أمينة العلم الشيخ
الدكتور إبراهيم محمد الفوزان - بتدقيق المادة
العلمية ومراجعة من قبل كبار الطلاب المختصين
ولم يقصد التأليف والنشر من الأصل الذي
تكون فيه المادة محررة من المصادر مجردة عن
الراجعة الناشئة بكونه بعد صدوره وحسنها
عليه والتأليف والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضير
مكتبة الخضير
١٤٣٨/٤/٥



تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير



الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ أصلَ هذا الكتاب دروس ألقىت على الطلاب وسجّلت، ثم قام المكتب العلمي معالم السنن - بعناية من أمينه العام الشيخ الدكتور إبراهيم ابن محمد الفوزان - بتفريغ المادة العلمية ومراجعتها من قِبَل كبار الطلاب المختصّين، ولم يُقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادة محررةً من المصادر بحروفها، ولعل المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات عليه وتلافيها، والله وليُّ التوفيق، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عفا الله عنه

١٤٣٨/٤/٥ هـ



كلمة مؤسّسة معالم السنن



الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجتباهم، وأورثهم علم الكتاب وبه اصطفاهم، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد، وعلى آله وأصحابه من مبدئهم إلى متّاهم، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين واقتفاهم.

أما بعد:

فإن ممّا لا يخفى على أحدٍ ما للعلماء من منزلة عليّة، ومكانة سنّيّة، فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السّماء، وزينة الدُّنيا، وبهم قوام الدّين، روى أبو الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهّل الله له طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنّما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظّ وافٍ».

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشره فضيلةُ الشيخ العلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير - حفظه الله ومثّع به -، والذي عرفه أهل العلم وطلّبه بالتفنن والاتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفق الله الشيخ منذ زمن طويل للتصدي لشرح كتب أهل العلم في مختلف الفنون والتعليق عليها، فشرحها بشروح جامعة نافعة، أثراها سعة اطلاع الشيخ ومعرفته بمكنونات الكتب - لا سيما المطولات منها -،

واختلاف طبعاتها؛ مما جعل لهذه الشروح رواجًا بين طلاب العلم، على اختلاف مستوياتهم.

كما هيَّا الله مؤسَّسةً معالم السنن لخدمة علم الشيخ ونشره منذ تأسيسها عام ١٤٣٣هـ؛ من خلال نوافذ متعددة: إلكترونية وفضائية، وها هي - بفضل الله - تكمل باكورة النوافذ، بالطباعة الورقية؛ لِتُتَوَجَّحَ بها مشروعاتها، وتنظَّم بها عقدها.

ومما يحسن التَّنبيه عليه أن هذا الكتاب ليس مؤلفًا للشيخ، وإنَّما شرحٌ صوتيٌّ، تمَّ تفريغُه، وترتيبه، وخدمته خدمة علمية بعد إذن الشيخ بذلك. ونظرًا للصعوبة البالغة في تحويل النتاج الصوتيِّ إلى قالب الكتب المطبوعة، ولاستشعار المؤسسة المسؤولية المنوطة بها، وطلبًا للإتقان دون تكلفٍ، رسمت المؤسسة لنفسها خطة مجوَّدة - أقرها الشيخ حفظه الله -؛ لتخرج كتبه بجودة عالية، تُرضي - بإذن الله - طُلَّاب العلم ومحبيه. وقد كانت مراحل العمل على كتب الشَّيخ وفق الآتي:

الأولى: صفِّ المفرَّغ من الشرح الصوتي ومطابقته.

الثانية: العمل على ترتيب الشَّرح بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشَّيخ. وعند وجود ما يشكل من المسائل يعرض على الشيخ - حفظه الله -.

الثالثة: وضع عنوان مناسب لكل حديث بين معكوفتين.

الرابعة: تخريج الأحاديث والآثار، وعزو الأقوال والمذاهب إلى أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.

الخامسة: عمل فهرس تفصيلي للموضوعات ييسر على القارئ الوصول إلى الفوائد العلمية.

السادسة: المراجعة اللغوية للكتاب والتأكد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.

السابعة: مراجعة الكتاب من قبل متخصص في الفن المشروح؛ للتأكد من سلامة المادة العلمية بعد العمل عليها من قبل الباحثين.

الثامنة: إجازة الكتاب للطباعة من قبل مستشاري المؤسسة العلميين.

وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب (الرياض الزكّية شرح الأربعين النووية)، نشكر الشيخ - حفظه الله - على ما قدّمه ولا يزال يقدمه لطلاب العلم، أعظم الله له المثوبة والأجر، وبارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين. ونثني بالشكر لفريق العمل في مؤسسة معالم السنن على الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب، ونثله بشكر المستشارين العلميين في المؤسسة، والمراجعين المختصين، وكل من ساهم وشارك في إخراج الكتاب. فجزاهم الله خيراً وبارك في أعمالهم.

والشكر موصول للمؤسسة الرائدة: مؤسسة وقف سعد وعبد العزيز الموسى، لإسهامها في دعم إخراج هذا الكتاب.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وندعو كافة أهل العلم وطلابه حيثما كانوا إلى مدّ يد النصيحة، والمساعدة بإبداء الملاحظات والاقتراحات على ما قد يقع من أخطاء فيما طبع ويُطبع من شروح الشيخ، فالمرء كثير بإخوانه، والله المسؤول أن يبارك في الجهود ويتقبلها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مقدمة الإمام النووي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، قِيوم السموات والأرضين، مُدبّر الخلاقِ
أجمعين، باعث الرّسل صلواته وسلامه عليهم إلى المُكلّفين لهدايتهم وبيان
شرائع الدين بالدلائل القطعية، وواضحات البراهين.

أحمده على جميع نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا
إله إلا الله الواحد القهار، الكريم الغفار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،
وحبيبه وخليفه، أفضل المخلوقين، المكرّم بالقرآن العزيز؛ المعجزة المُستمرّة
على تعاقب السنين، وبالسنن المُستنيرة للمُسترشدين، المخصوصُ بجوامع
الكلم وسماحة الدين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين،
وآل كلّ وسائر الصالحين، أمّا بعد:

فقد رُوينا عن عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ومُعاذ بن جبل،
وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي
سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنهم - من طرقٍ كثيراتٍ برواياتٍ متنوعاتٍ،
أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ»، وفي رواية: «بعثه الله فقيهاً عالماً»، وفي
رواية أبي الدرداء: «وكنْتُ له يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا»، وفي رواية ابن
مسعود: «قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»، وفي رواية ابن عمر:
«كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَحُثِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ».



وَاتَّفَقَ الْحُفَاطُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ، وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ: فَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ النَّسَوِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْفَهَانِيُّ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، وَأَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، وَخَلَاتِقُ لَا يُحْصُونَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَدْ اسْتَحْرَثَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا اقْتِدَاءً بِهِؤَلَاءِ الْأَثْمَةِ الْأَعْلَامِ وَحِفَاطِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ بَلْ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»، وَقَوْلِهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها، فَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا». ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْفُرُوعِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَدَابِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبِ، وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْ قَاصِدِيهَا.

وَقَدْ رَأَيْتُ جَمْعَ أَرْبَعِينَ أَمَّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمِلَةً عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ، وَقَدْ وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَدَارَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ نِصْفُ الْإِسْلَامِ، أَوْ ثُلُثُهُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَلْتَزِمُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَمَعْظَمُهَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَأَذْكَرُهَا مَحْذُوفَةُ الْأَسَانِيدِ؛ لَيْسَهُلَّ حِفْظُهَا وَيَعُمُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْآخِرَةِ، أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ؛ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُهَمَّاتِ، وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ، وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادِي وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.

شرح مقدمة الإمام النووي



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد قدم المؤلف رحمته الله لكتابه بهذه المقدمة التي ضمنها سبب تأليفه لهذا الكتاب، و«المقدمة» تُنطق بكسر الدال على زنة اسم الفاعل باعتبارها مُتقدِّمةً على الكلام كله، وقد تُفتح الدال «مقدِّمة» على زنة اسم المفعول باعتبار أن المؤلف قدَّمها على هذا الكلام، فيجوزُ في الدال الكسرُ والفتح، وإن كان الكسرُ أشهر.

«بسم الله الرحمن الرحيم» ابتداء المؤلف - رحمه الله تعالى - بالبسملة اقتداءً بالقرآن، وبالنبي صلى الله عليه وسلم في رسائله. وأما حديث: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بسم الله فهو أبتَرُ»^(١) فهو حديثٌ ضعيفٌ، وقد حكم عليه جمعٌ من الحفاظ بالضعف. وأما رواية: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ بحمدِ الله فهو أقطعُ»^(٢) فقد حكم

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٧١٢) ٣٢٩/١٤، وفيه: «بذكر الله»، بدلاً من: «بسم الله»، والخطيب البغدادي في الجامع (١٢١٠) ٦٩/٢، ٧٠، وابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ١٢/١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعند الخطيب والسبكي: «أقطع»، بدلاً من: «أبتَر»، وقال الزيلعي في تخريجه لأحاديث الكشاف ٢٤/١: «في إسناده قره بن عبد الرحمن بن حيويل المعافري وفيه مقال، قال الحاكم في مستدركه في أواخر الصلاة وقد استشهد مسلم رحمته الله بابن عبد الرحمن في موضعين من صحيحه».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٢١٩) ١١٦/٩، والنسائي في الكبرى (١٠٣٢٨) ١٢٧/٦، والدارقطني في سننه ٢٢٩/١، وابن حبان في صحيحه (١، ٢) ١٧٣/١، =

ابنُ الصَّلاح^(١) والنَّوويُّ^(٢) وبعضُ العُلَمَاءِ عَلَيْهَا بِالْحَسَنِ^(٣)، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ بِجَمِيعِ طَرَفِهِ وَأَلْفَاظِهِ^(٤).

«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَفْسِّرُ الْحَمْدَ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ - جَلًّا وَعَلَا -، لَكِنَّ ابْنَ الْقِيَمِ^(٥) انْتَقَدَ هَذَا التَّعْرِيفَ مُسْتَدَلًّا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مَرْفُوعًا: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِ نَصْفَيْنِ: فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»^(٦).

= ١٧٤، وابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ١٥/١ - ١٦، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الدارقطني ٢٢٩/١: «تفرد به قره عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقره ليس بقوي في الحديث، ورواه صدقة عن محمد بن سعيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يصح الحديث، وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان، والمرسل هو الصواب».

(١) نقل تحسين ابن الصلاح للحديث الشيخ عبيد الله الرحمانى المباركفوري في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/١.

(٢) شرح صحيح مسلم ٤٢/١، ٤٣، والأذكار للنووي (ص ١١٢).

(٣) ينظر: البدر المنير لابن الملقن ٥٢٨/٧ - ٥٣٠، وكشف الخفاء للعجلوني ١١٩/٢ (١٩٦٤).

(٤) ينظر: سنن الدارقطني ٢٢٩/١، والعلل له ٣٠/٨، والإرشاد لأبي يعلى القزويني ٤٤٨/١، وتخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ٢٤/١.

(٥) ينظر: الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص ٨٨)، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فالحمد لله الإخبار عنه بصفات كماله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع محبته والرضا به، فلا يكون المحب الساكت حامدًا ولا المثني بلا محبة حامدًا حتى تجتمع له المحبة والثناء، فإن كرر المحامد شيئًا بعد الشيء كانت ثناء».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥) ٢٩٦/١، ٢٩٧، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢١) ٢٧٦/١، والترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب (٢٩٥٣) ٢٠١/٥، والنسائي في المجتبى، كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب (٩٠٨) =

فالتعريفُ المرصِي عند ابنِ القيمِ رحمته الله أَنَّ الحمدَ: هو ذِكْرُ الله - جلَّ
وعلا - بأوصافه التي بجميعها يَسْتَحَقُّ المَدْحَ، والثناءُ هو تَكَرُّرُ المحامدِ شيئاً
بعد شيءٍ.

فجميعُ أوصافِ الله - جلَّ وعلا - مُتَضَمِّنَةٌ غاية المدح والحمدِ، فذكره
- جلَّ وعلا - بهذه الأوصافِ هو حمدٌ له، وتَكَرُّرُ هذا الحمدِ هو الثناءُ.
ولذلك إذا قالَ العبدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قالَ اللهُ - جلَّ
وعلا -: «حمِدني عبي»، ولم يقل: «أثنى عليَّ عبي»، فإذا قالَ: ﴿الرَّحْمَنُ
الرَّحِيمُ﴾ قالَ - تعالى -: «أثنى عليَّ عبي»، فسَمِيَ تَكَرُّرَ الحمدِ ثناءً.

«الْحَمْدُ لِلَّهِ» (أل) هذه للاستغراقِ، فجميعُ أنواعِ المحامدِ لله - جلَّ
وعلا -، وهذه اللامُ في (الله) لامُ المِلِكِ والاختصاصِ، فالحمدُ مملوكٌ كُلُّهُ لله
جلَّ وعلا - ومختصٌّ به رحمته الله.

«رَبِّ الْعَالَمِينَ» بدلٌ من لفظِ الجلالةِ؛ ولذلك جُرِّ؛ لِأَنَّ البَدَلَ له حُكْمُ
المُبَدَّلِ منه، أو هو عطفٌ بيانٍ.

«الْعَالَمِينَ» جمعُ عالمٍ، وجميعُ ما سِوَى اللهِ - جلَّ وعلا - عالمٌ،
والإطلاقُ الأصليُّ للعالمِ هو أن يُطَلَّقَ على الخلائقِ مِنْ أَوْلِيهِمْ إلى آخِرِهِمْ،
وقد يُطَلَّقُ على أهلِ جيلٍ مِنْ الناسِ أو أمةٍ مِنَ الأممِ، كما فَضِّلَ بنو إسرائيلَ
على العالمينَ؛ أي: على عالمي زمانِهِمْ، وإلَّا فهذه الأمةُ أَفْضَلُ مِنْهُمْ.

«قِيَوْمِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ» يعني: القائمُ بأمرِ السَّمَوَاتِ وَأَهْلِهَا،
وَالْأَرْضِينَ وَأَهْلِهَا.

«السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ» السَّمَوَاتُ جمعُ سماءٍ وعددها سبعٌ، وَالْأَرْضُونَ

= ٤٧٣/٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن (٣٧٨٤) ١٢٤٣/٢،
ومالك في الموطأ (١٨٨) ٨٤/١، وأحمد في مسنده (٧٢٩١) ٢٣٩/١٢.

جمع أرضٍ وعددها سبعٌ كذلك، كما قال الله - تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] يعني سبعا.

«مُدَبِّرُ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ» لا يخرجُ أحدٌ عن تدبيره وتصرفه - جلَّ وعلا -، فهو المُدَبِّرُ لجميعِ الخَلَائِقِ، ولا يُمكنُ أن يستقلَّ شيءٌ مِنَ المَخْلُوقَاتِ بنفسه.

«باعثُ الرسلِ» باعثُ الرسلِ إلى أممهم، وباعثُ النبيِّ محمدٍ ﷺ إلى الثقلينِ الجنِّ والإنسِ.

«صلواته وسلامه عليهم» الصلواتُ جمعُ صلاةٍ، وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في معنى: صلاة الله على الخلقِ، فمنهم من يقولُ: إنَّه الثناءُ عليهم، ومنهم من يقولُ: الدعاءُ لهم بالرحمة^(١).

«إلى المُكَلَّفِينَ» المُكَلَّفُونَ همُ جميعُ الإنسِ والجنِّ ما عدا الثلاثة الذين رُفِعَ عنهم القلمُ: «الصغيرُ حتى يبلغَ، والمجنونُ حتى يُفِيقَ، والنائمُ حتى يستيقظَ»^(٢)، ورفعَ القلمَ عن النَّائمِ مُوقَّتًا، فالقلمَ مرفوعٌ عنه أثناء نومِه فقط، ونومُه قد يكون لساعاتٍ ثمَّ يستيقظُ فيعودُ عليه التكليفُ، وزوالِ رفعِ القلمِ عنه

(١) قال البخاري: «قال أبو العالية: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يصلون: يبركون». صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنْ تَدُّوا شَيْئًا أَوْ خَفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ لا جناحَ عليهنَّ في آياتِهِنَّ وَلَا آبَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَهُنَّ وَلَا إِخْوَانَهُنَّ وَلَا أَبْنَاءَهُنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَأَنْفِهِنَّ اللَّهُ إِنْكَ اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾ (٤٧٩٦) ٦/١٢٠، وينظر: جلاء الأفهام (ص ١٥٧)، وما بعدها، وتفسير ابن كثير ٦/٤٥٧، فتح الباري لابن حجر ٨/٥٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤٣٩٨) ٢/٥٤٤، والنسائي في المجتبى، في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢) ٦/١٥٦، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١) ١/٦٥٨، وأحمد في مسنده، مسند عائشة (٢٤٦٩٤) ٤١/٢٢٤، والبخاري معلقًا، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (قبل ٥٢٦٩) ٧/٤٥، (قبل ٦٨١٥) ٨/١٦٥، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي بعض ألفاظه: «وعن المبلى حتى يبرأ».

أَسْرَعُ مِنْ زَوَالِهِ عَنِ الصَّغِيرِ وَعَنِ الْمَجْنُونِ، فَالصَّغِيرُ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَقَدْ يَكُونُ بُلُوغُ الْحُلْمِ قَرِيبًا وَقَدْ يَكُونُ بَعِيدًا، «وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيْقَ»، وَقَدْ يُفِيْقُ وَقَدْ لَا يُفِيْقُ.

ورفع التكليف بهذه الأعذار السابقة وما شابهها إنما يكون في حقوق الله - جلَّ وعلا -، وأمَّا في حقوق الخلق وما يكون التكليف فيه من باب ربط الأسباب بالمسببات فهذا من قبيل الحكم الوضعي لا التكليفي.

وجمهور أهل العلم يرون وجوب الزكاة على الصبي والمجنون^(١)، والثلاثة تلزمهم قيم المتلفات وأروش^(٢) الجنایات، ولا يقال: إنَّ القلم مرفوع عنهم في هذه الأمور أيضًا؛ لأنها ليست من الأحكام التكليفية وإنما هي من الأحكام الوضعية؛ فإذا وُجدَ السببُ وُجدَ المُسبَّبُ، فلو تحرك نائم فكسر متاعًا لغيره ضمنه، ومثله الصغير والمجنون يضمنان في مثل هذه الصورة وما أشبهها، والمراد بالضمان ضمان وليهما في المال.

«لَهْدَايَتِهِمْ» فَاللَّهُ ﷻ بَاعَثَ الرِّسْلَ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ لَهْدَايَتِهِمْ وَدِلَالَتِهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَلِتَحْقِيقِ الْهَدَفِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ خُلِقُوا، وَهُوَ تَحْقِيقُ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -.

«وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ» لَهُمْ، فَهَمَّ يَهْدُونَهُمْ، وَيَدُلُّونَهُمْ، وَيَبَيِّنُونَ لَهُمُ الشَّرَائِعَ لِيَعْمَلُوا بِهَا، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى: - ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وَفِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «شِرْعَةٌ وَمِنْهَاجٌ سَبِيلٌ وَسُنَّةٌ»^(٣). فَالشَّرْعَةُ هِيَ السُّنَّةُ، وَالْمِنْهَاجُ هُوَ السَّبِيلُ، وَهَذَا مِنَ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ

(١) ينظر: المدونة (٣٠٨)، الأم ٢/٢٧، المغني ٢/٤٨٨، وعند الحنفية أنه لا تجب الزكاة عليه حتى تجب عليه الصلاة، ينظر: المبسوط ٢/٢٩١، بدائع الصنائع ٢/٥.

(٢) أروش: جمع أرش، وهو دية الجراحات. المغرب في ترتيب المعرب لابن المطرز ١/٣٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» ١٠/١.

المشوّش؛ أي: غير مرتّب، فكلُّ نبيٍّ وكلُّ رسولٍ له شريعةٌ ومنهاجٌ، وإن كان أصلُ الدينِ واحدًا، كما جاء في الحديثِ الصحيح: «الأنبياءُ إخوةٌ من علاتٍ»^(١) وأمهاتهم شتى، ودينهم واحدٌ»^(٢)، وهو الإسلامُ الذي هو الأصلُ المتفق عليه بين الأنبياء، وإن كانت الشرائعُ تختلفُ من شريعةٍ إلى أخرى.

«بالدلائل القطعية» التي يأتي بها الرسلُ عن الله - جلَّ وعلا -، مثلُ: القرآن، والكتبِ المنزلة؛ كالتوراة، والإنجيل، والزبور، وغيرها كصُحف إبراهيم وموسى - عليهما الصلاة والسلام -، فكلُّها قبل التحريف من عند الله - جلَّ وعلا - يجبُ الإيمانُ بها، والإيمانُ بالكتبِ ركنٌ من أركانِ الإيمان.

ويدخل في الدلائل القطعية السنة؛ لأنها من الوحي المنزّل، كما في قوله - جلَّ وعلا -: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

ثم كرّر الحمد فقال:

«أحمدُه على جميع نِعَمِهِ» هو المستحقُّ للحمد، فهو المُنعمُ الحقُّ، وما يُحمدُ به الناسُ أو يُمدحون عليه من البذل والنفع فباعبارهم تولّوا القسمة، وإلّا فالمُعطي هو الله - جلَّ وعلا -، كما جاء في الحديثِ الصحيح: «إنما أنا قاسمٌ والله يعطي»^(٣)، والله - جلَّ وعلا - يقولُ للأغنياء: ﴿وَأَتَوْهُمْ

(١) إخوة من علات: هم الإخوة لأب من أمهات شتى. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١٩/١٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرَمَ إِذْ أَنْبَدْتَ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (٣٤٤٣) ١٦٧/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى ﷺ (٢٣٦٥) ١٨٣٧/٤، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٤٦٧٥) ٦٣٠/٢، وأحمد في مسنده (٨٢٤٨) ٥٤٤/١٣، وفي بعض ألفاظه: «الأنبياء أولاد علات...»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (٧١) ٢٥/١، وفي (٧٣١٢) ١٠١/٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي =

مِن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ ﴿النور: ٣٣﴾، فالمالُ بأيدي البشرِ عاريةٌ، وُضِعَ في أيدي بعضِ الناسِ لِيَتْلِيَهُمْ وَيَتْلَى بِهِمْ، وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقْتَرِ عَلَيْهِ لِيَتْلَى أَيْضًا. فالغنيُّ يُتْلَى أَيَشْكُرُ وَيَسْتَعْمِلُ هذا المَالَ فيما يُرْضِي اللهَ - جَلَّ وَعَلَا -، أمْ يَكْفُرُ هذه النعمةَ فيجحدُها ويجحدُ نسبتَها إلى الله - جَلَّ وَعَلَا -، وَيَسْتَعْمِلُهَا فيما لا يُرْضِي اللهَ - جَلَّ وَعَلَا -؟ والفَقِيرُ يُتْلَى أَيَصْبِرُ وَيَرْضَى وَيَسْلُمُ وَيَحْمَدُ اللهَ على نِعَمٍ كَثِيرَةٍ أُعْطِيَهَا لا يَسْتَطِيعُ عَدَّهَا أمْ لا؟ يَقُولُ ابنُ عبدِ القويِّ^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وكن صابراً للفقيرِ وادِّعِ الرضى بما قَدَّرَ الرحمنُ واشكره واحمد^(٢)
 فهناك نعمٌ ظاهرةٌ، وهناك نعمٌ خفيةٌ، والله - جَلَّ وَعَلَا - أَسْبَغَ النعمَ على عباده، كما قال - تعالى: - ﴿وَإِنْ تَعَدَّوْا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، وأعظمُ تلك النعمِ على الإطلاقِ نعمةُ الإسلامِ، وهذا هو رأسُ المالِ.
 فالأصل في المسلم أنه مبتلى بالمصائبِ، والأمراضِ، ولا يمكنُ أن تُقَارَنَ حالةُ أقلِّ المسلمينَ شأنًا في أمورِ الدنيا بحالةِ أعظمِ الكفارِ شأنًا في أمورِ الدنيا، والمؤمنُ كخامةِ الزَّرْعِ، المصائبُ تعترِيها مِن كُلِّ وَجْهِ، وأمَّا الكافرُ فمثلُ الأرزةِ - شجرةٌ صلبةٌ متينةٌ عريضةٌ لا تُحَرِّكُهَا الرِّياحُ - لا تعترِيها العوارضُ، وإذا أُخِذتْ أُخِذتْ مرةً واحدةً^(٣)، وعلى الإنسانِ أن يحمداً الله

= عن المسألة (١٠٣٧) ٧١٩/٢، وأحمد في مسنده (٧١٩٤) ١٢/١٢١، كلهم من حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) هو: محمد بن عبد القوي بن بدران، أبو عبد الله المقدسي المرداوي الحنبلي النحوي، برع في العربية واللغة، ودرس وأفتى، له منظومة «الآداب الشرعية»، و«مجمع البحرين»، وغيرهما، توفي سنة (٦٩٩هـ). ينظر: الوافي بالوفيات ٢٢٨/٣، وشذرات الذهب ٤٥٣/٥، وبغية الوعاة للسيوطي ١٦١/١.

(٢) ينظر: الآداب الشرعية ٥٦٠/٣.

(٣) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٣، ٥٦٤٤) ٧/١١٤، ١١٥، ومسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين =

- جَلَّ وَعَلَا - أن جعله من هذه الأمة ويفتخر بإسلامه ويرفع رأسه بدينه، قال الله - تعالى: - ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

«وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ» يَطْلُبُ وَيَسْأَلُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - بِلِسَانِهِ وَفِعْلِهِ، وَلَا يَحْصُلُ الْمَزِيدُ بِأَعْظَمَ مِنَ الشُّكْرِ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى: - ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ ومما يحقق المزيد أيضًا الدعاء، وقد يُجابُ الداعي بما طَلَبَ وَقَدْ لَا يُجَابُ بِالطَّلَبِ نَفْسِهِ، بَلْ يُؤَخَّرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ يُدْفَعُ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ وَالْمَكْرُوهِ أَعْظَمُ مِمَّا طَلَبَ، وَأَمَّا الشُّكْرُ فَتَنْجِيئُهُ مَضْمُونَةٌ.

«وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ» بدأ المؤلف بالبسملة، ثم ثنى بالحمد، ثم ثلث بالشهادة، وجاء في استحباب البداء بالذكر عمومًا الأحاديثُ المعروفة من طرق كثيرة، كحديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»^(١)، وحديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ أَوْ أَجْذَمُ»^(٢) ومعنى ذي بال؛ أي: ذي شأن يُهْتَمُّ بِهِ شَرْعًا، وحديث: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»^(٣)، وهذه الأحاديثُ

= وَأَحْكَامُهُمْ، بَابٌ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ وَمِثْلُ الْكَافِرِ كَشَجَرِ الْأَرْزِ (٢٨٠٩، ٢٨١٠) ٢١٦٣/٤، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٠٧٧٥) ٤٥٢/١٦، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَلَفْظُهُ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَالخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تَفِيئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ لَا تَزَالُ، حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٨٧١٢) ٣٢٩/١٤.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الْهَدْيِ فِي الْكَلَامِ (٤٨٤٠) ٦٧٧/٢، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُطْبَةِ النِّكَاحِ (١٨٩٤) ٦١٠/١، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (١، ٢) ١٧٣/١، بِلَفْظِ: «أَقْطَعُ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَحَسَنَهُ الْعَجْلُونِيُّ فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ ١١٩/٢.

وَأَجْذَمُ: أَي: مَقْطُوعُ الْيَدِ، مِنَ الْجَذْمِ: الْقَطْعِ، يَنْظُرُ: النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ٢٥١/١.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي الْخُطْبَةِ (٤٨٤١) ٦٧٧/٢، =

كلها لا تسلّم من مقالٍ، بل إنّ بعضَ العلماءِ حكمَ على جميعِ ألفاظِها بالضعفِ، وأمّا لفظُ «الحمدِ» على وجهِ الخصوصِ، فقد حسّنه جمعٌ من أهلِ العلمِ كالنوّي^(١) وابنِ الصّلاح^(٢) وغيرِهما.

ولكنّ تضعيفَ هذه الأحاديثِ بجميعِ ألفاظِها وطرقِها لا يعني أن الابتداءَ بالبسملةِ غيرُ مشروعٍ، فقد ثبت الاستحبابُ بأدلةٍ أخرى، فافتتحَ القرآنُ بالبسملةِ والحمدِ، كما افتتحتَ خطبُ النبيِّ ﷺ بالحمدِ والشهادةِ.

«وأشهدُ أنّ سيّدنا محمداً عبدهُ ورسوله» الشهادةُ الأولى لا تصحُّ إلّا بالثانيةِ، كما أنّ الثانيةَ لا تصحُّ إلّا بالأولى؛ فمَن يشهدُ أن لا إلهَ إلّا الله وحدهُ لا شريكَ له، ولا يشهدُ أنّ محمداً عبدهُ ورسوله فشهادتهُ باطلةٌ؛ لأنّ الأولى مستلزِمةٌ للثانيةِ، والثانيةُ من شرطِها النطقُ بالأولى، فكلُّ واحدةٍ منهما مستلزِمةٌ ومُتضمّنةٌ للأخرى.

والرسولُ ﷺ سيّدنا؛ لقوله ﷺ: «أنا سيّدُ ولدِ آدمَ»^(٣)، فهو سيّدُ

= والترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٦) ٤٠٥/٣، وقال: «حديث حسن صحيح غريب». وأحمد في مسنده (٨٠١٧) ٣٩١/١٣، من حديث أبي هريرة ﷺ. وصححه ابن حبان (٢٧٩٦) ٣٦/٧، وابن القيم في زاد المعاد ١/١٧٨. قال ابن العربي في عارضة الأحوزي ٥/٢٠: «الحديث وإن كان رواه من وصله وروى عن انقطع له، فإنه صحيح».

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم ١/٤٢، ٤٣.
(٢) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري، تقي الدين أبو عمرو ابن الصلاح، من مصنفاته: «معرفة أنواع علم الحديث»، و«أدب المفتي والمستفتي»، وغيرها، وتوفي سنة (٦٤٣ هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٣/٢٤٣، والوافي بالوفيات ٢٠/٢٦، وطبقات الشافعية للسبكي ٨/٣٢٦. وينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (٢٢٧٨) ٤/١٧٨٢، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - (٤٦٧٣) ٢/٦٣٠، وأحمد في مسنده (١٠٩٧٢) ١٦/٥٧٠، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الثَّقَلَيْنِ، وَأَشْرَفُ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ وَأَعْرَفُهُمْ وَأَتْقَاهُمْ وَأَخْشَاهُمْ لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - .

وفي الكلامِ المرسلِ المطلَقِ الذي لا يُتَعَبَّدُ بلفظه لا مانع من قول: «سيدنا محمد»، لكن في الألفاظِ المتعَبَّدِ بها كالشَّهيدِ مثلاً لا يجوزُ أن تقول: «وأشهدُ أن سيدنا محمدًا عبدهُ ورسوله»؛ لأنَّ هذه عبادةٌ، والعبادات توقيفيةٌ.

وقد وصفَ الله - تعالى - رسوله ﷺ بالعبودية في أشرفِ المواضع، في حال الإسراء كما في قوله - تعالى - : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١]، وفي حال الدعوة والتبليغ، كما في قوله - تعالى - : ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]، وفي حال تنزيلِ القرآنِ عليه، كما في قوله - تعالى - : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ وغيرها .

«أفضلُ المخلوقين» وهذا بلا نزاع^(١)، فهو أفضلُ الرسلِ فضلاً عن غيرهم، وقد ورد التفضيلُ بينَ الأنبياءِ في منطوقِ الكتابِ العزيزِ، كما في قوله - تعالى - : ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وأما قوله ﷺ: «لا تفضلوا بينَ الأنبياءِ ولا تفضلوني على يونسَ بنِ متى»^(٢)، فهذا المنعُ محمولٌ على حالةٍ واحدةٍ، وهي: ما لو أُوهم التفضيلُ تنقُصَ المفضلِ عليه؛ لأنَّ ما حصلَ من يونسَ قد يوهم شيئاً من التنقُصِ في نفوسِ بعضِ السفهاءِ الذين لا يعرفونَ منازلَ الأنبياءِ والرسلِ - صلواتُ الله وسلامُه عليهم أجمعين - .

«المكرمُ بالقرآنِ العزيزِ» هذا القرآنُ شرفٌ لمحمدٍ ﷺ ولأمته، قال الله

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣٧/١٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله - تعالى - : ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٣٤١٤، ٣٤١٥) ٤/١٥٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى (٢٣٧٣) ٤/١٨٤٣، من حديث أبي هريرة ؓ .

وينظر: شرح النووي على مسلم ٣٧/١٥، ٣٨.

- تعالى - : ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]؛ أي: شرف لك ولقومك^(١)، فهو مكرمٌ مفضلٌ على غيره بكلامِ الله - جلَّ وعلا - المحفوظ الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه، المعجزُ بألفاظه ومعانيه وأحكامه وأسرايره، فهو المعجزةُ المستمرةُ على تعاقبِ السنين، والرسالةُ الخالدةُ إلى قيامِ الساعة؛ لأنَّ المعجزةَ تبقى وتدومُ بقاءِ الدين، فلمَّا كان هذا الدينُ قائمًا باقيةً إلى قيامِ الساعةِ كانت المعجزةُ قائمةً باقيةً إلى قيامِ الساعةِ، بخلافِ معجزاتِ الأنبياءِ السابقين ﷺ فهي باقيةٌ ببقائهم.

«وبالسُّننِ المُستنيرةِ للمسترشدين» فهو مع تكريمه بالقرآنِ العزيزِ مكرمٌ أيضًا بالسُّننِ المستنيرة؛ أي: المنيرة، للمسترشدين، أي: طالبِي الرِشادِ وسائليه، وهي سننُهُ ﷺ، شقيقةُ القرآنِ، المبيِّنةُ لكثيرٍ من الإجمالِ الموجودِ في دلالاتِ القرآنِ.

«المخصوصُ بجوامعِ الكليمِ» وأصلُ عبارة: «جوامعِ الكليمِ» الكلمُ الجامعُ، من بابِ إضافةِ الصفةِ إلى موصوفها، والكلمُ الجامعُ المرادُ به الكلامُ الذي يجمعُ المعانيَ الكثيرةَ في الألفاظِ القليلةِ.

«وسماحةِ الدينِ» فالنبيُّ ﷺ بُعثَ بالحنيفيةِ السمحةِ^(٢)، كما قال ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يَسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»^(٣)، وقال ﷺ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»^(٤)، وقال ﷺ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٩٣/١٦.

(٢) إشارة إلى ما أخرجه أحمد في المسند (٢٢٢٩١) ٢٢٣/٣٦، والطبراني في الكبير (٧٧١٥، ٧٨٦٨)، عن أبي أمامة ﷺ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٦٠/٢: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٣٩) ١٦/١، والنسائي في المجتبى، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٥٠٤٩) ٤٩٦/٨، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله ﷻ أدومه =

تُعَسِّرًا^(١)، فالدينُ سمحٌ ميسرٌ، كما أنَّ دستورَه القرآنَ ميسرٌ، قال الله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧].

فهذه الشريعةُ - واللهِ الحمدُ - ليس فيها آصارٌ^(٢) ولا أغلالٌ، ولا تكليفٌ بمُحالٍ أو بما لا يُطاقُ، غيرَ أن التكاليفَ فيها مخالفةٌ لهوى النفسِ.

«صلواتُ الله وسلامُه عليه» جمع المؤلفِ بينَ الصلاةِ والسلامِ على النبيِّ ﷺ امتثالاً لأمرِ الله - جلَّ وعلا - في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فقرنَ بينَ الصلاةِ والسلامِ.

وقد أطلقَ النوويُّ - رحمه الله تعالى - كراهةَ الاقتصارِ على أحدهما^(٣)، وخصَّ الحافظُ ابنُ حجرٍ الكراهةَ بمن كانَ ديدنه ذلك^(٤).

= (٤٣) ١٧/١، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٧٨٢) ١/٥٤٠، ٥٤١، وفي (٧٨٥) ١/٥٤٢ واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (١٣٦٨) ١/٤٣٥، والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة (٧٦١) ٢/٤٠٢، وأحمد في مسنده (٢٤١٢٤) ٤٠/١٥٠، من حديث عائشة ؓ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه (٣٠٣٨) ٤/٦٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٢) ٣/١٣٥٨، ١٣٥٩، وأحمد في مسنده (١٩٧٤٢) ٣٢/٥١٨، من حديث أبي موسى الأشعري ؓ.

(٢) آصار: جمع إصر، وهو الثقل الذي يحبس عن الحراك. تاج العروس ١٠/٥٧.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٨٣، قال: «ثم إنه ينكر على مسلم ﷺ كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله ﷺ دون التسليم، وقد أمرنا الله تعالى بهما جميعاً فقال - تعالى: - ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾؟، فكان ينبغي أن يقول: وصلى الله وسلم على محمد...، وقد نص العلماء رحمهم الله على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم، والله أعلم».

(٤) فقد قال ﷺ: «وقد صرح النووي بالكراهة، واستدل بورود الأمر بهما معاً في =

«وعلى سائر النبيين والمرسلين وآل كلِّ وسائر الصالحين» عطف المؤلف على النبي ﷺ سائر النبيين والصالحين.

واختلف العلماء في جواز الصلاة والسلام على غير الأنبياء، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأنبياء يصلون عليهم ويسلم استقلالاً، وأما من عداهم فيصلون عليهم ويسلم تبعاً^(١)، ومن العلماء من جوز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً، بشرط ألا يتخذ ذلك شعاراً له، مستدلين بدعاء النبي ﷺ لآل أبي أوفى: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(٢).

وقد بين ذلك ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «جلاء الأفهام»^(٣) وفي غير موضع من كتبه.

والعمل جارٍ عند أكثر أهل العلم على أن الصلاة على سبيل الاستقلال خاصة بالأنبياء، وأن الترضي خاص بالصحابة، ومن بعدهم يُترحم عليهم. والتنوين في «كل» تنوين عَوْضٍ، والتقدير: آل كل واحد منهم. والآل في الأصل هم الأهل، ويندرج فيهم الأزواج والأقارب.

= الآية، وفيه نظر، نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلاً، أما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فإنه يكون ممثلاً». فتح الباري ١١/١٦٧.

(١) ينظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ١١/١٦٩، ١٧٠، وشرح النووي لمسلم ١٢٨/٤، ١٨٥/٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (١٤٩٧) ١٢٩/٢، ومسلم في سننه، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة (١٠٧٨) ٧٥٦/٢، ٧٥٧، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة (١٥٩٠) ٤٩٩/١، والنسائي في المجتبى، كتاب الزكاة، باب ما صلاة الإمام على صاحب الصدقة (٢٤٥٨) ٣١/٥، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة (١٧٩٦) ٥٧٢/١، وأحمد في مسنده (١٩١١١) ٤٥٧/٣١، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٣) ينظر: (ص ٤٦٤ - ٤٨٢).

«وسائر الصالحين» كلمة «سائر» تطلق على الباقي، وتطلق على الكل، والمراد هنا: بقية الصالحين^(١).

والصالح هو القائم بحقوق الله - جلّ وعلا - وحقوق عباده.

«أما بعد» «أما» حرف شرط وتفصيل، و«بعد» ظرف قائم مقام الشرط، مبني على الضم لحذف المضاف إليه مع نيته؛ لأن بعد وقبل والجهات الست كلها لا تخلوا إما أن تضاف فتعرب، كما في قوله - تعالى - : ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، أو تقطع عن الإضافة يعني: يحذف المضاف إليه، فإن كان مع عدم نيته، فحينئذ تعرب منونة، كما في قول الشاعر:

فساغ لي الشراب وكنت قبلاً^(٢)

أو يحذف المضاف إليه مع نية بقائه فكأنه مذكور وحينئذ تبنى على الضم.

وذكر «أما بعد» في الخطب والمراسلات والدروس سنة ثبتت عن أكثر من ثلاثين صحابياً^(٣)، ولا يقوم غيرها مقامها، والأصل أن تستعمل للانتقال من موضوع إلى موضوع آخر، كالانتقال من المقدمة إلى صلب الموضوع.

«فقد رُوينا» ضبطت بفتح الراء والواو مع التخفيف «رُوينا»، وبضم الراء وتشديد الواو وكسرها «رُوينا»، وهو ما رجحه ابن الصلاح.

(١) ينظر: اللسان ٣٣٩/٤.

(٢) نُسب البيت لعبد الله بن يعرب، وقيل: إنه ليزيد بن الصعق. ينظر: المعجم المفصل في شواهد العربية (٤٤٩/٧)، شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية (٢٠٥/١).

(٣) ينظر: صحيح البخاري ١٠/٢، وقال الحافظ في الفتح ٤٠٦/٢: «وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها (أما بعد)، الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الأربعين المتباينة له، فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً».

«عن عليّ بن أبي طالب^(١)، وعبد الله بن مسعود^(٢)، ومعاذ بن جبل^(٣)،
وأبي الدرداء^(٤)، وابن عمر^(٥)، وابن عباس^(٦)، وأنس بن مالك^(٧)، وأبي

- (١) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١١٩/١، وقال: «قال الحفاظ: عبد الله بن أحمد يروي عن أبيه عن أهل البيت نسخة باطلة».
- (٢) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١١٩/١، وقال: «فيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة وقد كذبه عبد الله بن أحمد بن حنبل وغيره».
- (٣) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٠/١، وقال: «رواه الحسين بن علوان... والحسين متروك الحديث، وقال يحيى: الحسين كذاب، وقال ابن عدي: يضع الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث، وفيه محمد بن إبراهيم الشامي، قال ابن حبان: يضع الحديث لا يحل الرواية عنه، وفيه إسماعيل بن أبي زياد، قال ابن حبان: دجال، وقال الدارقطني: كذاب». العلل المتناهية ١٢٦/١.
- (٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين ١٣٣/٢، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٠/١، وفي طرقه عبد الملك بن هارون، قال أبو حاتم الرازي: «متروك، وقال السعدي: دجال كذاب، وقال ابن حبان: يضع الحديث». ينظر: العلل المتناهية ١٢٦/١.
- (٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٠٥) ١٩٣/١، وقال: «هذا أحسن إسناد جاء به هذا الحديث، ولكنه غير محفوظ ولا معروف من حديث مالك، ومن رواه عن مالك فقد أخطأ عليه وأضاف ما ليس من روايته إليه». وابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٤/١ وقال: «روي بإسنادين مظلّمين عن جماعة مجاهيل». العلل المتناهية ١٢٧/١.
- (٦) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٥٧) ١٣٤/١، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٢/١، ١٢٣، وقال: «في طريقه الأول الحسن بن قتيبة، وفي طريقه الثاني والرابع إسحاق بن نجیح، قال الدارقطني: كلاهما متروك الحديث، وفي الطريق الثالث: أحمد بن بكر، وله مناكير عن الثقات». العلل المتناهية ١٢٧/١.
- (٧) أخرجه الفسوي في الأربعين (ص ٨٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٥٦) ٩٥/١، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٥/١ وقال: «في طريقه الأول حفص بن جميع، قال ابن حبان: كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وفيه أبان وهو متروك، وفي طريقه الثاني سليمان بن سلمة، وقد كذبه، وفي طريقه الثالث أبو داود الأعمى، لا أعرفه، واسمه نفيح بن الحارث، كذبه قتادة، وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي، والفلاس، والدارقطني: هو متروك. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات توهمًا، لا يجوز الاحتجاج به. وفي طريقه الرابع السدي، قد ضعفه جماعة» ١٢٧/١.

هريرة^(١)، وأبي سعيدٍ الخدري^(٢) روى عنهم المؤلفُ بالوسائطِ وبالأسانيدِ.
«من طرُقِ كثيراتٍ برواياتٍ متنوعاتٍ» فالحديثُ الذي سيذكره المؤلفُ
مرويٌّ عن جمعٍ غفيرٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم، وكلُّ صحابيٍّ له رِوَاةٌ وطرُقٌ،
فرواياتُ الحديثِ وطرُقُه كثيرةٌ جداً.

«أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا
بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةٍ»^(٣) الفقهاءُ والعلماءُ» المقصودُ بالحفظِ هنا ما هو
أعمُّ من مجردِ حفظِ صدرٍ أو حفظِ كتابٍ، فلا يكفي لنيلِ ما وَعَدَ به الحديثُ
أن يحفظَ هذه الأربعينَ أو غيرها من الأربعينياتِ، بل يؤلَّفُ ويجمعُ للناسِ
أربعينَ حديثًا مثلما فعلَ المؤلفُ وغيره، و«في زمرة» أي: في جماعة.

«من أمرِ دينِها» الدينُ أعمُّ من أن يكونَ عباداتٍ أو معاملاتٍ أو عقوباتٍ
أو غيرَ ذلك، بل الدينُ يشملُ الإسلامَ والإيمانَ والإحسانَ، كما وردَ في
حديثِ جبريلَ إذ قالَ في آخره: «هذا جبريلُ أناكم يعلمُكم دينكم»^(٤)، فأطلق
لفظَ الدينِ على هذا كله.

وكذلك يدخلُ في الحديثِ مَنْ أفرَدَ أربعينَ حديثًا في البيوعِ أو الأطمعةِ أو

(١) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/١٢١، ١٢٢، وقال: «في طريقه الأول ابن
علاثة، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل الاحتجاج به. وفيه
عمرو بن حصين، قال أبو حاتم الرازي: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك. وفي
طريقه الثاني خالد بن إسماعيل، قال ابن عدي: يضع الحديث على ثقات المسلمين.
وأما طريق أبي البخترى فإنه كان من أكذب الناس. وفيه إسحاق بن نجیح، قال
يحيى: هو معروف بالكذب ووضع الحديث». العلل المتناهية ١/١٢٧.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٦٧) ١/١٢١، وقال: «إسناده مظلم،
ومحمد بن يزيد هو وأبوه قد ضعفهما الدارقطني، وقال يحيى: يزيد ليس بشيء،
وقال النسائي: متروك. وأما عبد الرحمن بن معاوية فقال يحيى: لا يحتج بحديثه». العلل المتناهية ١/١٢٦.

(٣) الزمرة: الجماعة من الناس. تاج العروس للزبيدي ١١/٤٤٣، (زم ر).

(٤) هذا جزء من الحديث الثاني من الأربعين وسيأتي تخريجه (ص ٦٥).

الطبِّ أو غيرها، إن كان ذلك تديناً منه بتمييزِ الحلالِ والحرامِ، وما يحبه النبي ﷺ وما يكرهه، والتعريفِ بالمعاملاتِ والعقودِ الصحيحةِ والفاصلةِ والباطلةِ.

وأما إن كانَ يقصِدُ بذلكَ منفعةً دنيويةً غيرَ ناظرٍ إلى أمرِ دينه، فلا يدخلُ في الحديثِ.

«وفي رواية: «بعثه الله فقيهاً عالماً». وفي رواية أبي الدرداء: «وكنْتُ له يومَ القيامةِ شافعاً وشهيداً». وفي رواية ابنِ مسعودٍ: «قيلَ له: ادخلْ مِن أيِّ أبوابِ الجنةِ شئتَ». وفي رواية ابنِ عمرَ ﷺ: «كُتِبَ في زُمرَةِ العلماءِ، وحُخِرَ في زُمرَةِ الشهداءِ».

وهذا ترغيبٌ عظيمٌ في جمعِ الأربعينَ لو صحَّ، لكنَّه كما قالَ النوويُّ: «اتفقَ الحفاظُ على أنه حديثٌ ضعيفٌ، وإن كثُرَت طرُقُه»^(١): فهو حديثٌ ضعيفٌ شديدُ الضعفِ عندَ أهلِ العلمِ، رغمَ أنه مروى عن جمعٍ غفيرٍ مِنَ الصحابةِ بطرُقٍ كثيرةٍ، ممَّا لم يحصلْ مثلهُ لكثيرٍ مِنَ الأحاديثِ الصحيحةِ.

فالحديثُ الأوَّلُ في هذه الأربعينَ حديثُ عمرَ^(٢) ﷺ لم يروِه عن النبي ﷺ - ممَّا يثبتُ بالأسانيدِ - إلا عمرُ بن الخطابِ ﷺ، ولم يروِه عن عمرَ إلا علقمة^(٣)، ولم يروِه عن علقمة إلا محمدُ بن إبراهيمَ التيمي^(٤)، ولم يروِه عنه

(١) ينظر: العلل المتناهية لابن الجوزي ١١٩/١ - ١٢٨، والتلخيص الحبير لابن حجر ٢٠٧/٣.

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات». سيأتي تخريجه في موضعه من الأربعين.

(٣) هو: علقمة بن وقاص بن محصن الليثي المدني، حديثه في الكتب الستة، وثقه ابن سعد والنسائي، توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك. ينظر: طبقات ابن سعد ٦٠/٥، وتهذيب الكمال ٣١٣/٢٠، وسير أعلام النبلاء ٦١/٤.

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني، من علماء المدينة، كان أبوه من المهاجرين الأولين، سمع ابن عمر، وأكثر روايته عن أبي سلمة وعلقمة بن وقاص، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (١٢١ هـ). ينظر: الثقات لابن حبان ٣٨١/٥، وتهذيب الكمال ٣٠١/٢٤، وسير أعلام النبلاء ٢٩٤/٥.

إلا يحيى بن سعيد الأنصاري^(١)، واتفق العلماء على صحته، بينما هذا الحديث مروى عن جمع غفير من الصحابة، ومع ذلك فقد اتفق الحفاظ على ضعفه بجميع طرقه وألفاظه، فالعبرة بصحة الأسانيد ونظافتها لا بكثرتها.

والحديث أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية»^(٢) بطرقه، وبين أن كثيراً منها موضوع، وأن منها ما هو شديد الضعف فلا يجبر بعضها بعضاً. ولا يشفع لهذا الحديث كثرة طرقه؛ لأنها كلها شديدة الضعف، وعامة أهل العلم على أن وجود الضعيف شديد الضعف مثل عدمه^(٣)، أما الضعيف الذي ضعفه ليس بشديد فإنه يرتقي إلى الحسن لغيره إذا جاء من طرق يقوي بعضها بعضاً.

وبعض المتأخرين - ومنهم السيوطي - يجعلون شديد الضعف في التقوية كالضعيف، لا سيما إذا تعددت طرقه تعدداً كثيراً؛ فإذا وجد حديث شديد الضعف مع حديث آخر شديد الضعف، فإنه يرتقي عندهم إلى ضعيف، فإذا انضم إليه شديد ضعف آخر خفف هذا الضعف، إلى أن يصل إلى مرتبة الحسن، يقول السيوطي في «ألفيته»^(٤):

يَرْقَى عَنِ الْإِنْكَارِ بِالتَّعَدُّدِ بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِيَ

الذي بُدِيَ: هو الحديث الحسن الذي ابتداءً السيوطي الكلام عليه قبل هذا البيت بأبيات، ومعنى هذا الكلام: أن يكون الحديث شديد الضعف مثل

(١) هو: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو - وقيل: قهد -، أبو سعيد الأنصاري، القاضي المدني، الإمام العلامة، المجود، عالم المدينة في زمانه، توفي بالعراق سنة (١٤٣هـ). ينظر: الثقات لابن حبان ٥/٥١٢، وتهذيب الكمال ٣١/٣٤٦، وسير أعلام النبلاء ٥/٤٦٨.

(٢) ينظر: العلل المتناهية لابن الجوزي (١٦١ - ١٨٤) ١/١١٩ - ١٢٨.

(٣) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ١/١٣٠، والحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به لعبد الكريم الخضير (ص ٢٦١)، وما بعدها.

(٤) ينظر: ألفية السيوطي في علوم الحديث (ص ٥).

الضعيف خفيف الضعف، الذي يرتقي إلى الحسن لغيره بحديث آخر مساو له أو فوقه، فالشديد الضعف بمثله يرتقي إلى الضعيف.

«وقد صنّف العلماء - رضي الله تعالى عنهم - في هذا الباب ما لا يُحصى من المصنفات» هناك كتب كثيرة في الأربعين يصعب حصرها أو عدّها، وهي في أبواب متفرقة متنوعة متكاثرة من أبواب الدين.

«فأول من علّمته صنّف فيه عبدُ الله بنُ المبارك»^(١) الإمامُ الزاهدُ المجاهدُ عبدُ الله بنُ المبارك.

ثم محمد بن أسلم الطوسي العالم الرباني^(٢) «الرباني» هو الذي تعلّم وعلم وعمل، وربّى الناس على العلم بدءًا بصغاره قبل كباره كما يقول ابن عباس^(٣).

ثم الحسن بن سفيان النسوي^(٤)، وأبو بكر الأجرّي^(٥) الأول: صاحبُ النسائي، والثاني: صاحبُ أبي داود.

(١) هو: عبد الله بن المبارك المروزي، إمام فقيه ثقة، صاحبُ أبا حنيفة، جمع بين العلم والأدب والزهد والعبادة والجهاد، صنّف كتابًا في الزهد وكتابًا في الجهاد، توفي عام (١٨١ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨، وشذرات الذهب لابن العماد ٢٩٥/١.

(٢) هو: محمد بن أسلم بن سالم الكندي، مولا هم، أبو الحسن الطوسي، الإمام الحافظ الرباني، كان يشبهه في وقته بابن المبارك، صنّف «المسند»، و«الأربعين» وهو مطبوع متداول، توفي سنة (٢٤٢ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/١٩٥، والوافي بالوفيات للصفدي ١٤٦/٢، وشذرات الذهب ١٠٠/٢.

(٣) إشارة إلى ما أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل (قبل ٦٨) ٢٤/١ غير منسوب، وينظر تفسير القرطبي ١٢٢/٤.

(٤) هو: الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز، أبو العباس الشيباني النسوي، محدث خراسان في عصره، كان ثقة حجة، مقدمًا في الفقه والأدب، صنّف «المسند الكبير»، و«الأربعين» وهو مطبوع، توفي سنة (٣٠٣ هـ). ينظر: تاريخ دمشق ٩٩/١٣، وسير أعلام النبلاء ١٥٧/١٤، وشذرات الذهب ٢٤١/٢.

(٥) هو: محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر الأجرّي، الإمام المحدث القدوة، شيخ =



«وأبو بكرٍ محمدُ بن إبراهيم الأصفهاني^(١)، والدارقطني^(٢) الإمام أبو الحسن المعروف.

«والحاكم^(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيح النيسابوري.
«وأبو نُعَيْم^(٤)، وأبو عبد الرحمن السُّلَمِي^(٥)، وأبو سعد الماليني^(٦)، وأبو

= الحرم الشريف، كان صدوقًا خيرًا عابدًا صاحب سُنَّةٍ واتباع، صنف «الشريعة»، و«الرؤية»، و«الأربعين» وغيرها، توفي سنة (٣٦٠ هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٢/٢٤٣، ووفيات الأعيان ٤/٢٩٢، وسير أعلام النبلاء ١٦/١٣٣.

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد، أبو بكر الفارسي النيسابوري المشاط القاضي، الثقة العدل، الكثير السماع والحديث، توفي سنة (٤٢٨ هـ). ينظر: المنتخب من السياق للصيرفيني (ص ٣٢)، وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٢٩.

(٢) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن البغدادي الدارقطني، إمام محدث كبير وفقه مقرر، من تصانيفه: «السنن»، و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، توفي عام (٣٨٥ هـ). ينظر: شذرات الذهب ٣/١١٦، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣/١٨٦، الأعلام للزركلي ٥/١٣٠.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد، الضبي الطهماني النيسابوري الحاكم، أبو عبد الله الحافظ، إمام أهل الحديث في عصره، كان عالمًا واسع العلم، حدث عمًا يقرب من ألفي رجل وصنف «المستدرک»، و«معرفة علوم الحديث»، وغيرهما، توفي بنيسابور سنة (٤٠٥ هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٥/٤٧٣، ووفيات الأعيان ٤/٢٨١، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٦٢.

(٤) هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني، تاج المحدثين وأحد الأعلام، بلغ النهاية في الحفظ والضبط، صنف «حلية الأولياء»، و«معرفة الصحابة»، توفي سنة (٤٣٠ هـ). ينظر: لسان الميزان لابن حجر ١/٥٠٧، والوافي بالوفيات ٥٢/٧، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/١٨.

(٥) هو: أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي النيسابوري، صاحب التصانيف، ولد سنة (٣٢٥ هـ)، من مصنفاته: «حقائق التفسير» «طبقات الصوفية»، توفي سنة (٤١٢ هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٢/٢٤٨، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٤٧.

(٦) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو سعد الماليني الصوفي الأنصاري الهروي، الملقب بطاووس الفقراء، الإمام المحدث الصادق الزاهد، تُوفي سنة (٤١٢ هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٤/٣٧١، وسير أعلام النبلاء ١٧/٣٠١، وطبقات الشافعية ٤/٥٩.



عثمان الصابوني^(١)، وعبدُ الله بنُ محمدِ الأنصاري^(٢)، وأبو بكرِ البيهقي^(٣)،
وخلائقُ لا يُحصونَ مِنَ المُتقدمينَ والمتأخرينَ» حتى أَلْفَ بعضهم أربعينَ
أربعينَ، يعني: أربعينَ كتابًا في أبوابِ الدينِ في كلِّ منها أربعونَ حديثًا^(٤).

«وقد استخرتُ الله - تعالى - في جمعِ أربعينَ حديثًا اقتداءً بهؤلاءِ الأئمةِ
الأعلامِ وحفاظِ الإسلامِ» الأصلُ أنَّ الاقتداءَ إنما يكونُ بالنبيِّ ﷺ فالعبرةُ بما
ثبتَ عنِ الله وعنِ رسوله، كما قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

العلمُ قالَ اللهُ قالَ رسوله قالَ الصحابةُ هم أولو العرفانِ^(٥)

فهذه هي الحُججُ المُلزِمةُ، ولكنَّ النفسَ تستروحُ وتميلُ إلى تقليدِ الإمامِ
السابقِ ممن رسختَ في الإسلامِ قدمه، وعلا في العلمِ شأنه، وبلغَ أن يكونَ
مِن أهلِ الاقتداءِ والائتساءِ والاتباعِ؛ لأنَّ عادتهُ ودينته والمظنون به ألا يعملَ
إلا بشيءٍ له أصلٌ.

(١) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل، أبو عثمان النيسابوري، العلامة
القدوة المفسر المحدث، توفي سنة (٤٤٩هـ). ينظر: المنتخب من السياق
(ص ٣٠٧)، وسير أعلام النبلاء ٤٠/١٩، وطبقات الشافعية ٢٧١/٤.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، أبو عبد الله
الأنصاري، الإمام العلامة المحدث الثقة قاضي البصرة وبغداد، توفي سنة (٢١٥هـ).
ينظر: تهذيب الكمال ٥٣٩/٢٥، وسير أعلام النبلاء ٥٣٢/٩.

(٣) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى بن الحُسَروجردي الحُرَّاساني البيهقي، أبو
بكر الحافظ العلامة، الثبت الفقيه شيخ الإسلام، الشافعي، من مصنفاته: «السنن
الكبرى»، و«السنن الصغرى»، و«معرفة السنن والآثار»، وغيرها، توفي سنة
(٤٥٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦٤/١٨، والوافي بالوفيات ٢١٩/١.

(٤) ينظر: المعجم المفهرس لابن حجر (ص ٢٠٩)، الحطة لصديق خان (ص ١٠٠)، صلة
الخلف بموصول السلف للروداني (ص ٧٢ - ٩٢)، إيضاح المكنون ٥٣/٣، وممن
ألف أربعين الأربعين يوسف بن إسماعيل النبهاني وكتابه: «كتاب الأربعين أربعين من
أحاديث سيد المرسلين ﷺ».

(٥) القصيدة النونية لابن قيم الجوزية (ص ٢٢٦).



«وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال»^(١) وفضائل الأعمال: هي المندوبات وهي ما يُرتَّبُ على فعله ثوابٌ وليس في تركه عقابٌ^(٢)، والمندوبُ حكمٌ مِنَ الأحكامِ التَّكْلِيفِيَّةِ.

وهذا الاتفاقُ الذي ذكره المؤلفُ نقله عنه أيضًا المُلَّا علي القاري^(٣) في «شرح المشكاة»^(٤)، ولكنَّ هذا الاتفاقُ منقوضٌ لوجودِ المُخَالِفِ.

فإن من أهل العلم من لا يرى العمل بالحديث الضعيف مطلقًا^(٥)، ويفهم ذلك من صنيع البخاري ومسلم^(٦)، فقد شنع الإمام مسلم على من يروي الأحاديث الضعيفة ويُلقِي بها إلى العامة، وشدَّدَ في هذا الأمر في مقدمة «الصحيح»^(٧)، وكذلك شدَّدَ أبو بكر بن العربي أيضًا على من يحتج بالضعيف في الفضائل وغيرها^(٨)، وممن لا يرى العمل بالضعيف مطلقًا أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والألباني.

(١) قال ابن عبد البر: «وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في رواية الرغائب والفضائل عن كل أحد، وإنما كانوا يتشددون في أحاديث الأحكام» التمهيد ١/١٢٧، وينظر: فتح المغيث للسخاوي ١/٢٨٧، ٢٨٨، والحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص ٢٥٠)، وما بعدها.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ١/١٧، والمحصول لابن العربي (ص ٢٢).

(٣) هو: الملا علي القاري بن سلطان بن محمد الهروي الحنفي، الإمام الجامع للعلوم العقلية والنقلية والمتضلّع في السنة النبوية، صنف «شرح الشاطبية في القراءات السبع»، و«شرح المقدمة الجزرية»، وغيرهما، توفي سنة (١٠١٤هـ). ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ٣/١٨٥، والبدر الطالع للشوكاني ١/٤٤٥.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/٢٦٢.

(٥) ينظر: فتح المغيث للسخاوي ١/٢٨٨. والحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص ٢٦١)، وما بعدها.

(٦) ينظر: قواعد التحديث للقاسمي (ص ١١٣)، والحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص ٢٦٢).

(٧) صحيح مسلم، المقدمة ١/٢٨.

(٨) ينظر: عارضة الأحوذى ٥/٢٠١، ٢٠٢، وأحكام القرآن ٢/٥٨٠، والحديث =

بل إن من العلماء مَنْ لا يرى العملَ بالحسنِ مطلقاً، فالضعيفُ من بابِ أولى،
 كأبي حاتمِ الرازيِّ، ومنهم مَنْ يَرى العملَ بالحسنِ لذاته دونَ الحسنِ لغيره.
 كلُّ هذا واردٌ على قولِ المؤلفِ: «وقد اتفقَ العلماءُ على جوازِ العملِ
 بالحديثِ الضعيفِ في فضائلِ الأعمالِ» فوجودُ المُخالفِ ينفي الاتفاقَ.
 وسببُ نقلِ المؤلفِ هذا الاتفاقَ - رغمَ وجودِ الخِلافِ - ما عُرِفَ عنه -
 رحمَه اللهُ تعالى - من التساهلِ في نقلِ الإجماعِ.

فبالاستقراءِ والتتبعِ نجدُ المؤلفَ رحمَهُ اللهُ قد يَنْقُلُ الاتفاقَ في مسائلَ ثم
 يَنْقُلُ هو نفسُه الخِلافَ فيها ممَّن يَعْتَدُّ هو نفسُه بخِلافِه لا سيَّما في «شرح
 المهدَّبِ»، و«شرحِ مسلمٍ»، ولا يُستدرِكُ عليه بأنه قد يَنْقُلُ الاتفاقَ ثم يَنْقُلُ
 خِلافَ الظاهريةِ؛ لأنَّه لا يَعْتَدُّ بقولهم، وقد صرَّحَ بأنَّه لا يَعْتَدُّ بقولِ داودَ^(١)؛
 لعدمِ عملِه بالقياسِ الذي هو أحدُ أركانِ الاجتهادِ^(٢).

وقد يَنْقُلُ الاتفاقَ في مسائلَ رغمَ شهرةِ الخِلافِ فيها، فقد نقلَ الاتفاقَ
 على أنَّ عيادةَ المريضِ سُنَّةٌ، مع أنَّ الإمامَ البخاريَّ ترجمَ في «صحيحه»^(٣):
 «بابُ وجوبِ عيادةِ المريضِ». ونقلَ الاتفاقَ على أنَّ صلاةَ الكُسوفِ سُنَّةٌ، مع
 أنَّ أبا عوانةَ^(٤) في «صحيحه»^(٥) ترجمَ: «بابُ وجوبِ صلاةِ الكُسوفِ».

= الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص ٢٦٥ - ٢٦٧)، فقد حُرِّرَ فيه أن لابن العربي قولين
 في المسألة.

- (١) هو: داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي، إمام أهل الظاهر، سمع من أبي
 ثور، وإسحاق بن راهويه، توفي سنة (٢٧٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤٢/٢.
- (٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٩/١٤.
- (٣) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض (قبل ٥٦٤٩) ١١٥/٧.
- (٤) هو: يعقوب بن إسماعيل بن إبراهيم بن يزيد، أبو عوانة النيسابوري الأصل
 الإسفراييني الإمام الحافظ الكبير الجوال المكثّر، صنف «الصحيح المسند»، وتوفي
 سنة (٣١٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٦/٣٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٤/٤١٧.
- (٥) مسند أبي عوانة قبل (٢٤٢٩) ٩٢/٢.



وهذا التساهلُ في نقلِ الاتفاقِ يجعلُنا لا نهابُ مخالفةِ حكايته في مثلِ هذه المسائلِ، كما قال الشوكانيُّ في مثلِ هذا: «وأما دعوى الإجماعِ فهي من الدعاوى التي لا يهابها طالبُ الحقِّ ولا تحولُ بينه وبين مراده منه»^(١) مع أنَّ الأصلَ أنَّ طالبَ العلمِ يهابُ مخالفةَ الاتفاقِ والإجماعِ؛ مخافةً ثبوته فيشدُّ.

والقولُ بجوازِ العملِ بالحديثِ الضعيفِ في فضائلِ الأعمالِ هو قولُ الجمهورِ، وإن لم يثبتِ الاتفاقُ عليه، واشتروطوا لذلك ثلاثةَ شروطٍ:

الأولُ: ألا يكونَ الضعْفُ شديداً.

الثاني: أن يندرجَ تحتَ أصلٍ عامٍّ.

الثالثُ: ألا يُعتقدَ ثبوته عندَ العملِ به^(٢).

فالحديثُ الذي معنا الشرطُ الأوَّلُ منتفٍ فيه؛ لأنَّه شديدُ الضعْفِ، فلا يصلحُ الاستدلالُ به لعملٍ مثلِ هذه الأربَعينِ، ولذلك لم يؤلَّفِ المؤلفُ رحمته الله كتابه عملاً بهذا الحديثِ، مع أنَّ رأيه جوازُ العملِ بالحديثِ الضعيفِ في فضائلِ الأعمالِ، لكنه مع ذلك قدَّم الاقتداءَ بهؤلاءِ الأئمةِ الأعلامِ على العملِ بهذا الحديثِ لشدةِ ضعفِهِ.

أما الشرطُ الثاني: وهو أن يندرجَ تحتَ أصلٍ عامٍّ فمتحقِّقٌ، وذكره النوويُّ في مقدمته فقال: «ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديثِ، بل على قوله رحمته الله في الأحاديثِ الصحيحةِ ليبلغَ الشاهدُ منكم الغائبَ»^(٣)، وقوله رحمته الله:

(١) نيل الأوطار ١/٢٦٢.

(٢) زاد الحافظ في تبين العجب (ص ٢) بعد الشرط الثالث: ألا يُشهر بذلك فيراه بعض الجهال فيظن أنه سُنَّةٌ صحيحة. وينظر: تدريب الراوي للسيوطي ١/٢٩٨، وتوجيه النظر لطاهر الجزائري ٢/٦٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ليبلغ الشاهد الغائب، (١٠٥) ٣٣/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩) ٣/١٣٠٥، وابن ماجه في سننه، كتاب الافتتاح، باب من بلغ =

«نَضَرَ اللهُ امرأ سَمِعَ مقالتي فوعاها فأذاها كما سمعها»^(١). فهذا الحديث مندرجٌ تحت هذه الأصول.

والشرط الثالث: ألا يُعتقدَ عندَ العملِ به ثبوته، فمن يجمعُ أربعينَ حديثاً عليه ألا يعتقدُ ثبوتَ الحديثِ، وإنما يعتقدُ الاحتياطُ؛ لأنه إن ثبتَ الحديثُ ثبتَ الفضلُ الموعودُ به وإلا فلا ضررَ.

ومثلُ هذا من يصلي صلاةَ الرغائبِ، أو صلاةَ التسابيحِ، وقد جاءَ الحثُّ عليهما في أحاديثٍ في سندِها نظرٌ^(٢)، فمن يجيزُ العملَ بها فعلى سبيلِ الاحتياطِ دونَ اعتقادِ ثبوتِ الحديثِ.

= علماً (٢٣٣) ١/٨٥، وأحمد في مسنده، (٢٠٤١٩) ٣٤/٦٢، من حديث أبي بكره ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (٣٦٦٠) ٢/٣٤٦، والترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٦) ٥/٣٣، وقال: حديث حسن. وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب من بلغ علماً (٢٣٠) ١/٨٤، وأحمد في مسنده (٢١٥٩٠) ٣٥/٤٦٧، من حديث زيد بن ثابت ﷺ. ولفظه عند أبي داود والترمذي وأحمد: «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه...». ولفظه عند ابن ماجه: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها...». وصححه ابن حبان (٦٨٠) ٢/٤٥٤ بلفظ: «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه».

وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٧، ٢٦٥٨) ٥/٣٤، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب من بلغ علماً (٢٣٢) ١/٨٥، وأحمد في مسنده (٤١٥٧) ٧/٢٢١، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ. ولفظه عند الترمذي في الموضوع الأول: «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه...». وفي الموضوع الثاني: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها...». ولفظ ابن ماجه: «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه...». وصححه ابن حبان (٦٩) ١/٢٧١، من طريق ابن خزيمة بلفظ: «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع».

(٢) حديث صلاة الرغائب أخرجه رزين كما في جامع الأصول ٦/١٥٤، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/١٢٤، وأبو معشر الطبري في «جزء فيه حديثان أحدهما في فضل =

وهناك شروطٌ أُخرُ زادَها السخاويُّ في «القولِ البديعِ»^(١)، وقبله ابنُ حجرٍ في «تبيينِ العجبِ فيما جاءَ في فضلِ رجبٍ»^(٢).

يُذَكِّرُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَابْنِ مَهْدِيٍّ - رَحِمَهُمَا اللهُ - وَجَمَعَ غَفِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: «إِذَا رَوَيْنَا فِي الْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا، وَإِذَا رَوَيْنَا فِي الْفَضَائِلِ تَسَاهَلْنَا»^(٣).

وَيَرَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ لَا يَعْمَلُ بِالضَّعِيفِ فِي الْأَحْكَامِ وَيَعْمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ، لَكِنَّهُ يَرَى أَنَّ الضَّعِيفَ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ لَيْسَ هُوَ الضَّعِيفُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْمُقْبُولِ، فَهُوَ الْحَسَنُ عِنْدَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّحِيحِ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ فِي إِطَارِ الْقَبُولِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا قَبْلَ التَّرْمِذِيِّ^(٤).

= رجب» (ص ٣٣٩) مطولاً، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال الشوكاني بعد أن ساقه في الفوائد المجموعة (ص ٤٨): «هو موضوع، ورجاله مجهولون، وهذه هي صلاة الرغائب المشهورة، وقد اتفق الحفاظ على أنها موضوعة».

وأما حديث صلاة التسايح فقد أخرجه الترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة التسايح (٤٨٢) ٦٠٨/١، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاح التسايح (١٣٨٦) ٣٩٦/٢، والحاكم (٥٠٣٢) ٢٥٩/٣ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من حديث أبي رافع. وروى عن ابن عباس، وابن عمرو، وعن غيرهم من الصحابة. وقد اختلف أهل العلم في الحكم عليها، فطائفة عدت ذلك كله من قبيل الموضوع كما فعل ابن الجوزي في الموضوعات ١٤٥/٢، وطائفة صححته كما فعل أبو موسى المدني وآخرون، قال ابن حجر في التلخيص ١٨/٢: «والحق أن طرده كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ».

(١) (ص ٣٦٣).

(٢) (ص ٣، ٤)، وينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص ٢٧٥)، وما بعدها.

(٣) أخرجه الحاكم في المدخل إلى كتاب الإكليل (ص ٢٩) بنحوه عن ابن مهدي، والخطيب في الجامع ٩١/٢، وينظر: القول المسدد لابن حجر (ص ١١)، وتدريب الراوي ٢٩٨/١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥٢/١، ٢٣/١٨، ٢٤٨.



ويَرِدُ على هذا الكلامِ أمران:

الأمرُ الأولُ: أن الحسنَ كان معروفًا قبلَ الترمذيِّ عندَ طبقةِ الإمامِ أحمدَ.

الأمرُ الثاني: أنه يترتبُ عليه أن الإمامَ أحمدَ لا يرى العملَ بالحديثِ الحسنِ في الأحكامِ، وهذا غيرُ معروفٍ عنده ولا عندَ أصحابه.

فالذي يترجَّحُ أن المرادَ بالضعيفِ في كلامِ الإمامِ أحمدَ رحمه الله تعالى هو الذي لم يصلْ إلى درجةِ القبولِ، أمَّا ما وصلَ إلى درجةِ القبولِ فهو الحسنُ، وقد يرتقي إلى الصحيحِ كما هو معروفٌ.

ويتفقُ العلماءُ على أن الضعيفَ لا يُحتجُّ به في العقائدِ والأحكامِ، إلا أنَّ الباحثَ في كتبِ الفقه، يجدُ هذه الكتبَ مملوءةً بالأحاديثِ الضعيفة، فكيف يقرُّونَ ويقعدونَ أن الضعيفَ لا يُعملُ به في الأحكامِ، وكتبُ الأحكامِ مملوءةٌ بها؟! فلو رجعتَ إلى كتبِ الفقه في المذاهبِ الأربعة لوجدتَ فيها الكثيرَ من الأحاديثِ الضعيفة، بل لم تسلم من ذلك غالبُ كتبِ أحاديثِ الأحكامِ، فخالفَ الكلامُ النظريُّ التطبيقَ العمليَّ.

ومرُدُّ ذلك إلى عدمِ علمهم بهذه الصنعة، فيوردون الأحاديثَ، وينقلُها بعضهم عن بعضٍ، دون علمهم بضعفها.

والعجيبُ أنه قد وُجدَ هذا في كتبٍ من له درايةٌ بعلمِ الحديثِ كما في «المجموع» للنوويِّ، فالنوويُّ وإن كان من أهلِ الصنعة، ويصحُّ ويضعفُ ويعلُّ الأحاديثَ، إلا أنه قد يتساهلُ في التصحيحِ، وقد يكتفي بتصحيحِ الترمذيِّ، أو بسكوتِ أبي داودَ، فيدخلُ عليه الدخْلُ^(١) من هذه الحثيثة، وكذلك صاحبُ «المغني» وغيره ممن ليس بمثابةِ النوويِّ في علمِ الحديثِ.

(١) الدخْلُ: ما داخلك من فساد في عقل أو جسم. تاج العروس ٤٧٩/٢٨.

● فائدة :

ابنُ قدامةَ عنده شيءٌ من الاعتدالِ والإنصافِ، وقد يخرجُ عمَّا يقرُّره في المذهبِ لقوةِ دليله، لكنَّ النوويَّ أوضحُ في هذا، فمُخالفةُ النوويِّ للشافعيةِ أكثرُ من مُخالفةِ ابنِ قدامةَ للحنابلةِ تبعًا للدليلِ.

والقولُ بحسَمِ المادَّةِ وعدمِ العملِ بالضعيفِ مُطلقًا، هو الذي يجعلُ طالبَ العلمِ يعملُ بما صحَّ، ويسدُّ ويقاربُ، ويحرصُ على استيعابِ ما صحَّ، وفيه ما يشغله عمَّا لم يصحَّ.

«ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديثِ، بل على قوله ﷺ في الحديثِ الصحيحِ: «لِيُبْلَغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ» هذا أصلٌ للتبليغِ، لكنه لا يصلحُ أن يكونَ أصلًا للالتزامِ بعددٍ معيَّنٍ كالأربعينِ.

فالمعوَّلُ في هذه المسألةِ على هؤلاء العلماءِ الأعلامِ، وهم جمعٌ غفيرٌ لا يُحصونَ، فليمنَ صنَّفَ في الأربعينِ سلفٌ من هؤلاء الأئمةِ، وهم أعلامٌ مشهودٌ لهم بالفضلِ والعلمِ والورعِ.

لكن كان الأولى بالعلماءِ ألا يتقيدوا بهذا العددِ؛ لأنَّ الاقتصارَ على هذا العددِ لا يُوجدُ ما يدلُّ عليه، والانشغالُ بغيرِ الصحيحِ يكونُ عادةً على حسابِ الصحيحِ، والتقيدُ بالأربعينِ يخرمُ الناسَ من أحاديثٍ كثيرةٍ ربما تكونُ أهمَّ ممَّا ذكِرَ في الأربعينِ.

والمؤلفُ رحمه الله تعالى وإن لم يتقيَّدَ بالأربعينِ بدقةٍ بل جعلها اثنين وأربعينَ حديثًا، إلا أنه كان الأولى به أن يؤلِّفَ بقدرِ الحاجةِ، دونَ أن يحضُرَ نفسه في عددٍ معيَّنٍ.

وقد اعتنى العلماءُ قديمًا وحديثًا بهذه الأربعينِ وشرحوها بشروحٍ كثيرةٍ لا تُحصى، وهي ما بينَ شرحٍ مطوَّلٍ، ومتوسِّطٍ، ومختصرٍ، مطبوعٍ ومخطوطٍ، وما بين مسموعٍ ومقروءٍ.

حتى إن هناك ممن عُرف بشدة التحري لاتباع الصحيح من الحديث شرح الأربعين؛ لا لأنها أربعون، بل لأن هذه الأحاديث التي جُمعت في الأربعين النووية في غاية الأهمية، ولو كانت سبعين بهذه القوة والجودة وهذا الانتقاء لكانت أكثر فائدة، وإنما اهتم بها أهل العلم لأنها - كما سيأتي في كلام المؤلف - من جوامع الكلم، حتى وُصف بعضها بأن مدار الإسلام عليه، أو بأنها ربع الإسلام، أو ثلث الإسلام، وبعضها بأنها تدخل في جميع أبواب الدين، على ما سيأتي التنبيه عليه إجمالاً في المقدمة، وتفصيلاً عند قراءة كل حديث.

«نصّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها» يعني: عقلها وحفظها.

«فأذاها كما سمعها» يعني: بلّغها بحروفها كما سمعها، لم يغيّر فيها شيئاً، وظاهر اللفظ أن من روى الحديث بالمعنى لا يدخل في هذه الدعوة؛ لأنه لا بد أن يؤدّيها كما سمعها، والذي يؤدي بالمعنى لا يكون أذاها كما سمعها، لكن قد يدخل في نصوص كثيرة منها قول النبي - عليه الصلاة والسلام - السابق: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب»^(١)، ولذا جمهور أهل العلم على أن رواية الأحاديث بالمعنى جائزة بشروطها، وهي:

الأول: أن يكون الراوي عارفاً بمدلولات الألفاظ وما يحيل المعاني.

الثاني: ألا يكون النص ممّا يُتعبّد بلفظه^(٢).

ففي حديث ذكر النوم - حديث البراء بن عازب - لما قال النبي ﷺ: «ونبيك الذي أرسلت» قال عند عرض الحديث على النبي ﷺ: «ورسولك الذي أرسلت»، فقال ﷺ: «لا، ونبيك الذي أرسلت»^(٣).

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٦).

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٦٣، ٢٦٤)، وفتح المغيث للسخاوي ٢/٢١٤، وتوضيح الأفكار للصنعاني ٢/٣٩٢، وتوجيه النظر لأبي طاهر الجزائري ٢/٦٧١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء =



«ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ» يعني: في العقائد.
 «وَبَعْضُهُمْ فِي الْفُرُوعِ» في أحاديث الأحكام والعبادات والمعاملات.
 «وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الزَّهْدِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَدَابِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبِ»: وَمِنْ آخِرِ مَا أُلْفَ كِتَابُ «الْأَرْبَعُونَ الْمَكِّيَّةَ» كِتَابٌ فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا فِي فِضَائِلِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ^(١).
 «وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٌ» فالذي يؤلَّفُ في الأصولِ له مقصدٌ حسنٌ؛ لأنَّ الاعتقادَ هو الأصلُ، وكذلك مَنْ أُلْفَ في الفروعِ، كالعباداتِ والمعاملاتِ والجهادِ وغيرها؛ فكلُّ واحدٍ منهم أُلْفَ في بابٍ يَرَى أَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى التَّأْلِيفِ فِيهِ، فمقصدُه صالحٌ.
 «رَضِيَ اللهُ عَنْ قَاصِدِيهَا»^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤَلِّفِينَ.
 «وَقَدْ رَأَيْتُ جَمَعَ أَرْبَعِينَ» هي في حقيقتها اثنانِ وأربعون حديثًا، لكنه جارٍ على طريقة العربِ في حذفِ الكسْرِ.
 «أَهَمُّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ»؛ لأنَّ هذه الأحاديثَ جوامعٌ وهي أصولٌ للدين.
 «وهي أربعون حديثًا مشتملةً على جميع ذلك» يعني: هي في جميع الأبوابِ المذكورة.

= (٢٤٧) ١/٥٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٠) ٤/٢٠٨١، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقال عند النوم (٥٠٤٦) ٤/٣١١، والترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه (٣٣٩٤) ٥/٤٦٨، وقال: «حديث حسن قد روي من غير وجه عن البراء، كلهم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه».

(١) لطلال بن محمد أبو النور أستاذ في جامعة أم القرى، وقد طبع الكتاب عدة طبعات، وقام المؤلف بشرحه في دورة من الدورات في البلد الحرام.

(٢) ينظر: المعجم المفهرس لابن حجر (ص٢٠٩)، والرسالة المستطرفة للكتاني (ص١٠٢).

«وكلُّ حديثٍ منها قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعدِ الدينِ» وسيأتي تقريرُ ذلك أثناء شرح الأحاديثِ.

«قد وصفه العلماءُ بأن مدارَ الإسلامِ عليه» يعني: منها أحاديثٌ قد وصفها العلماءُ بأن مدارَ الإسلامِ عليها، كما قيلَ عن بعضِ أحاديثِها:
عمدةُ الدينِ عندنا كلماتٌ أربَعٌ من كلامِ خيرِ البريةِ
اتقِ الشبهاتِ وازهدْ ودعْ ما ليسَ يعنِيكَ واعملنَّ بنيةً^(١)
«أو هو نصفُ الإسلامِ، أو ثلثُهُ، أو نحوُ ذلك» وسيأتي هذا إن شاء الله تعالى.

ثمَّ التزمُ في هذه الأربعين أن تكونَ صحيحةً، ومعظمُها في «صحيحِ البخاريِّ ومسلم» التزمَ المؤلفُ أن تكونَ هذه الأربعون صحيحةً، لكن بعضها صحيحٌ عنده هو، فقد صحَّ بعضُ الأحاديثِ التي يُخالَفُ في تصحيحِها، وهي يسيرةٌ؛ لا تزيدُ على خمسةٍ، لكنَّ المتحقِّقَ منها اثنانِ، وثالثُ النزاعِ فيه قويٌّ.

«وأذكرُها محذوفةً الأسانيدِ؛ ليسهلَ حفظُها» يعني: محذوفةً الأسانيدِ من بعدِ الصحابيِّ، فلا يذكرُ التابعيَّ إلَّا إذا دعتِ الضرورةُ إليه، بأن يكونَ طرفًا في المتنِ، كأن يكونَ سألَ الصحابيَّ فأجابَه.

«ليسهلَ حفظُها ويعمَّ الانتفاعُ بها إن شاء الله تعالى»؛ لأن صغرَ الحجمِ وقلةَ الألفاظِ ممَّا يعينُ على الحفظِ.

ثمَّ أتبعها ببابٍ في ضبطِ خفيِّ ألفاظِها المؤلفُ رحمته بعدَ أن انتهى من ذكرِ الأحاديثِ أوردَ بابًا ذكرَ فيه الألفاظَ الغريبةَ التي وردتْ في ثنايا الكتابِ،

(١) البيتان لأبي الحسن طاهر بن مفوز المعافري الإشبيلي الأندلسي، كما في المفهم لأبي العباس القرطبي ١١٨/١٤، وإكمال المعلم للقاضي عياض ١٤٩/٥، وعمدة القاري لبدر الدين العيني ٥١/١، وهما بدون نسبة في فتح الباري ١٢٩/١.

ولو ذكرَ هذه اللفظة مع الحديثِ لكانَ أولى؛ لأنَّ بعضَ الناسِ لا يخطرُ على باله أنَّ المؤلِّفَ شرحَ هذه الكلمةَ في آخرِ الكتابِ، فذكرُها بعدَ الحديثِ مباشرةً أفضلُ.

«وينبغي لكلِّ راغبٍ في الآخرة» يعني: كلُّ حريصٍ على نجاته.

«أن يعرفَ هذه الأحاديثَ»؛ أي: أن يحفظَ هذه الأربعين ويفهمها، ويقرأ ما كُتِبَ حولها، لا سيَّما ما كتبه في شرحها الحافظُ ابنُ رجبٍ في «جامع العلوم والحكم» فليحرصن عليه طالبُ العلمِ وليعضَّ عليه بنواجذه.

«لِما اشتملت عليه مِنَ المهماتِ، واحتوت عليه مِنَ التنبيهِ على جميعِ الطاعاتِ، وذلك ظاهرٌ لمن تدبَّره» احتوت هذه الأحاديثُ على جميعِ الطاعاتِ حقًّا، وسيأتي في حديثِ جبريل^(١) أنَّه اشتملَ على كثيرٍ من أبوابِ الدين، كما سيأتي في حديثِ «بُني الإسلامُ على خمسٍ»^(٢)، وفي غيره مِنَ الأحاديثِ ما يدلُّ على ذلك.

«وعلى الله اعتمادي» لا على غيره، وتقديمُ الجارِّ والمجرورِ على متعلِّقه، وتقديمُ المعمولِ على عامله يفيدُ الحصرَ، مثل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥].

«وإليه تفويضي واستنادي، وله الحمدُ والنعمةُ، وبه التوفيقُ والعصمةُ».



(١) هو الحديث الثاني من الأربعين، وسيأتي تخريجه (ص ٦٥).
(٢) هو الحديث الثالث من الأربعين، وسيأتي تخريجه (ص ٨٧).

الحديثُ الأوَّلُ

[إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ]

❁ عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١). رواه إماما المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحَيْهِمَا اللذين هما أصحُّ الكتبِ المصنفة.

❁ شرح الحديث ❁

هذا الحديث هو أوَّلُ حديثٍ في «صحيح البخاري»، وهو مُخرَجٌ عندَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١) ٦/١ مختصراً، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧) ٣/١٥١٥، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات، (٢٢٠١) ٦٧٠/١، والترمذي في جامعه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً للنديا، (١٦٤٧) ٤/١٧٩، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء (٧٥) ١/٦٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب النية (٤٢٢٧) ١٤١٣/٢.

غيره من أهل العلم، ولا يثبت عن أحد من الصحابة إلا من طريقِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مع أنه جاء في بعض طرقه ما يدلُّ على أن النبي صلى الله عليه وآله خطب به على المنبر، وكذلك خطب به عمرُ.

وهذا الحديثُ غريبٌ غرابةً مطلقةً؛ إذ لم يصحَّ عن عمرٍ إلا من طريقِ علقمة بن وقاصٍ الليثي، ولم يصحَّ عن علقمةٍ إلا من طريقِ محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يصحَّ عنه إلا من طريقِ يحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه انتشر، حتى قال أبو إسماعيلَ الهروي^(١): «إنه يرويه عن يحيى بن سعيدٍ أكثرُ من سبعمائة شخصٍ»^(٢)، وشكك الحافظُ ابنُ حجرٍ في هذا العددِ وذكر أنه حرصَ على جمعِ طرقه فلم تبلغِ المائة^(٣)، ومع ذلك فالخبرُ مُجمَعٌ على صحته متفقٌ عليه، لا يُنازَعُ في ثبوته، سواءً وردَ من طريقٍ واحدٍ، أو من طرقٍ متعددةٍ.

ونظيرُ هذا الحديثِ آخرُ حديثٍ في «صحيح البخاري»؛ حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ»^(٤). فهذا الحديثُ لم يثبت

(١) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن محمد، أبو إسماعيل الأنصاري الهروي، شيخ الإسلام، الحافظ العارف، إمام أهل السنة بهراة، صنف: «منازل السائرين»، و«ذم الكلام»، و«الفاروق في الصفات»، وغيرها، توفي سنة (٤٨١ هـ). ينظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٤٥، وسير أعلام النبلاء ١٨/٥٠٣، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص ٤٦).

(٢) ينظر: فتح الباري ١/١١، وإرشاد الساري للقسطلاني ١/٥٦.

(٣) فتح الباري ١/١١، وينظر: مجموع الفتاوى ١٨/٢٤٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله - تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ أَلْفَيْكُمْ﴾ (٧٥٦٣) ٩/١٦٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، (٢٦٩٤)، ٣/٢٠٧٢، والترمذي في جامعه، كتاب الدعوات (٣٤٦٧) ٥/٥١٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب فضل التسبيح، (٣٨٠٦) ٢/١٢٥٢، وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٧١٦٧) ١٢/٨٦.

عن أحد من الصحابة إلا عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يثبت عنه إلا عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير البجلي^(١)، ولم يثبت عنه إلا عن عمارة بن القعقاع^(٢)، ولم يثبت عنه إلا عن محمد بن فضيل^(٣)، وعنه انتشر.

فالتنظير بين أول حديث وآخر حديث في الصحيح مطابق، وهذا الصنيع من البخاري - رحمه الله تعالى - إما لمجرد الاتفاق، أو على سبيل الرد على من زعم اشتراط التعدد لصحة الخبر، وأنه لا يقبل خبر الواحد.

والقول بعدم قبول خبر الواحد يتبناه المعتزلة، وقال به بعض العلماء، ومن العلماء من يجعله شرطاً لـ «صحيح البخاري»، ويرى أن البخاري لا يخرج إلا الأحاديث التي لها أكثر من راوٍ، وقد تبنى هذا القول الكرمانني^(٤) شارح صحيح البخاري، وأوماً إليه الحاكم، ودلت عليه بعض الإشارات من كلام البيهقي، وكان كلام ابن العربي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «هو الطهور ماؤه»^(٥) يدل عليه، إذ قال فيه: «وقد قال البخاري: هو صحيح، ولكن لم

(١) هو: أبو زُرعة - وقيل: هرم، وقيل: عمرو - بن جرير بن عبد الله البجلي، الكوفي، من ثقات التابعين وعلمائهم، وقال الذهبي: «كان ثقة نبيلاً شريفاً كثير العلم». ينظر: الثقات لابن حبان ٥/٥١٣، وتهذيب الكمال ٣٣/٣٢٣، وسير أعلام النبلاء ٥/٨.

(٢) هو: عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي، وثقه ابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: طبقات ابن سعد ٦/٣٥١، والثقات لابن حبان ٧/٢٦٠، وتهذيب الكمال ٢١/٢٦٢.

(٣) هو: محمد بن فضيل بن غزوان، أبو عبد الرحمن الضبي مولا هم الكوفي الحافظ، صنف «الزهد»، و«الدعاء»، و«الصيام»، توفي بالكوفة سنة (١٩٥ هـ). ينظر: طبقات ابن سعد ٦/٣٨٩، وتهذيب الكمال ٦/٢٩٣، وسير أعلام النبلاء ٩/١٧٣.

(٤) هو: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانني البغدادي، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، له تصانيف منها: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»، و«ضمائر القرآن»، و«شرح مختصر ابن الحاجب»، وغيرها، توفي سنة (٧٨٦ هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٣/١٨٠، والدرر الكامنة ٦/٦٦، وبغية الوعاة ١/٢٧٩.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (١٨٣) ١/٦٩، =



يخرُّجُه؛ لأنَّه رَوَاهُ وَاحِدٌ عَن وَاحِدٍ^(١).

وقد قال الصنعاني^(٢) لَمَّا ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْعَزِيزَ فِي «نَظْمِ النَّخْبَةِ»^(٣):

وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ فَاعْلَمِ وَقَدْ رُمِيَ مَنْ قَالَ بِالتَّوَهُّمِ
وَفِي بَعْضِ النِّسْخِ^(٤):

وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ فَاعْلَمِ وَقِيلَ شَرْطٌ وَهُوَ قَوْلُ الْحَاكِمِ
لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا يُلْتَقَتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ وَاقَعَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ
- وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَرُدُّهُ.

«عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» الْإِمَارَةُ يُرَادُ بِهَا مَنْصِبُ الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى، وَعَمْرُ بْنُ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَوَّلُ مَنْ لُقِّبَ بِ«أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ»^(٥)، وَكَانَتْ وِلَايَتُهُ بِتَوَلِيَّةِ أَبِي
بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه لَهُ.

= والترمذي في جامعه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) ١/١٠١، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب ماء البحر (٥٩) ١/٥٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦) ٢/١٣٦، ومالك في موطئه، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (٤١) ١/٢٢، وأحمد في مسنده (٧٢٣٣) ١٢/١٧١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه البخاري كما ذكر الترمذي في العلل (ص ٤١)، وصححه ابن خزيمة (١١١) ١/٥٨، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٣) ٤/٤٩، وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ١/١١٨.

(١) عارضة الأحوذى ١/٨٧.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح، أبو إبراهيم الكحلاني الصنعاني، المعروف بالأمير، الملقب بمؤيد الدين بن المتوكل على الله، قرأ الحديث على علماء صنعاء والمدينة، له تصانيف منها «سبل السلام»، و«اليواقيت في المواقيت»، وغيرهما، توفي بصنعاء سنة (١١٨٢هـ). ينظر: البدر الطالع للشوكاني ٢/١٣٣، والأعلام للزركلي ٦/١٣٨.

(٣) قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني في علم مصطلح الحديث، نظمها الإمام الصنعاني، وشرحها كذلك، ينظر: إسبال المطر للصنعاني (ص ١٦٦).

(٤) ينظر: توضيح الأفكار للصنعاني ١/٢٩.

(٥) ينظر: تاريخ الطبري ٢/٥٦٩، تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ١٢٤).

وكان مستندُ قرارِ أبي بكرٍ رضي الله عنه في تولية عمر رضي الله عنه مِنْ بعده ما عرفه عنه من قوة وأمانة، وما ورد في فضله ومناقبه في نصوصٍ كثيرة.

وتوسَّعَ الناسُ بعدُ في إطلاقِ لقبِ أميرِ المؤمنين حتى أطلقوه مقيداً بإمارة في أمر معين على غيرِ الإمامِ الأعظم، فقالوا: سفيانُ أميرُ المؤمنين في الحديث، وفلانُ أميرُ المؤمنين في التفسيرِ وهكذا؛ لأنَّ الإمارةَ تعني كونَ الشخصِ رأساً في هذا الشأنِ يتبعه ثلَّةٌ مِنَ المؤمنينَ والمسلمينَ، فهو أميرُهُم من هذه الحيثيةِ، وإلا فالأصلُ أَنَّهُ إذا أُطلقَ «أميرُ المؤمنين» انصرفَ إلى الإمامِ الأعظم.

«أبي حفص» هذه كنيةُ عمرَ رضي الله عنه.

«عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه» مجرورٌ؛ لأنَّه بدلٌ من «أميرٍ» أو بيانٌ له، وهو ممنوعٌ مِنَ الصرفِ للعلميةِ والعدلِ، وقال بعضُ العلماء: إنه مصروفٌ؛ لأنَّ عمرَ جمعُ عُمرَةٍ، والأكثرُ على أَنَّهُ ممنوعٌ^(١).

و«بن» مجرورٌ؛ لأنه صفةٌ لمجرورٍ.

«قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ» «سمعتُ» هذه صيغةُ الأداءِ لَمَنْ تحمَّلَ بطريقِ السماعِ من لفظِ الشيخِ، وهي الأصلُ في الروايةِ.

وهناك صيغٌ أخرى كـ «حدثني»، و«أخبرني»، و«عن فلان» وكلُّها تدلُّ على مقصودٍ واحدٍ في الأصلِ، لكنَّ صيغةَ «سمعتُ» أكثرُها صراحةً.

كانَ عمرُ رضي الله عنه يتناوبُ مع جاره في العلمِ والسماعِ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فجارُهُ يُخبرُهُ في نوبته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يُخبرُ جاره في اليومِ الذي يليه^(٢)، وقولُ عمرَ رضي الله عنه: «سمعتُ» يدلُّ على أَنَّهُ سمِعَ هذا الحديثَ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بدونِ واسطةٍ.

(١) ينظر: شرح الرضي على الكافية ١/١٢٤.

(٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب التناوب في العلم =



«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» «إِنَّمَا» هي الكَافَّةُ والمكفوفةُ، وهي أداة حصرٍ تحضُرُ الحُكْمَ في المذكورِ بمنطوقِها، وتنفيه عمَّا عداه بمفهومِها^(١).

«الأعمالُ» «أل» للجنسِ؛ أي: جنسُ الأعمالِ بالنيَّاتِ، فيشمل العباداتِ والمعاملاتِ وغيرها.

فأما العباداتُ فالنيةُ مُصَحِّحَةٌ لها، إذ العباداتُ لا تصحُّ إِلَّا بالنيةِ، وأما العاداتُ فالنيةُ جالبةٌ للثوابِ عليها، فِيرْتَبُ عليها الثوابُ إذا قُصِدَ بها وجهُ الله - تعالى -.

ويدخلُ في الأعمالِ الأعمالُ القلبيةُّ، وعملُ اللسانِ الذي هو القولُ، والأعمالُ البدنيةُ، ويدخلُ فيها التركُ، فالتركُ عملٌ، كما قال القائل^(٢):

لئن قعدنا والنبيُّ يعملُ فذاك مِنَّا العملُ المضللُّ
وهناك أعمالٌ لا يُشترَطُ لصحَّتِها نيةٌ؛ فأهلُ العلمِ لا يشترطونَ لإزالةِ
النجاسةِ نيةً، ولا يشترطونَ لسدادِ الديونِ والبراءةِ مِنها نيةً، لكنَّ لترتيبِ
الثوابِ عليها لا بدَّ لها مِن نيةٍ، فالمدينُ إذا دفعَ المبلغَ الذي في ذمَّتِه
للدائنِ لمجردِ أن يسلمَ مِن شرِّه ومطالبته تبرأ ذمَّتُه، ولكنه إذا قصدَ بذلك
الوفاءَ بالعقدِ والعهدِ الذي أمرَ الله - تعالى - به امتثالاً لهذا الأمرِ أُجِرَ
على ذلك.

= (٨٩) ٢٩/١، عن عمر، ولفظه: «قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ، ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جنته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته... الحديث، وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء (٣٤) ١١١١/٢، عن ابن عباس ؓ.

(١) ينظر: الإبهاج للسبكي ٣٥٦/١.

(٢) البيت في سيرة ابن هشام ٢٥/٣، والعقد الفريد ٣١٨/٤، ونهاية الأرب للنويري ٢٤٣/١٦.

فالنيةُ لها مدخلٌ في كلِّ الأعمالِ؛ القلبية، والقولية، والبدنية، وكذلك في التروك.

ويشترطُ لصحةِ الأعمالِ شرطانِ:

الأوَّلُ: إخلاصُ النيةِ.

الثاني: المتابعةُ.

ومعنى الشرطين: أن يكونَ العملُ خالصًا لوجهِ الله - جلَّ وعلا - وصوابًا على سنةِ النبيِّ ﷺ، ومن العلماءِ مَنْ يكتفي باشتراطِ المتابعةِ عن اشتراطِ الإخلاصِ؛ لأنَّ العملَ الذي ليس بخالصٍ لله - جلَّ وعلا - لم يتحقق فيه شرطُ المتابعةِ^(١)

والصحيح أنه لا بدَّ من التنصيصِ على الإخلاصِ واستحضارِ النيةِ؛ لأنَّ عدمَ ذكره والاكْتفاءَ بذكرِ الشرطِ الثاني يؤدي إلى غفلةِ المُكلِّفِ عن النيةِ، فيظنُّ أنَّه يكفي مجردُ المتابعةِ في الظاهرِ، وهذا لا يقولُ به أحدٌ من أهلِ العلمِ.

وجاء في بعضِ الرواياتِ: «لا عملَ إلا بنيةٍ»^(٢)، فالنفيُّ والإثباتُ بطريقِ الاستثناءِ منه مثلُ الحصرِ بـ(إنَّما)، وهذا الحصرُ يدلُّ على أن الذي لم ينوِ بعمله النيةَ الصالحةَ الخالصةَ لله - جلَّ وعلا - فإنه لم يعملْ، وعمله لاغٍ شرعًا.

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٢/١٨١، ١٨٢.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل، في ترجمة خالد بن عبد الدائم، الكامل في ضعفاء الرجال ٣/٤٨٠، والشجري في الأمالي الخميسية ١/٣٥، من حديث أبي هريرة ؓ. وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لا أعرفه إلا من هذا الوجه، وفيه أبو يحيى الوقار، قال صالح جزرة: كان من الكذابين الكبار».

وأخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (١٥٢، ١٠٨٨) ١/٣١٥، ٢/٨٠٢، والحافظ ابن حجر في لسان الميزان، في ترجمة إسماعيل بن عبد الله الكندي ١/٤١٧، من حديث أنس بن مالك. وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢/٦٢٨، ٦٢٩: «حديث ضعيف».



فإن قال قائلٌ: إنَّه عمَلٌ، فكيف تُنفى حقيقةُ عملٍ وهو موجودٌ؟ فيقالُ له: العملُ الذي لا يُقبَلُ يكونُ وجودُه مثلَ عدمِه؛ فهذا كقولِ النبيِّ ﷺ: «ارجع فصلًا فإنك لم تصل»^(١)، فلم يعترض هذا الرجلُ على نفي النبيِّ ﷺ لصلاته بأنه قد صلَّى، إذ النفيُّ هنا إنَّما هو للحقيقة الشرعية، وأمَّا مجردُ الصورةِ في الظاهرِ فإذا لم توافق ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ فليس لها حكمٌ، ووجودها مثلُ عدمِها، سواءً كانَ الخلُّ في النية، أو في المتابعة.

والمُسيءُ وإن كان مخلصًا لله - جلَّ وعلا - لَمَّا كَبَّرَ وصلَّى، إلا أنَّ شرطَ المتابعةِ اختلَّ، فصارَ وجودُ هذا العملِ مثلَ عدمِه، ولذا صحَّ نفيه.

فالصلاةُ دونَ نيةٍ ليست صلاةً شرعيةً، والصيامُ دونَ نيةٍ ليس صيامًا شرعيًّا؛ لأنَّ العملَ الشرعيَّ إنَّما هو ما اقترنَ بالنية، ولذا قال: «إنما الأعمالُ بالنيات».

«بالنيات» جمعُ نيةٍ، والنيةُ في اللغةِ القصدُ والعزمُ، تقولُ العربُ: «نواكَ الله بخير»؛ أي: قصدك به^(٢).

وهذا من باب الإخبارِ عن الله لا الوصفِ، وباب الإخبارِ أوسعُ من الوصفِ، وضبطه بعض العلماء بأن يكون مما يليقُ بالله ويُرادفُ ما جاء عنه، ومع ذلك مثل هذا الإخبارِ يحتاج إلى توقيف، وإلا دائرة الإخبارِ أوسع.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٧) ١/١٥٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧) ١/٢٩٨، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٦) ١/٢٨٧، والترمذي في جامعه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٣) ٢/١٠٣، والنسائي في المجتبى، كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى (٨٨٣) ٢/٤٦١، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة (١٠٦٠) ١/٣٣٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: تاج العروس ١٤٠/٤٠.

ولا بدَّ هنا من تقديرٍ وفق معنى «أل» اسمًا كان أو فعلاً؛ فالذي يرى أن (أل) في الأعمالِ هي العهديَّة، وهي الأعمالُ التي يُتعبَدُ بها لله - جلَّ وعلا -، فإنه يقدِّرُ الصَّحَّةَ أو تصحُّح، فيكونُ التقديرُ: «إنما صحَّةُ الأعمالِ بالنياتِ»، أو «إنما تصحُّحُ الأعمالِ بالنياتِ». أما الذي يرى أن (أل) في الأعمالِ للجنسِ - على ما ذكرنا - فلا يجعلُ النيةَ شرطًا وإنما يجعلُها مكملَّةً، وهذا التكميلُ على نوعين: إذا كانت الأعمالُ شرعيةً فلا تصحُّحُ إلا بالنياتِ، وإذا كانت عاديةً فلا يثابُ عليها إلا بالنياتِ، فيتجهُ القولُ بأنها تصحُّحُ بالنياتِ إذا كانت أعمالاً تعبديَّةً، أو تكملُ بالنياتِ إذا كانت عاديةً.

«وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى» هذا حصرٌ أيضًا، والحصرُ عندَ أهلِ العلمِ ينقسمُ إلى قسمين: حصرٌ حقيقيٌّ، وحصرٌ إضافيٌّ.

فمثالُ الحصرِ الحقيقيِّ الشهادةُ: (لا إلهَ إلا اللهُ)؛ لأنَّه لا يخرجُ عن هذا الحصرِ شيءٌ، ومثالُ الحصرِ الإضافيِّ قولُ الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧]؛ لأنَّ للنبيِّ ﷺ صفاتٍ أخرى غيرَ النَّذارةِ، وكذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «إنَّما الرِّبَا في النسيئةِ»^(١)، وقولُك: «إنَّما الشاعرُ حسانٌ». وفائدةُ هذا النوعِ من الحصرِ الاهتمامُ والعنايةُ بشأنِ مَنْ حُصِرَ فيه الوصفُ، وأنه فيه أظهرُ وأكملُ من غيره.

«وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»؛ أي: ليس لك من عملِكَ إلا ما نويتَ، فما ينويه العبدُ من عمله يحصلُ له الأجرُ بقدره، ومفهومُه أنَّ الذي لا ينويه لا يحصلُ له أجره، فمثلاً لو أنك في طريقك إلى المسجدِ لتؤديَ الصلاةَ، عُذتَ مريضاً أو زرتَ أخاً لك في الله، أو كان في المسجدِ جنازٌ يُصلَّى عليها بعدَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٢١٧٨) ٧٥/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٦) ٣/١٢١٧، ١٢١٨، والنسائي في المجتبى، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٤٥٩٤) ٣٢٤/٧، وأحمد في مسنده (٢١٧٤٣) ٧١/٣٦، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

الصلاة، ولكنك ساعة خرجت من بيتك لم يكن ينهزك^(١) إلا الصلاة، لكن طرأت عليك النيات الأخرى بعد ذلك، فليس لك إلا أجر الصلاة من بيتك، لكن زيارة المريض أو صلاة الجنائز التي طرأت تؤجر عليها منذ قصدتها، وأما قبل ذلك فلا.

فإذا ذهبت إلى مسجد تعرف أنه يُصلى فيه على الجنائز، وخرجت من بيتك بقصد صلاة الفريضة والصلاة على الجنائز، تُؤجر على الأمرين بمجرد النية، لكن ليس لك أجر الجنائز إلا إذا صليت عليها، ولو قدر أنه لم تكن هناك جنازة، فلا يقال: لك قيراط، وإنما لك أجر قصد الذهاب إلى هذا المسجد الذي يُصلى فيه على الجنائز، مع أجر الصلاة حينما خرجت من بيتك قاصداً الصلاة والصلاة على الجنائز.

وكذلك لو أن معلماً يُعلم الناس الخير وقصد نفع الإخوة الحاضرين، هذا له أجره بهذا القصد وبهذه النية، لكن لو استحضر في نيته من ينتفع بهؤلاء الحاضرين فإنه يُؤجر عليها، فينبغي أن يستحضر نية نفع هذا الطالب ونية نفع من ينتفع بهذا الطالب، وقد يتسلسل الأمر إلى قيام الساعة وأجوره مستمرة، ففضل الله واسع، واستحضر مثل هذه الأمور يفتح على الموفق آفاقاً وأبواباً للأجور لا تخطر على بال، وهذا من فوائد قوله - عليه الصلاة والسلام -: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

«فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» هذه الجملة حذفت من الموضوع الأول من «صحيح البخاري»، فبعض العلماء يقول: حذفها الحميدي شيخ البخاري، ويرجح الحافظ ابن حجر أن البخاري هو الذي حذفها لا شيخه الحميدي^(٢).

(١) ينهزك: يدفعك. تاج العروس من جواهر القاموس ٣٦٣/١٥.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٥/١.

والبخاريُّ لم يحذف هذه الجملة: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ لَعَلَّةَ قَادِحَةٍ فِيهَا، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ أَثْبَتَهَا فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى، وَإِنَّمَا سَبَبُ حَذْفِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ مُقَدِّمَةً لِكِتَابِهِ، وَجَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ كَالْمُقَدِّمَةِ لِكِتَابِهِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْإِخْلَاصَ لَا يَدَّ مِنْهُ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَلَّفُ فِي عِلْمٍ وَأَيُّ عِلْمٍ! وَإِحْيَاءُ السُّنَّةِ عِبَادَةٌ مُحَضَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ الَّذِي يَعْمَلُهُ هُوَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، لَكِنَّهُ حَذَفَ «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»؛ لِثَلَا يُظَنَّ أَنَّهُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ زَكَّى عَمَلَهُ وَجَزَمَ لِنَفْسِهِ بِأَنَّ هِجْرَتَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلِعَمَلِهِ وَتَأْلِيفِهِ بِأَنَّهُ خَالِصٌ لَوَجْهِهِ، وَذَكَرَهَا فِي الْمَوَاضِعِ الْأُخْرَى الَّتِي لَا يُوْهَمُ ذِكْرُهَا بِذَلِكَ.

«فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» يَظْهَرُ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ أَنَّ الشَّرْطَ وَالْجِزَاءَ فِي الظَّاهِرِ مُتَّحِدَانِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتطَابَقَ الشَّرْطُ مَعَ الْجِزَاءِ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ حَيْثُئِذٍ لَنْ تَفِيدَ شَيْئًا. فَلِإِفَادَتِهَا لَا يَدَّ أَنْ نَقْدَرَ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» نِيَّةً وَقَصْدًا، «فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» ثَوَابًا وَأَجْرًا، فَاخْتَلَفَ الْجِزَاءُ عَنِ الشَّرْطِ، وَحَيْثُئِذٍ يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ.

«فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» يَعْنِي: مُخْلِصًا فِي ذَلِكَ لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - مَهَاجِرًا إِلَى رَسُولِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَالهِجْرَةُ عَمَلٌ شَرْعِيٌّ، وَأَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ: التَّرْكُ^(١). وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: الْإِنْتِقَالُ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ^(٢)، وَهِيَ وَاجِبَةٌ وَبَاقِيَةٌ إِلَى

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٢٥١/٥ (هـ ج ر)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٤٥/٥.

(٢) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٨٢)، هاجروا: أي: تركوا دار الكفر وانتقلوا إلى بلاد الإسلام.



قيام الساعة^(١).

وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح»^(٢)؛ فإنَّ المراد بالهجرة: الهجرة من مكة؛ لأنها صارت دارَ إسلامٍ، والبقاء بدارِ الكفرِ والإقامة بها للمستطيع القادر على الهجرة لا يجوزُ بحالٍ، ويجبُ عليه أن يُهاجرَ، وذلك لعِظَمِ أمرِ البقاءِ بينَ ظهرانَي الكفارِ^(٣). وكم من إنسانٍ انحرفَ، وابتليَ وامْتَحِنَ حتى صُرِفَ عن دينه بسببِ الإقامةِ بينَ الكفارِ. وقد يحصلُ لذراريِّ المسلمينَ في بلادِ الكفرِ من الوقائعِ ما يندى له الجبينُ، ويعتصِرُ له القلبُ أَلَمًا.

ولذلك عَظَّمَ أمرُ الهجرةِ وشأنها في الإسلامِ.

وقد برئ المعصومُ من كلِّ مسلمٍ يُقيمُ بدارِ الكفرِ غيرَ مصارم^(٤)

(١) إشارة إلى ما أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ (٢٤٧٩) ١٣٦/٤، والنسائي في الكبرى، كتاب السير، باب متى تنقطع الهجرة ﷺ (٨٧١١)، عن معاوية ﷺ مرفوعًا: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»، وينظر: فتح الباري ١/١٦، وعارضة الأحوذ لابن العربي ٧/٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد، (٢٧٨٣)، ١٥/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح»، (١٣٥٣) ١٤٨٧/٣، والترمذي في جامعه، كتاب السير، باب ما جاء في الهجرة، (١٥٩٠) ١٤٨/٤، ١٤٩، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس، (١٩٩١) ٤٤٨/٣، من حديث عبد الله بن عباس ﷺ.

(٣) ففي الحديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»، أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٢٦٤٥) ٢٨٠/٤، والترمذي كتاب السير، باب كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٦٠٤) ١٥٥/٤، عن جرير ﷺ، واختلف في وصله وإرساله، ورجح الإرسال أكثر الحفاظ، وكان ابن دقيق العيد مال إلى تصحيح وصله، ينظر: الإلمام لابن دقيق العيد ٢/٤٥٤.

(٤) البيت لسليمان بن سحمان، في مناهج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع، (ص ٩٩).



وأما الذي لا يستطيع ولا حيلة له في ذلك فإنه معذور، قال - تعالى - :
 ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾
 [النساء: ٩٨]، وقال - تعالى - : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
 [البقرة: ٢٨٦].

«وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ لَدُنْيَا يُصِيبُهَا» يقصدُ بذلك شيئاً من حُطامِ الدنيا .
 «أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» أعادَ في الجملةِ الأولى
 جوابَ الشرطِ بمثلِ لفظِ الشرطِ فقال ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، وهذا التكرارُ فيه تعظيمٌ لشأنِ الهجرةِ،
 وأما في هذه الجملة فلم يُعَدَّ جوابَ الشرطِ بلفظِ الشرطِ، فقال ﷺ: «وَمَنْ
 كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»،
 تحقيراً وتسفيهاً لشأنِ هذا القصدِ والهدفِ من هذه الهجرةِ.

وهل يُذمُّ الشخصُ إذا انتقلَ إلى بلدٍ آخرَ من أجلِ أن يكتسبَ مالاً يعيشُ
 به أو مِن أجلِ أن يتزوجَ؟

يقالُ: السياقُ في الحديثِ سياقٌ ذمٌّ؛ لأنَّه جعلَ هذه المقاصدِ في مُقابلِ
 الهجرةِ إلى الله ورسوله، ولكن هذا الذمُّ يتجهُ إلى من هاجرَ من أجلِ الدنيا،
 أو مِن أجلِ امرأةٍ يتزوجُها، وهو يزعمُ أنه فعلَ ذلكَ لله، فهذا الذي يُلامُّ إذا
 أظهرَ للناسِ أنَّ هذه الهجرةَ لله ورسوله بينما هي لغرضٍ آخرَ.

كمن جاءَ إلى مكةَ لأنَّ الأعمالَ التجاريةَ مُتاحةٌ فيها بقدرِ أكبرَ، أو لأنَّ
 امرأةً أعجبتَه ولم تُوافقِ على الزواجِ منه حتى يسكنَ مكةَ مثلاً، ويُظهرُ في
 المجالسِ خلافَ ذلكَ، ويقولُ: ما بقيَ من العمرِ إلا القليلُ، والصلاةُ هنا
 بمائةِ ألفِ صلاةٍ، فهذا يُذمُّ ويُلامُّ؛ لأنه أظهرَ غيرَ ما نوى.

ويُذكَرُ في هذا المقامِ حديثُ ابنِ مسعودٍ في قصةِ مُهاجرِ أمِّ قيسٍ:
 «هَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، وَكَانَ يُسَمَّى مُهَاجِرَ أُمِّ

قَيْسٍ»^(١)، وبعضُ العلماءِ يجعلُهُ سببًا لورودِ هذا الحديثِ^(٢)؛ لوجودِ ما يدلُّ عليه في الحديثِ. ولكن قال ابنُ حجرٍ: «ليسَ فيه أنَّ حديثَ الأعمالِ سيقَ بسببِ ذلك، ولم أرَ في شيءٍ مِنَ الطرقِ ما يقتضي التصريحَ بذلك»^(٣).

وقد جاء في قصة أمِّ سُليم مع أبي طلحة رضي الله عنه أنه خطبها فقالت: «والله ما مثلك يا أبا طلحة يُردُّ، ولكنك رجلٌ كافرٌ وأنا امرأةٌ مسلمةٌ، ولا يحلُّ لي أن أتزوجك فإن تُسلمَ فذاك مهري، وما أسألك غيرَه، فأسلمَ فكان ذلك مهرها»^(٤). فهل يقال: إنَّ هذا مُسلمٌ أمَّ سليمٍ، كما قيل هناك: مهاجرٌ أمَّ قيسٍ، ومن ثمَّ يذمُّ أبو طلحة بهذا؟

يجابُ عن ذلك بالنفي، وأنه لو قُدِّرَ أنه رضي الله عنه أسلمَ من أجلِ الزواجِ منها وعقدَ عليها، فماتَ مباشرةً، قلنا: إنَّما أسلمَ من أجلِها، لكن إذا طالَ به العمرُ، وحسُنَ إسلامُه، ووقَرَ الإيمانُ في قلبه فقد ثبتتَ قضيةُ إيمانه، ومثُلُ هذا حكمُه ما آلَ إليه الأمرُ، أما لو انتهى أمرُه بمجردِ الدُّخولِ في الإسلامِ فإنَّه يُلامُّ؛ وأبو طلحة إنَّما أسلمَ للزواجِ من أمِّ سليمٍ، لكنه حسُنَ إسلامُه بعدَ ذلك، وأبلى في الإسلامِ بلاءً حسنًا^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٥٤٠)، ١٠٣/٩، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٦٩: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح»، وقال ابن حجر في الفتح ١/١٠: «إسناد صحيح على شرط الشيخين».

(٢) حكاه ابن حجر عن ابن دقيق العيد. فتح الباري ١/١٠.

(٣) فتح الباري ١/١٠.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام، (٣٣٤١) ٦/٤٢٣، وصححه، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر: «أخرجه النسائي بسند صحيح»، ينظر: فتح الباري ٩/١١٥.

(٥) وهناك قول آخر، قال ابن حجر في فتح الباري ١/١٧: «وهو محمول على أنه رغب في الإسلام ودخله من وجهه وضم إلى ذلك إرادة التزويج المباح، فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم».

وكثيرٌ من المؤلفَةِ قلوبُهُم كان يُسَلِّمُ مِن أَجْلِ المَالِ، أو رَهْبَةً مِن السيفِ، ثمَّ يَحْسُنُ إِسْلَامَهُم، وَيُصَلِّحُ حَالَهُم، فإِسْلَامُهُم صَحِيحٌ، لَكِنه لَيْسَ مِثْلَ مَنْ أَسْلَمَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ.

«رواه إماما المحدثين» هما البخاريُّ ومسلمٌ، وهل هما إماما المحدثين بالنظرِ لصفاتِ كُلِّ منهما، أو لمنزلةِ كتابَيْهِما، أو لهما معاً؟

إذا نظرنا إليهما مجردَين فكلُّ منهما منزلتهُ عاليةٌ بينَ أهلِ الحديثِ بغضِّ النظرِ عن كتابِهِ، فهما إماما هدى، ولا نزاع في هذا - وإن كان الإمام البخاري أرفع منزلة من الإمام مسلم -، وليس معنى ذلك أنهما انفردا بالإمامة في الحديث، فهناك من العلماء من يشاركهما في الحفظِ للأحاديثِ وفي الدراية بالعللِ، كـيحيى بن معينٍ وعلي بن المديني، وأبي حاتم، وغيرهم.

فهذه الإمامةُ هي بالنظرِ إلى الكتابين، وهذا يدلُّنا على فضلِ التأليفِ.

وَمِنَ العُلَمَاءِ الكِبَارِ مِن لا يَعْرِفُ كَثِيرٌ مِنَ الطُّلَّابِ اسْمَهُ الرِّبَاعِي؛ كَابْنِ وَارَةَ^(١)، وَهُوَ إِمَامٌ جَلِيلٌ كَبِيرٌ، لَكِنَّ التَّأْلِيفَ خَلَّدَ ذِكْرَ الإِمَامَيْنِ، وَجَعَلَهُمَا مَذْكُورَيْنِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ، وَفِي كُلِّ بَلَدٍ، يَقَالُ: «قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى»، «قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى»، لَكِنَّ مِثْلَ ابْنِ وَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُذَكَّرُ إِلا إِذَا وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ.

فالتأليفُ هو الذي يُخَلِّدُ الرِّجَالَ إِذَا كَانَ نَابِعًا مِن إِخْلَاصِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَأَوَّلُ مَنْ يَسْتَفِيدُ مِنَ التَّأْلِيفِ مُؤَلِّفُهُ، وَلِذَا يَقُولُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي مَقْدَمِهِ

(١) هو: محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله الرازي، ابن وارة الحافظ، كان صاحب حديث، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (٣٦٥هـ)، وقيل: (٣٧٠هـ). ينظر: الثقات لابن حبان ٩/١٥٠، وتهذيب الكمال ٢٦/٤٤٤، وسير أعلام النبلاء ٢٨/١٣.

«صحيحه»^(١): «لو عَزِمَ لي عليه، وقُضِيَ لي تمامه، كان أولُ مَنْ يُصِيبُه نفعُ ذلك إِيَّاي خاصَّةً».

ولو لم يستفدِ المؤلفُ مِنْ تأليفه إِلَّا أن يترحم عليه فيقال: «قالَ ﷺ»، بغضُّ النظرِ عن هدايةِ الناسِ ودلالاتهم وإرشادهم إلى الحقِّ، لكان في ذلك عظيمُ الأجر والثواب، فكم مِنْ إنسانٍ استفادَ مِنْ «صحيح البخاريِّ» ومِنْ «صحيح مسلمٍ»، ولا تزال الاستفادة والنهل منهما على مرِّ القُرُونِ، فللتأليفِ شأنٌ عظيمٌ.

وليسَ معنى هذا أن يُبادِرَ الإنسانُ بالتصنيفِ قبلَ أن يتأهلَ، أو يُقالَ: «مُكثِرٌ»، أو: «مؤلِّفٌ» - نسألُ الله العافية -، فهذا وبالأعلى صاحبُه، ويدخلُ دخولاً أولياً في الحديثِ الذي معنا.

وطالبُ العلمِ إذا كانَ يطلبُ العلمَ ليقالَ: «طالبُ علمٍ»، أو ليقالَ: «عالمٌ»، فهذا مِنْ أخسِرِ الناسِ صفقةً.

ومَنْ يَكُنْ «ليقولَ الناسُ» يطلبُه أخسِرُ بصفقته في موقفِ الندمِ^(٢) فعلى الإنسانِ أن يطلبَ العلمَ مخلصاً في ذلك لله - جلَّ وعلا -، وعليه أيضاً أن يُعلِّمَ ويؤلِّفَ متى تأهَّلَ، وألا يكونَ قصدهُ إِلَّا ما يقربُه إلى الله - جلَّ وعلا -.

«أبو عبدِ الله محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ المغيرةِ بنِ بردِزبه، البخاريُّ»: «بردِزبه» اسمُ أعجميٍّ، والمغيرةُ هذا أسلمَ على يدِ اليمانِ الجعفيِّ جدُّ عبدِ الله بنِ محمدِ المُسنديِّ شيخِ البخاريِّ، فقيلَ للبخاريِّ: الجعفيُّ مولاهم - يعني بالولاءِ -.

(١) صحيح مسلم، المقدمة ٤/١.

(٢) البيت من المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية لحافظ بن أحمد الحكمي المطبوعة ضمن رسائل الشيخ (ص ٣٨٤).

والبخاريُّ نسبةٌ إلى بُخَارَى^(١) المدينة التي وُلِدَ بها، فليس بعربيٍّ، ومات بقريةٍ يقالُ لها: خَرْتَنُكُ^(٢) سنةً ستٍّ وخمسينَ ومائتينَ.

«وأبو الحسينِ مسلمُ بن الحجاج بن مسلم، القُشيريُّ النيسابوريُّ»
القُشيريُّ: نسبةٌ إلى قبيلة قُشيرٍ، وهي قبيلةٌ عربيةٌ معروفةٌ.

«في صحيحَيْهِمَا» تثنيةُ الصحيح هي الصوابُ وهو الأولى والأدقُّ في مثل هذا المقام؛ لأنَّهُما صحيحانِ لمؤلِّفينِ اثنين، وقد يجمع المضاف ويشئى المضاف إليه، كما في قوله - تعالى -: ﴿فَقَدْ صَفَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] وهما قلبانِ فقط وعلى هذا يجوز أن يقال: «في صحاحهما»، ومن الناسِ من يقولُ: في «صحيحهما»، وقد يلتبس على من لا يعرف الحقيقة أنه صحيحٌ واحدٌ اشترك في تأليفه البخاريُّ ومسلمٌ.

ولا يقال: الأفصح الجمع اقتداءً بكلام الله؛ لأن التنظير غير مطابق للآية، إذ لا لُبْسَ في الآية حيث إنه لا يوجد لامرأتين إلا قلبان، بخلاف الصحاح فقد يكون لكل من المؤلفين أكثر من صحيح، ولذلك كان التعبير بالثنية أدل على حقيقة الأمر.

«اللذين هما أصحُّ الكُتُبِ المُصنَّفَةِ» لو قال: «أصحُّ الكُتُبِ» بدونِ «المُصنَّفَةِ»، لَزِمَ أن يقولَ: بعدَ كتابِ الله - جلَّ وعلا -، لكن قوله: «المُصنَّفَةِ» يُنهي الإشكالَ، إذ لا يمكنُ أن نقولَ: (المصحفُ مُصنَّفٌ)، ولذلك خرج القرآنُ بهذا الوصفِ، فهما أصحُّ الكُتُبِ المُصنَّفَةِ التي أَلْفَها البشرُ بالإجماعِ.

والمفاضلةُ بينَ «الصحيحين» مسألةٌ معروفةٌ، والجمهورُ على أن البخاريَّ أصحُّهما وأكثرهما فوائدًا، ولذا يُوصَى طالبُ العلمِ أن يكونَ ديدنُهُ ومحورُ

(١) بخارى: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، وهي مدينة قديمة نزّهة البساتين، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام. مرصد الاطلاع لعبد المؤمن القطيعي ١/١٦٩.

(٢) خرتنك: قرية تبعد عن سمرقند ثلاثة فراسخ. معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/٣٥٦.



بحثه البخاري، ويضيف إليه ما في الكتب الأخرى من الزوائد.

وكثير من أهل العلم يُعنى بمسلم أكثر من البخاري باعتبار أن خدمته أسهل، فالتعامل مع «صحيح مسلم» أسهل من التعامل مع «صحيح البخاري»، فالبخاري قد يفرق الأحاديث ويقطعها، وقد يُخرِّج الحديث الواحد في سبعة مواضع كما فعل مع هذا الحديث، وقد يزيد إلى عشرين موضعاً، فحديث «جمل جابر رضي الله عنه» مثلاً خرَّجه البخاري في أكثر من عشرين موضعاً^(١).

وفي جمع هذه المواضع مشقة على طالب العلم، وإن كانت كتب الأطراف تهون هذه المشقة.

ولذا يقول بعضهم: الأولى أن يُعنى بمسلم؛ لأنه يجمع الحديث الواحد بطرقه في موضع واحد، فيسهل النظر في الحديث، ثم الإتيان بما زاده البخاري، وكان العمل عند الحفاظ على هذا؛ يُعنون بمسلم، ثم يضيفون إليه زوائد البخاري.

لكني أقول: صحيح البخاري أولى بالبداة به؛ لأنه أصح، ولأن في تراجم البخاري فقها متيناً نفيساً.

وبعضهم يرجح صحيح مسلم بأنه أدق في تحرير العبارات في صيغ الأداء، فتجده يقول: حدَّثنا فلانٌ وفلانٌ، واللفظ لفلان، وأحياناً يقول: زاد فلانٌ كذا، ولو كان المزيد كلمة أو حرفاً، فيُعنى بهذا عنايةً فائقةً، ولا يمرُّ حديثٌ إلا ويقول فيه مثل هذا إذا اشترك في روايته أكثر من واحد، وإذا لم ينبئه فالذي يغلب على الظنُّ أنهما اشتركا في اللفظ، بدليل أنه ينبئه على الدقائق، والبخاري بخلاف ذلك فهو لا يهتم بذكر صاحب اللفظ، إلا أنه قد

(١) ينظر: صحيح البخاري (٤٤٣)، ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣ - ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧).

عُرِفَ بالاستقراءِ مِنْ صَنِيعِهِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي رِوَايَةِ فَالْفِظِ يَكُونُ لِلْأَخِيرِ مِنْهُمَا، كَمَا قَرَّرَهُ ابْنُ حَجْرٍ^(١).

ودقَّةُ مسلمٍ في هذه الأمورِ ليس فيها مزيةٌ على البخاريٍّ من جهة الصحة، إذ صنيعةُ ما هو إلا بيانٌ للفظِ شيخه؛ فيقول: «حدَّثنا فلانٌ عن فلانٍ، واللفظُ لفلانٍ»، وما عدا ذلك فلا يستطيعُ بيانه؛ لأنه لم يسمعَ ممَّن فوقَ شيخه، فهو يستوي في هذا مع البخاريِّ، وكلُّهم يشتركون في تجويزِ الروايةِ بالمعنى، فلا مزيةٌ لمسلمٍ من هذه الحيثيةِ على البخاريِّ.

فإذا بيَّنَ مسلمٌ صاحبَ اللفظِ فقال مثلاً: «حدَّثنا أبو بكرٍ بن أبي شيبة، وقتيبةُ بن سعيدٍ واللفظُ لقتيبة»، فهذا لفظُ قتيبة الذي حدَّته به، لكن لا نجزمُ أن هذا لفظُ الرسولِ ﷺ؛ لأنَّ العلماءَ أجازوا الروايةَ بالمعنى. فكونُ مسلمٍ يُعنى ببيانِ لفظِ شيخه فهذا من دقَّةِهِ وتحريهِ ويدلُّ على أَنَّهُ ضبطَ الحديثَ وأتقنه، لكن لا يدلُّ على أن جميعَ الرواةِ ممن فوقَ شيخه أدَّوه بلفظِ النبيِّ ﷺ فلينتبه لهذا.

«أصحُّ الكتبِ المصنفة» هذا أمرٌ متفقٌ عليه، و«صحيحُ البخاريِّ» عندَ الجمهورِ أصحُّ من «صحيحِ مسلمٍ»، وبعضُ المغاربةِ ومعهم أبو عليِّ النيسابوريُّ^(٢) فضَّلوا «صحيحَ مسلمٍ» في نزاعٍ طويلٍ، واستدلالاتٍ كثيرة، لكنَّ عامَّةَ أهلِ العلمِ على ترجيحِ «صحيحِ البخاريِّ».

قال الحافظ العراقي^(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

(١) ينظر: فتح الباري ١/٤٣٦.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١/١٤، وأبو علي هو: الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، ولد سنة (٢٧٧هـ)، قال فيه الخطيب: «كان واحد عصره في الحفظ والإنقان والورع، مقدماً في مذاكرة الأئمة، كثير التصنيف»، توفي سنة (٣٤٩هـ). ينظر: تاريخ دمشق ١٤/٢٧١، تاريخ بغداد ٨/٧١.

(٣) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل زين الدين الحافظ =



أولُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ مُحَمَّدٌ وَخَصَّ بِالترجيحِ
ومسلمٌ بعدُ وبعضُ الغربِ مَعِ أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعَ^(١)
لكنَّه لم يَنْفَعِ؛ لأنَّ الصَّحَّةَ مرَدُّها إلى صِحَّةِ الأَسَانِيدِ واتِّصَالِهَا،
وثِقَةِ الرِّوَاةِ، ونِظَافَةِ المَتُونِ، والبُخَارِيِّ فِي هَذَا البَابِ أَدْخَلَ، بِدَلِيلٍ أَنَّ مَنْ انْتَقَدَ
مِنْ رِوَاةِ، أَقَلِّ مِمَّنْ انْتَقَدَ مِنْ رِوَاةِ الأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».
يقول القائل:

تَشَاجَرَ قَوْمٌ فِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَدِيَّ وَقَالُوا: أَيُّ ذَيْنِ يُقَدَّمُ
فَقُلْتُ: لَقَدْ فَاقَ البُخَارِيُّ صِحَّةً كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصَّنَاعَةِ مُسْلِمٌ^(٢)
وهذا العلم لا يُسْتَطَاعُ بِرَاحَةِ الجِسْمِ^(٣)، وَإِنَّمَا يَتَأْتِي لِطَالِبِهِ بِالسَّهْرِ عَلَيْهِ،
وَصَرَفِ الجَهْدِ، وَبذَلِ نَفْسِ الأَوَاقَاتِ فِيهِ، فَعَلَى طَالِبِ العِلْمِ أَنْ يُعْنَى بِهَذَا
وَيَهْتَمَّ بِهِ، وَيَجْعَلَ «الصَّحِيحِينَ» بَعْدَ القُرْآنِ دِيدَنَهُ، وَتَكُونَ دِرَاسَتُهُ لِلْبُخَارِيِّ، ثُمَّ
يُضَمُّ إِلَيْهِ مَا زَادَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ، ثُمَّ مَا زَادَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَكَذَا.



= العِراقِي، بَرِعَ فِي الفِقهِ والأَصُولِ والعَرَبِيَّةِ والحَدِيثِ، صَنَفَ «فَتْحَ المَغِيثِ»، وَ«المَغْنِي
عَنْ حَمَلِ الأَسْفَارِ»، وَ«الأَلْفِيَّةَ فِي مِصْطَلَحِ الحَدِيثِ»، وَغَيْرَهَا، تَوَفِّي سَنَةَ (٨٢٦هـ).
يَنْظُرُ: الضَّوءُ اللامِعُ ١٧١/٤، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ ٣٨٢/١، وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِي
شَهْبَةَ ٢٩/٤.

- (١) أَلْفِيَّةُ العِراقِي فِي عِلْمِ الحَدِيثِ (ص ٤).
- (٢) البَيْتَانِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الدَّيْبِيعِ، كَمَا فِي الحِطَّةِ فِي ذِكْرِ الصَّحَّاحِ السِّتَّةِ لِلسَّيِّدِ
حَسَنِ القَنُوجِيِّ (ص ١٥٩).
- (٣) هِيَ مَقُولَةٌ لِيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ
أَوَاقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ (٦١٢) ٤٢٨/١.



الحديثُ الثاني



[بيانُ الإسلامِ والإيمانِ والإحسانِ]

عن عمر رضي الله عنه أيضًا، قال: بينما نحنُ جلوسٌ عندَ رسولِ الله ﷺ ذاتَ يومٍ إذ طلعَ علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ، شديدُ سوادِ الشعرِ، لا يُرى عليه أثرُ السفرِ، ولا يعرفُه منا أحدٌ، حتى جلسَ إلى النبي ﷺ، فأسندَ ركبتيه إلى ركبتيه، ووضعَ كفَّيه على فخذيهِ، وقال: يا محمدُ، أخبرني عن الإسلامِ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «الإسلامُ أن تشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، وتُقيمَ الصلاةَ، وتؤتيَ الزكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلًا». قال: صدقتَ. فعجبنا له يسأله ويصدِّقه، قال: فأخبرني عن الإيمانِ. قال: «أن تؤمنَ بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليومِ الآخرِ، وتؤمنَ بالقدرِ خيره وشره». قال: صدقتَ. قال: فأخبرني عن الإحسانِ. قال: «أن تعبدَ الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». قال: فأخبرني عن الساعةِ. قال: «ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السائلِ». قال: فأخبرني عن أماراتها. قال: «أن تلدَّ الأمةُ ربَّتها، وأن ترى الحفاةَ العُراةَ العالةَ رعاءَ الشاءِ يتطاولونَ في البنيانِ». ثم انطلقَ فلبثتُ مليًا، ثم قال: يا عمرُ، أتدري من السائلِ؟ قلتُ: اللهُ ورسوله أعلمُ. قال: «فإنه جبريلُ أتاكم يعلمُكم دينكم»^(١). رواه مسلمٌ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر =



شرح الحديث

«عن عمر رضي الله عنه أيضاً» سار المؤلف رحمته الله على طريقة أكثر أهل العلم في ذكر الأسماء، فذكر في الموضع الأول اسم عمر بن الخطاب وكنيته ولقبه فقال: «عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب»، ثم اقتصر في الحديث الثاني على قوله: «عن عمر»، وفي أكثر الأحيان يقتصر أهل العلم على الكناية بالضمير، فيقولون: (وعنه)، وعادة النووي رحمته الله في مؤلفاته أن يذكر الاسم كاملاً بالكنية والنسب في الموضع الأول، وقد يذكره رباعياً أو خماسياً، ثم يخفف شيئاً فشيئاً.

وبعض العلماء لا يمل من التكرار، فيترجم للراوي كلما مر ذكره دون إطالة، لأنه يلاحظ أن بعض الناس لا يقرأ الكتاب من أوله، فهو بحاجة إلى معرفة حال هذا الراوي.

وللمختصرات أسلوبها، وللمطولات أسلوبها.

«بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم» «بينما» أصلها «بين»، وزيدت ورُكبت معها «ما».

«نحن جلوس» جمع جالس.

«عند رسول الله صلى الله عليه وسلم» في مثل هذا التركيب يرد السؤال: أنصلي على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأننا مأمورون بالصلاة عليه ومثابون عليها، أم تُثنى على الله - تعالى -، أم نجمع بينهما فنقول مثلاً: عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

= علامة الساعة (٨) ٣٦/١، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في القدر (٤٦٩٥) ٢٢٣/٤، والترمذي في جامعه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم والإيمان والإسلام (٢٦١٠) ٦/٥، والنسائي في المجتبى، كتاب الإيمان وشرائعه، باب نعت الإسلام (٤٩٠٤) ٤٧٢/٨، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب في الإيمان (٦٣) ٢٤/١.

والجواب أن يقال: أما الجمعُ بينَ الثناءِ على الله - جلَّ وعلا - وبين الصلاةِ على النبيِّ ﷺ بعدَ المضافِ والمضافِ إليه جميعًا، ففيه - لا سيَّما في مثل هذا التركيبِ - شيءٌ من العسر، وكذلك في مثل قولك: عن أمِّ المؤمنين عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ورضيَ عنها.

وأما ذكر الصلاةِ بعدَ المضافِ (رسول) والثناءِ بعدَ المضافِ إليه (الله) فهذا لا يجوز، وقد وردَ الفصلُ بين المتضايقين في الشعرِ شذوذًا فيما ينسب لمعاويةَ رضيَ الله عنه:

نجوتَ وقد بلَّ المراديُّ سيفه بدمِ ابنِ أبي شيخِ الأباطحِ طالبٍ^(١)
والمعنى: بدمِ ابنِ أبي طالبِ شيخِ الأباطحِ. ففصلَ بين المتضايقين، وهذا خاصٌّ بضرورة الشعرِ.

أما الاكتفاءُ بالثناءِ على الله ففيه تفويتٌ لأمرِ الله - تعالى - بالصلاةِ والسلامِ على النبيِّ ﷺ، فلم يبقَ إلا الاقتصارُ على ذكرِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ سيَّما وهي مأمورٌ بها، والإتيانُ بأوامرِ الله من تعظيمه وإجلاله، وهذا هو المقصودُ من الثناءِ على الله وقد حصلَ.

«ذاتَ يومٍ» ذاتَ هنا ليست مؤنثَ «ذو» وإنما هي بمعنى: اليوم نفسه وعينه، كقولك: جاء زيدٌ ذاته.

«إذ طلعَ» ظرفٌ لَمَّا مضى، بمعنى حينٍ.

(١) البيت لمعاوية بن أبي سفيان، كما في توضيح المقاصد والمسالك للمرداوي ٨٣١/٢، وأوضح المسالك لابن هشام الأنصاري ١٩٣/٣، والتصريح بمضمون التصريح لخالد الأزهري ٧٣٧/١، وهمع الهوامع للسيوطي ٥٢٦/٢.

والمرادي: هو عبد الرحمن بن عمرو، الشهير بابن ملجم، قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والأباطح: جمع بطحاء، والمراد بها مكة؛ لأن أبا طالب كان شيخ مكة ومن أعيان أهلها وأشرفها. ينظر: التصريح بمضمون التصريح لخالد الأزهري ٧٣٧/١، ٨٣٨.

«رجلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ، شديدُ سوادِ الشعرِ لا يُرى عليه أثرُ السفرِ، ولا يعرفُه منَّا أحدٌ»، هذه الأوصاف فيها شيءٌ من التعمية، «شديدُ بياضِ الثيابِ» أي: نظيفُها، ومع ذلك «ولا يعرفُه منَّا أحدٌ» وليس بمسافرٍ؛ لأنَّ المسافرَ في الغالبِ يكونُ أشعثَ أغبرَ في الغالبِ، وليس هذا بلازمٍ؛ لأنَّ قبيلَ دخوله البلدَ قد يُصلِحُ من حاله فلا يُرى عليه أثرُ السفرِ كما هو الحاصلُ الآن.

«شديدُ بياضِ الثيابِ» العناية بالثيابِ أمرٌ مطلوبٌ، وعلى الإنسانِ أن يتوسَّطَ في أمورِه كلِّها، فيجانبَ أهلَ الترفِ والإسرافِ المذمومِ، الذين ذُكِرَ عن بعضهم أنَّه لا يلبسُ الثوبَ الواحدَ مرتينِ، وبالمقابلِ لا يمتهنُّ نفسه بحيثُ يُستقدَّرُ ويُذمُّ بسببِ ذلك، ويعرِّضُ نفسه لامتهانِ الناسِ وازدرائهم إيَّاه.

وقد جاء الحثُّ على لبسِ البياضِ في السُّنَّةِ فقال النبي ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياضَ، فإنها أطيبُ وأطهرُ، وكفُّنوا فيها موتاكم»^(١)، ومعنى أظهر باعتبارِ أنَّ الأثرَ يظهرُ فيها، فيسارَعُ إلى إزالته وتطهيره بخلافِ الثيابِ الملوَّنةِ.

«شديدُ سوادِ الشعرِ» ليس فيه شيبٌ ولا غبارٌ، والمسلمُ يُعنى بشعره ويُرجِّله^(٢)، كما كانَ النبي ﷺ يفعلُ^(٣)، لكن ينبغي أن يكونَ التسريحُ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل (٣٨٧٨) ٥١/٤، والترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان (٩٩٤) ٣١٠/٣ وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١٤٧٢) ٤٧٣/١، وأحمد في مسنده (٢٢١٩) ٩٤/٤، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه النسائي كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير (١٨٩٦) ٣٤/٤، واللفظ له عن سمرة، قال النووي في خلاصة الأحكام (٣٣٨٦) ٢/٩٥٣: «سنده حسن». وصححه ابن القطان. ينظر: البدر المنير ٤/٦٧٢، والتلخيص الحبير ٢/١٧٠.

(٢) الترجيل: التسريح والتمشيط. تاج العروس من جواهر القاموس ٤٣/٢٩.

(٣) كما جاء في حديث سعد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه قال: «أن رجلاً اطلع من جحر في =

غَبًا^(١) فلا يصرف جلّ وقته في التَّنْظِفِ والتسريح، وبعضُ الناسِ لا سيّما من الشبابِ يُسْرِفُ وَيُنْفِقُ من الوقتِ الشَّيءَ الكثيرَ في تجميلِ الهيئةِ والثوبِ والشعرِ.

والتفريطُ في هذا الأمرِ مذمومٌ أيضًا، فتجدُ من يتركُ تغييرَ الشيبِ في اللحيةِ مع ورودِ الأمرِ في ذلك^(٢)، محتجًا بأن تصبيغَ اللحيةِ يأخذُ ساعاتٍ طويلةً فيعتبرُ ذلك إضاعةً للوقتِ. لكن يقالُ له: أنت ممثِلُ أمرِ النبي ﷺ، فأنت في عبادةِ أقلِّ أحوالِها السنيّةِ المؤكدةِ إذا لم يُقلِّ بوجوبِها، فعلى الإنسانِ أن يتوسّطَ في أمورهِ كلّها.

«ولا يعرفه منا أحدٌ» هو جبريلُ ﷺ، لم يعرفوه؛ لأنه كان أحيانًا يأتي بصورةِ رجلٍ غريبٍ لا يُعرفُ - كما في هذا الحديثِ -، وقالَ النبي ﷺ في حديثٍ آخر: «يتمثلُ لي رجلاً»^(٣)، وأحيانًا يأتي بصورةِ دحيةِ

= باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مَذْرَى يُرْجَلُ بِهِ رَأْسُهُ...». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٦) ٣/١٦٩٨.

(١) غَبًا: مرة بعد مرة. ينظر: المصباح المنير للفيومي ٤٤٢/٢ (غ ب ب).

قال ابن حجر: «أخرج النسائي بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة ؓ أربع سنين، قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن يُمَشِّطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ». ولأصحاب السنن، وصححه ابن حبان، من حديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ كان ينهى عن الترجل إلا غَبًا. وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه بإصلاح رأسه ولحيته. وهو مرسل صحيح السند، وله شاهد من حديث جابر ؓ، أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن». فتح الباري ٣٦٧/١٠.

(٢) كما في حديث جابر قال: أتى بأبي قُحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالشغامة بيضاء، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب (٢١٠٢) ٣/١٦٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٢) ٦/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي (٢٣٣٣) ٤/١٨١٦، والترمذي في جامعه، كتاب =



الكلبيِّ^(١).

ومعلومٌ أنَّ جبريلَ ﷺ خَلَقْتُهُ عَظِيمَةً جَدًّا، لَهُ سِتْمَائَةٌ جَنَاحٍ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَدْ سَدَّ الْأَفَقَ^(٢)، وَمَرَّةً ثَانِيَةً رَأَى لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ^(٣).

وَلَا يُقَالُ كَيْفَ يَتَمَثَّلُ جَبْرِيلُ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ؟ فَهَذَا مِنَ الْبَحْثِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ مَتْنِ الْعِلْمِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَرْسَلَ فِيهِ، فَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ وَأَعْظَمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ

= المناقب، باب ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبي ﷺ (٣٦٣٤) ٥/٥٩٧، والنسائي في المجتبى، كتاب: الافتتاح، جامع ما جاء في القرآن (٩٣٢، ٩٣٣) ٢/٤٨٤، ٤٨٥، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٣٤) ٤/٢٠٦، من حديث أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد، أن جبريل ﷺ أتى النبي ﷺ، وعنده أم سلمة رضي الله عنها، فجعل يحدث ثم قام، فقال النبي ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها: «من هذا؟» أو كما قال، قال: قالت: هذا دحية، قالت أم سلمة: أيم الله ما حسبه إلا إياه، حتى سمعت خطبة نبي الله ﷺ يخبر عن جبريل. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سلمة (٢٤٥١) ٤/١٩٠٦، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٤) ١/٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٢٥٥/١٦١) ١/١٤٣، والترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة المدثر (٣٣٢٥) ٥/٤٢٨، وأحمد في مسنده (٢٤٤٦٢) ٤١/٩، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب إذا قال أحدكم: آمين... (٣٢٣٤) ٤/١١٥، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: رأى جبريل في صورته وخلقها ساداً ما بين الأفق.

وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة النجم (٣٢٨٣) ٥/٣٩٦، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وأحمد في مسنده (٣٧٤٠) ٦/٢٨٤، والحاكم في المستدرک ٢/٤٦٨ وقال: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.



وعلا - أرسل ملكًا على هيئة أعمى، وعلى هيئة أقرع، وعلى هيئة أبرص^(١).
 «حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه» الضمير في «ركبتيه»
 الأولى يعود إلى جبريل، وفي «ركبتيه» الثانية يعود إلى النبي ﷺ.
 «ووضع كفيه على فخذي» وضع يديه على فخذي نفسه، وهذا هو
 اللائق، فالأصل أن الإنسان يضع يديه على فخذي نفسه؛ أي: جلس جلسة
 المتعلم المتأدب^(٢).

ومن الشراح من يقول: إن جبريل ﷺ وضع كفيه على فخذي النبي ﷺ
 فيكون مرجع الضمائر كما في الجملة السابقة^(٣) فيعود إلى النبي ﷺ، فيكون
 من باب المبالغة في إخفاء الأمر ليظن أنه من جفاة الأعراب؛ لأنه لو لم يكن
 كذلك لم يصنع مثل هذا، فالجمل الأولى: «شديدُ بياضِ الثيابِ، شديدُ سوادِ
 الشعرِ، لا يرى عليه أثرُ السفرِ، لا يعرفه منا أحدٌ» تدل على تخفية وتعمية في
 أمره، فإذا جاء ووضع يديه على فخذي النبي ﷺ - كما يقول بعض الشراح -
 فهذا فيه زيادة في إخفائه وتعميته، لكن الأصل والأدب أن يجعل كفيه على
 فخذي نفسه، وهذا هو الظاهر، والاحتمال قائم.

«وقال: يا محمد» منزلة النبي ﷺ معروفة عند كل أحد، ومن أعرف
 بمنزلة عند ربه من جبريل ﷺ؟! وقد جاء النهي عن تسميته ودعائه باسمه
 الصريح في قول الله - تعالى -: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ
 بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، وقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ
 أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤].

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث
 أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل (٣٤٦٤) ١٧١/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب
 الزهد والرقائق (٢٩٦٤) ٢٢٧٥/٤، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٥٧/١.

(٣) ينظر: فتح الباري ١١٦/١.

فقوله: «يا محمَّد»، زيادة في المبالغة في إخفاء أمره، ولو قال: يا رسول الله، لقليل: هذا شخص يعرف الرسول ﷺ، فوجود المعرفة من أحد الطرفين تقلل الخفاء.

«أخبرني عن الإسلام» الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك^(١)، فأصله الاستسلام، ولذا يقول أهل العلم: قدّم الإسلام لا تثبت إلا على قنطرة التسليم^(٢).

فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله...» إلى آخره: هذا تعريف للإسلام بأركانه، مثل تعريف الحج بأنه: هو الإحرام والوقوف والطواف والسعي.

والتعريف بالأجزاء والأركان إذا كانت حاصرة ومحصورة ومُبيّنة للمطلوب عند السامع فيكتفى بها، إذ المقصود توضيح المراد عند السامع، فبأي شيء حصل كفى.

والأصل الغالب الذي عليه العمل، ودرج عليه أهل العلم في الحدود يختلف عن هذه الطريقة، لأن الحدود عند المتأخرين جرت على طريقة المناطق.

وقد درج المتقدمون على عدم التعريف للحقائق الشرعية، فلا تجد في «موطأ مالك»، ولا في «الأمم» للشافعي، ولا في كتب الأئمة قاطبة تعريف الصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو تعريف غيره من الأبواب؛ لأن هذه الحقائق لا يجهلها خاص ولا عام، والمتأخرون جعلوا معرفة الحكم مبنياً على التصور الذي هو الحد، مع أن هذا الحد قد يُعقد المسألة.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣٩/٥، وغريب الحديث للخطابي ٤١١/٢.

(٢) ينظر: شرح السنة للبغوي ١٧١/١.

فالأصل على طريقة التعاريف الجامعة المانعة ألا يُعرّف الشيء بأركانه، ولكن ما دام هذا التعريف أتى من قبَلِ مَنْ لا ينطق عن الهوى، فيجب أن تُعدّل الاصطلاحات على ما يوافق ما جاء به ﷺ في الشرع.

فالاصطلاحات إمّا أن تأتي من باب الحقائق اللغوية، أو من باب الحقائق العرفية أو الشرعية، أو تتظافر فيها الحقائق الثلاث، ثم بعد ذلك يقع الخلاف بين بعض الناس في نوع الحقيقة المرادة في هذا السياق أهي الحقيقة اللغوية، أم الحقيقة العرفية، أم الحقيقة الشرعية؟

فمثلاً قول النبي ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخوه فليُجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليُصل»^(١). هل المراد في هذا السياق الحقيقة الشرعية فنقول: إنه يأتي ويُصلي ركعتين، أو المراد الحقيقة اللغوية، ومن ثم نقول: إنه يرفع يديه ويدعو لهم، احتمالان، والثاني أرجح.

ولمّا سأل النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم عن المفلس قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال ﷺ: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا» إلى آخره^(٢)، فأجاب الصحابة بالحقيقة العرفية وهي أن المفلس من لا درهم له ولا متاع، وهي الحقيقة الشرعية في باب الحجر والتفليس عند أهل العلم المأخوذة من الحديث: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنَهُ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣١) ١٠٥٤/٢، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في الصائم يدعى إلى وليمة (٢٤٦٠) ٣٣١/٢، والترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (٧٨٠) ١٤١/٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٢٥٨١) ١٩٩٧/٤، والترمذي في جامعه كتاب الزهد، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٤١٨) ٦١٣/٤، وقال: «حسن صحيح». من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(١)، وذكرَ النبي ﷺ لهم الحقيقةَ الشرعيةَ الأخرى للمفلس، فاللَّفْظُ قد يكونُ له أكثرُ من حقيقةٍ شرعيةٍ.

والحقائقُ تتفاوتُ مِنْ سياقٍ إلى سياقٍ، ولذا جاء الجوابُ في تعريفِ الإسلامِ هنا جوابًا لتعريفِ الإيمانِ في حديثِ وفدِ عبدِ القيسِ جاء فيه: «أَمْرُهُمْ: بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ»، قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ...»^(٢) حتى إنَّ بعضَ أهلِ العلمِ كالإمامِ البخاريِّ، ومحمدِ بنِ نصرِ المروزيِّ^(٣)، جعلوا الإسلامَ والإيمانَ واحدًا، والجمهورُ على التفريقِ بينهما^(٤) على ما سيأتي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال (٢٤٠٢) ١١٨/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (١٥٥٩) ١١٩/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢٣٥٨) ٧٩٠/٢، وأحمد في مسنده (٧١٢٤) ٢١/١٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣) ٢٠/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه (١٧) ٤٦/١، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في الأوعية (٣٦٩٢) ٣٣٠/٣، والترمذي في جامعه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان (٢٦١١) ٨/٥، والنسائي في المجتبى، كتاب الإيمان وشرائعها، باب أداء الخمس (٥٠٤٦) ٤٩٥/٨، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٣) هو: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، أبو عبد الله الحافظ، الإمام شيخ الإسلام، إمام عصره في الحديث، صنف «القسامة» وغيرها، توفي بسمرقند سنة (٢٩٤هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٣/٣١٥، وتهذيب التهذيب ٩/٤٣٢، وسير أعلام النبلاء ٣٣/٢٤.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١/١٤٥، وفتح الباري ١/١١٤، ١١٥.



استطعت إليه سبيلاً» وسيأتي بيان هذه الأركان الخمسة في الحديث الذي يليه، حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «بُني الإسلام على خمسٍ». فأجاب النبي ﷺ مَنْ سألَه عن الإسلام بالأعمال الظاهرة، كما أنه أجاب بها مَنْ سألَه عن الإيمان، كما في حديث وفد عبد القيس^(١).

ولذا جعل بعض أهل العلم - كما أسلفنا - حقيقة الإسلام وحقيقة الإيمان واحدة، بدليل أن الجواب واحد، وجمهور أهل العلم على أن حقيقة الإيمان الشرعية تختلف عن حقيقة الإسلام، وهل بينهما تباين أو تداخل؟ الصحيح أن النسبة بينهما التداخل والترابط، بحيث إذا أُطلق أحدهما على جهة الأفراد دخل فيه الآخر، فإذا قيل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، و: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٢) دخل فيه أيضًا المؤمن، وإلى غير ذلك من النصوص التي يمدح فيها المسلم فيدخل فيها المؤمن. وإذا ذكر الإيمان مفردًا دخل فيه الإسلام، ولو قيل بالتباين لجاز أن يكون هنا رجلٌ مسلم كامل الإسلام ليس عنده ذرة من إيمان، ورجل مؤمن كامل الإيمان ليس عنده ذرة من إسلام، وهذا ما لا يمكن.

وهذا الحديث من أدلة مَنْ يقول: إن حقيقة الإيمان غير حقيقة الإسلام، وهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، كما يُقرُّ أهل العلم، ومثله الفرق بين الفقير والمسكين^(٣).

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠) ١١/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل (٤٠) ٤٠/١، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت (٢٤٨١) ٤/٣، والنسائي في المجتبى، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم (٥٠١١) ٤٧٩/٨، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٧٩/٧، وما بعدها.



«قال: صدقت. فعجبنا له يسأله ويُصدِّقه» وسببُ تعجبهم أن هذا أمرٌ غيرُ مألوفٍ، فالسائلُ في العادة إنَّما يسألُ عمَّا خفيَ عليه، لا عمَّا يعلمه، فكيف يقول: صدقت؟ وقوله: «صدقت» يدلُّ على أنَّ عنده علمًا بما سألَ عنه، والسائلُ عمَّا عنده به علمٌ إمَّا أن يكونَ على جهةِ إفادةِ السامعينَ، كما هو الحالُ هنا، أو على جهةِ إعناتِ المسؤولِ وتعجيزه، وبعضُ من ينتسبُ إلى طلبِ العلمِ يبحثُ عن غرائبِ المسائلِ ويدونها ويعرفُ جوابها من كلامِ أهلِ العلمِ، ثم يأتي ليمتحنَ بها الشيوخَ، وهذا مذمومٌ، وقد جاء النهيُ عنه^(١).

«قال: فأخبرني عن الإيمان» هذه هي المرتبةُ الثانيةُ من مراتبِ الدين؛ فالأولى الإسلامُ، وهي التي يدخلُ فيها جميعُ من يُحكَّمُ بإسلامه ما لم يرتكبْ أمرًا مُخرِجًا عن المِلَّةِ، ومرتبةُ الإيمانِ أضيِّقُ من مرتبةِ الإسلامِ، بحيثُ لا يصلُ إليها كثيرٌ ممَّن يصدِّقُ عليه أنه مسلمٌ.

قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدرِ خيره وشره» أركانُ الإيمانِ الستةُ هي: الإيمانُ بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والإيمانُ بالقدرِ خيره وشره، ولو أخلَّ شخصٌ بواحدٍ منها لم يصحَّ إيمانه.

والإيمانُ بالله: أن تؤمنَ بوجوده، وتؤمنَ بربوبيَّته، وأنه الخالقُ المالكُ المدبرُ، وبألوهيته وأنه المُستحقُّ للعبادةِ وحده، وتؤمنَ بما جاءَ عنه وعن

(١) جاء ذلك عن معاوية رضي الله عنه، قال: «نهى النبي ﷺ عن الأغلوطات». أخرجه أبو داود (٣٦٥٦) بلفظ: «الغلوطات»، وأحمد (٢٣٦٨٨)، وقد فسر الأوزاعي الأغلوطات بصعاب المسائل. ينظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٧٤، وأخلاق العلماء للأجري (ص ٩٧). وقال الخطابي في الغريب ١/٣٥٤: «وهي المسألة التي يعيا بها المسؤول فيغلط فيها كره أن يعترض بها العلماء فيغالطوا ليستزلوا ويستسقط رأيهم فيها. اهـ والحديث في سننه عبد الله بن سعد بن فروة البجلي مجهول»، ينظر: تهذيب الكمال ٢٠/١٥، وللحديث شاهد كما في المعرفة لأبي نعيم ٣٠٦/١٦، عن قيس بن خارجة، ولا يصح أيضًا.



رسوله ﷺ من أسماء الله وصفاته على مُرادِ الله، ومُرادِ رسوله ﷺ.

والإيمانُ بالملائكة: أن تؤمنَ بأنهم خلق من خلق الله، خَلَقَهُم من نور، وأنهم: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، وأن تؤمنَ بِمن سُمي منهم تعيينًا وبمن لم يسمَ إجمالاً، وتؤمنَ بجميع ما وُصِفُوا به في النصوص الصحيحة من الصفات الخَلْقِيَّة وما وُكِّلُوا به من الأعمال.

والإيمانُ بالكتب: أن تؤمنَ بما سمي الله منها كالقرآن والتوراة والإنجيل تفصيلاً، وما لم يسمَ إجمالاً، وأنها منزلة من عند الله - جلَّ وعلا - على رسله وأنبيائه - عليهم الصلاة والسلام -.

والإيمانُ بالرسول: ركنٌ من أركانِ الإيمان، والإيمانُ بالأنبياء الذين ليسوا برسولٍ يدخلُ في الإيمان بالرسول، ولأهل العلم في التفريق بين الرسول والنبي أقوالٌ، منها: أن الرسولَ من أوحى إليه بشرعٍ وأمر بتبليغِهِ، والنبيُّ: من أوحى إليه بشرعٍ ولم يُؤمر بتبليغِهِ^(١) وعليه أكثر العلماء.

ومنهم من يقول: إنَّ الرسولَ من بعث بشرعٍ جديدٍ إلى قومٍ مخالفين، والنبيُّ من أتى بشرعٍ مُكَمِّلٍ لما قبله^(٢)، وقيل غير ذلك^(٣).

وعددٌ من سُمي من الرسلِ «خمسةٌ وعشرون»، ومن لم يسمَ منهم جمعٌ غفيرٌ، كما جاء في حديثِ أبي ذرٍّ، وهو حديثٌ فيه كلامٌ لأهل العلم^(٤)،

(١) ينظر: فتح الباري ١١/١١٢، شرح الطحاوية ١/١٥٥.

(٢) ينظر: النبوات لابن تيمية ٢/٧١٤.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ٢٣/٤٣ وما بعدها، تفسير الماوردي ٤/٣٥، تفسير الراغب ٣/١٣١٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١/١٩.

(٤) إشارة إلى ما أخرجه أحمد في مسنده (٢١٥٤٦) ٣٥/٤٣٢، والطيالسي (٤٨٠)

٣٨٤/١، والبزار (٤٠٣٤) ٩/٤٢٦، والطبراني في الأوسط (٤٧٢١) ٥/٧٧ عنه ﷺ

مرفوعاً: «قلت: يا رسول الله، كم المرسلون؟ قال: ثلاثمائة وبضعة عشر، جمًّا =

والمقصودُ أَنَّهُمْ كَثُرُ، قال الله - تعالى - : ﴿ وَمَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ [غافر: ٧٨]، فيجب الإيمانُ بمن لم يسمَّ إجمالاً، ويجبُ الإيمانُ بمن سُمِّي تفصيلاً.

والإيمانُ باليومِ الآخرِ: هو يومُ القيامة، ولم يسمي بالآخر؟ إن قيل: إنه سُمِّي باليومِ الآخرِ باعتبارِ أن الدنيا هي اليومُ الأولُ، حصلت المقابلةُ بذلك، وإلا فالأصلُ أَنَّ اليومَ الآخرَ هو اليومُ الأخيرُ من هذه الدنيا، وقد يُطلقُ الآخرُ على أولِ جزءٍ مِنَ الذي يليه، فيكونُ اليومُ الآخرُ أولَ يومٍ من أيامِ الآخرة، وهذا المعنى جاء في الحديثِ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزَيْدٌ فِي الْحَضَرِ، إِلَّا الْفَجْرَ فَإِنَّهُ تَطَوَّلَ فِيهَا الْقِرَاءَةُ، وَإِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتْرُ النَّهَارِ»^(١). فجعل المغربَ نهاريَّةً، وهي في اللَّيْلِ، لكونها في أولِ جزءٍ مِنَ اللَّيْلِ وهو مُلاصِقٌ لِلنَّهَارِ فَقِيلَ لَهَا: «وَتْرُ النَّهَارِ». وَلَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَيَّامِ الْآخِرَةِ مُلاصِقًا لِآخِرِ أَيَّامِ الدُّنْيَا قِيلَ لَهُ: «الْيَوْمُ الْآخِرُ».

والإيمانُ بِالْقَدْرِ: ركنٌ من أركانِ الإيمانِ لا يصحُّ الإيمانُ إِلَّا به، فيؤمن ويصدق بأنَّ كلَّ حادثٍ واقعٍ بعلمِ الله وكتابتِهِ ومشيئَتِهِ وإيجادِهِ.

وقد بالغَ في نفي القدرِ القدريةِ النفاةِ، ورأسهم المعتزلةُ والرافضةُ،

= غفيراً»، وقال مرة: «خمسة عشر». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٩٤: «فيه المسعودي، وهو ثقة ولكنه اختلط». وصححه ابن حبان (٣٦١) ٢/٧٦، وله شاهد عن أبي أمامة أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٢٨٨، وصححه على شرط مسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ (٣٥٠) ١/٧٩، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥) ١/٤٧٨، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر (١١٩٨) ٢/٣، والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة؟ (٤٥٢، ٤٥٤) ١/٢٤٤، من حديث عائشة رضي الله عنها.



وبعض فرّق الزيدية. والمتقدمون من أهل العلم يقولون في القدرية الأوائل - نفاة العلم -: «ناظروهم بالعلم، فإن جحدوا به كفروا، وإن أقروا به خُصِموا»^(١).

والقدرية النفاة نفّوا القدر، وجعلوا للعبد حريةً وقدرةً واختيارًا مستقلًا لا ارتباط له بمشيئة الله - جلّ وعلا -^(٢)، من أجل نفي الظلم عن الله - جلّ وعلا -؛ لأنه لو قدر على العبد الذنب ثمّ عدّبه عليه صار - في ظنهم الفاسد - ظالمًا له.

وهذا اللازم ساقط، فالله - جلّ وعلا - كتب وقدر وقضى عليهم ما هم عاملون، وترك فيهم من الحرية والاختيار ما يختارون به أحد النجدين، وأحد الطريقتين، فالكافر لم يُرغم على كفره، وتارك الصلاة لم يمنعه أحد من الوضوء والقيام والذهاب إلى المسجد، فلديه حرية واختيار كافيان لمؤاخذته، قال الله - تعالى -: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقال - تعالى -: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، فكل إنسان يحس بهذا من نفسه، وهذا واضح لكل مُنصف.

وفي مقابلهم من يبالغ في الإثبات ويدعي أنّ المخلوق لا مشيئة له ولا إرادة ولا قدرة، وأن حركته وأعماله كحركة ورق الشجر في مهبّ الريح، وهؤلاء يُسمّون الجبرية^(٣).

ومن يقول هذا القول لو ضربه أحد، أو أخذ ماله، أو قتل ولده، لن

(١) قاله غير واحد من السلف منهم مالك والشافعي وأحمد، ينظر: مجموع الفتاوى ٣٤٩/٢٣، شرح الطحاوية ٣٥٤/٢.

(٢) ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ٤٣/١.

(٣) الجبرية: فرقة من أهل الأهواء، تقول: إن الإنسان لا يقدر على شيء، ولا يوصف بالاستطاعة، وإنما هو مجبور في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار، وإنما يخلق الله - تعالى - الأفعال فيه على حسب ما يخلق في سائر الجمادات، وتنسب إليه الأفعال مجازًا. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ٨٥/١.

يُسَلِّمُ ويقول: هذا أمرٌ مكتوبٌ عليّ، بل ينازع ويلوم ويدفع ما استطاع، فيقال له: القَدْرُ الذي تحتجُّ به على المعاييرِ وتسويغِ المعاصي وتركِ الواجباتِ، لماذا لا تحتجُّ به في المصائبِ فُتُسَلِّمُ وتستكين؟!

ومذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ وسطٌ بينَ المذهبينِ؛ يُبْتَوْنَ القَدَرَ، وأنَّ اللهَ خَلَقَ العبادَ وأفعالَهُم، فيخالفون النفاة، ويثبتون مشيئة العباد وإرادتهم، التابعة لمشيئة الله وإرادته، وأنَّهُم أعطوا مِن حريَّة الاختيارِ ما يكفي لقيامِ الحجةِ عليهم، وأن اختيارهم يترتبُ عليه الثوابُ للمطيعِ والعقابُ للعاصي، فيخالفون الجبرية.

والاحتجاجُ بالقدرِ على الذنوبِ والمعاييرِ إنما يصحُّ لمن تابَ منها، ولذا جاء في الحديثِ الصحيح أن موسى قالَ لآدمَ ﷺ: «أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ»، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: «أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قُدْرٍ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ»^(١). وإنما حجَّ آدمُ موسى وغلبه؛ لأنه احتجَّ بالقدرِ على المعصية التي تابَ منها، فتابَ الله عليه وهداه واجتباها، فالمعصيةُ انتهى أثرها وزال عيبها بالتوبة، وآدمُ احتجَّ بالقدرِ على المصيبة - وهي الخروج من الجنة - التي ترتبت على المعصية التي تابَ منها وبرئَ من عُهدتها بالتوبة النصوحِ، فحجَّ آدمُ موسى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد (٣٤٠٩) ٤/١٥٨، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى ﷺ (٢٦٥٢) ٤/٢٠٤٢، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في القدر (٤٧٠١) ٤/٢٢٦، والترمذي في جامعه، كتاب القدر، باب ما جاء في حجاج آدم وموسى ﷺ (٢١٣٤) ٤/٤٤٤، من طريق سليمان التيمي، عن الأعمش وقال: «وهذا حديث حسن غريب». وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب في القدر (٨٠) ١/٣١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

والاحتجاجُ بالقدَرِ على المعاصي التي لم يتب صاحبُها منها طريقَةُ
المشركين، كما قال - تعالى - : ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وأما المصائبُ العامة والأقدارُ المؤلمة فيُحتَجُّ عليها بالقدَرِ، فلو أنَّ
إنساناً مثلاً يمشي في طريقٍ مظلمٍ فعثرَ في صخرة، أو حُفرة، فانكسرت رِجلُه،
فهذا لا إشكالَ في أن يَحْتَجَّ بالقدَرِ، بل يجب ذلك.

وَمِنَ العلماءِ مَنْ أشارَ إلى أنَّ سببَ غلبةِ آدمَ لموسى أنَّ موسى حالُه مع
آدمَ حالَ الولدِ مع والده، ولم يكن ينبغي للولد أن يعترض على والده، وهذا
القولُ وإن ذكر في بعضِ الكتبِ إلاَّ أنَّه لا وجهَ له^(١)، فحقُّ الوالدِ محفوظٌ
بنصوصٍ أخرى، ولا يسقط حق الاحتساب عليه لو ثبت خطؤه وبيان غلظه.

«قال: فأخبرني عن الإحسان» هذه هي المرتبةُ الثالثةُ من مراتبِ الدين،
التي لا يتصفُ بها إلاَّ الأفاضلُ من أهلِ هذه الملة، وهي مرتبةُ المراقبة، وإذا
كانت دائرةُ الإيمانِ أضيقتُ من دائرةِ الإسلامِ، فدائرةُ الإحسانِ أضيقتُ بكثيرٍ من
دائرةِ الإيمانِ؛ فالإحسانُ كما ذكره النبي ﷺ: «أن تعبدَ الله كأنك تراه، فإن لم
تكن تراه فإنه يراك» يعني: تُراقِبُ الله - جلَّ وعلا -، وتستحضرُ اسمَه
«الرقيب».

فمنزلةُ المراقبة لا تحصلُ لكلِّ أحدٍ؛ لأنَّ الغفلةَ غطت على قلوبِ كثيرٍ
من الناسِ، تجدُ الجسمَ في المسجدِ والقلبَ في السوقِ، أو في البيتِ،
فحضورُ القلبِ أمرٌ عسيرٌ على كثيرٍ من الناسِ في هذا الوقتِ، والعبرةُ بالقلبِ؛
لأنَّ خطابَ الشرعِ جميعه مُتجهٌ إلى القلبِ، قال الله - تعالى - : ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ
مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

فلا بدَّ من مراقبةِ الله - جلَّ وعلا -؛ فإنَّه هو المَطَّلَعُ على السرائرِ، كما

(١) ينظر: الرد على البكري ٧٥٦/٢، مجموع الفتاوى ٣٠٥/٨، منهاج السنة ٤٩/٣،
شفاء العليل لابن القيم (ص ١٤).

قال - تعالى - : ﴿يَعْلَمُ الْسِّرَّ وَالْخَفَى﴾ [طه: ٧]، وقال - تعالى - : ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، فعلى الإنسان أن يعبد الله - جلَّ وعلا - بمرتبة الإحسان: كأنه يراه - جلَّ وعلا - عيانًا، فإذا لم يستطع، ولم يتيسَّر له تحقُّق هذا الأمر، فأقلُّ الأحوال أن يستحضر أن الله يراه ويطلُّع على سريره وعلايته، فيعامل ربه بمقتضى هذه الحال، يقول بعض السلف: «لا تجعل الله أهون الناظرين إليك»^(١).

قال: فأخبرني عن الساعة» الساعة هي القيامة ولم يطلع عليها أحد؛ لا نبي مرسل، ولا ملك مقرب، لا يعلمها إلا الله - جلَّ وعلا -، ولا تأتي إلا بغتة، كما في القرآن الكريم، وبعض من كتب في أشراط الساعة قال: إن بغتة في حساب الجُمَّل^(٢) «ألف وأربعمائة وسبعة»، فتقوم الساعة سنة «ألف وأربعمائة وسبع»، وهذا كلام مردود بالنصوص القطعية، والواقع كذلك^(٣)، وحساب الجُمَّل غير معتبر في الشرع، وإنما استعمله اليهود لما أنزل الله: ﴿الْمَ ﴿١﴾﴾ [البقرة: ١]، قالوا: «ينتهي حكمه ونبوته في سبعين سنة، فننتظر سبعين سنة»^(٤).

فالساعة خفية على كلِّ أحدٍ لا يعلمها إلا الله - جلَّ وعلا -، قال - جلَّ وعلا - : ﴿أَكَادُ أَخْفِيَا﴾ [طه: ١٥] فظاهر هذا التعبير يدلُّ على أنها ليست مخفية، بل قاربت أن تكون كذلك، ولكن هي مخفية بإجماع، ومعنى الآية:

(١) ينظر: حلية الأولياء ٨/١٤٢.

(٢) حساب الجُمَّل على وزن سكر: ضرب من الحساب يُجعل فيه لكل حرف من الحروف الأبجدية عدد من الواحد إلى الألف على ترتيب خاص. المعجم الوسيط ١/١٣٦، وقال ابن سيده في المحكم ٧/٤١٥: «وحساب الجمل: الحروف المقطعة على أبي جاد قال ابن دريد: لا أحسبه عربيًا، وقال بعضهم هو حساب الجمل بالتخفيف، ولست منه على ثقة».

(٣) ينظر: تفسير المنار ١/١٨٥.

(٤) ينظر: تفسير ابن المنذر ١/١١١ (٢٠٠)، وتفسير السمرقندي ١/٤٦.

﴿أَكَادُ أُخْفِيَا﴾؛ أي: حتى عن نفسي - مبالغة في إخفائها - أمّا غيري فلم يطلع عليها ألبتة^(١).

والنبي ﷺ يقول: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» يعني: ما أنا بأعلم من السائل وهو جبريل، يستوي في هذا محمد ﷺ وغيره.

«قال: فأخبرني عن أماراتها» يعني: عن علاماتها وأشراطها.

«قال: أن تلد الأمة ربتها» أي: ذكر من أشراطها: «أن تلد الأمة ربتها». الأمة: المملوكة الرقيقة تلد بنتاً تكون سيدها لها، أو ولدًا، كما في بعض الروايات: «ربها»^(٢)، يكون سيدها لها، وقد أكثر العلماء من الكلام في هذه الجملة، ومما قالوا: إن الرقّ يكثر في آخر الزمان حتى إن الولد ليطأ المرأة بملك يمينه، فتلد منه ويكون بنوه منها بمنزلته سادة.

وليس مثل هذا مختصاً بآخر الزمان، ففي أول الزمان كان كذلك، لكن الذي يختص به آخر الزمان هو فساد الناس، فهذا الولد الذي ولدته أمه الحرة يعاملها معاملة الأمة؛ فيعقها ويضربها ويأمرها وينهاها كما يأمر السيد أمته وينهاها وهذا اختيار جماعة من أهل العلم^(٣).

«وأن ترى الحفاة العرأة العالة» هم أهل البادية، وأهل الشجر وبيوت الشعير، الذين كانوا عالة عرأة رعاء الشاة في البادية.

«يتناولون في البنيان» يعمرون القصور الشاهقة والمباني العالية، وقد ظهر هذا بكثرة في جزيرة العرب؛ فتجد الشخص كان قبل عشرين أو ثلاثين

(١) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي ١١/١٨٤، ابن كثير ٣/١٧٦.

(٢) أخرجها البخاري كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام (٥٠) ١٩/١، ومسلم كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩) ٣٩/١، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: فتح الباري ١/١٢٢.

سنة راعياً من رعاة الغنم، ثم بعد ذلك دخل في التجارة، فصار يبني العمارات الشاهقة.

«ثم انطلق» ذهب هذا الرجل الذي لا يعرفه أحد.

«فلبثت ملياً» في بعض الروايات: «ثلاثاً»^(١)، وفي بعضها: «فلبثت ملياً»^(٢) أي: لبثت عمر ثلاث ليالٍ، ثم قال النبي ﷺ: «يا عمر أتدري من السائل؟» وقد جاء في بداية الحديث: «لا يعرفه منا أحد»، إذن هو لا يدري، ولكنه يرد العلم إلى عالمه فقال: «الله ورسوله أعلم» هكذا ينبغي أن يجيب من لا يعرف الجواب.

وأهل العلم في كلامهم كثيراً ما يختمون الكلام بقولهم: والله أعلم. «قلت: الله ورسوله أعلم» يقال في الأحكام الشرعية في حياته ﷺ: الله ورسوله أعلم، وأما بعد وفاته ﷺ فيقال: الله أعلم، دون زيادة الرسول ﷺ. «قال: فإنه جبريل» هذا السائل جبريل.

«أناكم يعلمكم دينكم» يعني: يعلمكم الدين بجميع أبوابه، فالدين شامل للإسلام والإيمان والإحسان، شامل لجميع الأبواب من العقائد والعبادات والمعاملات وغيرها من أبواب الدين.

ولذا فإن تخصيص حديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٣)

(١) عند أبي داود في سننه، كتاب السنة، باب في القدر (٤٦٩٥) ٤/٢٢٣، والترمذي في جامعه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (٢٦١٠) ٥/٦، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى، كتاب الإيمان وشرائعه، باب نعت الإسلام (٥٠٠٥) ٨/٤٧٢، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب في الإيمان (٦٣) ١/٢٤.

(٢) مسند أحمد ١/٤٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٧١) ١/٢٥، (٣١١٦، ٧٣١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن =

بالأحكام كما هو اليوم في عُرفٍ كثيرٍ من الناسٍ ليس صحيحًا. وبعضُ الفقهاء يُصدِّرونَ كتبهم بقولهم: «الحمدُ لله الذي فقَّهَ مَنْ شاءَ بدينه»، يشيرونَ إلى أن عِلْمَهُم هو الفقه، وفي هذا الحديثِ ما يدلُّ على أنَّ الفقهَ في الدينِ يَعني: الفقهَ في جميعِ أبوابِ العلم.



= المسألة (١٠٣٧) ٧١٨/٢، ٧١٩، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢١) ٨٠/١، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.



الحديث الثالث



[بُني الإسلامُ على خمسٍ]

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «بُني الإسلامُ على خمسٍ: شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمداً رسولَ اللهِ، وإقام الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وحجَّ البيتِ، وصومِ رمضانَ». رواه البخاريُّ ومسلمٌ ^(١).

شرح الحديث

عبدُ اللهِ بنُ عمرَ صحابيٌّ غاية في تحري السُّنة والافتداء بالنبي ﷺ، وإن كان في بعض ما أدَّاه إليه اجتهاده ما لا يوافق عليه، وهو من المُكثرين لرواية الحديث، وأحدُ العبادلة الأربعة من الصَّحابة الذين تأخَّرت وفاتهم حتى احتاج الناسُ إلى علمهم، وهم: عبدُ اللهِ بنُ عمرَ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ، وعبدُ اللهِ بنُ الزبير رضي الله عنهم جميعاً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» (٨) ٨/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، (١٦) ٤٥/١، والترمذي في جامعه، كتاب الإيمان، باب ما جاء بني الإسلام على خمس، (٢٦٠٩) ٤/٣٠١، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى، كتاب الإيمان وشرائعه، باب على كم بني الإسلام؟ (٥٠١٦) ٨/٩٥، وأحمد في مسنده (٤٧٩٨) ٨/٤١٧. وعند مسلم في الموضع الثاني، والترمذي، وأحمد في الموضع الأخير تقديم الصوم على الحج.



«بُنِي» مِنَ الْبِنَاءِ، وَهُوَ وَضَعُ الشَّيْءِ عَلَى مِثْلِهِ حَتَّى يَرْتَفِعَ.

«الإِسْلَامُ» هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْإِنْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالخُلُوصُ مِنَ الشَّرْكِ، وَهَذِهِ أَرْكَانُهُ^(١).

«عَلَى خَمْسٍ» يَعْنِي عَلَى خَمْسِ دَعَائِمٍ، وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: «عَلَى خَمْسَةٍ»^(٢) يَعْنِي عَلَى خَمْسَةِ أَرْكَانٍ، وَرَكْنُ الشَّيْءِ: جَانِبُهُ الْأَقْوَى الَّذِي هُوَ جِزْءٌ مِنْهُ وَدَاخِلٌ فِي مَا هَيْئَتِهِ.

«شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بِالْجُرِّ بَدَلٌ مِنْ «خَمْسٍ»، أَوْ عَطْفٌ بَيَانٍ، وَفِي كَلَا الْحَالِينَ هُوَ تَابِعٌ لِمَا قَبْلَهُ «خَمْسٍ»، وَلَوْ قَالَ: «بُنِي الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: أَحَدُهَا شَهَادَةٌ...» لَكَانَ رَفْعُ «شَهَادَةٌ» أَفْصَحَ، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا زَجَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ﴾ [النحل: ٧٦].

«شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» هَذِهِ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ الَّتِي لَا يَصِحُّ الْإِسْلَامُ بِدُونِهَا، كَمَا قَالَ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣). وَلَا بَدَّ مِنَ النُّطْقِ بِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَلَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ مَعْنَاهَا وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا، وَلَا يَكْفِي مَعَ الْقُدْرَةِ أَنْ يُقَرَّ الشَّخْصَ بِهَا بِقَلْبِهِ وَيَعْتَنِقَهَا بَاطِنًا وَلَا يَتَلَفَّظُ بِهَا؛ لِأَنَّ الْمَعَامَلَةَ فِي الدُّنْيَا

(١) ينظر: الدرر السنية ١/١٢٩.

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، (١٦) ٤٥/١.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٣٩٩) ١٠٥/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة، (٢٠، ٢١) ٥١/١، ٥٢، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، (١٥٥٦) ٩٥/٢، والترمذي في جامعه، كتاب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (٢٦٠٦، ٢٦٠٧) ٥/٥، ٦ وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائي في المجتبى، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، (٣٠٩٠) ٥٧/٦، وأحمد في مسنده (٦٧) ٢٢٨/١.



مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّنطِقِ، فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!»^(١).

وَمَنْ عَزَمَ عَلَى النَّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْمَوْتُ فَهَذَا حُكْمُهُ فِي الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ، وَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ فَاللهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَتَوَلَّاهُ.

وَمَعْنَى الشَّهَادَةِ أَنَّهَا تَنْفِي جَمِيعَ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَتُثْبِتُ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَكَانَ الْعَرَبُ - حَتَّى الْمَشْرُكُونَ مِنْهُمْ - يَعْرِفُونَ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَمَا يُفِيدُهُ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ، وَلِذَا لَمَّا طَلَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ اسْتَنْكَرُوا فَقَالُوا: ﴿أَجَعَلَ الْأَلَهَةَ إِلَهًا وَحِدًا﴾ [ص: ٥]. أَمَّا الْيَوْمَ فَكَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا، وَلَا يَعْمَلُونَ بِمُقْتَضَاهَا، بَلْ وَيَأْتُونَ بِمَا يُنَاقِضُهَا، فَتَجِدُ مَنْ يَقُولُهَا مَنْ يَطُوفُ عَلَى الْقَبْرِ، وَمَنْ يَذْبَحُ لِغَيْرِ اللهِ - جَلَّ وَعَلَا -، وَمَنْ يَسْتَعِينُ بِغَيْرِ اللهِ - جَلَّ وَعَلَا -، فَيَأْتِي بِالنَّوَاقِضِ وَرَبْمَا لَا يَعْرِفُ أَنَّهَا نَوَاقِضٌ، فَتَبَّأَ لِمَنْ كَانَ أَبُو جَهْلٍ وَأَبُو لَهَبٍ أَعْرَفَ مِنْهُ بِمَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» الَّتِي هِيَ رَأْسُ الْمَالِ، وَهِيَ الْمُنْجِيَةُ مِنَ عَذَابِ اللهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢). وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، لَا سِيَّمَا طُلَّابِ الْعِلْمِ، أَنْ يَهْتَمُّوا بِمَعْرِفَتِهَا وَمَعْرِفَةِ جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الشُّرُوطِ وَالنَّوَاقِضِ.

«وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» لَا يَكْفِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (٩٧) ٩٧/١، مِنْ حَدِيثِ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ.
(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي التَّلْقِينِ، (٣١١٦) ٣/١٨٧، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٢٠٣٤) ٣٦/٣٦٣، مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٣٥١/١ وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجْ». وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيصِ ١٠٣/٢: «وَأَعْلَاهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِصَالِحِ بْنِ أَبِي عَرِيبٍ، وَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ».

إِلَّا الله، بل لا بدَّ مِنَ الشَّهَادَةِ لمحمدٍ ﷺ بالرسالة، فالذي لم يقل: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، لم يدخل في الإسلام، ولذا فأهل الكتاب من اليهود والنصارى كفارٌ بالإجماع، حتى قال أهل العلم: مَنْ شَكَّ في كفرهم كفر إجماعاً؛ لأنهم لا يعترفون برسالة محمدٍ ﷺ^(١).

ومنهم مَنْ يعترفُ بها إلا أنه يزعمُ أنها خاصة بالعرب، وليست للناس أجمعين، وهذا أيضاً لا يُجدي شيئاً، ففي الحديث: «لو كان موسى حياً ما وسَّعه إلا أتباعي»^(٢)، وقال ﷺ: «والذي نفسُ محمدٍ بيده لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ثم يموتُ ولم يؤمنْ بالذي أرسلتُ به إلا كان من أصحابِ النار»^(٣). فلا بدَّ مِنَ الإتيانِ بالشهادتين، ولو عمل جميع الأركان، والواجبات، وترك جميع المحرمات، ولم يشهد الشهادتين، أو أتى بما يُناقضهما، فكلُّ هذا لا ينفعه، قال - تعالى -: ﴿لَئِنِ اشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]. وقال - تعالى -: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، فالكافرُ عمله حابطٌ، قال - تعالى -: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٦٨/٢.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في شعب الإيمان (١٧٧) ١/٢٠٠. وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٦٣١) ٢٢/٤٦٨، وأبو يعلى في مسنده (٢١٣٥) ٤/١٠٢، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، ولفظه: «لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني». وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/٥٢٥: «وفي سننه مجالد بن سعيد وهو لين». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٤٢٠: «فيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما». وينظر: العلل للدارقطني ٢/٩٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته (٢٤٠) ١/١٣٤، وأحمد في مسنده (٨٢٠٣) ١٣/٥٢٢، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وبقية الأمور المذكورة في الحديث هي الأركان العملية، ومقتضى الركن لغة: أنه الجانب الأقوى في الماهية، والشيء لا يصح إلا بتوافر جميع أركانه، فإذا ترك مُصَلٌّ - مثلاً - ركنًا من أركان الصلاة عمدًا بطلت صلاته ولم يُسَمَّ مصليًا، فإن كان سهواً وتداركه صحت صلاته وإلا بطلت الركعة التي ترك الركن منها، وكذا جميع الأعمال لا تصح إلا بتوافر أركانها.

فالشهادتان وهما الركن الأول لا خلاف في كون تاركيهما كافراً.

وأما الركن الثاني وهو المتمثل في قوله ﷺ: «إقام الصلاة»، فنقل اتفاق السلف على كفره، فجاء عن السلف أنهم كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة^(١)، وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢)، وقال ﷺ: «بين العبد وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة»^(٣). فالقول بكفره كفراً أكبر مخرجاً

(١) جاء في أثر عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٢) ١٤/٥، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٦٦٠) ١/٢٤٥، وفي رياض الصالحين ٢/٢٣.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، (٢٦٢١) ١٣/٥، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب». والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، (٤٦٢) ١/١٨٧، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، (١٠٧٩) ١/٣٤٢، وأحمد في مسنده (٢٢٩٣٧) ٣٨/٢٠، من حديث بريدة رضي الله عنها. وصححه ابن حبان (١٤٥٤) ٤/٣٠٥، والحاكم في المستدرک ١/٦، وقال: «صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه». وقال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (١٥٣) ١/١٥٥، ١٥٦: «وقال هبة الله الطبري: صحيح على شرط مسلم».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢) ١/٨٨، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء (٤٦٧٨) ٤/٢١٩، والترمذي في جامعه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦١٩، ٢٦٢٠) ١٣/٥، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجه في سننه، =

عن المِلَّةِ، قولٌ معروفٌ عندَ أهلِ العِلْمِ، منقولٌ عن سَلَفِ هذه الأُمَّةِ، والنصوص الصحيحة الصريحة تُدُلُّ عليه، وهو المُفْتَى به اليوم في هذه البلاد.

وإقامُ الصلاةِ هو أدائها على الوجه المشروع: على وجه الاستقامة والاعتدالِ التام، فقد قال - تعالى - ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١). فالركنُ يتحقق بالإتيانِ بالصلاةِ المجزئة؛ لأنَّ الإخلالَ بما يبطلُ الصلاةَ بمثابة تركها وعدم إقامتها، ففي مثل هذا قال ﷺ: «صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٢)، وهذه الصلاةُ وجودُها مثلُ عَدَمِها،

= كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، (١٠٧٨) ١/٣٤٢، وأحمد (١٤٩٧٩، ١٥١٨٣) ٢٣/٢٢٨، ٣٦٥، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. ولفظه عند أبي داود وابن ماجه: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، (٦٣١) ١/١٢٨، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرت أنها لفظة عام مرادها خاص، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر أن يؤذن أحدهما لا كليهما (٣٩٧، ٣٩٨) ١/٢٠٦، ٢٠٧، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان (١٦٥٨) ٤/٥٤١، والدارمي في مسنده، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١٢٨٨) ٢/٧٩٦، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ مطولاً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، (٧٥٧) ١/١٥٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٧) ١/٢٩٨، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (٨٥٦) ١/٢٢٥، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٣) ٢/١٠٣، ١٠٤، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائي في المجتبى، كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى (٨٨٣) ١/٩٦، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، (١٠٦٠) ١/٣٣٦، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وإذا أخلَّ بشيءٍ من واجباتها من غير عمد، أو سُنَّها، وجَبَّره بسجود السهو، فصلاؤه صحيحةٌ.

والتعبيرُ بـ (إقام الصلاة) من بابِ الاهتمامِ بشأنِ الصلاة، والعنايةِ بها، وأدائها على الوجهِ الأكملِ.

«وإيتاء الزكاة» الخلافُ في كفرِ تاركِ الزكاةِ وبقيةِ الأركانِ العمليةِ أقوى من الخلافِ في كفرِ تاركِ الصلاة، فهناك قولٌ في مذهبِ مالكٍ^(١)، وروايةٌ عن أحمد^(٢)، أن مَنْ تَرَكَ رُكْنًا من هذه الأركانِ كفرَ ولو أقرَّ بوجوبه، لكنَّ أكثرَ أهلِ العلمِ على أنه لا يكفرُ مَنْ تَرَكَ أحدَ الأركانِ الثلاثةِ مع إقراره بوجوبه.

ومعنى إيتاءِ الزكاة: إعطاؤها لمُستَحِقِّها من الأصنافِ الثمانية المذكورين في قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فَلُوهُنَّ فِي الرِّقَابِ وَالْعَدِيمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

فالفقراء: هم المعدمون الذين لا يجدون شيئاً.

والمساكين: هم الذين يجدون ما لا يكفيهم.

والعاملون عليها: هم السعاةُ في قبضِها من أهلِها، ووضعِها في مستحقِّها، المولون من قِبَلِ وَلِيِّ الأَمْرِ.

وربطُ تقديرِ هذه المصالحِ بولايةِ الأَمْرِ وَمَنْ يُنْيِبُونَهُمْ أَمْرٌ لا بدَّ منه؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ الزكاةَ إنما تدفعُ لوليِّ الأَمْرِ، لقولِ الله - تعالى -: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. وللإنسانِ أن يتصدقَ من ماله بما شاء، ويُخرِجَ من

(١) ينظر: مواهب الجليل ٣/٨٠، ٢٧٦، ٤١٤، ٤١٥.

(٢) ينظر: المغني ٢/٤٣٤، ومجموع الفتاوى ٧/٢٥٩.



الزكاة ما شاء لمصرفٍ لا خلاف فيه، أمّا المصارف التي فيها خلاف فهذه ليست للناس ولا بدّ من فتوى لهم؛ لأنّ هذا ركنٌ من أركان الإسلام، وتقدير المصالح في هذه المسائل لأهل العلم الذين يُدرِّكون ما قيل في النصوص، وما جاء عنه ﷺ.

والمؤلفه قلوبهم: هم الكفار الذين يعطون من الزكاة لاستمالة قلوبهم إلى الإسلام، أو لكفّ شرهم وأذاهم، أو المسلمون الذين في دينهم رقة فيعطون تحييباً وتقريراً لهم على الإسلام^(١).

وفي الرقاب: أي: في عتقها من الرق، أو إعانة المكاتبين، وكذلك فك أسرى المسلمين.

والغارمُون: هم المديُون، فإما أن يَغْرَمَ لنفسه أو لغيره، فإذا كان لنفسه فلا بدّ أن يكون فقيراً، وإن كان لغيره كالإصلاح مثلاً، فإنّه يأخذُ بقدر ما غَرِمَ ولو كان غنياً.

وفي سبيل الله: أي: للمجاهدين، وقد توسّع بعض أهل العلم في مدلول «سبيل الله» وجعله شاملاً لكلّ شيءٍ فيه قرْبَةٌ؛ من تعليم، وتحفيظ، ومصالح عامة، وبناء مساجد وأربطة وغير ذلك، وجماهير أهل العلم على تخصيصه بالجهاد^(٢).

«وحجّ البيت، وصوم رمضان» هكذا جاءت الرواية المُتَّفَقُ عليها في «الصحيحين» وغيرهما، بتقديم الحج، وقد اعتمد الإمام البخاري في ترتيب «صحيحه» على هذه الرواية فقدم كتاب الحج على كتاب الصيام، وهذه الرواية مرجحة عند التعارض.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣١٩/٧.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٣١٩/١٤، والقرطبي ١٥٨/٨.

وجاءت الرواية في «صحيح مسلم»^(١) بتقديم الصوم على الحج، فبعدهما قال ابن عمر رضي الله عنهما: «وصوم رمضان، والحج»، قال له رجل: «الحج وصوم رمضان»، قال: «لا، صوم رمضان، والحج».

فمن أهل العلم من يرى أن ابن عمر رضي الله عنهما نسي الرواية الثانية، ومنهم من يقول: إن ابن عمر أراد أن يؤدّب هذا المعترض؛ لأنه تكلم بشيء لا علم له به، لا سيما إذا كان الأسلوب غير مناسب؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً^(٢).

«وحج البيت» الحج ركن من أركان الإسلام، وعمامة أهل العلم على أن تارك الحج مع الاعتراف بوجوبه لا يكفر، وقال بعضهم بكفره، والرواية التي تقدمت في حكم تارك الزكاة عند الحنابلة، والقول عند المالكية، يشمل الحج والصيام.

وقد جاءت أخبارٌ تُعظّم من شأن الحج، وتشدد في الإنكار على تاركوه مع القدرة، كهم عمر بن الخطاب في كتابه إلى عمال الأمصار أن ينظروا إلى من كان عنده جدة وسعة فلم يحج، فليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين^(٣). وروي مرفوعاً من حديث أبي أمامة: «من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس فمات ولم يحج، فليمت إن

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام، ١٩/١٦، ٢٢/١٤٥.

(٢) ينظر: فتح الباري ١/٥٠.

(٣) أخرجه الخلال في السنة (١٥٧١) ٤٤/٥، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٥٦٧) ٧٤٠/١، وعزاه ابن كثير في مسند الفاروق ٢٩٣/١، والسيوطي في الدرر ١٠٠/٢ لسعيد بن منصور، وقال: «وهذا منقطع بين قتادة وعمر رضي الله عنهما». وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٤١٠/٣ بعد ذكر سند سعيد بن منصور: «هذا الأثر مرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنهما». وله طريق أخرى أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٣٤/٤، وصححها ابن كثير في التفسير ٤٧٤/١، وعزاه للإسماعيلي، وابن حجر في التلخيص ٤٨٨/٢، وعزاه لسعيد بن منصور أيضاً.



شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا» لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ^(١).

«وصوم رمضان» أجمع العلماء على وجوب الصيام، وأنه ركنٌ من أركان الإسلام، وعلى كفرٍ من جحد وجوبه، واختلفوا في تكفيرٍ من تركه مع اعترافه بوجوبه مثل اختلافهم في الزكاة والحج.

وبالجملة فهذه الأركان شأنها عظيمٌ، فعلى المسلم أن يحرصَ على أدائها؛ لأنَّ الإسلام بُنيَ عليها، وبناءً انهدمَ منه ركنٌ أو أكثرٌ من ركنٍ سيسقط يوماً ما.



(١) أخرجه الدارمي في مسنده، كتاب المناسك، باب من مات ولم يحج (١٨٢٦) ١١٢٢/٢، والفاكهي في أخبار مكة، باب ذكر التشديد في التخلف عن الحج الواجب من غير علة (٨٠١) ٣٨٠/١، وأبو يعلى الموصلي في معجمه، باب العين، (٢٣١) (ص١٩٦)، والرويانى في مسنده (١٢٤٦) ٣٠١/٢، وابن عدي في الكامل، ترجمة عمار بن مطر العنبري الرهاوي ١٧٢٨/٥، وذكر أن هذا الحديث عن شريك غير محفوظ، وعمار بن مطر متروك الحديث، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الحج، باب إمكان الحج، (٨٧٣٣) ٢٢٧/٩، وذكر أن إسناده غير قوي، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢١٠، وقال: «هذا حديث لا يصح». وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٢٢: «قال العقيلي والدارقطني: لا يصح فيه شيء».



الحديثُ الرَّابِعُ



[إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بطنِ أُمِّهِ]

❁ وعن أبي عبدِ الرَّحْمَنِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ قال: حَدَّثَنَا رسولُ الله ﷺ وهو الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بطنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ المَلَكُ فينْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فوالله الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُها، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُها»^(١). رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

❁ شرحُ الحديثِ ❁

«عن أبي عبدِ الرَّحْمَنِ» جَرَى المَصْنَفُ على عادَتِهِ في ذِكْرِ الكُنْيَةِ،

(١) أخرجهُ البخاريُّ في صحيحه، كتابُ بدءِ الخلقِ، بابُ ذِكْرِ الملائكةِ (٣٢٠٨) ٤/١١١، ومسلمٌ في صحيحه، كتابُ القدرِ، بابُ كَيْفِيَةِ خَلْقِ الأدميِّ في بطنِ أُمِّهِ وكتابتُهُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقَاوَتَهُ وَسَعَادَتَهُ (٢٦٤٣) ٤/٢٠٣٦، وأبو داودَ في سننِهِ، كتابُ السُّنَّةِ، بابُ في القدرِ (٧٦) ١/٦٤٠، والترمذيُّ في جامعِهِ، كتابُ القدرِ، بابُ ما جاء أَنَّ الأعمالَ بالخواتيمِ (٢١٣٧) ٤/٤٤٦، وقال: «حسنٌ صحيحٌ». وابنُ ماجهَ في سننِهِ، المقدمةُ، بابُ في القدرِ (٧٦) ١/٢٩، وأحمدُ في مسندهِ (٣٦٢٤) ٦/١٢٥.



ومعرفة الكنى أمر مهم ينبغي أن يهتمَّ به طالبُ العلم؛ لأنَّه إذا وُجدَ في الإسنادِ كنية مجردة عما يعيَّن صاحبها وقد عُرف من يُكنى بهذه الكنية من الرواة ضاق نطاقُ البحثِ وسهَّلَ تمييزُ صاحبها؛ لأنَّ البحثَ يكونُ مُتردِّدًا بين أشخاصٍ معدودين.

وَمِنَ الرُّوَاةِ مَنِ اشْتَهَرَ بِكُنْيَتِهِ حَتَّى ضَاعَ اسْمُهُ، فيقال في ترجمته: إِنَّ اسْمَهُ كُنْيَتُهُ، كـ «أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود»، قيل: إِنَّ اسْمَهُ كُنْيَتُهُ^(١)، واختلف في اسم «أبي هريرة» على أكثر من ثلاثين قولاً، وذلك بسبب شهرته بالكنية، وقد تغلبت الشهرة بالاسم حتى تضيع الكنية، فقتادة^(٢) مثلاً كُنْيَتُهُ «أبو الخطاب»^(٣)، لكنه اشتهر باسمه حتى كادت تضيع كنيته.

فمعرفة الكنى من الأهمية بمكانٍ لطالبِ العلم، وقد أَلَّفَ العلماءُ في الكنى كُتُبًا كثيرةً؛ فابنُ عبد البرِّ له كتابٌ: «الاستغناء في معرفة المشهورين بالكنى»^(٤) في ثلاثة مجلداتٍ، وهناك كتبٌ أخرى مثلُ: «الكنى والأسماء» للدولابي^(٥).

(١) ينظر: تهذيب التهذيب ٦٥/٥.

(٢) هو: قتادة بن دعامة بن قنادة أبو الخطاب السدوسي، البصري، الضربير الأكمه. حافظ العصر، ولد سنة ستين، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب وعكرمة. توفي سنة (١١٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٨٥/٤، وتهذيب الكمال للمزي ٤٩٨/٢٣، وسير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥.

(٣) ينظر: طبقات ابن سعد ٢٢٩/٧، فتح الباب في الكنى والألقاب (ص ٢٩٢)، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/٥.

(٤) هو: كتاب نفيس، تضمَّن من عُرف بكنيته من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومن لا يعرف بغير كنيته، أَلْفَه بعد الاستيعاب، ويحيل عليه. ينظر: الإبحار في حمل الأسفار (ص ١٢٢).

(٥) رتبه الحافظ الدولابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حروف المعجم، وقَدَّمَ العشرة المبشرين بالجنة، ثم ذكر باقي الصحابة، يورد في ترجمة كل راو حديثًا، ولبعضهم أثرًا، ويذكر أحيانًا أقوالاً لبعض العلماء في الجرح والتعديل. ينظر: مقدمة محقق الكنى والأسماء =

«عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود» ابن غافل الهذلي - ابن أم عبد -، توفي في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين^(١)، وهو من كبار الصحابة وجلبتهم، وجاء في فضله رضي الله عنه: «من أحب أن يقرأ القرآن غضاً طرياً كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد»^(٢). وقد كان بعض الولاة الظلمة الجابرة يضرب من يقرأ بقراءة ابن أم عبد، ويقول: «وددت أن أحك قراءة ابن مسعود ولو بضلع خنزير»^(٣). وهذه مُحَادَّةٌ ومُجَاوِزَةٌ في الظلم والطغيان - نسأل الله العفو والعافية -.

وفضائل ابن مسعود ومناقبه كثيرة، وكان بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم محل عناية من الخلفاء بدءاً بأبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنه جميعاً، وفي «الصحيح» أن عثمان قال لابن مسعود: «يا أبا عبد الرحمن، ألا نزوجك فتعيد لك ما مضى من شبابك»، وكان عمره سبعين سنة، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»^(٤).

- = للدولابي ٣٤/١. ومما كُتِبَ فيه: كتاب «الكنى» للبخاري، ومسلم، والنسائي، وعلي بن المديني، وابن أبي حاتم وغيرهم. ينظر: كشف الظنون ٨١/١.
- (١) ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ٤٠٠/٣، والإصابة لابن حجر ٣٧٦/٦.
- (٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة، باب فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (١٣٨) ٤٩/١، وأحمد في مسنده (٣٥) ٢١١/١، والبخاري في مسنده ٦٦/١، والطبراني في المعجم الكبير (٨٤١٤) ٦٧/٩، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٧٠/٩: فيه عاصم بن أبي النجود، وهو على ضعفه حسن الحديث، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير فرات بن محبوب وهو ثقة. وصححه ابن حبان في صحيحه (٧٠٦٦) ٥٤٢/١٥.
- (٣) هذا الكلام منسوب إلى الحجاج، كما روى ابن عساكر عن سالم بن أبي حفصة قال: «سمعت الحجاج على المنبر يذكر قراءة ابن مسعود فقال: رجز كرجز الأعراب، والله لا أجد أحداً يقرأها إلا ضربت عنقه، ولأحْكَنُهَا من المصحف ولو بضلع خنزير». تاريخ دمشق لابن عساكر ١٢/١٦٠.
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» (٥٠٦٥) ٣/٧، ومسلم في =

«قال ابن مسعودٍ: «حدَّثنا رسولُ الله ﷺ» «حدَّثنا» بالجمع يقولها مَنْ يروي بطريقِ السَّماعِ مِنْ لفظِ الشَّيخِ مع غيره، ولو كان مُنفردًا لقال: «حدَّثني»، أو: «سمعتُ»، وإذا شكَّ هل معه غيره أو لا؟، فمنهم مَنْ يقول: «حدَّثني»؛ لأنَّه هو المُتَيَقَّنُ ومَنْ عداه مشكوكٌ فيه، ومنهم مَنْ يقول: «حدَّثنا»؛ لأنَّ «حدَّثني» أقوى عند أهل العلمِ مِنْ «حدَّثنا»؛ لدلالاتها على أنه مقصودٌ بالتَّحديثِ، وأن الكلامَ مُوجَّهٌ إليه، وكلامنا هنا في صحابيِّ قالها، فلا فرقَ بين أن يقول: «حدَّثني»، أو «حدَّثنا»، أو «سمعتُ».

«وهو الصَّادِقُ» في جميع ما يأتي به، سواءً كان فيما ينقله عن الله - جلَّ وعلا - مِنَ القرآنِ والسُّنَّةِ، - والسُّنَّةِ وحيِّ -، كما قال الله - تعالى - ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ (١)﴾ [النجم: ٣، ٤]، أم سائر ما ينطقُ به ﷺ. ولُقِّبَ أبو بكرٍ بالصُّدِّيِّ؛ لأنَّه صدَّقَ النَّبِيَّ ﷺ في أمرٍ لم يشهدهُ، فسُمِّيَ بذلك مُبالغةً في التَّصديقِ.

«المَّصْدوقُ» الذي صدَّقه الله - جلَّ وعلا -، وصدَّقه مَنْ سَمِعَهُ مِنْ أهلِ الإيمانِ.

والفائدةُ مِنْ قولِ الصَّحَابِيِّ: «وهو الصَّادِقُ المَّصْدوقُ» تأكيدُ الخبرِ؛ لأنَّ هذا الخبرَ تضمَّنَ ما يخفى على البشرِ فلا يُتَلَقَّى مثلُ هذا إِلَّا مِنَ الوحيِّ، فهو صَادِقٌ مَّصْدوقٌ فيما أدركناه وفيما لم ندرِكْهُ، صَادِقٌ ومَّصْدوقٌ في جميعِ أحوالِهِ ﷺ.

= صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (١٤٠٠) ١٠١٨/٢. وأوله: عن علقمة قال: كنت مع عبد الله ﷺ، فلقية عثمان بن عفان، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن لي إليك حاجة فخليها، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن تزوجك بكرًا تذكر ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي.



«إِنَّ أَحَدَكُمْ» كلُّ بني آدم؛ سواءً كانَ ذَكَرًا أم أنثى، مسلماً أم كافرًا.
 «يُجَمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً» يَجْتَمِعُ خَلْقُهُ مِنْ مَاءِ الرَّجْلِ
 وَمَاءِ الْمَرْأَةِ نُطْفَةً، مَدَّةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

«ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ» «العلقة»: مثلُ الحشرةِ الصَّغيرةِ التي تُوجَدُ فِي
 الْمَاءِ أحيانًا، و«مثل ذلك»: أي: مثل ذلك الوقتِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

«ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ» بِقَدْرِ مَا يَمْضُغُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الطَّعَامِ.

«ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ» فَأَرْبَعُونَ، ثُمَّ أَرْبَعُونَ، ثُمَّ أَرْبَعُونَ، يَكُونُ
 الْمَجْمُوعُ مِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، أَي: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَبَعْدَ هَذِهِ الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ
 يَوْمًا يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، وَقَبْلَهَا هُوَ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَهُوَ
 الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ آيَةَ
 «لِقَمَانَ»: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ الْآيَةَ
 [لقمان: ٣٤] (١).

وَأَسْلُوبُ الْآيَةِ لَيْسَ فِيهِ حَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ اقْتِرَانُهَا مَعَ بَقِيَّةِ الْأُمُورِ يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَالْحَصْرُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْحَدِيثِ «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ
 إِلَّا اللَّهُ».

«فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ» وَذَلِكَ إِذَا تَمَّتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَلِذَلِكَ جُعِلَتْ عِدَّةُ
 الْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا، لِأَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ تَنْتُجُ عَنْهُ الْحَرَكَةُ، وَالْحَرَكَةُ قَدْ
 تَكُونُ ضَعِيفَةً فِي الْأَيَّامِ الْأُولَى وَلَا يُحَسُّ بِهَا، لَكِنْ إِذَا تَمَّتْ عَشْرُ لَيَالٍ فَلَا بَدَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ سُؤْلِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ
 الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانَ وَعِلْمِ السَّاعَةِ (٥٠) ١٩/١، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ
 الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ مَا هُوَ وَبَيَانُ خِصَالِهِ (٩) ٣٩/١، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ،
 الْمَقْدِمَةُ، بَابُ فِي الْإِيمَانِ (٦٤) ٢٥/١، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٩٥٠١) ٣٠٤/١٥، مِنْ
 حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنْ يُحَسَّ بِهَا، وَحِينَئِذٍ يُعْرَفُ أَنَّ هُنَاكَ حَمَلًا، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ حَمْلٌ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ فَهُوَ دَلَالَةٌ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ.

فَإِذَا نَفَخَ فِيهِ الرُّوحُ تَرْتَّبَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ، كَأَنْ لَوْ سَقَطَ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ، وَقَبْلَ ذَلِكَ لَا تَرْتَّبُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَحْكَامَ.

«وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بَكْتَبِ رِزْقِهِ»؛ أَي: رِزْقَهُ الْمَقْدَرُ لَهُ مِنْ وِلَادَتِهِ إِلَى وَفَاتِهِ، وَهُوَ رِزْقٌ سِوَاءٌ كَانَ مِنْ طَرِيقٍ حَلَالٍ أَمْ حَرَامٍ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ كَسْبَ الْحَرَامِ لَيْسَ بِرِزْقٍ^(١)، وَعَلَى هَذَا لَوْ أَنَّ السَّرَّاقَ سَرَقُوا طِفْلًا، وَغَذَوْهُ مِنَ السَّرِقَاتِ إِلَى أَنْ مَاتَ، فَهَذَا عِنْدَهُمْ لَمْ يَسْتَوْفِ مِنْ رِزْقِهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَيْسَ بِرِزْقٍ، وَعِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ رِزْقٌ سِوَاءٌ أَكَانَ حَلَالًا أَمْ حَرَامًا، وَأَمَّا الْأَثَارُ الْمُتَرْتِّبَةُ عَلَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَهَذَا أَمْرٌ آخَرُ.

وَالرِّزْقُ مَكْتُوبٌ مَقْدَرٌ، وَلَكِنْ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَبْذُلَ السَّبَبَ لِأَجْلِ تَحْصِيلِهِ، وَلَا يَتَوَاكَلُ وَيَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَيَقْعُدُ وَيَقُولُ: مَا دَامَ الرِّزْقُ مَكْتُوبًا فَلِمَاذَا أَتَعَبْتُ؟، فَيَقَالُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُسِيرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(٢)، وَقَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرِزَقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو خِمَاصًا^(٣)، وَتَرُوحُ بِطَانًا»^(٤)، لَمْ يَقُلْ ﷺ: «كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَقَرُّ

(١) ينظر: الكشاف للزمخشري ٤٠/١، ٢١٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب «فَسَيَّرَهُ لِلْعَسْرِيِّ» (٤٩٤٩) ١٧١/٦، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٧/٢٦٤٧) ٢٠٤٠/٤، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في القدر (٤٦٩٤) ٦٣٤/٢، والترمذي في جامعه، كتاب القدر عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الشفاء والسعادة (٢١٣٩) ٤٤٥/٤، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب في القدر (٧٨) ٣٠/١، وأحمد في مسنده (٦٢١) ٢/٥٦، من حديث علي بن أبي طالب ؓ.

(٣) خِمْصًا: جمع خميص، أي: جياعًا. تحفة الأحوذى للمباركفوري ٧/٧.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الزهد، باب في التوكل على الله (٢٣٤٤) =



في عُسْهَا وَيَأْتِيهَا رِزْقُهَا»، بل قال: تغدو وتروح، وهذا من بذل السَّبَبِ، فالمُسلِمُ مُطَالِبٌ ببذلِ السَّبَبِ، وليسَ في هذا مُعَارِضَةٌ لِكِتَابَةِ الرِّزْقِ؛ لأنَّ السَّبَبَ والمسبب كلاهما مكتوب، فالإنسانُ مكتوبٌ له أنه سيسعى ويبذل السبب الشرعي والحسي فيرزق، أو لا فيحرم، فرزقه محدودٌ لن يفوته شيءٌ منه، ولن يموت حتى يستكمّله.

«وأجله» فهو أجلٌ محدّدٌ لا يزيد ولا ينقص، قال الله - تعالى - : ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَحْزِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١].

ولا يلزم من ذلك أن يخاطر الإنسان بحياته، ويُلقِي بنفسه إلى مواضع الهلكة؛ لأنه مؤتمنٌ على نفسه، ولن يتغيّر شيءٌ عمّا في علم الله سواءً فعل أم لم يفعل، لكنّه مع ذلك مأمورٌ أمرٌ تكليفٍ أن يبذل السَّبَبَ، ويحذر مواطن الهلكة.

ولا تعارض بين ما في الحديث من كتابة الرزق والأجل وبين قوله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ - أَوْ فِي أَجَلِهِ -، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(١). وقد اختلف أهل العلم في المراد بزيادة الرزق وتأخير

= ٥٧٣/٤، وقال: «حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين (٤١٦٤) ١٣٩٤/٢، وأحمد في مسنده (٢٠٥) ٣٣٢/١، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. وصححه ابن حبان في صحيحه (٧٣٠) ٥٠٩/٢، والحاكم في المستدرک ٣١٨/٤، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وذكر تصحيحهما وتصحيح ابن خزيمة السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٥٤٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢٠٩١) ١٥٣/٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (٢٠٦٧) ٥٦/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٧) ١٩٨٢/٤، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (١٦٩٣) ٥٢٩/١، وأحمد في مسنده (١٢٥٨٨) ٤٣/٢٠، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

الأجل، فمنهم من يرى أنها زيادةٌ وتغيير حقيقي، ولكنه في صحف الملك الموكل به لا في اللوح المحفوظ، يُقالُ للملك: اكتُبْ له ستين سنةً مثلاً، وفي علم الله - جلَّ وعلا - أنه يصلُ رَحْمَه ويُزاد من أجل ذلك عَشْرَ سنواتٍ، فالذي في علم الله - جلَّ وعلا - لا يتغيَّر، إنَّما يتغيَّر ما في علم المَلِكِ وهذا ليس فيه إشكالٌ، كما قال - تعالى - : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩]. ومنهم من يقول: «إنَّ الزِّيَادَةَ معنوية وليست في عددِ الأيام والسنين فهذه لا تتغيَّر، ولكنَّها البركة»^(١)؛ لأنه يشاهدُ أن بعض من يصلون أرحامهم وربما عاشوا أقل مما يعيشه غيرهم من الفسقة قاطعي الرحم، وليس في هذا خُلْفٌ مع هذه الأخبار، فمن يصل رحمة يبارك الله له في عمره ولو كان قصيراً، وتجدُ أثره وذكره سنين طويلةً، فقد عاش عمرُ بن عبد العزيز قرابة أربعين سنة^(٢)، وذكره الطَّيِّبُ إلى قيام الساعة، ويعيش كثيرٌ من علماء المسلمين الأربعين بل الثلاثين وذكرهم باقي^(٣)، فالأمة بكاملها تنتفع من علمهم وتخرج على كُتُبهم.

بينما قاطعُ الرحم لا يُذكرُ بشيءٍ ألبتَّة، فضلاً عن كونه يُذكرُ بما يُمدح به، ولو عاش مائة سنة فكأنه دخل من بابٍ وخرج من بابٍ.

فلا ريب أن الزيادة المعنوية أنفع للواصل من الزيادة الحسية؛ لأنَّ العُمَرَ عبارة عن الأيام، والعبرة بما يوضع في هذه الأيام، التي هي في الحقيقة خزائنٌ يودع فيها الإنسان ما شاء ممَّا يسوء أو يسرُّ، والله - تعالى - يقول: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿٢٦﴾ مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْتَنِعُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الشعراء: ٢٥ - ٢٧] لا يغني عنهم شيئاً، ولا تفيدهم ولا

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١١٤/١٦، وفتح الباري ٤١٦/١٠، وعمدة القاري للعيني ١٤٣/٢٢.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ١١٤/٥.

(٣) ينظر في هذا: أعمار الأعيان لابن الجوزي.

تنفعهم أعمارهم ولو عُمروا عمرَ نوح، فعلى الإنسان أن يستغلَّ هذه الأوقات والأنفاسَ، التي هي في الحقيقة عبارةٌ عن عُمره.

«وعمله» يُكتَبُ عمله، فقد يكونُ العملُ الذي كُتِبَ صالحًا مُوصلاً إلى مَرْضاةِ الله وجنَّاته، وقد يكونُ سيئًا مُوصلاً إلى سَخِطه ونيرانه.

وقد يعترضُ مُعترضٌ ويقولُ: ما دامَ العملُ مكتوبًا عليّ وأنا في بطنِ أمي فكيف أُؤاخَذُ به؛ لأنَّه إن آخذني بما كُتِبَ عليّ كان ظالمًا، والله - تعالى - يقول: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]؟ وهذا هو قولُ القدريةِ النُّفَاةِ.

وأهل السُّنَّة والجماعة يقولون: بل يُؤاخَذُ به؛ لأنَّ الله - جلَّ وعلا - رَكَّبَ في العبد حُرِّيَّةَ الاختيارِ، وهداهُ النَّجدينِ، ووضَّحَ له الطَّرِيقَ ودلَّه على ما ينفعُه وما يضرُّه، فإذا اختارَ ما يضرُّه، وتَرَكَ ما ينفعُه مع عدم وجود ما يمنعُ من سلوكِ ما ينفعُه، أوَّخِذَ بذلك؛ لأنَّ هذه الكتابةُ أمرٌ غيبيٌّ، فأنت لا تدري ماذا كُتِبَ لك، لكنَّ عليك أن تبدلَ ما تستطيع.

والمخلوقُ لا يُجبرُ على فعلٍ ما يضرُّه، فابدُلِ الأسبابَ، وسلِّ ربَّكَ التَّشبيتَ، وستوفِّقُ بإذنِ الله - جلَّ وعلا -.

«وشقيِّي أو سعيدٌ» الله - جلَّ وعلا - خلقَ الجنةَ وخلقَ لها أهلاً، وخلقَ النارَ وخلقَ لها أهلاً، هؤلاءُ سُعداءٌ وهؤلاءُ أشقياءٌ، والله - تعالى - ليس بظالمٍ للأشقياء؛ لأنَّه - جلَّ وعلا - يعلمُ ما هم عاملونَ، فالنتيجةُ معروفةٌ سلفاً، فهذا شقيٌّ أو سعيدٌ نتيجةَ العملِ الذي يعملُه، لكنَّ باعتبارِ أنَّ الله - جلَّ وعلا - يعلمُ ما كانَ وما يكونُ، فإنَّه يعلمُ من سيكونُ شقيًّا ومن سيكونُ سعيدًا.

«فوالله الذي لا إلهَ غيره» يُقسِمُ النَّبِيُّ ﷺ ويَحْلِفُ على الأمورِ المُهمَّةِ مِن غيرِ استحلافٍ، وفي هذا جوازُ القسمِ بالله - جلَّ وعلا - على الأمورِ



المُهْمَّةِ، ولكن لئلا يُجَعَلَ اللهُ عُرْضَةً لِلْإِيمَانِ يُقْتَصَرُ عَلَى الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ.

«إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فقد يعيشُ طَوْلَ عَمْرِهِ وهو صَوَّامٌ قَوَّامٌ، مُتَصَدِّقٌ مُحْسِنٌ، يَكْفُ شَرَّهُ عَنِ النَّاسِ وَيُسَدِّي خَيْرَهُ إِلَيْهِمْ، مُؤَدِّ لِلْفَرَائِضِ مُجْتَنِبٌ لِلْمَنْهِيَّاتِ.

«حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذِرَاعٌ» أي: ما بقي إلا أن تُقبَضَ رُوحُه.

«فيسبقُ عليه الكتابُ» أي: الكتابُ الأولُ بالشقاوة؛ لأنَّه كُتِبَ عليه أنه

شقيٌّ.

«فيعملُ بعملِ أهلِ النَّارِ فيدخلُها» وهذا يشملُ الدخولَ المؤبدَ بالمُخالفةِ الكُبرى بالرَّذَّةِ والشُّركِ، والمؤقتَ بالمعاصي والبِدَعِ.

«وإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ» تجدُه عاشَ طَوْلَ عَمْرِهِ سَكِينًا عَرِيْدًا^(١) شَرِيْرًا، تَارِكًا لِلوَجِبَاتِ، مُرْتَكِبًا لِلْمُحَرَّمَاتِ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ طِيلَةَ عُمُرِهِ.

«حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذِرَاعٌ» حتى ما يكونُ بينه وبين النَّارِ إلا قَدْرُ ذِرَاعٍ «فيسبقُ عليه الكِتَابُ»؛ لأنَّه كُتِبَ أنه سعيدٌ.

«فيعملُ بعملِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فيدخلُها» قد يقولُ قائلٌ: ليسَ هذا بإنصافٍ، ولا عدلٍ، فرجلٌ يعملُ الصالحاتِ عمره كله ثم قبيل وفاته يسبق عليه قدره الأول فيكون من أهل النار، والذي يوضح هذا الإشكالَ ويزيله ما في حديث سهل بن سعد: «وإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فيما يبدو للنَّاسِ...»، «وإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فيما يبدو للنَّاسِ...»^(٢). فهذا الحديثُ مقيّدٌ

(١) العرييد: الشريير. تاج العروس ٣٧٦/٨ (عربد).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد =

للإطلاق الذي في حديث الباب، فإذا كان عمله الظاهر عمل أهل الجنة وفي نفسه دخيلة سوء وطوية نفاق ينطوي عليها قلبه، فتخونه في آخر الوقت.

وقد يعمل العمل الصالح وإن كان يسيراً في عينه أو في عين غيره ثم يدخل به الجنة، فامرأة بغية دخلت الجنة في كلب^(١)، وامرأة دخلت النار في هرة^(٢)، فهي أعمال يسيرة، لكنها عند الله - جلّ وعلا - عظيمة؛ لأنه احتفت بها من تعظيم الله - جلّ وعلا - وإجلاله ما أوجب المغفرة ودخول الجنة، أو احتفت بها من الاستهانة بأمر الله وأذى المخلوقات ما أوجب السخط ودخول النار، فالأول سبب من أسباب دخول الجنة، والثاني سبب من أسباب دخول النار.

وهذا الحديث مخوف، فالإنسان لا يغتر بعمله ولو عاش طول عمره وألسنة الناس قد اتفقت على مدحه، والسلف كانوا يخافون سوء العاقبة، ويلهجون بطلب حسنها^(٣)، ولم يخف عليهم حديث: «فيما يبئو للناس» ولم يقيّدوا المطلق بالمقيّد؛ لأنّ الخوف من سوء العاقبة يجب أن يستصحبه كل أحد، واللهج^(٤) بالدعاء بحسن الخاتمة ينبغي أن يكون ديدن كل مسلم؛ لأنّ

= (٢٨٩٨) ٣٧/٤، ومسلم كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (٣٢٠) ٧٤/١، وأحمد في مسنده (٢٢٨١٣) ٣٧/٤٧٠، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٦٧) ١٧٣/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها (٢٢٤٥) ١٧٦١/٤، وأحمد في مسنده (١٠٥٨٣) ٣٤٣/١٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (٢٣٦٥) ١١٢/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة (٢٢٤٢) ١٧٦٠/٤، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) ينظر: العاقبة في ذكر الموت، لعبد الحق الإشبيلي (ص ١٧١)، التذكرة للقرطبي (ص ١٩٢).

(٤) اللهج بالشيء: الولوع به واعتياده. تاج العروس ١٩٢/٦ (ل هـ ج).

القلوبَ بين أصبُعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ^(١)، وكان النَّبِيُّ ﷺ كثيرًا ما يقولُ: «يا مُقَلَّبَ القلوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»^(٢). فينبغي للعبدِ أن يسألَ الله الثَّباتَ، وحسنَ الخاتمةِ في كلِّ لحظةٍ مِنْ لَحَظَاتِهِ، وأن يستعمله الله فيما يُرضيه، وألا يعتمدَ على المعنى الذي جاء في الرِّوَايَةِ الْمُقَيَّدَةِ، ويُرْكَبِي نَفْسَهُ فيقولُ: أنا أعملُ مخلصًا، وظاهري مثلُ باطني، فهذا اغترارٌ، وإعجابٌ بالنَّفْسِ.

والعُجْبَ فاحذَرُهُ إِنَّ العُجْبَ مُجْتَرِفٌ أَعْمَالَ صَاحِبِهِ فِي سَبِيلِهِ العَرِمِ^(٣) وعلى الإنسانِ أن يخافَ مع الإحسانِ، قال ابنُ أبي مُليكة^(٤): «أدرَكَتُ ثلاثينَ - يعني - مِنْ الصَّحَابَةِ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ»^(٥). فالسَّعِيدُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ حُسْنِ العَمَلِ

(١) إشارة إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب تصريف الله - تعالى - القلوب كيف شاء (٢٦٥٤) ٤/٢٠٤٥، وأحمد في مسنده (٦٥٦٩) ١١/١٣٠، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ. ولفظه: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء...».

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب القدر، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن (٢١٤٠) ٤/٤٤٨، وقال: «وفي الباب عن النواس بن سمعان، وأم سلمة، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وأبي ذر. وهذا حديث حسن وهكذا روى غير واحد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس، وروى بعضهم عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ وحديث أبي سفيان عن أنس أصح»، وابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ (٣٨٣٤) ٢/١٢٦٠، وأحمد في مسنده (١٢١٠٧) ١٩/١٦٠، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) البيت من المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية لحافظ بن أحمد الحكمي المطبوعة ضمن رسائل الشيخ (ص ٣٨٥).

(٤) هو: عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة، أبو بكر وأبو محمد القرشي التيمي المكي، الإمام الحجة الحافظ القاضي المؤذن، حدث عن عائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم. توفي بمكة سنة (١١٧هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ٥/٤٧٢ - ٤٧٣، وتهذيب الكمال ١٥/٢٥٦، وسير أعلام النبلاء ٥/٨٨.

(٥) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (قبل ٤٨) ١/١٨.

وإساءة الظن بنفسه وإحسان الظن بربه، قال - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] أي: خائفة^(١). وقد سألت عائشة النبي ﷺ عن هذه الآية فقالت: أهُمُّ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْحَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قال ﷺ: «لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَلَّا تُقْبَلَ مِنْهُمْ: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾»^(٢). فعلى الإنسان أن يكون خائفاً وجلاً، لأنه قد يطمئن ويرتاح للعمل، ثم يتحقق فيه يوم القيامة قوله - تعالى - : ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧]، وقد يكون الرجل ممن يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ، وفي نفسه «لِيُقَالَ»، فيكون من أول من تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ^(٣)؛ لأن الميزان دقيق، فقد يزلُّ بهفوة يسيرة في الإخلاص فيهلك - عياداً بالله - .

(١) ينظر: تفسير الطبري ٤٤/١٩.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المؤمنون (٣١٧٥) ٣٢٧/٥، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب التوقي على العمل (٤١٩٨) ١٤٠٤/٢، وأحمد في مسنده (٢٥٢٦٣) ١٥٦/٤٢، وصححه الحاكم في مستدركه ٣٩٣/٢ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الزيلعي في تخريجه لأحاديث الكشاف ٤٠٣/٢: «قال ابن عساكر في الأطراف: وعبد الرحمن بن سعيد لم يدرك عائشة رضي الله عنها».

وكذا قال أبو حاتم كما في المراسيل لابنه (ص ١٢٧)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار ١٠٦٥/٢، وسكت عنه الحافظ في الفتح ٤٤٥/٨، وله شاهد عن أبي هريرة من طريق عبد الرحمن هذا أخرجه ابن جرير في التفسير ٤٦/١٩، والطبراني في الأوسط ١٩٨/٤، ورجح الدارقطني ١٩٣/١١: المرسل، وينظر منه: ٣٣١/١٤.

(٣) إشارة إلى ما أخرجه مسلم في حديثه الطويل، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (١٩٠٥) ١٥١٣/٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه... وفيه: ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟، قال تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم؛ ليقال: عالم، وقرأت القرآن؛ ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار».

الحديثُ الخامسُ

[إبطالُ المنكراتِ والبدعِ]

❦ وعن أم المؤمنين، أم عبد الله عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». رواه البخاريُّ ومسلمٌ^(١).

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

❦ شرحُ الحديثِ ❦

«عن أم المؤمنين» هذه كنيةٌ لأمهاتِ المؤمنين زوجاتِ النبي ﷺ اللواتي دخلَ بهنَّ، لا مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَا مَنْ خَطَبَهَا وَلَمْ يَعْقُدْ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ أُولَى^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧) ٣/١٨٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨) ٣/١٣٤٣، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٦) ٢/٦١٠، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (١٤) ١/٧، وأحمد في مسنده (٢٦٠٣٣) ٤٣/١٥٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨) ٣/١٣٤٣.

(٣) قال ابن تيمية في الاستغاثة (ص ٣٧١): «وقد تنازع الناس فيمن تزوجها النبي ﷺ، وطلقها أو مات عنها قبل الدخول، هل تكون من أمهات المؤمنين؟ على ثلاثة أقوال =

واختلف العلماء هل يطلق عليهن: «أمهات للمؤمنات»، فجاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إنا أمهات للمؤمنين، ولسنا بأمهات للمؤمنات»^(١)، وفيه كلام، وكان عائشة رضي الله عنها عملت بلفظ الآية: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، والصواب في المسألة أنهنَّ أمهات للمؤمنين بالنص، والمؤمنات تبع للمؤمنين؛ لأنهن يدخلن في خطاب الرجال، وقد قال الله - تعالى - عن مريم عليها السلام: ﴿وَكَاثِرٌ مِنَ الْقَاتِلِينَ﴾ [التحریم: ١٢]، فأدخلها في جمع المذكر^(٢).

وهل يُقال للنبي صلى الله عليه وسلم: أبو المؤمنين؟ فيه خلافٌ أيضًا؛ فمن نفى ذلك استدل بقوله - تعالى -: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ولكن المقصود بذلك نفى أبوة النبي بعد إبطاله، وأمَّا في الاحترام والتعظيم

= في مذهب أحمد وغيره:

قيل إنها تكون أمًا فإن حرمة الأمومة ثبتت بالعقد كما ثبتت في أمهات الناس.
وقيل: لا تكون من أمهات المؤمنين.

والصحيح الفرق بين من طلقها وبين من مات عنها، فمن مات عنها فهي من أمهات المؤمنين ومن أزواجه في الآخرة، بخلاف من طلقها فإنها تباح لغيره أن يتزوجها، ولولا هذا لم يحصل لهن بالتخيير ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّتْهَا فَنَآلِكُم مَّا كُنْتُمْ تُرِيدُونَ﴾؟ وقد تزوج عكرمة بن أبي جهل امرأة كان طلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقره الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - على ذلك.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/١٧٩، ٢٠٠، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب النكاح، باب ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين، وأنه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين ١٣/٥٦١ ولفظه: «أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: يا أمه. فقالت: أنا أم رجالكم، لست بأمك». وأخرجه أحمد في المسند (٢٥١٣٦)، من وجه آخر عنها بنحوه، قال ابن العربي في أحكام القرآن ٣/٥٤٢ بعد أن ذكر الحديث: «وهو الصحيح». وقال ابن كثير في تفسيره ٦/٣٨١: «صح عن عائشة أنها قالت: لا يقال ذلك. وهذا أصح الوجهين في مذهب الشافعي رضي الله عنه».

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٤/١٢٢، وفتح الباري ١/١٨، حسن الأسوة (ص ١٨٢)، وقد جاء عن أم سلمة: «أنا أم الرجال منكم والنساء»، أخرجه ابن سعد ٨/١٧٩.



والتقدير فهذا ثابت له، وقد جاء في الحديث: «وأنا كالوالد لكم»^(١).

«أم عبد الله عائشة رضي الله عنها»: قال بعض العلماء: إنها أسقطت، لكن لم يثبت ذلك^(٢)، والصحيح أن عائشة لم تلد، فأولاده رضي الله عنهم كلهم من خديجة، عدا إبراهيم فإنه من مارية القبطية، وكُنيت عائشة بولد أختها عبد الله بن الزبير، كُناها به النبي ﷺ^(٣).

والمقصود من الكنية التعريف كما يقصد ذلك من الاسم واللقب، وقد يُكنى الرجل للتعريف به ولم يولد له، وقد يُكنى بشيء له فيه أدنى مُلابسة - ولو كان حيواناً - كما كُنِيَ عبدُ الرحمن بن صخرِ الدوسي بأبي هريرة، وقد يُكنى بالجمع فيقال: أبو الرجال، أو أبو الأشبال وما أشبه ذلك.

والأصل في الكنية أن تكون بأكبر الأولاد، كما قال النبي ﷺ: «فما لك من الولد؟» قال: لي شريح، ومسلم، وعبدُ الله، قال: «فمن أكبرهم؟» قلت: شريح، قال: «فأنت أبو شريح»^(٤). والأكبر لا منازع له بين إخوته الصغار؛ لأنَّ للسُّنَّ أثراً، ولذا جاء في الحديث الصحيح: «كَبْرٌ، كَبْرٌ»^(٥) وقد يُكنى

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٨) ٣/١، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث (٤٠) ٣٨/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (٣١٣) ١١٤/١ بلفظ: «إنما أنا لكم مثل الوالد» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢/٢٩٨: «وأسانيده كلها صحيحة، وأصله في صحيح مسلم».

(٢) ينظر: زاد المعاد ١/١٠٦.

(٣) أخرجه ابن سعد كما في الطبقات ٨/٥٢. وله طريق أخرى عنها عند ابن حبان ١٦/٥٤ وسندها قوي، وينظر: الآداب الشرعية ٣/١٥٢، فتح الباري ٧/١٠٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٥) ٤/٢٨٩، والنسائي في المجتبى، كتاب آداب القضاة، إذا حكموا رجلاً ففضى بينهم (٥٣٨٧) ٨/٢٢٦، من حديث هانئ رضي الله عنه. وصححه ابن حبان في صحيحه (٥٠٤) ٢/٢٥٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب المواعدة والمصالحة مع المشركين =

الرجلُ بأصغرِ أولاده أو بأوسطهم لميزة له، كما كُنِيَ الإمامُ أحمدُ بولده عبدِ الله، وليسَ أكبرَ أولاده، بل صالحٌ أكبرُ منه، ويشترط لذلك أن يكون هناك مسوغ وتخلو المسألة من المفسدة؛ لأنَّ ذلك قد يجرُّ إلى شحناء بين الأولاد، وقد يوغرُ نفسَ الكبيرِ على أبيه وأخيه، فلا بدَّ أن ينظر في الأحوال والظروف المحيطة بذلك.

«مَنْ أَحَدَثَ» يعني: ابتدَعَ واختَرَعَ شيئًا لا دليلَ عليه من كتابٍ ولا سُنَّةٍ، وفاعله مُحَدِّثٌ مُبْتَدِعٌ.

«في أمرنا هذا» يعني: في أمورِ الدِّينِ، لا في أمورِ الدنيا، فأمرُ الدنيا لا يدخلها الابتداعُ.

«ما ليس منه» يعني: ما ليس من ديننا الذي دلَّ عليه الدليلُ من الكتابِ، أو السُنَّةِ، أو ما دلت عليه القواعدُ العامةُ التي أُخِذَتْ واستنبطت من النصوصِ الثابتة.

«فهو رَدٌّ»: «رَدٌّ» مصدرٌ، بمعنى مَرَدودٍ، والمصدرُ يأتي ويرادُّ به اسمُ المفعولِ، كالحملِ يرادُّ به المحمولُ.

فكُلُّ مَنْ أَحَدَثَ شيئًا مِمَّا يُتَعَبَّدُ به، وَيُتَقَرَّبُ به إلى الله - جلَّ وعلا - فهو مَرَدودٌ عليه وهو آثمٌ به.

= بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد (٣١٧٣) ١٠١/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (١٦٦٩) ١٢٩١/٣ - ١٢٩٤، وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب القتل بالقسامة (٤٥٢٠، ٤٥٢١) ١٧٧/٤، والترمذي في جامعه، أبواب الديات، باب ما جاء في القسامة (١٤٢٢) ٣٠/٤، والنسائي في المجتبى، كتاب تحريم الدم، تعظيم الدم (٤٧١٠) ٥/٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب القسامة (٢٦٧٧) ٨٩٢/٢، من حديث سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه.

والرواية الأولى «مَنْ أَحَدَثَ» خَاصَّةٌ بِمَنْ يَبْتَدِئُ الْعَمَلَ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ - وهي رواية مسلم - : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» شَامِلَةٌ لِلْمَنْشِئِ وَالتَّابِعِ لغيره، فَالرَّوَايَةُ الْأُولَى فِي رُؤُوسِ الْبِدَعِ الَّذِينَ يَخْتَرِعُونَهَا، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ شَامِلَةٌ لَهُمْ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ، فَالَّذِي يَعْمَلُ الْبِدْعَةَ الْمُتَوَارِثَةَ مِنْ قُرُونٍ دَاخِلٍ فِي الْحَدِيثِ بِهذه الرواية الأخرى: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وَمُقْتَضَى الْحَدِيثِ ذَمُّ الْبِدَعِ كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا.

وَالْبِدْعُ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: الْبِدْعُ الْمُكْفَرَةُ الْمُخْرَجَةُ عَنِ الْمِلَّةِ.

وَمِنْهَا: الْبِدْعُ الْغَلِيظَةُ الْكُبْرَى وَإِنْ كَانَتْ لَا تُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ.

وَمِنْهَا: الْبِدْعُ الصُّغْرَى.

وَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ «الْمِيزَانِ»^(١) فِي تَرْجُمَةِ «أَبَانِ بْنِ تَغْلِبٍ»^(٢) الْبِدْعَ الْكُبْرَى وَالتَّابِعِينَ وَالْبِدْعَ الصُّغْرَى.

فَالَّذِي أَحَدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ مُبْتَدِعٌ، وَالتَّابِعُ شَرٌّ مِنَ الذَّنُوبِ وَالْمَعَاصِي الَّتِي يَعْتَرِفُ مُرْتَكِبُهَا بِالمُخَالَفَةِ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ يَتَدَيَّنُ بِبِدْعَتِهِ وَيُظَنُّ أَنَّهُ يُحْسِنُ صُنْعًا، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ عَامِلٌ نَاصِبٌ خَاسِرٌ، عَامِلٌ فِي الدُّنْيَا وَخَاسِرٌ فِي الْآخِرَةِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ -.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا يَعْبُدَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

وَهَذَا مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَمُقْتَضَاهَا طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَإِلَّا يُعْبَدَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

(١) ميزان الاعتدال للذهبي ٥/١ - ٦.

(٢) هو: أبان بن تغلب الربيعي، أبو سعد الكوفي المقرئ الشيعي، قال عنه الذهبي: «هو صدوق في نفسه عالم كبير وبدعته خفيفة، لا يتعرض للكبار، وحديثه نحو المائة». توفي سنة (١٤١هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٨/٦.

وسلفُ هذه الأُمَّةِ يُوصون ويتواصون بالعملِ بالأثرِ، والاقتصارِ على الخبرِ؛ كما رُوِيَ عن سفيانَ الثوريِّ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَلَّا يَحْكُ رَأْسَهُ إِلَّا بِأَثَرٍ فَلْيَفْعَلْ»^(١)، وعن سعيد بن جبير: «قَدْ أَحْسَنَ مِنْ أَنْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ»^(٢)، وقد أَكْمَلَ الدِّينُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وليس بحاجةٍ إلى مزيدٍ، قال الله - تعالى - : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فالذي يبتدِعُ في دينِ الله ما ليس منه لازمٌ بدعته أنه يرى أن الدِّينَ ناقصٌ، وهو يُكْمِلُه بهذه البدعة.

والابتداعُ كما أنه نقصٌ في الدينِ فهو نقصٌ في العقلِ، إذ لا يشغلُ عاقلٌ نفسه بما لا يعودُ عليه نفعُه في دنياه ولا في آخرته، والاشتغالُ بالبدعِ يكونُ على حسابِ السننِ، فما أُحييتْ بدعةٌ إلا وأميتتْ سُنَّةٌ، فمن اشتغلَ بذكرِ لا أصلَ له، أو دليُّه ضعيفٌ لا يثبتُ، يصعبُ عليه أن يحفظَ شيئاً مِنَ الأذكارِ الصحيحةِ، وكلِّما بُعدَ الإنسانُ عن العملِ بالصحيحِ الثابتِ في الكتابِ والسُّنةِ فسوف يشغلُ نفسه بما لا يعودُ عليه نفعُه في الدنيا ولا في الآخرةِ، وكما يُقالُ: «النفسُ إن لم تشغلها بالحقِّ شغلتك بالباطلِ»^(٣).

وكثيراً ما نجدُ في أقطارِ الأرضِ مَنْ يتعبَّدُ بأُمورٍ يعرفُ الصبيانُ والجُهَّالُ أنها باطلةٌ، وإنما خَفِيَّتْ عليهم؛ لأنَّهم عملوا بأُمورٍ أخفَّ منها لكنَّها لا أصلَ لها، ثم عوقبوا بما هو أشدُّ منها إلى أن وقعوا في المضحكاتِ، فمثلاً في «طبقاتِ الشعرانيِّ»^(٤)، و«كراماتِ الأولياءِ» - المزعومة - التي ألَّفها

(١) رواه عنه أبو إسماعيل الهروي بلفظ: ينبغي للرجل ألا يحك رأسه إلا بأثر. ذم الكلام وأهله ١٨١/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (٢٢٠) ١/١٩٩، وأحمد في مسنده (٢٤٤٨) ٤/٢٦٢.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢٣/٨، مدارج السالكين ١٢٩/٣.

(٤) هو: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي الشعراني الشاذلي المصري، صوفي مشارك في أنواع من العلوم، صنف «الأجوبة المرضية»، و«أدب القضاة»، وغيرها، =

النَّبْهَانِيُّ^(١) والنَّابُلْسِيُّ^(٢) وغيرُهما يذكرون أشياءَ عَمَّنْ تُعْتَقَدُ فِيهِ الْوَلَايَةُ لَا يَفْعَلُهَا إِلَّا الْمَجَانِينُ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَا تَفَوَّهُوا بِهِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَهْوَالٍ فَشِيءٌ لَا يَخْطُرُ عَلَى الْبَالِ، فَيُذَكَّرُ عَنْ بَشْرِ الْمَرِيْسِيِّ^(٣) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَسْفَلَ»^(٤) - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - .

فَالْبَدْعُ يَجْرُ بِعَضْبِهَا إِلَى بَعْضٍ، فَبِمَجْرَدِ أَنْ يَفَارِقَ الْمَرْءُ الْأَدْلَةَ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدْرِ يَسِيرٍ، يَسْتَدْرَجُ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. فابنُ عَرَبِيٍّ^(٥) يَقُولُ:

= توفي سنة (٩٧٣ هـ). ينظر: الكواكب السائرة للنجم الغزي ١٥٧/٣، والأعلام للزركلي ١٨٠/٤.

(١) هو: يوسف بن إسماعيل بن يوسف بن إسماعيل بن حسن بن محمد النبهاني الشافعي أبو المحاسن، أديب شاعر صوفي من القضاة، صنف «الأنوار المحمدية»، وغيرها، توفي سنة (١٣٥٠ هـ). ينظر: الأعلام للزركلي ٢١٨/٨، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة ٢٧٥/١٣.

(٢) هو: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني الدمشقي الصالحي الحنفي النقشبندي القادري النابلسي، صنف «الحقيقة والمجاز»، و«الحضرة الأنسية»، وغيرهما، توفي سنة (١١٤٣ هـ). ينظر: سلك الدرر للحسيني ٢٥٦/١، والأعلام للزركلي ٣٢/٤.

(٣) هو: بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي البغدادي المريسي، قال عنه الذهبي: «نظر في الكلام فغلب عليه، وانسلخ من الورع والتقوى، وجرّد القول بخلق القرآن، ودعا إليه حتى كان عين الجهمية في عصره وعالمهم، فمقته أهل العلم وكفره عدة». توفي سنة (٢١٨ هـ). ينظر: تاريخ بغداد للخطيب ٥٦/٧، ووفيات الأعيان ٢٧٧/١، وسير أعلام النبلاء ١٩٩/١٠.

(٤) نقل ابن القيم عن إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي، المعروف بنفطويه، - له كتاب في الرد على الجهمية - قوله: «وسمعت داود بن علي يقول: كان المريسي يقول: سبحان ربي الأسفل». اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية لابن القيم (ص ١٦٨).

(٥) هو: محمد بن علي بن محمد الطائي، شيخ أهل الوحدة، قال عنه الشيخ عز الدين بن عبد السلام: «هو شيخ سوء مقبوح كذاب». صنف «الفتوحات المكية»، و«فصوص الحكم»، وغيرهما، توفي سنة (٦٣٨ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٨/٢٣، وفوات الوفيات ١٢٤/٤.

بذكرِ الله تزدادُ الذنوبُ وتنطمِسُ البصائرُ والقلوبُ^(١)
والله - جلَّ وعلا - يقولُ: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد:
٢٨]. هذا كلُّه سببُه التساهلُ في أولِ الأمرِ، فليكنِ الإنسانُ حازماً في أمره،
مقتدياً بنبيِّه ﷺ، لا يفعلُ أيَّ عملٍ يتديَّنُ به إلا بنصِّ صحيح ثابت، إذ
المبتدعةُ لديهم نصوصٌ، لكنَّها ضعيفةٌ أو باطلةٌ، فتجدُّهم ينشغلون بها،
ويُحرَمون بركةَ العلمِ النافعِ والعملِ الصالحِ، فتجدُّهم من أجهلِ الناسِ بالعلمِ،
ومن أضلِّهم في العملِ.

وهم في ضلالٍ لا يخطرُ على البالِ، حتى إن منهم من ديدنه الرِّقْصُ
والغناء، وكلُّ هذا سببُه شوْمُ المخالفةِ التي قد تبدأ بشيءٍ يسيرٍ ثمَّ يُعاقبُ
صاحبُها بما هو أعظمُ من ذلك، إلى أن يصلَ إلى ما وصلَ إليه من يقولُ:
«سبحانَ ربِّي الأسفلِ» - نسألُ الله العافية -.

ومع ضلالِهم ترى من يعظِّمهم ويقدِّسُهم، بل من يجعلُّهم حتى لا يستطيعَ
أن يتكلَّمَ فيهم بكلمةٍ، وتُصرفُ لهم من العباداتِ ما لا يجوزُ صرفُه إلا لله
- جلَّ وعلا - . ومن نظَرَ في كتبِ الرِّحالاتِ؛ كرحلةِ ابنِ بطوطة^(٢) - وهي
أشهرُ الرِّحالاتِ على الإطلاقِ -، يجدُّ الأمثلةَ لما ينقضُ توحيدَ العبادةِ بجميعِ
أبوابِها التي أَلَّفَ عليها الشيخُ محمدُ بن عبد الوهَّابِ^(٣) رَحِمَهُ اللهُ كتابَ «التوحيدِ»،

(١) ديوان ترجمان الأشواق لابن عربي (ص ٤).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله ابن
بطوطة، رحالة مؤرخ ناظم، أملى أخبار رحلاته على محمد بن جزي الكلبي
وسماها: «تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار»، توفي سنة (٧٧٩ هـ).
ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة ٢٠٦/٣، والأعلام للزركلي ٢٣٥/٦، ومعجم
المؤلفين لرضا كحالة ٢٣٥/١٠.

(٣) هو: الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب بن سليمان التيمي النجدي شيخ الإسلام، نهج
منهج السلف الصالح داعياً إلى التوحيد الخالص ونبذ البدع، صنّف «كشف
الشبهات»، و«التوحيد»، و«الكبائر»، وغيرها، توفي سنة (١٢٠٦ هـ)، ينظر: الأعلام =

وقد ذكرَ ابنُ بطوطةَ أَنَّهُ لا يردُّ على بلدٍ إِلاَّ ويذهبُ إِلى قبرٍ فيها ليطلبَ المددَ،
وَإِذَا وَصَلَ إِلى جَبَلٍ صَعِدَهُ إِلى أَن يَصِلَ إِلى مَكَانٍ مَسَّهُ قَدَمُ فُلَانٍ أَوْ عُلَانٍ.

فعلى الإنسانِ أَن يَحْمَدَ اللهَ - جَلَّ وَعَلَا - على نعمةِ التوحيدِ الذي رُبِّطَ
به الأمانُ التامُّ في الدنيا والآخرة، كما قال اللهُ - تعالى - : ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ
يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [الأنعام: ٨٢]، وقال
- تعالى - : ﴿وَلْيَبْذُلْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور:
٥٥]، وَمَنْ يَطْلُبُ الْأَمْنَ وَيُخَلُّ بِالتَّوْحِيدِ، ويتساهلُ في أمورِ الشركِ فهو، كما
قيل :

..... مُتَطَلَّبٌ فِي الْمَاءِ جَذْوَةٌ نَارٍ^(١)

ولا يدخلُ في الحديثِ العالمُ الذي قد يقولُ بقولِ والنصِّ الصحيحِ
بخلافه، فعملُ أحدِ الأئمةِ بما يُخالفُ النصَّ قد ينتجُ - كما قال شيخُ
الإسلامِ في «رفعِ الملامِ عنِ الأئمةِ الأعلامِ»^(٢) - عن عدمِ بلوغِ النصِّ له،
أو لأنه فهمَ مِنَ النصِّ ما لم يفهمه غيره، بسببِ اختلافِ الفهومِ وتباينها، أو
لأنَّ عنده ما يُعارضُ هذا النصَّ ممَّا هو أقوى منه في اعتقاده، وطالبِ العلمِ
عليه أن يعملَ بالراجحِ إِذا تأهلَ لتمييزه، أو يسعَى في بحثِ المسائلِ مع مَنْ
تأهلَ لذلك.

وبحسبِ قواعدِ أهلِ الظاهرِ الذين يروُنَ أَنَّ كُلَّ نَهْيٍ يَقْتَضِي الفسادَ، فَإِنَّ
أَيَّ حُكْمٍ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِدَلِيلٍ مِنْ أَيِّ وَجْهِ مِنَ الوُجُوهِ فَهُوَ بدعةٌ^(٣)، ويتوسَّعونَ

= للزركلي ٢٥٧/٦، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة ٢٦٩/١٠.

(١) عجز بيت لأبي الحسن علي بن محمد التهامي، ديوانه (ص ٣٠٨)، وصدرة:
ومكلف الأيام ضد طباعها.

والجذوة: الجمرة من النار. تاج العروس ٣٣٥/٣٧ (ج ذ و).

(٢) ٩/١، ١٠.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣٨/٧، المستصفي للغزالي (ص ٢٢١)، واللمع =



في مفهوم البدعة حتى تشملَ عندهم إتيانَ فعلٍ مَكروهٍ في صلاةٍ، أو في صيامٍ، أو في حجٍّ، أو ما أشبه ذلك، لأنَّه عملٌ عملاً ليس عليه أمرُ النبي ﷺ. ولا شكُّ أنَّ الأصلَ في الأعمالِ أنْ تُعمَلَ بمثلِ ما جاءَ عنِ النبي ﷺ، كما جاءَ في شأنِ الصلاةِ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، لكنَّ أجزاءَ الصلاةِ ليست على درجةٍ واحدةٍ، فليست كلها أركاناً مِنَ التكبيرِ إلى التسليمِ، وليس أيُّ عملٍ مخالفٍ نعمله يُبطلُ الصلاةَ.

وجمهورُ أهلِ العلمِ يفرِّقونَ بينَ النواهي ذاتها، فلا يجعلونها كلها مقتضيةً لفسادِ العبادة، فالنهيُّ إذا عادَ إلى ذاتِ العبادةِ أو إلى شرطها، واتحدتِ الجهةُ بحيثُ اتجهَ الأمرُ والنهيُّ إلى شيءٍ واحدٍ، كمن صَلَّى في وقتٍ نهى مغلظٍ بدونِ سببٍ، أو صلَّت امرأةٌ وهي حائضٌ، أو صَلَّى رجلٌ وهو جُنُبٌ وهما يعرفانِ ذلك، وكذا مَنْ صامَ يومَ العيدِ، فهذا يقتضي الفسادَ؛ لأنَّ النهيَّ عادَ إلى ذاتِ العبادةِ، أو إلى الشرطِ الذي لا تصحُّ العبادةُ إلَّا به؛ لأنَّ الله لا يُتقَرَّبُ إليه بما حرَّم.

وأما إذا عادَ إلى أمرٍ خارجٍ فلا يقتضي الفسادَ؛ فلو صَلَّى شخصٌ وعلى رأسه عِمامةٌ من حريرٍ، أو صَلَّى وببيده خاتمٌ ذهبٍ، فعلى مذهبِ الظاهريةِ صلاته باطلةٌ، وهو مبتدعٌ في فعله؛ لأنَّه عملٌ عملاً ليس عليه أمرُ النبي ﷺ، لكنَّ هذا الكلامَ لا يجري على قواعدِ أهلِ العلمِ؛ فالجهةُ منفكةٌ، يأثم بلبسه ما حرم عليه، وعليه وزرُّ عمله، وله أجرٌ صلاته، ولا تبطل صلاته؛ لأنَّه لم يتقَرَّبَ إلى الله بالعملِ نفسه الذي نُهيَّ عنه^(٢).

= لأبي إسحاق الشيرازي (ص ١٢)، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي (ص ٧٩، ٩٠)، والمسودة لآل تيمية (ص ٨٢).

(١) تقدم تخريجه (ص ٩٢).

(٢) ينظر: المستصفي للغزالي (ص ٢٢١) وما بعدها، واللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ص ١٢) وما بعدها، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص ٧٩) وما بعدها، =

وقوله ﷺ: «في أمرنا» يشملُ الدينَ كله ولا يقتصرُ على العباداتِ دونَ المعاملاتِ، بل يشملُ ذلك كله، وفي الحديثِ: «كلُّ شرطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ، ولو كانَ مائةَ شرطٍ»^(١)، إلا أنَّ الأصلَ في العباداتِ التوقيفُ والحظرُ، لأنَّ الله - جلَّ وعلا - لا يُعبدُ ولا يُتقربُ إليه بشيءٍ منَ العباداتِ إلا بما شرَّعه، والأصلُ في المعاملاتِ وأمورِ الدنيا السَّعةُ والإباحةُ.

واختلفَ أهلُ العلمِ في الأُطعمةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يرى أنَّ الأصلَ الإباحةُ، والحرامُ ما حرَّمه الله استثناءً من هذه الإباحةِ، ومنهم مَنْ يرى أنَّ الأصلَ الحَظْرُ، والحلالُ ما أحلَّه الله استثناءً من هذا الحَظْرِ^(٢).

فلو وَجَدَ شَخْصٌ نَبَاتًا أَعْجَبَهُ لَوْنُهُ وَرَائِحَتُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُبَيِّحُ لَهُ أَكْلَ هَذَا النَّبَاتِ أَوْ لَا يَحْتَاجُ؟ الْجَوَابُ: كُلُّ عَلَى أَصْلِهِ، فَالَّذِي يَقُولُ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، يَقُولُ: لَا تَأْكُلْ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُبَيِّحُ. وَالَّذِي يَقُولُ: الْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، يَبِيحُ الْأَكْلَ حَتَّى يَأْتِيَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

وأهلُ العلمِ يَخْتَلِفُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُطْعِمَةِ الَّتِي لَمْ يَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَتِهَا بَعِيْنَهَا وَلَا عَلَى حُرْمَتِهَا، وَكُلُّ عَلَى مَذْهَبِهِ فِيهَا، يَسْتَصْحَبُ أَصْلَهُ فِي ذَلِكَ،

= والمسودة لآل تيمية (ص ٨٢) وما بعدها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦) ٩٨/١، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) ١١٤١/٢، وأبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة (٣٩٢٩) ٢١/٤، والترمذي في جامعه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (٢١٢٤) ٤٣٦/٤، والنسائي في المجتبى، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (٣٤٥١) ١٦٤/٦، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم ٥٢/١، والورقات للجويني (ص ٢٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٣٣).

والورعُ ألا يأكلَ الإنسانُ إلاَّ بدليلٍ، إلاَّ إذا أشرفَ على هلاكٍ في حالِ تَبَاحٍ له الميئةُ فمثلُ هذا لا إشكالَ في أكله.

وقوله ﷺ: «في أمرنا هذا» يدلُّ على أن أمورَ الدنيا والتوسُّعَ فيها ليس من هذا البابِ، وبعضُ من نقص علمه يتورَّعُ عن ركوبِ السيارةِ باعتبارِ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يركبَ هذه المراكبَ، فضلاً عن الوسائلِ الأخرى، وبعضهم يتورَّعُ عن الكهرياءِ، والتكليفِ، ومكبراتِ الصوتِ، وغيرها، فهذا كله لا يدخلُ في الحديثِ، يقولُ - سبحانه - : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، لكن من جهةٍ أخرى التوسُّعُ الذي يُؤدِّي إلى السَّرَفِ والكسلِ غيرُ مرضي، أو التوسُّعُ الذي يجعلُ الشخصَ يطلبُ هذه الأمورَ على كلِّ حالٍ من أي وجهٍ ولو لحِقته الديونُ؛ فهذا مذمومٌ لما يفضي إليه، فالتوسُّعُ في المباحاتِ يجرُّ إلى ارتكابِ المكروهاتِ والمشتبهاتِ، ثم تأتي الجرأةُ على المحرَّماتِ، وسيأتي هذا المعنى في الحديثِ الذي يلي هذا.

وهناك شيءٌ من التداخلِ بينَ الحديثينِ، ففي المشتبهاتِ يتورَّعُ الإنسانُ عن أمورٍ، ويكلفُ نفسه ومنَ تحتَ يده أمراً قد يشقُّ عليه مشقةً بالغةً، والشرعُ لا يُقرُّ مثلَ هذا التشديدِ على النفسِ، وعلى منَ تحتَ اليدِ، فمثلاً الصيامُ في السفرِ الأصلُ فيه أنه جائزٌ، وصامَ النبيُّ ﷺ في السفرِ، وسافرَ معه الصحابةُ ﷺ منهم المُفِطِرُ ومنهم الصائمُ، والمُفِطِرُ لا يعيبُ على الصائمِ، والصائمُ لا يعيبُ على المُفِطِرِ^(١)، لكن إذا وُجِدَتِ المشقةُ المحتمَلةُ، جاء قولُ

(١) ينظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس (١٩٤٨) ٣/٣٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (١١١٣) ٢/٧٨٤، النسائي في المجتبى، كتاب الصيام، باب الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر (٢٣١٣) ٤/٥٠٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب =



النبي ﷺ: «ذهب المفطرون بالأجر»^(١)، فإذا زادت المشقة، جاء قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٢)، فإذا زادت المشقة أكثر، قيل لهم: «أولئك العصاة»^(٣).

فالمشقة منتفية في شريعتنا، فلا يسوغ للإنسان أن يرتكب - على حد

= ما جاء في الصوم في السفر (١٦٦١) ١/٥٣١، من حديث ابن عباس ؓ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو (٢٨٩٠) ٤/٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١١٩) ٢/٧٨٨، والنسائي في المجتبى، كتاب الصيام، باب فضل الإفطار في السفر على الصيام (٢٢٨٣) ٤/١٨٢، من حديث أنس بن مالك ؓ بلفظ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» (١٩٤٦) ٣/٣٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر (١١١٥) ٢/٧٨٦، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر (٢٤٠٧) ٢/٣١٧، والنسائي في المجتبى، كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر (٢٢٥٦) ٤/١٧٤، وأحمد في مسنده (١٤٤٢٩) ٢٢/٣١٧، من حديث جابر بن عبد الله ؓ.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر (٢٢٥٥) ٤/١٧٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر (١٦٦٤) ١/٥٣٢، وأحمد في مسنده (٢٣٦٨٠، ٢٣٦٨٠) ٣٩/٨٥، ٨٦، من حديث كعب بن عاصم ؓ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٣٧٩: «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر (١١١٤) ٢/٧٨٥، والترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر (٧١٠) ٣/٨٠، والنسائي في المجتبى، كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر (٢٢٦٣) ٤/١٧٧، من حديث جابر بن عبد الله ؓ.

زعمه - عزيمة تشقُّ عليه، وتعوقه عن تحصيل ما ينفعه من أمور الدين والدنيا، وكذلك إذا ألزم غيره بذلك فهو أشدُّ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يتحمَّل، لكن كيف يُحمَّل تلك المشقة نساءه وذريته؟! لكن اليوم أصبح التوسعُ سمة العصر لانفتاح الدنيا على الناس فهم بحاجة أكبر إلى التحذير من الضد الذي هو التساهل والتيسير.

ولا يدخل في قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» أن عثمان أحدث الأذان الأول يوم الجمعة^(١)؛ لأنه خليفة راشد، وقد أمرنا بالاعتداء به في قوله ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»^(٢).

ومن هذا القبيل ما فعله عمر في صلاة التراويح؛ فقد كان الناس في عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر، وصدر من خلافة عمر يصلُّون أفرادًا ثم جمعهم عمر ﷺ، لما رآهم وهم يصلون أعجبه المنظر فخشى أن يُقال: ابتدغت يا عمر، فقال: «نعمت البدعة»^(٣). ويقرُّ شيخ الإسلام أن البدعة التي قصدتها عمر بدعة لغوية^(٤)، وتبعه على ذلك كثير من أهل

(١) ينظر ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة (٩١٢) ٨/٢، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب النداء يوم الجمعة (١٠٨٧) ٣٥٣/١، والترمذي في جامعهم، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أذان الجمعة (٥١٦) ٣٩٢/٢، والنسائي في المجتبى، كتاب الجمعة، باب الأذان للجمعة (١٣٩١) ١١١/٣، وأحمد في مسنده (١٥٧٢٨) ٥٠٣/٢٤، من حديث السائب بن يزيد ﷺ. ولفظه: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر ﷺ، فلما كان عثمان ﷺ، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء.

(٢) هذا جزء من الحديث الثامن والعشرين من الأربعين وسيأتي تخريجه (ص ٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢٠١٠) ٤٥/٣.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٧١/١٠.



العلم^(١)، ومنهم من قال: «إن ذلك مجازٌ»، كالشاطبي^(٢).

وحدُّ البدعة اللُّغوية هو ما عُمِلَ على غيرِ مثالٍ سابقٍ^(٣)، وهذا التعريفُ لا ينطبقُ على جمعِ عمرَ رضي الله عنه النَّاسِ على صلاةِ التراويح، والبدعةُ الشرعيةُ أبعْدُ؛ لأنَّ هذا العملَ سبقَ له شرعيةٌ من فعله رضي الله عنه فقد صَلَّى جماعةً بأصحابه ليلتين أو ثلاثاً ثم تركَ خشيةً أن تُفرضَ عليهم^(٤)، فليست ببدعةٍ لا شرعيةٍ ولا لُغويةٍ، ومثلُ هذا يُسمَّى في علمِ البديعِ: المشاكلةُ، والمجانسةُ، كما في قولِ الشاعرِ:

قالوا اقتريخ شيئاً نجدُ لك طبخه قلتُ اطبخوا لي جبةً وقميصاً^(٥)

لأن الجبة والقميص لا يتصور طبخهما، بل المقصود في حقهما الخياطة، فسمى الخياطة طبخاً للمشاكلة في التعبير، والله أعلم.

وفي قولِ الله - تعالى - : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، فالأولى سيئةٌ والثانيةُ جزاؤها ومعاقبةُ الجاني ليست بسيئةٍ، لكن أطلق عليها (سيئةً) من بابِ المشاكلةِ والمجانسةِ في التعبيرِ؛ فاجتماعُ الناسِ على صلاةِ

(١) ينظر: التمسك بالسنن للذهبي (ص ١٨)، والمنهج القويم للبعلي (ص ٧١).

(٢) ينظر: الاعتصام للشاطبي ٥٣/١.

(٣) البدعة: فعل الشيء لا عن مثال متقدم وتكون في الخير وغيره. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي (ص ٨).

(٤) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الشناء: أما بعد (٩٢٤) ١١/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦١) ٥٢٤/١، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، (١٣٧٣) ٤٣٦/١، والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان (١٦٠٣) ٢٢٣/٣، ومالك في الموطأ (٢٤٨) ١١٣/١، وأحمد في مسنده (٢٥٣٦٢) ٢٢٣/٤٢، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) البيت لأبي الرقعمق أحمد بن محمد الأنطاكي، كما في معاهد التنصيص ٢٥٢/٢، وجواهر البلاغة لأحمد الهاشمي (ص ٣٩).

التراويح سبق لها شرعيةٌ من فعله ﷺ، حيث صلاها النبي ﷺ بأصحابه ليلتين أو ثلاثاً ثم تركها، لا نسخاً لها ولا عدولاً عنها، وإنما خشية أن تُفرض، ومع ذلك فعمر خليفته راشدٌ أمرنا بالاعتداء به، وله أيضاً موافقاتٌ جاء منها في «الصحيح» عدد^(١).

ولا تعارض بين حديث الباب وقوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢)؛ لأن المراد بالسنة الحسنة ما كان أصله في الشرع، والحديث له سببٌ ورود؛ وهو أن النبي ﷺ طلب الصدقة، فجاء رجلٌ بصدقةٍ وافية وهو الأول، فقال النبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»، أي من اقتدى بها، ومعنى «مَنْ سَنَّ»: أنه بادَرَ إلى العمل بها ولها أصلٌ، فإن قُدِّرَ أنه في بلدٍ من البلدان لا يوجد بها مدارس تُعلِّم العلم الشرعي، أو تُحفظ القرآن الكريم، ثم بادَرَ إنسانٌ فأنشأ مدرسةً، نقول: هذا سنٌّ في الإسلام سنةٌ حسنةٌ؛ لأنه أحيا هذه السنة، وبادَرَ إلى العمل بها، وهي في الأصل سنةٌ مشروعةٌ بدليل شرعي، غير أن الأصل في الأعمال الصالحة الإخفاء؛ لأنه الأقرب إلى الإخلاص، لكن إذا ترتب على إعلانها الاقتداء كان لمن جهرَ بها أجراً وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، فهذه السنة ليست مُحدثةً وإنما هي ثابتةٌ بالشرع، لكنّها تُركت ثم أحياها من أحياها.

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة (٤٠٢) ١/٨٩، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ (٢٣٩٩) ٤/١٨٦٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (١٠١٧) ٢/٧٠٤، والنسائي في المجتبى، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة (٢٥٥٤) ٥/٧٥، من حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ، وفيه: «عمل بها من بعده». وليس فيه: «يوم القيامة».



وقد يقول قائل: إنَّ جمهورَ الأمةِ عاشوا قرونًا على شيءٍ من البدع، ثم بعد ذلك ظهرَ شيخُ الإسلامِ وجدَّدَ ما اندرسَ من معالمِ السُّنَّةِ، هل يُقالُ: إنه ابتدعَ؟

فيجابُ عن ذلك بأنه لم يأتِ بشيءٍ من عنده، سواءً في ذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ، أو الإمامُ المجددُ محمدُ بن عبد الوهابِ، فلا يُقالُ: إنهما أحدثا في الدين، بل يُقالُ: إنهما أحيا بعض الواجبات والسنن التي أميتت، فلهما أجرها وأجرُ مَنْ عملَ بها إلى يومِ القيامةِ.

وقد استنبط بعضُ العلماءِ من قولِ عمرَ رضي الله عنه: «نعمتِ البدعةُ...»، ومن قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً» أَنَّ مِنَ الْبَدْعِ مَا يُسْتَحْسَنُ، فَقسَّموا البدعَ إلى بدعةٍ حسنةٍ، وبدعةٍ سيئةٍ، ومنهم مَنْ قسَّمها حسب الأحكام الخمسةِ إلى بدعةٍ واجبةٍ، ومستحبةٍ، ومباحةٍ، ومكروهةٍ، ومحرمةٍ، ومنهم العزُّ بن عبد السَّلامِ والنووي^(١) وابنُ حجرٍ^(٢)، وجمعُ من أهلِ العلمِ، فمثالُ البدعةِ الواجبةِ عندهم: الرد على المخالفين وعلى مَنْ حادَّ عن الطريقي المستقيمين، ومثالُ البدعةِ المستحبةِ: بناءُ المدارسِ والأربطةِ، ومثالُ البدعةِ المباحةِ: التوسُّعُ في أمورِ الدنيا^(٣).

نقولُ: النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٤)، فعمَّ ولم يخص بدعة من أخرى، فكيف تُقسَّم البدعة هذا التقسيم؟ وأما ما مثلوا به للبدعةِ الواجبةِ،

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٤/٦، ١٠٤/٧.

(٢) فتح الباري ٢٥٣/١٣.

(٣) ينظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني ٣٩٣/١، قواعد الأحكام لابن الصلاح ١٧٢/٢، شرح النووي على مسلم ١٥٤/٦، فتح الباري ٢٥٣/١٣، وأما ما نقل عن الشافعي من قوله: «البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السُّنَّة فهو محمود، وما خالف السُّنَّة فهو مذموم»، كما في الحلية لأبي نعيم ١١٣/٩ فقد بين وجهه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١٣١/٢، بما لا يخالف المعروف.

(٤) هذا جزء من الحديث الثامن والعشرين من الأربعين، وسيأتي تخريجه (ص ٣٢٩).

فالقِرَاءَنُ مملوءٌ بالردودِ على المخالفينَ، والنبيُّ ﷺ في المناسباتِ التي وجدَ فيها مخالفةً كان يخطبُ خطبةً يردُّ عليهم، فلا يقالُ لمثلِ هذا: بدعةٌ؛ لأنَّ له مثلاً سابقاً في الشرع. وأما ما مثلوا به للبدعةِ المستحبةِ فهو منتقضٌ أيضاً؛ لأنَّ بناءَ المدارسِ والأربطةِ، ثبتَ بأصولٍ وقواعدٍ شرعيةٍ؛ فالمقررُ عندَ أهلِ العلمِ أنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ أو المُستحبُّ إلَّا به فله حكمه، فطلبُ العلمِ مندوبٌ، وجميعُ ما يحققُ العلمَ مندوبٌ، فما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ، وما لا يتمُّ المستحبُّ إلَّا به فهو مستحبٌّ^(١).

وأما ما مثلوا به للبدعةِ المباحةِ فهذا مردودٌ؛ لأنَّ المأكِلَ والمشاربَ والملابسَ لا تدخلُ في البدعِ، فلا تدخلُ في قوله: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا»، فالمرادُ بالابتداعِ هو الابتداعُ في الدينِ ممَّا يُتَقَرَّبُ به إلى الله - جلَّ وعلا -، والشاطبيُّ في «الاعتصام»^(٢) ردَّ هذا التقسيمَ، وقوَّضَ دعائمَه، ونقضَه نقضاً مُبرماً، ويكفي أنَّه قولٌ مخترَعٌ، وهو نفسه - أعني التقسيمَ المشار إليه - بدعةٌ، فالعمومُ في قوله ﷺ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» عمومٌ محفوظٌ.

وهناك مَنْ يقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ ما ركبَ وسائلَ النقلِ الحديثةَ فهي مُبتدعةٌ. وهذا شبيهٌ بقولِ مَنْ يقولُ: إنَّ الضوءَ مِنَ الأنهارِ ومشاريعِ المياهِ وغيرها مُبتدعٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُؤخَذُ له الماءُ بالإداوة^(٣) والتَّوْر^(٤) وما أشبه ذلك، وهذا مذكورٌ في كُتُبِ شروحِ الحديثِ. والحقُّ أنَّ البدعةَ لا تدخلُ في مثلِ هذا، فالنبيُّ ﷺ لم يكنِ عندهُ أنهارٌ يتوضأُ منها، فالعبرةُ بالماءِ مِنْ حيثِ الطهارةُ والنجاسةُ، وَمِنْ حيثِ الحِلُّ والحُرْمَةُ، فإذا ثبتَ أنَّ الماءَ طاهرٌ مُطَهَّرٌ حلالٌ مباحٌ ليس بمغصوبٍ صحَّحتِ الطهارةُ به على أيِّ وجهٍ كان.

(١) ينظر: المستصفى (ص ٥٧)، المسودة (ص ٥٤)، التحبير شرح التحرير ٢/٩٢٤.

(٢) ٢٤١/١.

(٣) الإداوة: بالكسر هي إناء صغير من جلد يتخذ للماء. تاج العروس ٣٧/٥١.

(٤) التور: إناء صغير. تاج العروس ١٠/٢٩٧.

وهناك من يقول: إنَّ المحاريبَ والمآذنَ بدعةٌ^(١)؛ لأنَّها لم تكن موجودةً في عصرِ النبيِّ ﷺ، فنقول: إنَّ المؤذَّنَ مطلوبٌ منه أن يرفعَ صوتهَ بحيثُ يُسمعُ الناسَ من جميعِ الجهاتِ للحضورِ إلى الصلاةِ، ووجودِ المآذنِ ممَّا يحققُ هذا الهدفَ الشرعيَّ، ولذا لمَّا استُحدثتِ المخترعاتُ التي تعينُ على رفعِ الصوتِ مِنَ المكبراتِ بادرَ الناسُ إليها ولم يُنكروها، إلا أن بعضَ أهلِ العلمِ أنكروها وماتَ وهو مُنكِرٌ لها؛ لأنَّ الأذانَ عبادةٌ محضةٌ، وكان هذا نوعٌ من الابتداعِ فيها على قولهم.

والمؤذَّنُ مطلوبٌ منه رفعُ الصوتِ، وهذا مِنَ الأوجهِ المرجَّحةِ عندَ المُشاحَّةِ؛ لأنَّ الأذانَ للصلاةِ من أجلِ حضورِ الناسِ إليها، ومكبراتُ الصوتِ تحققُ هذا الهدفَ، وما يحققُ هذا الهدفَ الشرعيَّ يكونُ مطلوبًا.

أما المحاريبُ فلا يُستدلُّ على شرعيَّتها بالآياتِ التي وردَ ذكرُها فيها، كقولِ الله - تعالى - : ﴿يَعْمَلُونَ لَكُمْ مَا يَشَاءُونَ مِنْ تَحْرِيْبٍ﴾ [سبأ: ١٣]، وقوله - تعالى - : ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ [آل عمران: ٣٧]؛ لأنَّ المرادَ بالمحاريبِ فيها: مواطنُ العبادةِ، فهي أعم من المحرابِ الذي هو الطاق في المسجدِ اليوم^(٢)، بل يستدلُّ على استحبابِ المحاريبِ بظهورِ مصلحتها بلا مفسدةٍ، فمصلحتها ظاهرةٌ باعتبارِ أنَّها تعرفُ بالقبلةِ، وقد نصَّ أهلُ العلمِ في مسألةِ القبلةِ أنه إذا وجدَ المحاريبَ الإسلاميةَ عمِلَ بها وصلَّى؛ لأنَّها إلى جهةِ القبلةِ^(٣).

(١) ينظر: إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب للسيوطي (ص ١٤)، وما بعدها، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٣٩/٢.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٨٤/١١، ٢٧١/١٤، وقال: «المحراب في اللغة: كل موضع مرتفع. وقيل للذي يصلي فيه: محراب؛ لأنه يجب أن يرفع ويعظم».

(٣) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٠٢/١، الشرح الكبير على متن المقنع ٤٨٥/١.

ومن المصلحة فيها أنها توفّر مكاناً في المسجد بحيث لا يأخذ الإمامُ صفّاً كاملاً؛ لأنَّ الأصلَ في الإمام أن يتقدّم على المأمومين، فمثل ما كان فيه هذه المصالح، ولا يترتب عليه مفسدة، لا يدخلُ في الابتداع؛ لأنّه ممّا لا يُعبّدُ به لذاته، بل لأنّه وسيلة إلى العبادة فمصلحتها ظاهرة.

وَمِنَ المسائلِ التي قد تُظنُّ أنها من البدع: السلامُ على الموتى من خارج المقابرِ التي تحاطُّ بأسوارٍ، فهذا ليسَ ببدعةٍ، ولو قلنا إنها بدعةٌ لقلنا: إنَّ السلامَ على النبيِّ ﷺ مستحيلٌ؛ لأنّه محوَّطٌ بأسوارٍ، فإذا تتابعَ السلفُ على السلامِ عليه ﷺ خارجَ هذه الأسوارِ فليُسلمَ على هذه المقابرِ خارجَ الأسوارِ.

وهنا مسألة، وهي: الذهابُ إلى مسجدِ الفتح - مكانَ وقعةِ الخندقِ - للصلاةِ والدعاءِ فيه، بحجة أن رسول الله ﷺ دعا الله فيه فاستجيبَ له^(١)، وهذا أمرٌ غير مقبول؛ لأنّه لو كانَ خيراً لسبقونا إليه، ولم ينقل عن أحدهم الذهابَ إلى تلك البقعة، وإنما الذي نُقل هو تحريُّ الزمان^(٢).

والأصل في مثل هذه المسائل التي لم ينقل عملُ السلف فيها إلا عن

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٠٤) ٢٤٦/١، وأحمد (١٤٥٦٣)، والبخاري ٢١٦/١، عن جابر قال: «دعا رسول الله ﷺ في هذا المسجد مسجد الفتح يوم الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، فاستجيب له بين الصلاتين من يوم الأربعاء»، قال جابر: «ولم ينزل بي أمرٌ مهم غائظ إلا توخيت تلك الساعة، فأدعو فيها فأعرف الإجابة». وجوّد إسناده المنذري في الترغيب ١٤٣/٢، قال ابن تيمية في الاقتضاء ٣٤٤/٢: «وفي إسناده هذا الحديث كثير بن زيد وفيه كلام، يوثقه ابن معين تارة ويضعفه أخرى»، وكثير بن زيد الأسلمي قال فيه أحمد وابن عدي: «ليس به بأس»، وقال ابن المديني وأبو حاتم: «صالح وليس بالقوي»، ولم يذكر فيه البخاري جرْحاً ولا تعديلاً، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ». ينظر: العلل ومعرفة الرجال ٣١٧/٢، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٥٠/٧، تقريب التهذيب (ص ٤٥٩).

(٢) قال شيخ الإسلام: «وهذا الحديث يعمل به طائفة من أصحابنا وغيرهم فيتحررون الدعاء في هذا كما نقل عن جابر، ولم ينقل عن جابر ﷺ أنه تحرى الدعاء في المكان بل في الزمان». الاقتضاء ٣٤٤/٢.



واحد أو اثنين، أن يقال: كونُ بعضِ الصحابةِ يجتهدُ في مسألة ما دونَ غيره من سائرِ الصحابةِ، فهذا لا يدلُّ على شرعيةِ هذا الاجتهادِ، كما أن لابنِ عمرَ رضي الله عنهما نصيبًا من تتبُّعِ الآثارِ التي جلسَ فيها النبيُّ ﷺ أو مرَّ بها، مما لم يفعله أبو بكرٍ ولا عمرُ ولا عثمانُ ولا عليٌّ رضي الله عن الجميع.



الحديثُ السادسُ

[الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ]

عن النعمانِ بنِ بشيرٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ الحلالَ بيِّنٌ وَإِنَّ الحرامَ بيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحرامِ؛ كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحارمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَّحَتْ صَلَّحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ»^(١). رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

شرحُ الحديثِ

«عن أبي عبدِ الله النعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ الحلالَ بيِّنٌ، وَإِنَّ الحرامَ بيِّنٌ» «إِنَّ» تأكيدٌ، وتحتاجُ الجملةُ إلى التأكيدِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢) ٢٠/١، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩) ١٢١٩/٣، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات (٣٣٢٦) ٢٦٣/٢، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات (١٢٠٥) ٥١١/٣، والنسائي في المجتبى، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات (٤٤٦٥) ٢٧٧/٧، وفي (٥٧٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات (٣٩٨٤) ١٣١٨/٢.



باعتبار المخاطب وتصديقه أو عدمه أو غفلته عما يلقي عليه، وقد تؤكد الجملة تبعاً لذلك بأكثر من مؤكّد؛ فإذا كان المخاطب مصدقاً خاليّ الذهن من التردد فإنّه لا يحتاج إلى تأكيد، وإن كان عنده شيء من التردد أو الشك أُكِّد له بمؤكّد واحد، فإن زاد التردّد أكثر أو كان منكرًا احتاجت الجملة إلى أكثر من مؤكّد، وقد يُنزل هذا منزلة هذا باعتبار تحييط بالخطاب والمخاطب.

وأكد النبي ﷺ الخبر هنا بـ (إن)؛ لأنّ بعض الناس قد يدّعي أن الحلال ليس بيننا.

فالحلال البين هو المُجمَع عليه، الذي دلالة النصوص الصحيحة عليه صريحة لا إشكال فيها عند عامّة من يعيش بين أوساط المسلمين، وكذلك الحرام البين هو المتفق عليه الذي دلالة النصوص عليه صريحة صريحة؛ كالزنا وشرب الخمر وغير ذلك من الأمور التي جاءت الأدلة بتحريمها صراحة، بخلاف من يعيش بين الكفار فقد يخفى عليه بعض هذه الأمور، وإن كانت بالنسبة لغيره مما يعلم من الدين بالضرورة حلاً أو حرمةً.

والحلال هو المباح الذي لا إثم في فعله، والحرام هو المحظور الذي يَأْتُمُ فاعله.

وقد اختلف أهل العلم في الأصل في الأعيان التي يُتفَعُّ بها قبل ورود الشرع، هل الأصل فيها الحِلُّ، أو الحِظْرُ؟ وينبغي عليه أن ما لم يوجد فيه حلٌّ ولا حرمة يعود لأصله، فمن قال الأصل الحِظْرُ فما لم يأت به نص يحله فهو حرام، فيقول: «الحلال ما أحلّه الله»، ومن قال بالعكس يقول: ما لم يأت به نص يحرمه فهو حلال، فيقول: «الحرام ما حرّمه الله»^(١).

ومعنى العبارة الأولى: «الحلال ما أحلّه الله» وهو قول أبي حنيفة: أن

(١) ينظر: المنثور للزركشي ٧٠/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٦٠).

ما عدا ما نُصَّ على حِلِّه يبقَى على المنع والحظر حتى يردَّ دليلٌ يبيحُه، فإذا وجدتَ ما تنتفعُ به فإنه لا يجوزُ لك الإقدامُ على الانتفاعِ به حتى يردَّ دليلٌ يبيحُه.

ومعنى العبارة الثانية: «الحرامُ ما حرَّمه الله» - وهذا قولُ الشافعيِّ وجمع من أهلِ العلم^(١) -، أنَّ الأصلَ في الأشياءِ المنتفعِ بها الحِلُّ ما عدا الأمورَ التي وردَ النصُّ بتحريمِها، فإذا وجدتَ شيئاً لا دليلَ يُنصُّ على تحريمه، فلك أن تنتفعَ به.

وتظهرُ ثمرةُ الخلافِ في مسائلَ كثيرة، كما في بعضِ مركِّباتِ الأدويةِ إذ يوجدُ بها مستخلصاتٌ أو أجزاءٌ من بعضِ الحشراتِ أو الحيواناتِ الصغيرةِ وبعضِ الزواحفِ، وهذا الدواءُ - على ما يقولون - مجرَّبٌ ونافعٌ، ولا تجدُ نصًّا يدلُّ على الإباحةِ ولا المنعِ، فما حكمُ استعمالِ هذا الدواءِ؟ فهنا كلُّ على مذهبه، فأبو حنيفةٌ يقولُ: لا يجوزُ استعمالُه؛ لأنَّ الأصلَ المنعُ، ولا يجوزُ الانتفاعُ إلاً بدليلٍ، وغيره يقولُ: يجوزُ استعمالُه لأنَّ الأصلَ الحِلُّ، فمذهبُ أبي حنيفةٍ أحوطٌ في الأطعمةِ، وإن كان مذهبُ غيره أحوطٌ في بابِ الأَشربةِ.

«إنَّ الحلالَ بيِّنٌ» الحلالُ عموماً ما استوى فيه الطرفانِ: لا إثمٌ في تناوله ولا إثمٌ في تركه، ممَّا دلَّتِ النصوصُ الصحيحةُ عليه صراحةً، فلا يُتردَّدُ في تناوله إلاً من بابِ أنه قد يجرُّ إلى ما وراءه، فالاسترسالُ في المُباحاتِ يجرُّ إلى المشتبهاتِ، والاسترسالُ في المشتبهاتِ يجرُّ إلى المحرماتِ، على ما سيأتي في بقيةِ الحديثِ.

ولذا كانَ السلفُ - رحمهمُ الله تعالى - يتركونَ كثيراً منَ الأمورِ المباحةِ

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/١٣٤.

خشيةً أن تجرَّهم إلى الأمور المحرَّمة، والنفس لها ضراوة^(١) إذا تعودت على شيء طمعت فيما بعده، وقد تعتاد شيئاً مباحاً ثم تطلبه في وقتٍ من الأوقات فلا تجده إلا من طريقٍ فيه شبهةٌ أو حيلةٌ، فترتكبه بناءً على أن هذا ليس بمجزومٍ بتحريمه، ثم إذا استرسلَ في هذا النوع جرَّها هذا الاسترسالُ إلى الأمور المحرَّمة الصُّراح.

«وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ» وهو الحرامُ الذي دلَّتِ النصوصُ الصحيحةُ الصريحةُ على تحريمه لا يختلفُ فيه الناسُ، فلا يختلفون في تحريمِ الخمرِ كما يختلفون في تحريمِ الدخانِ مثلاً، فالخمرُ دلَّتِ النصوصُ القطعيةُ الصريحةُ على تحريمه، بينما الدُّخانُ لا سيِّما في أولِ اكتشافه تردَّدَ بعضُ العلماءِ في حكمه، ثم بعد ذلك حينَ اكتشفَ الضررُ العظيمُ المترتِّبُ على شربه جزمَ أهلُ العلمِ بتحريمه^(٢)، وعلى هذا قد يكونُ الشيءُ في أولِ أمره ممَّا يُشكُّ فيه، فيكونُ من نوعِ المشتبهاتِ، ثم بعد ذلك ينتقلُ إلى نوعِ المحرَّماتِ أو المباحاتِ حسبما يتبيَّنُ لأهلِ العلمِ من حقيقته.

وقد يكونُ الشيءُ حلالاً فيما يظهر للناسِ في أولِ الأمرِ، ثم بعد ذلك يُكتشفُ فيه ما يضرُّ، فيتحوَّلُ محرماً، أو العكسُ، قد يتخوَّفُ الناسُ من شيءٍ يروْنَ ضرره، ثم بعد ذلك يطمئنُّ الناسُ إلى أنه لا ضررَ فيه من الناحيةِ الطبيَّةِ، فينتقلُ من كونه مُشتبهًا إلى كونه مُباحًا.

«وبينهما أمورٌ مُشتبهاتٌ لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناسِ» وفي بعضِ الرواياتِ: «مُشبهاتٌ»^(٣)، وفي بعضها: «متشابهاتٌ»^(٤) هذه الأمورُ المُشبهَةُ المترددةُ بينَ

(١) الضراوة: الاندفاع بشدة. معجم لغة الفقهاء (ص ٢٨٣).

(٢) ينظر: مقدمة محقق تحقيق البرهان في شأن الدخان لمرعي الكرمي (ص ٥٧)، وما بعدها، وحكم شرب الدخان لابن باز (ص ٢)، وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢) ٢٠/١، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات (٣٣٣٢) ٢/٢٤٦.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب في الحلال بين والحرام بين (٢٥٧٣) =

النوع الأول الذي هو الحلال وبين النوع الثاني الذي هو الحرام، يخفى أمرها على كثير من الناس، ومفهوم ذلك أنه يعلمها أيضًا كثير من الناس؛ لأن الكثير يُقابله الكثير، بينما الأكثر يقابله الأقل، فإذا كان الحلال البين يعلمه جميع الناس، والحرام البين يعلمه جميع الناس، فهذه المشتبهات لتردّها بين النوع الأول والنوع الثاني يخفى أمرها على كثير من الناس.

وهناك مشتبهات لا يعلمهنّ إلا قليل من الناس؛ وذلك لشدة الحفاء فيها، ومن هذه المشتبهات ما يعلمها أكثر الناس، ومن المشتبهات ما يعلمها كثير من الناس، ومن المشتبهات ما لا يعلمها إلا أقل القليل من الراسخين من أهل العلم؛ وذلك لأن الاشتباه أمر نسبي، قد يشتبه على كثير من الناس، ثم بعد ذلك يأتي من أهل العلم من يُجلبه ويوضحه لهم، فيكشف هذا الاشتباه، ويبقى عدد قليل لا يستوعب هذا البيان فيبقى الأمر مشتبهًا عليهم.

ويمتنع أن يوجد في النصوص ما يستغلّق على جميع أهل العلم في جميع الأقطار وفي جميع العصور؛ لأن القرآن تبيان لكل شيء، كما قال الله - تعالى -: ﴿وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، والنبى ﷺ أنزل إليه القرآن ليبين للناس، فما ترك شيئًا مما تحتاجه الأمة إلا بيّنه.

وأهل التفسير يختلفون في وجود المتشابه المطلق في كتاب الله، تبعًا لاختلافهم في الوقف في آية «آل عمران»: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا﴾ [آل عمران: ٧].

= ١٦٤٧/٣، وأبو عوانة في مسنده، باب الخبر الدال على إيجاب اجتناب ما اختلف فيه من البيوع واستعمال الاحتياط فيه (٥٤٦٢) ٣/٣٩٧.

فمنهم من اختار الوقف على قوله - تعالى - : ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ فعطفه على لفظ الجلالة كما هو قولٌ مجاهدٍ وغيره^(١)، ومعناه أنه لا يُوجَدُ متشابه مطلق على جميع أهل العلم.

ومنهم من وقف على لفظ الجلالة ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ واستأنف بعده، فأثبت متشابهًا لا يعلمه إلا الله وعلى هذا القول فلا يعارض كون القرآن نزل تبيانًا لكل شيء، ولا يطعن في وظيفة النبي ﷺ في بيانه للناس ما نزل إليهم؛ لأن وجود القليل النادر الذي لا حكم له مع الكثير الغالب، لا يقدح في القواعد العامة، كما أن وجود كلماتٍ بغير العربية في القرآن - على القول به - لا يقدح في كونه ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، فالشيء القليل والنزول اليسير لا يقدح في القواعد العامة.

وقد اختلف العلماء في وجود كلماتٍ أعجمية في القرآن بعد إجماعهم على أنه يوجد فيه أعلامٌ أعجمية، وعلى أنه لا يوجد فيه تراكيبٌ أعجمية، فيقرر جمع من أهل العلم أنها موجودة وأن الشيء اليسير لا يؤثر في الحكم، ومن أهل العلم من يقول: ما ورد في القرآن من الكلمات الأعجمية هو مما اتفقت عليه اللغات، أي تكلم به العجم وتكلم به العرب، أو أن أصله أعجمي ثم عرب^(٢).

وهناك عدة أسباب للاشتباه:

الأول: عدم بلوغ الدليل: فإذا كانت المسألة بالنسبة للعالم خالية من الدليل المانع أو المبيح، صار الحكم فيها بالنسبة إليه من المشتبهات حتى يقف على الدليل.

(١) ينظر: تفسير الطبري ٥/٢٢٠، ٢٢١، وتفسير القرطبي ٤/١٨، وتفسير ابن كثير ١١/٢.

(٢) ينظر: البرهان للزركشي ١/٢٨٧ - ٢٩٠، الإتيان للسيوطي ١/٣٩٣، وما بعدها.

الثاني: الاختلاف في فهم الدليل، كما حصل في قول النبي ﷺ: «عرفة كلُّها موقفٌ، وارتفعوا عن بطنِ عُرنة»^{(١)(٢)}، فبعض المالكية يرون أنَّ عُرنة موقفٌ، لكنه منهيٌّ عن الوقوفِ فيه، ولو لم يكن من عرفة لما استثنى^(٣)، بينما المذاهبُ الثلاثةُ يرون أنَّ عُرنة ليست بموقفٍ وليست من عرفة^(٤).

ففهمُ الإمامِ مالكٍ لهذا الدليلِ أُوْرثَ اشتباهاً عندَ بعضِ الناسِ.

الثالثُ: عدمُ الاطلاعِ على المخصَّصِ أو المقيّدِ أو الناسخِ: فقد يُوجدُ الدليلُ العامُ فيأخذُ به بعضُ العلماءِ، وفي المسألة دليلٌ مخصَّصٌ أو مقيّدٌ أو ناسخٌ لم يطلع عليه، وهذا أيضًا يُورثُ اشتباهاً.

الرابعُ: الاختلافُ في فهمِ الدليلِ عندَ تعارضِ الأدلةِ، فاختلافُ العلماءِ في التعاملِ مع هذه الأدلةِ، واختلافُهم في القواعدِ والأصولِ التي يبنونَ عليها

(١) بطن عرنة: بحذاء عرفات. مراد الاطلاع لعبد المؤمن القطيعي ٩٣٤/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات (٣٠١٢) ١٠٠٢/٢، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. ومالك في الموطأ (٨٦٩) ٣٨٨/١ بلاغا، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٥٠/٢: «وفي إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري كذبه أحمد». اهـ، وله شواهد منها شاهد عن جبير بن مطعم أخرجه أحمد (١٦٧٥١)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٥٤)، وشاهد آخر عن ابن عباس، أخرجه الطحاوي في المشكل ٢٢٩/٣، وابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم في المستدرک (١٦٩٧) وصححه، وصححه ابن حزم، وأما ابن عبد البر فضعف الاستثناء وقال: «أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، ولا بطن محسر من المزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات الثقات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل في الحج ليس فيه استثناء عرنة، ولا محسر»، ينظر: التمهيد ٤١٨/٢٤.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١٤/٢، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص ٥٧٩)، شرح السنة للبلغوي ١٥٣/٧، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الرعيني ١٣٥/٤.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/٤، وبدائع الصنائع للكاساني ١٢٥/٢، والمجموع للنووي ١٢٠/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٩٢/٢.



مذاهبهم، هذا مما يُورثُ اشتباهاً؛ فمثلاً لو دخلَ شخصان المسجدَ في وقتِ نهيٍ - بعد العصر مثلاً - فصلّى أحدهما وجلس الآخرُ، فمن صلى ركعتينِ فعل ذلك امتثالاً للحديثِ: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلسُ حتى يصليَ ركعتينِ»^(١). ومن جلس فعل ذلك امتثالاً للحديثِ: «لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ»^(٢) فكلُّ منهما عنده دليلٌ عامٌ من وجهٍ وخاصٌ من وجهٍ، والتعارضُ في الأدلةِ يُورثُ اشتباهاً، فهاتان الركعتانِ اللَّتانِ يُصلِّيهِما الداخلُ في وقتِ النهيِ مِنَ الأمورِ المُشْتَبِهَةِ، قد يكونُ فعلُها واضحاً عندَ بعضِ الناسِ، وقد يكونُ تركُها واضحاً عندَ بعضِ الناسِ، فتكونُ إمَّا مِنَ القِسْمِ الأوَّلِ عندَ البعضِ أو مِنَ القِسْمِ الثاني عندَ البعضِ الآخرِ، وقد تكونُ مِنَ المُشْتَبِهَاتِ لُخْفَاءٍ وجهِ الجمعِ بينَ هذه النصوصِ المُتعارضةِ، لكن لا يمكنُ أنْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (٤٤٤) ٩٦/١، ٥٧/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات (٧١٤) ٤٩٥/١، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (٤٦٧، ٤٦٨) ١٢٧/١، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٣١٦) ١٢٩/٢، والنسائي في المجتبى، كتاب المساجد، الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (٧٣٠) ٥٣/٢، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (١٠١٣) ٣٢٤/١، من حديث أبي قتادة السلمي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨٤) ١٢٠/١، (٥٨٨) ١٢١/١، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٥) ٥٦٦/١، والنسائي في المجتبى، كتاب المواقيت، النهي عن الصلاة بعد الصبح (٥٦١) ٢٧٦/١، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١٢٤٨) ٣٩٥/١، ومالك في الموطأ (٥١٦) ٢٢١/١، وأحمد في مسنده (٩٩٥٣) ٣٦/١٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يكونَ هذا التشابهُ لدى جميعِ العلماءِ، وهناك قواعدُ للتعاملِ مع هذه النصوصِ المتعارضةِ.

أما مسألةُ الصلاةِ في وقتِ النهيِ فقولُ جمهورِ أهلِ العلمِ هو المنعُ مطلقاً مِنَ التنفلِ في هذه الأوقاتِ الخمسةِ، للأحاديثِ المتعددةِ، كحديث: «لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ الفجرِ - أو بعدَ الصبحِ - حتى تطلعَ الشمسُ»^(١)، وحديث: «ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ الله ﷺ ينهانا أنْ نُصليَ فيهنَّ، وأنْ نقبرَ فيهنَّ موتانا - الأوقاتُ المضيقةُ الثلاثةُ - حينما تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظهرِ حتى تزولَ الشمسُ، وحينَ تتصيفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغربَ»^(٢)، فهذه الأوقاتُ الثلاثةُ جاءَ النهيُ عن الصلاةِ فيها، لكنَّ ركعتي تحيةِ المسجدِ جاءَ فيها قولُ النبي ﷺ: «إذا دخلَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٥) ١/٥٦٦، والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح (٥٦٠) ١/٢٩٩، ومالك في الموطأ (٥١٦) ١/٢٢١، وأحمد في مسنده (٩٩٥٣) ١٦/٣٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه بلفظ: «بعد الصبح». وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٤٦٢) ٣٥/٣٦٦، من حديث أبي ذر رضي الله عنه. بلفظ: «بعد الفجر». وقال الهيثمي في المجمع ٢/٤٨٠: «وفيه عبد الله بن المؤمل المخزومي ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن معين في رواية وابن حبان، وثقه أيضاً وقال: يخطئ. وبقية رجال أحمد رجال الصحيح». وتقدم تخريج حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٣١) ١/٥٦٨، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (٣١٩٢) ٢/٢٢٥، والترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها (١٠٣٠) ٣/٣٣٩، ٣٤٠، والنسائي في المجتبى، كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٥٩) ١/٢٩٨، وفي (٥٦٤، ٢٠١٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (١٥١٩) ١/٤٨٦، ٤٨٧، وأحمد في مسنده (١٧٣٧٧) ٢٨/٦٠٤، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.



أحدكم المسجدَ فلا يجلسُ حتى يصلي ركعتين»^(١)، فهذا الحديثُ عام في الأوقاتِ يشملُ أوقاتَ النهيِّ وغيرها، خاصُّ بتحية المسجد، ونظيره حديثُ الخسوفِ: «إذا رأيتُموهما فادعوا الله وصلُّوا»^(٢)، عامٌّ في الأوقاتِ، خاصُّ بهذه الصلاة.

فالشافعيةُ^(٣) ومن يقولُ بقولهم مثلُ شيخ الإسلام^(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقولون: ما دامَ هذا خاصًّا بهذه الصلواتِ، وأحاديثُ النهيِّ عامةٌ في جميعِ الصلواتِ فالخاصُّ مُقدِّمٌ على العامِّ، فتجوزُ هذه الصلاةُ وما كان في معناها مما له سببُ ركعتي الطوافِ، وركعتي الوضوءِ، وركعتي الإحرامِ في أيِّ وقتٍ من هذه الأوقاتِ، ويسمونها: ذواتِ الأسبابِ.

والجمهورُ يرونَ المنعَ مطلقًا حتى مما له سببٌ، بناءً على أنَّ أحاديثَ ذواتِ الأسبابِ عامةٌ في جميعِ الأوقاتِ، وأحاديثُ النهيِّ خاصةٌ بهذه الأوقاتِ، والخاصُّ مُقدِّمٌ على العامِّ.

وليس قولُ هؤلاءِ بأولى من قولِ هؤلاءِ، من حيثِ العمومُ والخصوصُ؛ لأنَّ العمومَ والخصوصَ بينَ هذه النصوصِ ليسَ مطلقًا لنقول: إنَّ الخاصَّ مُقدِّمٌ على العامِّ، إنما هو عمومٌ وخصوصٌ وجهيٌّ^(٥)، وهذه المسألةُ يصنَّفُها

(١) تقدم تخريجه (ص ١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف (١٠٦٠) ٣٩/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: «الصلاة جامعة». (٢٩/٩١٥) ٢/٦٣٠، وأحمد في مسنده (١٨١٧٨) ٣٠/١١٤، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: المجموع ٤/١٧٠، ١٧٣، ١٧٤، وروضة الطالبين ١/١٩٣، ١٩٤.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/١٩١.

(٥) العموم والخصوص المطلق: أن يجتمعا في صورة الخصوص، وينفرد الأعم في بعض صورته، ولا ينفرد الخصوص بنفسه، كالمسلم والمؤمن.

والعموم والخصوص الوجهي: أن يجتمعا في صورة، وينفرد كل واحد منهما بنفسه =

جمعٌ من أهلِ العلمِ في عُضْلِ المسائلِ^(١)، فلا ينبغي لطالبِ العلمِ التسرعُ فيها بحكمٍ.

والخلاصةُ أنَّ الأمرَ سهلٌ في الوقتينِ الموسَّعينِ؛ لأنَّ المنعَ مِنَ الصلاةِ فيهما إنما هو مِنْ بابِ سدِّ الذريعةِ المفضيةِ إلى إيقاعِ الصلاةِ في الأوقاتِ المضيقَةِ، فالأصلُ فيها أنَّ النهيَّ من أجلِ مخالفةِ المشركينَ، والمشركونَ إنما يسجدونَ للشمسِ عندَ طلوعِها وعندَ غروبِها، ولئلاَّ يسترسلَ الإنسانُ في الصلاةِ حتى يصلَ إلى الوقتِ المضيقِ فمُنِعَ مِنَ الصلاةِ من بعدِ صلاةِ الصبحِ إلى طلوعِ الشمسِ وارتفاعِها، ومُنِعَ أيضًا من بعدِ صلاةِ العصرِ إلى أن تتضيفَ الشمسُ للغروبِ، وأما بالنسبةِ للصلاةِ في الأوقاتِ المضيقَةِ القصيرةِ فالأمرُ فيها أشدُّ، والذي يترجَّحُ عندي أنَّ الإنسانَ لو صَلَّى تحيةَ المسجدِ في الوقتينِ الموسَّعينِ لا حرجَ عليه، لكن إذا دخلَ المسجدَ في الأوقاتِ المضيقَةِ الثلاثةِ فعليه أن ينتظرَ.

والمسألةُ طويلةُ الذبولِ، وقد بقيتِ بالنسبةِ لكثيرٍ مِنَ الناسِ مشتبهَةً، حتى إنَّ بعضهم قالَ: لا يدخلُ الإنسانُ المسجدَ في هذه الأوقاتِ؛ لئلاَّ يقعَ في الحرجِ^(٢). وبعضُهم قالَ: إذا دخلتَ المسجدَ فابقَ واقفًا ولا تجلسَ، وجمد بعضهم على ظاهرِ لفظِ الجلوسِ فقال: إذا دخلتَ المسجدَ فاضطجعَ ولا تجلسَ حتى لا تخالفَ النصَّ، مع أن بعضهم يرى أن أحاديثَ

= في صورة أو صور، كالحیوان والأبيض، قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ١٩٠/١: «وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر ويتناول غيره، فالمتناول له ولغيره عام من كل وجه بالنسبة إلى الآخر، والآخر خاص من كل وجه، وإن كان مدلولهما يجتمع في صورة وينفرد كل واحد منهما بصورة أو صور فكل واحد منهما عام من وجه، خاص من وجه».

(١) قال الشوكاني في النيل ٨٢/٣: «والمقام عندي من المضايق، والأولى للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة».

(٢) ينظر: الحاشية السابقة.



النهي منسوخة^(١).

فهذه وغيرها من الأسباب تورث الاشتباه عند المستدل، ومن استبان عنده الدليل واتضح له دلالته صار من الذين يعلمون هذه المشتبهات، ولكل عالم من أهل العلم نصيبه من هذا العلم الذي نص عليه في هذا الحديث.

ووجود المتشابه في الأحكام ليس من الحرج الذي نفى عن الأمة، بل في وجوده تعظيم أجور المجتهدين؛ لأنه لو كان العلم كله سهلاً وواضحاً لصار الناس كلهم علماء، وإذا وجد الترغيب في شيء فلا بد أن يوجد في طريقه ما يعوق كثيراً من الناس عن تحصيله من أجل المجاهدة والاختبار؛ لأن الجنة حقت بالمكاره، فطريق الاجتهاد فيه شيء من الوعورة والصعوبة، لكن الإنسان إذا عرف المقابل، وهو رفعة الدرجات في الدنيا والآخرة صبر واجتهد، وهذا هو فضل العالم على العابد، قال الله - تعالى -: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَمَلَٰئِكَهُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨] فهذه مقامات رفيعة جداً، وإذا عرف طالب العلم هذه الوعود ممن لا يخلف الميعاد هانت عليه في سبيل تحصيله الصعاب.

فمن صبر وصابر وثابر وكانت لديه أهلية التحصيل، فإنه يدرك وعد ربه، ثم إنه لا يوجد متشابه يستغل على جميع أهل العلم حتى الراسخين.

«فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» فالأمر المشبه الذي لم يتبين ولم يتحرر كونه من النوع الأول أو من النوع الثاني على المسلم أن يتقيه استبراءً للدين والعرض.

واستبراء العرض هو طلب البراءة للعرض، فالناس إذا رأوا من يتناول

(١) ينظر: المحلى بالآثار ٤٨/٢.

أمورًا فيها شبهةٌ ويزاولها لآكته ألسنتهم؛ فمنهم من يقول: فلان يرتكب حرامًا، ومنهم من يقول: هذا لا يحتاط لدينه، فيكون حديثًا للناس في مجالسهم ينالون من عرضه الذي هو محل المدح أو الذم، فعلى المسلم أن يطلب البراءة لعرضه.

والأصل في فعل شيء لأجل الناس - ولو كان أصله شرعيًا -، أو تركه لأجلهم - وإن كان الترك مطلوبًا - رياء، فهل ترك العمل أو فعله من أجل الناس يكون شرعيًا بحيث يكون لكلام الناس أثر في الفعل أو الترك؟

هذا في الأصل ليس بشرعي؛ لأن المنظور إليه هو الله وحده - جل وعلا -، لكن باعتبار أن هذا الأمر صار سببًا لتأثير بعض الناس، وسببًا للضرر حيث يجزء بعضه بعضًا إلى أن يصل إلى حد أن يتضرر به الإنسان، كان الاستبراء مطلوبًا فيه، لا سيما في أمر لم يتبين حله أو حرمة، أمّا ما تبين فيه الحل أو الحرمة فلا تلتفت إلى كلام أحد، لا سيما في المأمورات والمنهيات، فعلى المرء أن يفعل ما أمر به ولو قال الناس ما قالوا، وعليه أن ينتهي عما نهى عنه ولو قال الناس ما قالوا.

وقد يُشكّل على البعض القول بأنّ المُشْتَبَه يُرَاعَى فيه نظرُ الناس، فيقال: إنه يُرَاعَى فيه الشرع أولاً لتقدمه في النص: «استبرأ لدينه»، ثم بعد ذلك يُرَاعَى فيه مقالة الناس: «وعرضه»، بحيث إنه إذا خشِيَ أن تقرضه الألسن بفعله هذا الأمر فليتركه ولو كان مباحًا ما لم يُضَرَّ به الترك، من أجل ألا يقع فريسةً لألسن الناس، ولثلا يقع في أمر يائث الناس من أجله.

وقد امتنع النبي ﷺ من قتل المنافقين حتى لا يُقال: إن محمدًا يقتل أصحابه^(١)؛ لما يترتب على ذلك من مفسدة، والنبي ﷺ لم يُراع في ذلك

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية (٣٥١٨) ٤/١٨٣، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب =

شخصه وإنما راعى الدِّينَ خشيةً أن يكونَ ذلكَ صادقاً عن دخولِ بعضِ الناسِ في الإسلامِ؛ لأنهم إذا سمعوا أن النبيَّ ﷺ قتلَ مَنْ هُم معه في الظاهرِ خشوا على أنفسهم من القتلِ فامتنعوا من الدخولِ في الدِّينِ.

ومن المسائل التي صُنِّفت عندَ البعضِ من قبيلِ المشتبهاتِ التصويرُ الفوتوغرافيُّ لذواتِ الأرواحِ، فكونُ التصويرِ مُحَرَّمًا هذا مما لا خلافَ فيه، وجاءت فيه النصوصُ الصحيحةُ الصريحةُ^(١)، لكنَّ الاختلافَ في هذه المسألة إنما هو في تحقيقِ المناطِ، هل التصويرُ بالآلةِ يدخلُ في النصوصِ أو لا يدخلُ؟ وهل عمليةُ التصويرِ تنسبُ إلى صاحبِ الآلةِ، أو إلى الآلةِ؟ وهل هذا تصويرٌ مُضاهٍ لخلقِ الله أو أنه هو خَلْقُ الله حَفِظَ بهذه الصورةِ على هذه الورقةِ؟ هذا محلُّ الإشكالِ.

أقولُ: إنَّ الفرقَ بينَ الصورةِ والمُصَوِّرِ هو الفرقُ بينَ الاسمِ والمُسَمَّى^(٢)، فمن كانَ من أهلِ العلمِ يرى أنَّ الاسمَ هو المُسَمَّى، فيقولُ: بأنَّ الصورةَ هي المُصَوِّرُ، والذي يقولُ: إنَّ الاسمَ غيرُ المُسَمَّى، يرى أن الصورةَ غيرُ المُصَوِّرِ، بدليلِ أنك لو كتبتَ اسمَ زيدٍ في ورقةٍ وأحرقتها بالنارِ لم يتألمَ زيدٌ، والصورةُ إذا أحرقتها لم يتألمَ المُصَوِّرُ.

أما التعليلُ بأن الآلةَ هي التي صَوَّرَت وليس المُكَلَّفُ، فالمباشرُ غيرُ مكلفٍ، فنقولُ: إذا كانتِ المباشرةُ من غيرِ مكلفٍ فالإثمُ ينتقلُ إلى المكلفِ المتسبِّبِ بالفعلِ وهو المُباشرُ للتصويرِ. وإثمُ هذا الفعلِ عظيمٌ فقد يكونُ

= نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا (٢٥٨٤) ٤/١٩٩٨، ١٩٩٩، والترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المنافقين (٣٣١٥) ٥/٤١٧ وقال: «حديث حسن صحيح». من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

(١) ينظر ما سيأتي تخريجه (ص ١٤٧).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ٢٠٤/١٥، مجموع الفتاوى ٦/١٨٥، الجواب الصحيح كلاهما لابن تيمية ٣/٤٠٠، فتح الباري ١١/٢٢٢.

الشخصُ أشدَّ الناسِ عذابًا بضغطةِ زرٍّ على آلة التصوير، كما وردَ في الحديثِ: «أشدُّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ المصورون»^(١) ولا إشكالٍ في ترتيبِ الشَّارعِ العَذَابِ الشَّدِيدِ على هذا الفعلِ اليَسِيرِ، ونظيرُ ذلكَ مَنْ قتلَ نفسًا مَعصومةَ الدمِ بضغطةِ زرٍّ على المسدسِ، ولا فرقَ.

فالعقوبةُ ليستُ على قدرِ الذنبِ مِنْ حيثُ نظرُ الناسِ إليه، لكنها بما في عِلْمِ الله - جلَّ وعلا -، ومثلُ ذلكَ كلمةٌ لا يُلقى لها بال تهوي بقائلها في النارِ سبعينَ خريفًا.

وَمِنْ مسائلِ المُتشابهاتِ، ما يكثرُ عنه السؤالُ فيما إذا كانتِ المرأةُ مُصابةً بما تتضررُ به في خِلقتها، كسقوطِ شعرِ الحاجبينِ، فما حُكْمُ عَرَزِ مادةٍ مكانها تستمرُّ إلى سنتينِ أو ثلاثٍ ثمَّ تبدأ بالاضمحلالِ؟

فنقولُ: إذا كانَ ذلكَ مما تقدَّرُ به؛ فإنَّ صبرتُ واحتسبتُ فهذا هو الأصلُ ولها الأجرُ من الله - جلَّ وعلا -، ولو وضعتُ مكانه مادةً من عَرَزِ شعرٍ فقد يُلحقُ بالوصلِ - وإنَّ كانَ ليسَ وصلًا في الحقيقةِ لكنَّ الشُّبهةَ قائمةً -، فلو وضعتُ مكانه الكحلَّ أو ما أشبهَ ذلكَ؛ لكانَ الأمرُ أسهلَ - إنَّ شاءَ الله -، أما تشقيرُ الحاجبِ بلونِ البشرةِ، بحيثُ تبدو هذه المُشقَّرةُ نامصةً أو لا شعرَ في حاجبها فهذا مُلحقٌ بالنمصِ.

وكذلكَ مَنْ يسألُ عن تحويلِ النقودِ من بلدٍ إلى بلدٍ آخر، وهذا التحويلُ له طريقانِ:

أحدهما: أن يَدفعَ المبلَغَ إلى أحدِ البنوكِ للتحويلِ المَصرفيِّ، ولكنَّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة (٥٩٥٠) ١٦٧/٧، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة (٢١٠٩) ١٦٧٠/٣، والنسائي في المجتبى، كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابا (٥٣٧٩) ٦٠٦/٨، وأحمد في مسنده (٣٥٥٨) ٢٢/٦، ٢٣، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.



المشكلة أنه إذا أرسلَ المبلِّغَ بالدولارٍ مثلاً لا يستطيعُ أخذه إلا بالريالاتِ أو العكس، فإذا أمكنَ أن تصرفه وأنت عنده قبل أن تتفرقا، فلا مانع أن تقبضَ عنه رياتٍ، وقد كان الصحابة يبتاعون الإبلَ بالدرهم ثم يقبضون بدلها الدنانيرَ، فسألوا النبي ﷺ فقال لهم: «لا بأسَ أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيءٌ»^(١)، فكانَ الصرفُ وقعَ في هذه اللحظة، فإذا حوَّلَ الدولارَ من دولةٍ إلى أخرى، وهذه الدولة المحوَّلُ إليها لا تتعاملُ بالدولارِ، والمحوَّلُ إليه لا بدُّ من أن يصرفَ، فلا شكَّ أنَّ الأحوطَ أن يقبضَ الدولارَ ثم يصرفه في مكانٍ الصرفِ يدًا بيدٍ بالعملة التي يستفيدُ منها في هذا البلدِ، لكن إذا حوَّلَ المبلِّغُ بالدولارِ وأخذَ بدلَه الريالاتِ فيُشترطُ ألا يفترقا وبينهما شيءٌ، وألا يحصلُ الصرفُ إلا في وقتٍ مجيءِ المستلمِ الذي حوَّلَ إليه، نظيرَ ما بيعَ بالدرهمِ أو بالدنانيرِ ثم عندَ الوفاءِ أخذَ العكسُ، يجوزُ ذلك على ألا يفترقا وبينهما شيءٌ.

أما بالنسبة للعمولة إذا كانَ الإنسانُ محتاجًا لمثلِ هذه المعاملة ولا بدُّ أن يحوَّلَ، فهذه العمولة إن كانت مقابلَ أتعابِ هذا البنكِ ومصاريفِ الموظفين وغيرِها، فله أن يأخذَ بقدرِ أجرِ المثلِ؛ وإن كانت مقابلَ القرضِ فهذا هو الربا.

فانيهما: عبرَ الحسابِ البنكيِّ، وذلك كأن يكونَ المرسلُ لديه حسابٌ في

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤) ٢/٢٧٠، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف (١٢٤٢) ٣/٥٣٥ وقال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر». والنسائي في المجتبى، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٤٥٩٢) ٧/٣٢٣، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٢٢٦٢) ٢/٧٦٠، وأحمد في مسنده (٥٥٥٥) ٩/٣٩٠، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه ابن حبان في صحيحه (٤٩٢٠) ١١/٢٨٧. وقال الحاكم في المستدرک ٢/٤٤: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

أحد البنوك بالدولار ويتم إيداع المبلغ في حساب المرسل إليه، ولكن المشكلة تكمن أيضاً في الصرف؛ لأنه سيرسل بالدولار، والآخر لا يستطيع أن يأخذ إلا بالريالات، وبعد مضي فترة من الزمان. وقد أفادني بعض المسؤولين في بعض المصارف بأنه لا يستطيع أن يأخذ الريال إلا بعد عدة ساعات من الإرسال، ذلك لأن الدولار يحول أولاً إلى الفرع المركزي، ويتم هناك تحويل الدولار إلى الريال، وبعد عدة ساعات يستطيع العميل أن يأخذه ريالات، وهذا التأخر بين مصرفي الشبكة الواحدة، فإن كان هناك أكثر من مصرفين وأكثر من شبكة كان التأخر في الاستلام أكثر.

وهذا لا يجوز، فإذا أراد أن يغير العملة المحولة لا بد أن يكون في الوقت نفسه، فلا يجوز أن يفترقا وبينهما شيء، وفي هذه الحالة عليه أن يستلم ثم يصرفه فوراً، وقد يكون هناك فرق في الصرف بين أن يكون في بلد المحوّل وبلد المحوّل إليه، فعليه أن يتحمل هذا الفرق، وهذه المسألة متشعبة، وفيها تفصيلات ليس هذا مكانها.

«ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»؛ أي: كاد أن يقع، فمن المعلوم أن النفس تقود الإنسان إذا اعتادت على شيء، وقد لا يكون مقصوداً له من أول الأمر، فإذا فعلت المباح وأكثر منه، واستغرقت وتوغلت فيه اعتدته، وصارت لها ضراوة فيه بحيث تجبر صاحبها على تناوله في كل وقت، وهذا ما يعرف بالإدمان، والإدمان على المباحات يجعلك تطلبها في أول الأمر من حلها؛ لأنك مسلمٌ تتدين بالإسلام وتآمر وتنتهي به، فإذا طال عليك الأمد قد لا تجد هذا المباح الذي عودت نفسك عليه من أمرٍ حلالٍ بين، فتطلبه بوسائل أو بطرق قد لا تسلم من حرام، وقد تتأول وتقول: الجمهور يُيحون هذا.

فمسألة التورق مثلاً، قد يتورق عنها الإنسان في أول الأمر؛ لأن فيها

كلامًا لأهل العلم، كابن عباسٍ رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز، وشيخ الإسلام^(١)، وهذا يُورثُ شبهةً، لكن ليست من القوة بحيث يتركها الإنسان إذا احتاج إليها مع عدم وجود البديل؛ لأنَّ عمومَ السلفِ والخلفِ على جوازها، ويقولون: إنَّها الحلُّ الوحيدُ حينما تستغلُّ الطرقُ من القرضِ أو السلمِ أو غيرهما من الحُلُولِ الشرعية، فالإنسانُ يتورَّعُ في أول الأمرِ فلا يسلكها، ثمَّ بعد ذلك يجدُ نفسه مع التوسعِ في المباحاتِ محتاجًا إلى هذه المسألةِ مع أنَّه كان ممَّن يتورَّعُ عنها.

ثمَّ قد لا يجد مَنْ يتعاملُ معه بهذه المعاملة، وقد عود نفسه على هذا الأمرِ الذي لا يستطيعُ أن يتخلَّى عنه، فيذهبُ إلى مسألةٍ أشدَّ منها، فبدلاً من أن يبيعَ السلعةَ على الغيرِ - في مسألة التورُّقِ - يشترطُ أن يبيعها عليه؛ وهذه هي العينة^(٢) فيقولُ - مسوغاً لنفسه - : يبيحها الشافعيُّ - فيما نُسب إليه -^(٣)

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٧/٦، ٤٨، مجموع الفتاوى ٣٠/٢٩، ٣٠٣.

(٢) العينة: أن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمان حال ليسلم به من الربا. المصباح المنير لليومي ٤٤١/٢ (ع ي ن).

(٣) ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه أنه يجيز بيع العينة دون التفريق بين كون المشتري ثانياً هو البائع أولاً أو لا، وهذا يتفق مع منهجه رضي الله عنه في إجازة العقود بناء على صحة الظاهر، وأنه لا يبطل العقد بتهمة ولا عادة بين المتبايعين، ولكن جاء عنه ما يدل على أن ذلك ليس على إطلاقه، ومن ذلك قوله في الأم ٧٥/٣: «وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع» بمعنى أنه: إذا ظهر في العقد ما يشير إلى قصد التحايل على الربا، فإنه يُبطل البيع، وإذا لم يظهر القصد ولكنه موجود فهو يفيد الكراهة، جاء في تكملة المجموع للسبكي ١٦٤/١٠: «اشترى لي سلعة كذا وكذا وأربحك فيها كذا إلى أجل كذا فهو مكروه»، وقد نقل الرافعي خلافاً في مراعاة العادة الغالبة، فقال: «ولا فرق بين أن يصير بيع العينة عادة غالبة في البلد، أو لا يصير على المشهور. وأفتى الأستاذ أبو إسحاق والشيخ أبو محمد بأنه: إذا صار عادة صار البيع الثاني كالمشروط في الأول، فيبطلان جميعاً» العزيز شرح الوجيز ١٣٧/٤، وقال ابن القيم رضي الله عنه في إعلام الموقعين ٢١٨/٣: «والمتأخرون أحدثوا حيلة لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوا إلى الأئمة، وهم مخطئون في نسبتها =



وأتباعه وهو إمامٌ من أئمة المسلمين، فما المانع من أن أستعملها، وأنا لست بأورعَ من الشافعي؟ فينتقل من مسألة يبيحها عامة أهل العلم ويمنعها القليل، إلى العكس، فيرتكبُ العينة ثم يتدرجُ في الأمرِ إلى أن يرتكبَ الرِّبا المُجمَع على تحريمه.

ولذلك ترك كثيرٌ من السلفِ كثيرًا من المباحات، ليس من بابِ العبث ولا من بابِ التضييقِ على النفس، بل من باب الاستبراء للدين، والخوف من أن يجر المباح صاحبه إلى الحرام.

قال حسانُ بن أبي سنان^(١): «ما رأيتُ شيئًا أهونَ من الورع؛ دغ ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢)، وهذا الكلام منه ﷺ مناسب لمقامه، لا لمقام عامة الناس، فإذا كان الورع يستصعبه سفيانُ وابنُ المبارك وغيرهما فضلًا عمّن دونهما فكيف يقول حسانُ بن أبي سنان: «ما رأيتُ شيئًا أهونَ من الورع؟!» وهناك أمورٌ صعبةٌ وعسيرةٌ على كثير من الناس، لكنّها بالمقابل يسيرةٌ

= إليهم، ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله. ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام علم أنه لم يكن معروفًا بفعل الحيل، ولا بالدلالة عليها، ولا كان يشير على مسلم بها... وإن كان ﷺ يجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد ونيته... وهكذا في مسألة العينة: إنما جوز الشافعي أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه جريًا على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع، ولو قيل للشافعي: إن المتعاقدين قد تواطأ على ألف بألف ومائتين، وتراوضا على ذلك، وجعلا السلعة محللاً للربا، لم يجوز ذلك، ولأنكره غاية الإنكار. وينظر: روضة الطالبين ٤١٦/٣، ٤١٧، ومغني المحتاج ٣٩/٢.

(١) هو: حسان بن أبي سنان بن أوفى بن عوف التنوخي، كان نصرانيًا وأسلم، وكان يعرّب الكتب بين يدي ربيعة لما ولاه السفاح الأنبار، ورأى أنس بن مالك، وأدرك الدولتين الأموية والعباسية، توفي سنة (١٨٠هـ). ينظر: البداية والنهاية ١٧٥/١٠، الأعلام للزركلي ١٧٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات ٥٣/٣ (قبل ٢٠٥٢)، ووصله ابن حجر في تعليق التعليق ٢٠٩/٣، وينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣٦/٣.

على مَنْ يَسْرَهَا اللهُ عليه، والقاعدة: أنه يتركُ أيَّ شيءٍ يشكُّ فيه، لكن هذا ليس سهلاً على عُمومِ الناسِ.

وهناك أمورٌ فيها نزاعٌ نفسيٌّ وصراعٌ، وبعضُ الناسِ يتغلَّبُ عليها وبعضُهم لا يتغلَّبُ عليها، فحسانُ بن أبي سنانٍ يستطيعُ أن يتغلَّبَ على ما يوقَّعه في هذه الشبهاتِ فضلاً عن المُحرّماتِ، فهو قطعَ بذلك أعناقَ العلماءِ والعبّادِ فضلاً عن عامّةِ الناسِ.

وبعضُ الناسِ يستحلُّ بعضَ المنكراتِ بحُجّةٍ كونها مِنَ المتشابهاتِ، واختلفَ فيها علماءُ العصرِ، فالشبهاتُ في الحديثِ قسيمٌ للحلالِ وليستَ بقسمٍ منه، كما أنّها قسيمٌ للحرامِ وليستَ بقسمٍ منه، فلا يقالُ: هي حلالٌ، ولا يقالُ: هي حرامٌ. ولا يُنذرُ بكونها شبهةً على جوازِ ارتكابها إلا إذا ضاقتِ المسالكُ بينَ أن يرتكبَ أمراً فيه شبهةٌ، أو أمراً محرّماً، فارتكابُ الأمرِ المشتبه أسهلُّ من ارتكابِ المحرّمِ المُجمَعِ عليه.

ومثالُ ذلك: مسألةُ التورقِ التي ذكرناها وأباحها عامّةُ العلماءِ، منهم الأئمةُ الأربعةُ وأتباعُهم، وحرّمها ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما وعمرُ بن عبد العزيز، وشيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية؛ فإذا لم يجدْ سبيلاً لاستقراضِ المالِ إلا عن طريقِ التورقِ أو الرِّبا المحرّمِ، فيرتكبُ ما عامّةُ أهلِ العلمِ على جوازه، أهونُ مِنَ الرِّبا المحرّمِ بكثيرٍ، مع أن مسألةَ التورقِ ليستَ مِنَ الحلالِ البينِ؛ لوجودِ مَنْ يُخالفُ فيها، وإن كانَ الراجحُ جوازها، فهي تُرتكبُ في مقابلِ المحرّمِ، ولا تُرتكبُ في مقابلِ المباحِ المُجمَعِ على حِلِّه.

ومِنَ المسائلِ التي تدخلُ في هذا البابِ: حكمُ اللُّحومِ المستوردةِ مِنَ الخارجِ.

فأمّا التي تأتي مِنَ بلدٍ غيرِ بلدِ المسلمينِ وأهلِ الكتابِ، فهذه لا شكَّ في تحريمها؛ لأنَّ أكلَ ذبيحةِ المشركِ حرامٌ على المسلمِ، وأما ذبيحةُ المسلمِ

وذبيحة الكتابي فمباحة لقول الله - تعالى - : ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَلَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ثم بعد ذلك يبقى الحكم في هذه المسألة حسبما يغلب على الظن؛ لأن من البلدان التي كانت كتابية بلداناً تمردت على دينها، وتخلت عنه، ويغلب على الظن أنهم يذبحون بطرق لا تجوز عندنا. فإذا ورد الطعام من بلاد كتابية - أهلها يهود أو نصارى - فإننا نأكل؛ لأن طعامهم حل لنا، ومن تورع فباعبار أنه دخلهم ما دخلهم من تنصل وتنكب لدينهم من جهة، ومن غل وحقد على المسلمين من جهة أخرى، ويصدرون لنا شيئاً قد يضر بنا من الناحية الصحية أو من ناحية الدين، فمن اتقأها من أجل هذا لا سيما إذا قويت الشبهة فقد استبرأ لدينه وعرضه، وإذا ضعفت الشبهة فإن ترك مثل هذا إنما هو - كما يقر بعض أهل العلم - من الوسواس.

«ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» هل هو واقع لا محالة أم أنها تجرّه إلى الوقوع في الحرام في الغالب، كما أن المباحات تجرّه إلى الوقوع في المشبهات والمكروهات كما جاء في الحديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»^(١)؟ قال أهل العلم: إن البيضة ليست بنصاب تقطع فيه اليد، وإنما ذكرت لأن سارقها يعتاد سرقة الشيء اليسير حتى يقوده ذلك إلى سرقة ما هو أكبر منه، حتى يصل إلى النصاب الذي تقطع به اليد^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم (٦٧٨٣) ١٥٩/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٧) ١٣١٤/٣، والنسائي في المجتبى، كتاب قطع السارق، تعظيم السرقة (٤٨٧٣) ٦٥/٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب حد السارق (٢٥٨٣) ٨٦٢/٢، وأحمد في مسنده (٧٤٣٦) ٤٠٦/١٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: فتح الباري ٨٣/١٢.

ولو قلنا إنه واقع في الحرام لا محالة، لقلنا: إنَّ الشبهاتِ حرامٌ،
فانتقلت إلى النوع الثاني وهو الحرام، بدلاً من أن تكونَ مِنَ النوع الثالث وهو
المشبهات.

«كالراعي يرعى حولَ الجِمي» راعي الإبل أو الغنم أو البقر أو الخيل أو
غيرها مِنَ الحيواناتِ يرعى حولَ الجِمي، وقد لا يستطيعُ منعها من أن تدخلَ
الجِمي لا سيَّما إذا كانَ الدخولُ ممكناً، فهي تُستدرجُ فتأكلُ في أولِ الأمرِ ممَّا
حولها، ثم تنتقلُ إلى الذي بعده، ثم تنتقلُ إلى الذي بعده، حتى تدخلَ
الجِمي؛ لأنَّ هذه بهائمٌ لا عقلَ لها، لا تنزجرُ ولا تنتهي إلا بما تراه من
حولها كالعصا.

و«الجِمي» هو المحمي، وهو ما يحميه الملك أو الوالي من المرعى،
بحيثُ يمنعُ الناسَ وغيرهم منه، والإنسانُ يحمي ماله ولا يُلامُ في ذلك، كمن
اشترى أرضاً فسوّرها ومنعَ الناسَ من دخولها.
«يوشكُ أن يرتعَ فيه» يقاربُ واقعة الحرام.

والحديثُ لم يُسقَ لبيانِ حكمِ الجِمي، والنصُّ قد تكونُ دلالتُه على
المسألةِ أصليةً، وقد تكونُ دلالتُه تبعيةً، ومِنَ الأخبارِ ما يُساقُ لبيانِ الواقعِ لا
للدلالةِ على حكمِ أصلاً، فالنصُّ هنا لبيانِ الواقعِ لا لبيانِ حكمِ الجِمي، كما
أخبرَ النبي ﷺ، عما يكونُ في آخرِ الزمانِ، فذكرَ أموراً محرَّمةً وذكرها لا يدلُّ
على إباحتها، فكونُ الظعينةِ تسافرُ مِنَ المدينةِ إلى عدن^(١) أو مِنَ المدينةِ إلى

(١) إشارة إلى ما أخرج البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في
الإسلام (٣٥٩٥) ١٩٧/٤، والترمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن
سورة فاتحة الكتاب (٢٩٥٣) ٥٣/٥، وأحمد في مسنده (١٨٢٦٠) ١٩٦/٣٠، عن
عدي بن حاتم رضي الله عنه مرفوعاً: «فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة،
حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله» واللفظ للبخاري. وعدن: مدينة مشهورة
على ساحل بحر اليمن. مراصد الاطلاع ٩٢٣/٢.

كذا فهذا لا يدلُّ على جواز سفرِ المرأةِ بلا مَحَرَمٍ؛ لأن هذا حكايةٌ واقع لا تدلُّ على الحُكْمِ الشرعيِّ، وليس في مثلِ هذا الدليلِ دلالةٌ لا أصليةٌ ولا تبعيةٌ.

والدَّلالةُ الأصليةُ مُجمَعٌ على العملِ بها ولزومِها، وأمَّا الدَّلالةُ التبعيةُ فهي محلُّ خلافٍ بينَ أهلِ العلمِ، والشاطبيُّ قرَّرَ في «الموافقات»^(١) أنَّه لا يُستدلُّ بها، وإنَّما يُستدلُّ بالدليلِ على ما سيقَ لأجلِهِ، ونجدُ أهلَ العلمِ يستنبطون مِن الآيَةِ أو مِن الحديثِ المسائلَ الكثيرةَ، مِنها ما يقربُ استنباطه مِنها ما يكونُ الاستنباطُ فيه ظاهراً وقريباً لكنه أبعدُ مِن الذي قبله ويكونُ وجهُ الدَّلالةِ منه بعيداً، والحكْمُ الشرعيُّ حينما يُستنبطُ مِن آيَةٍ أو مِن حديثٍ ثابتٍ سيقاً لبيانِ حكمٍ مِن الأحكامِ قد يعرضُ له ما يعرضُ. ونجدُ مِن الأحاديثِ ما استنبطَ مِنه أهلُ العلمِ أكثرَ مِن مائةِ فائدةٍ أو حُكْمٍ، مِنها ما دلالةُ الخبرِ عليه ظاهرةٌ، ومِنها ما دلالةُ الخبرِ عليه متوسطةٌ، ومِنها ما دلالةُ الخبرِ عليه خفيةٌ، فيعملُ بهذه الاستنباطاتِ فيما إذا لم يُعارضْ بالمدلولِ الأصليِّ والتبعيِّ، أمَّا إذا عورِضتْ فالعملُ يكونُ بالأقوى مِن حيثُ الثبوتُ ومن حيثُ الدَّلالةُ، فمثلاً قولُ النبي ﷺ للحائضِ: «افعلي ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ ألا تطوفي بالبيتِ حتى تطهري»^(٢)، استدلُّ

(١) ١٠٥/٢، ١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٣٠٥) ٦٨/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (١٢١١) ٨٧٣/٢، وأبو داود في سننه، كتاب الحج، باب في إفراد الحج (١٧٨٢) ٥٥٤/١، والنسائي في المجتبى، كتاب الحج، باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت (٢٨٩) ١٦٨/١، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف (٢٩٦٣) ٩٨٨/٢، ومالك في الموطأ (٩٢٥) ٤١١/١، وأحمد في مسنده (٢٦٣٢٤) ٣٦٤/٤٣، من حديث عائشة رضي الله عنها مع بعض الاختلاف في الألفاظ.

به البعض على أن الحائضَ تقرأ القرآن؛ لأنَّ الحاجَّ يقرأ القرآن، لكنَّ الوصفَ المؤثِّرَ في النصِّ (الحاجُّ)، وليس من أعمالِ الحجِّ قراءةُ القرآن، ولذا لو حجَّ شخصٌ ولم يقرأ إلا في الصلاة - لأنه لا بدَّ من القراءة فيها - صحَّ حجُّه، وكذلك لو أنَّ حائضًا حجَّت، وفورَ أن ظهَّرت طأقت لم تقرأ شيئًا من القرآن منذُ أن أحرمت إلى أن حلَّت بعد طوافها فحجَّها صحيحٌ، فالدَّلالةُ هنا تبعيَّةٌ مُلغاةٌ باعتبارِ المعارضة، إلا أنَّ هناك خلافًا بينَ أهلِ العلمِ في ثبوتِ المعارضِ وعدمِ ثبوته.

ومن هذا النوع استدلالُ الحنفيةِ على امتدادِ وقتِ الظهرِ إلى مصيرِ ظلِّ الشيءِ مثليه بحديث: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ»، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ: «هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ حَقَّكُمْ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، فَقَالَ: «فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْيِهِ مَنْ أَسَاءَ»^(١)، فيقولُ الحنفيةُ^(٢): احتجاجُ النصارى لا يمكنُ أن يكونَ ظاهرًا ووجيهاً إلا إذا قلنا: إنَّ وقتَ الظهرِ يمتدُّ إلى مصيرِ ظلِّ الشيءِ مثليه؛ ليصيرَ أطولَ من وقتِ صلاةِ العصر، حيثُ لو كان وقتُ الظهرِ إلى مصيرِ ظلِّ الشيءِ مثله ما صحَّ احتجاجُهم بأنهم أكثرُ عملاً من المسلمين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٢٢٦٨، ٢٢٦٩) ٣/٩٠، والترمذي في جامعه، كتاب الأمثال، باب مثل ابن آدم وأجله وأمله (٢٨٧١) ٥/١٥٣، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٥٩، وبدائع الصنائع للكاساني ١/١٢٢، ١٢٣.

فهل يمكنُ أن يُستدلَّ بمثلِ هذا الحديثِ على أن وقتَ الظهرِ إلى مصيرِ ظلِّ الشيءِ مثليه مع وجودِ أحاديثٍ صحيحةٍ صريحةٍ، كحديثِ عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ في «صحيح الإمامِ مسلم»^(١): «ووقتُ الظهرِ إلى مصيرِ كلِّ شيءٍ مثله»؟ فالدلالةُ الأصليةُ في هذا الحديثِ تعارضُ هذه الدلالةَ التبعيةَ التي لم يُسقِ الحديثُ من أجلها، وإنما سيقَ لبيانِ فضلِ هذه الأمةِ، فتكونُ الدلالةُ التبعيةُ ملغاةً، على فرضِ أنه يمكنُ أن يكونَ وقتُ الظهرِ مساويًا أو أقصرَ من وقتِ العصرِ في بعضِ الأوقاتِ أو في بعضِ الأماكنِ إذا قلنا: إنه ينتهي بمصيرِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله.

والواقعُ يشهدُ بأنَّ وقتَ الظهرِ على قولِ الجمهورِ الذين يرونَ أنَّ وقتَ الظهرِ ينتهي بمصيرِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله أطولُ من وقتِ العصرِ في كلِّ زمانٍ.

«ألا» حرفُ تنبيهٍ وتوكيدٍ.

«وإنَّ» حرفُ توكيدٍ.

«لكلِّ مَلِكٍ حَمِيٌّ» هذا بيانٌ للواقعِ والمُلوكُ يَحْمُونَ، ومنهم مَنْ يحمي بحقٍّ فيكونُ من نوعِ المباحِ، ومنهم مَنْ يحمي ظلمًا وعُدوانًا لَمَنعِ الناسِ ممَّا أباحه اللهُ لهم من المصالحِ الخاصةِ، وهذا من النوعِ المحرَّمِ.

«ألا وإنَّ حِمَى اللهِ محارمُهُ» المحارمُ التي جاءتِ الأدلَّةُ بتحريمِها هي الحِمَى الذي لا يجوزُ أن يُقترَبَ منه؛ ولذا قال اللهُ - تعالى - : ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

القُرْبُ من المحرَّمِ يُوقِعُ فيه لا مَحَالَةً، ولذا جاءتِ الشريعةُ بسدِّ الذرائعِ المُوصِلةِ إلى المحرَّماتِ، واليومَ قامتِ الحملةُ على سدِّ الذرائعِ حتى قالَ

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢) / ١ / ٤٢٧.

البعض: إِنَّا ضَيَّقْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا بَسْدَ الذَّرَائِعِ، وَإِلَّا فَاَلْمَحْرَمَاتُ قَلِيلَةٌ. فهذا يريدُ أن يتنصَّلَ من هذه المحرماتِ ويُطلقَ الحريَّةَ لنفسِه، وإلا فلماذا حُرِّمَ النظرُ إلى المرأةِ الأجنبية؟ هل ذلك لمجردِ النظرِ فحسب؟ ولماذا حُرِّمَ الاستماعُ إلى ما يثيرُ الغرائزَ؟ فكلُّ هذا إِنَّمَا حُرِّمَ مِنْ أَجْلِ عَدَمِ الْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ، فَالْأَبْوَابُ الْمَوْصِلَةُ إِلَيْهَا كُلُّهَا مَوْصَدَةٌ، وَهَؤُلَاءِ يَرِيدُونَ أَنْ تُفْتَحَ هَذِهِ الْأَبْوَابُ، وَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَمْلِكَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ إِذَا وَقَعَ عَلَى شَفِيرِ^(١) الشَّهْوَةِ؟!

تقولُ عائشةُ رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُّ ثُمَّ يَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»^(٢). وَقَرَّرَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِمَا فَوْقَ الشَّرَّةِ وَمَا تَحْتَ الرِّكْبَةِ، وَيَبْقَى مَا دُونَ ذَلِكَ حَيْمَى؛ لِثَلَا تُقَرَّبَ الْمَرْأَةُ وَقَتَ الْمَحِيضِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَإِنْ كَانَ يَوْجَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَبَاشَرَةٍ مَا بَيْنَ الرِّكْبَةِ وَالسَّرَةِ لَمَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ.

والعلماءُ يقرِّرونَ أن القُبْلَةَ تجوزُ للصائمِ الذي يملكُ إزْبَهُ^(٣) وَيُمنَعُ مِنْهَا مِنْ لَا يَمْلِكُ؛ خَشِيَّةً أَنْ يَقَعَ فِيهَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ، فَسَدُّ الذَّرَائِعِ بَابٌ مَعْرُوفٌ وَمَقَرَّرٌ فِي الشَّرْعِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. وَقَدْ حَصَلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ سَبُّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ

(١) شفير الشيء: حرفه. المصباح المنير ٣١٧/١ (ش ف ر).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٢٩٩) ٦٧/١، (٢٠٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣) ٢٤٢/١، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (٢٧٣، ٢٦٨) ٧٠/١، ٧١، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مباشرة الحائض (١٣٢) ٢٣٩/١، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض (٢٨٦) ١٥١/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا (٦٣٦) ٢٠٨/١، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) يملك إربه: أي: يغلب شهوته وهواه. ينظر: النهاية لابن الأثير ٣٦/١.

وتكسيروها وتحطيئوها، لكن لما كان ذريعةً إلى أن يُسبَّ الرَّبُّ - جلَّ وعلا - مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، فالوسائلُ المَوْصِلَةُ إلى المحرماتِ لها أحكامٌ هذه المحرماتِ، إذ الوسائلُ لها أحكامُ الغاياتِ. والمحرمُّ والمحرَّمُ مِنَ الجِرْمَانِ الذي هو المنعُ، فيُمنعُ منها وَمِنْ قُرْبَانِهَا، أو استعمالِ الوسائلِ المَوْصِلَةِ إليها.

فَمَنْ يستعملُ الوسائلَ المَوْصِلَةَ إلى المحرماتِ سيجدُ نفسه في يومٍ مِنَ الأيامِ مقارفاً للمحرماتِ، فقد يحرصُ الشخصُ على الحلالِ في أولِ الأمرِ ليستبرئَ لدينه وعرضه، ثم يقوِّدُهُ النَّهْمُ^(١) على الدنيا، المشار إليه في الأثر «منهومان لا يشبعان، طالبُ علمٍ وطالبُ دنيا»^(٢)، إلى أن يأتيَ إلى الأمورِ المختلفِ فيها وإن كان الراجحُ جوازها، ثم ينتقلُ إلى الأمورِ المُختلفِ فيها حتى وإن كان المرجحُ تحريمها، ثم بعد ذلك ينتقلُ إلى المُحرَّمِ المُجمَعِ عليه.

«ألا وإنَّ في الجسدِ مُضغَةً» الجسدُ والبدنُ معناهما واحدٌ، والمرادُ به: المحسوسُ وهو قسيمُ الرُّوحِ والنفسِ، ومنهما يتركَّبُ الإنسانُ.

(١) النهم: بلوغُ الهمة والشهوة في الشيء. تاج العروس ٢١/٣٤ (ن ه م).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه ٩١/١، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولم أجد له علة». والبيهقي في شعب الإيمان ٧/٢٧١، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٣٨٨) ١٠/١٨٠، وابن الأعرابي في معجمه (١٠٠٩) ٥١٩/٢، والقضاعي في الشهاب (٣٢٢) ١/٢١٢، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٣٥٠: «فيه أبو بكر الداهري وهو ضعيف».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٦٤٢) ٨/٥٤١، والبزار في مسنده (٤٨٨٠) ١٤٨/١١، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وقال البزار: «وكان ليث قد أصابه شبه الاختلاط ولم يثبت ذلك عنه، فقد بقي في حديثه لينٌ بذلك السبب، وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه أحسن من هذا الوجه».

«مضغَّة»؛ أي: قطعة لحمٍ صغيرةٍ بقدرِ ما يَمضُغُ الإنسانُ مِنَ الطعامِ.
«إِذَا صَلَّحَتْ صَلَّحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ» «صَلَّحَتْ» تُضْبِطُ بفتح اللامِ وضمِّها
والفتحُ أكثرُ وأشهرُ.

«وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ» وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ
يُعْنَى بِإِصْلَاحِ قَلْبِهِ، وَأَنْ يَكُونَ اِهْتِمَامُهُ بِإِصْلَاحِ قَلْبِهِ أَكْثَرَ مِنْ اِهْتِمَامِهِ بِإِصْلَاحِ
بَدَنِهِ.

وللقلبِ آفاتٌ على الإنسانِ أن يَعْرِفَهَا، وَأَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ يُعَالِجُ قَلْبَهُ مِنْهَا،
وَمِنْ تَبْعَاتِهَا، فَسَلَامَةُ الْقَلْبِ هِيَ مَحَطُّ النِّجَاةِ، وَهِيَ السَّبَبُ فِي نِجَاةِ الْإِنْسَانِ
يَوْمَ لَا يَنْفَعُهُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾
إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

«أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» سُمِّيَ الْقَلْبُ قَلْبًا لِتَقَلُّبِهِ، وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرًا مَا
يَدْعُو بِقَوْلِهِ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»^(١)، وَيُقَالُ لَهُ: «فَوَادٌ»،
كَمَا قِيلَ فِي شُرُوطِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:

فَالأَوَّلُ الْمَتَّصِلُ الْإِسْنَادُ بِنَقْلِ عَدَلِ ضَابِطِ الْفَوَادِ^(٢)
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْقَلْبَ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَوْجَدُ مَقْلُوبًا فِي الْبَدَنِ،
لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِيهِ أَعْلَى وَأَسْفَلُ لِيُعْرَفَ أَنَّهُ مَقْلُوبٌ أَوْ
غَيْرُ مَقْلُوبٍ.

فَالْقَلْبُ هُوَ هَذِهِ الْمَضْغَةُ الَّتِي فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ الْأَمْرُ النَّاهِي بِالنِّسْبَةِ
لِلْأَعْضَاءِ، وَلَا يُمْكِنُ لِعَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ أَنْ يَخَالَفَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَضْوًا مُعْطَلًا،
فَالْيَدُ السَّلِيمَةُ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَتَنَاوَلَ، وَالرَّجُلُ السَّلِيمَةُ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَمْشِيَ،

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٨).

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٣).

والعين السليمة التي يمكن أن تنظر، والأذن السليمة التي يمكن أن تسمع، كلها تاتمر بأمره ولا يمكن ولا يتصور أن تتأخر عن أمره مع سلامتها، والقلب الذي هو بهذه المثابة محلّ العقل الذي هو مناط التكليف.

ومسألة محلّ العقل من البدن مسألة كبيرة جداً ومعضلة من المعضلات؛ فالنصوص الشرعية كلها تخاطب القلب، مع أنها تقرّر أنّ مناط التكليف العقل، كما في الحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقَلَ»^(١)، فهناك ارتباط بين القلب والعقل لا محالة، ومن نظر إلى النصوص جزم بهذا وقطع به بدون تردّد، ولذا يقرّر أهل العلم أنّ محلّ العقل القلب^(٢)، ويشكل على هذا الواقع، وذلك أنّه لو نُقِلَ قَلْبٌ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَى إِنْسَانٍ فَلَا يَتَأَثَّرُ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ بِأَفْكَارِ الْمَنْقُولِ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَعَرَّضَ الرَّأْسُ لَخَلَلٍ تَأَثَّرَ الْعَقْلُ وَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ سَلِيمًا فَاعْلَامًا، لَكِنْ يُقَالُ: أَمِنَ أَجْلٍ هَذَا الْإِشْكَالِ نَقْضِي عَلَى النَّصُوصِ الظَّاهِرَةِ بِذَلِكَ، كَمَثَلِ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، والنصوص التي تُخاطب العقل وتجعله مناط التكليف، ممّا يدلّ على أنّهما شيء واحد، أو أحدهما ظرف والثاني مظروف؟!

هل نقول: إنّ العقل شيء مستقلّ استقلالاً تاماً، كما يقوله الأطباء عن القلب الذي هو المضغّة؟ بل قال بعضهم إنّ هناك قلباً محسوساً متعلّقاً بالبدن وهو المضغّة، وقلباً متعلّقاً بالشعور وهو المعقول غير المحسوس المتعلّق بالدماع، لكنّ الحديث نص على أنه «في الجسد»، وأنه «مضغّة»؛ أي: محسوسة، وهذا واقع القلب المعروف المتعلّق في داخل القفص الصدريّ.

فهذا الحديث الصحيح المتفق عليه يقرّر أنّ القلب الذي يتعلّق به

(١) تقدم تخريجه (ص ١٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٠٣/٩.



الصِّلاحُ والفسادُ هو هذه المُضغَّةُ، وهل مع هذا البيانِ حاجةٌ إلى بيانٍ آخرَ، إضافةً إلى النصوصِ الأخرى الواردةِ في الكتابِ والسُّنَّةِ؟!

ولكن ما موقفُ المسلمِ من مثلِ هذه الأمورِ التي تُشاعُ بينَ فينةٍ^(١) وأخرى على يدِ الأطباءِ أو على يدِ غيرهم ممَّن يعلمون ظاهراً من الحياةِ الدنيا، هل تختلُّ عقيدةُ المسلمِ وأتباعه لنصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ بمثلِ هذا الكلامِ؟

أحياناً تظهرُ للإنسانِ أشياءٌ محسوسةٌ، كالحملِ يُخبرُ عنه قبلَ خروجِهِ من بطنِ أمِّه بستَّةِ أشهرٍ أو خمسةِ أشهرٍ فيحددُ أن الذي في بطنها ولدٌ أو بنتٌ، ثم يكونُ الواقعُ كذلك، وقد يصورونه بالآلاتِ والأجهزة، والنبِيُّ ﷺ يقولُ: «في خمسٍ لا يعلمهنَّ إلا اللهُ»^(٢)، فلا يعلمُ ما في الأرحامِ إلا اللهُ، فهل تختلُّ عقيدةُ المسلمِ بمثلِ هذا؟

قال اللهُ - تعالى - في سورةِ «الواقعة»: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ ﴿الواقعة: ٦٨ - ٧٠﴾، ولم يقل: (لجعلناه)؛ لأنَّه لا يمكنُ لأحدٍ أن يتردَّدَ في هذا من أجلِ أن يؤكِّدَ له الكلامُ، وهناك من يدعي اليومِ الاستمطارَ، فهل تختلُّ عقائدُ المسلمِ بمثلِ هذه الاكتشافاتِ؟ الجواب: لا، فإذا استوعبنا واستطعنا أن نوفقَ بينها وبين النصوصِ لزيادةِ الاطمئنانِ فيها ونعمتِ، وإلا فالنصوصُ قاضيةٌ على كلِّ قولٍ، وقدَّمَ الإسلامُ لا تثبتُ إلا على قنطرةِ التسليمِ.

ولذلك إذا تعارضتْ هذه الأقوالُ مع النصوصِ الصريحةِ الصحيحةِ ضربنا بهذه الأقوالِ والمكتشفاتِ عُرضَ الحائطِ. فالراجعُ في المسألةِ أنَّ العقلَ في القلبِ كما اتفقتْ على ذلك النصوصُ كلها، وإن قلنا بقولٍ - هو روايةٌ عن

(١) الفينة: هي الوقت من الزمان. تاج العروس ٥٢٣/٣٥ (ف ي ن).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٠١).

الإمام أحمد^(١) - أن له اتصالاً بالدماغ ومحله القلب، فبذلك تجتمع الأقوال، فيكون المَحَلُّ الأَصْلِيُّ للعقل هو القلب ويكون هناك مؤثراً آخر وهو الدماغ، وهذا مثل تركب الكهرباء من السالب والموجب فلا يمكن أن تقوم الكهرباء بواحدٍ منهما. ولكن القول المحقق أن العقل محلُّ القلب كما يقرُّه عامة أهل العلم.

وإذا كان القلب بالنسبة للمسلم بهذه المثابة، وكان مدارُ الصلاح والفسادِ عليه - فلماذا يغفل كثيرٌ من الناس عن إصلاح قلبه؟ فتجد كثيراً من الأمراض المتعلقة بالقلب مستعصية لدى كثيرٍ من المسلمين، حتى من بعض من ينتسب إلى العلم وطلبه تجده يقول: حاولنا وعجزنا، فيقول ذلك في محاولته إصلاح النية، وفي محاولته الإقبال على الله والخشوع في الصلاة، وفي ترك الحسد، وفي محاربة العجب، ومع هذا تجده يسعى جاهداً لمعرفة أحكام الصلاة والصيام، وإن كان هذا مطلوباً: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢).

والمؤلفات عند أهل العلم في إصلاح القلوب أقل بكثيرٍ من كتب الفقه العملي الظاهر، مع أن الاهتمام بالقلب وما يصلح القلب ظاهرٌ في القرآن والسنة، ونحن بحاجة إلى إصلاح الباطن؛ لأنَّ المدارَ عليه، والنبى ﷺ يقول: «التقوى ها هنا»^(٣)، التقوى خفية محلها القلب، لكنَّ علامتها وعلامات صدق هذه الدعوى تظهر على الجوارح، ولذا يُخطئ خطأً كبيراً من يقول: «التقوى ها هنا»، والأمارات والعلامات ظاهرة عليه بضد ما ادعى، تجده يرتكب المحرم ويقول: هذه أمورٌ ظاهرة فلا مشكلة، التقوى ها هنا، كما قال

(١) ينظر: التقرير والتحريير في علم الأصول لابن أمير الحاج ٢/٢١٧.

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٨).

(٣) هو الحديث الخامس والثلاثون من الأربعين، وسيأتي تخريجه (ص ٣٧٣).

النبي ﷺ، فيقال له: لو اتقيت لما فعلت، كما قيل لُقْدَامَةُ بن مِظْعُونٍ لَمَّا تَأَوَّلَ وَشَرِبَ الخمرَ^(١).

فحقيقةُ التَّقْوَى فعلُ الأوامرِ واجتنابُ النواهي، ومع أن محلَّها القلبُ إلا أن آثارها تظهرُ على الجوارحِ، كالشهودِ للدعوة، فإذا كانَ على الجوارحِ ما يناقضُ التَّقْوَى فالإنسانُ كاذبٌ في دعواه، وإذا ظهرَ على جوارحه ما يوافقُ التَّقْوَى من فعلِ الأوامرِ واجتنابِ النواهي فدعواه صادقةٌ.

«رواه البخاريُّ ومسلمٌ» هذا الحديثُ متفقٌ عليه، وفي «الصحيح» ألفاظٌ كثيرةٌ لهذا الحديثِ تقدمَ ذكرُها. وترجمَ عليه الإمامُ البخاريُّ في خمسةِ مواضعٍ من كتابه كلها استنباطاتٌ^(٢)، وأوردَه في كتابِ الإيمانِ؛ لأنَّ الإيمانَ محلُّه القلبُ والحديثُ نصٌّ على القلبِ، وإن كانَ للجوارحِ نصيبٌ من الإيمانِ؛ لأنَّه قولٌ باللسانِ واعتقادٌ بالجنانِ - الذي هو القلبُ - وعملٌ بالأركانِ، فالعملُ بالأركانِ كالدليلِ على ما في القلبِ.

وأوردَه أيضًا في أوائلِ المُعاملاتِ، من أجلِ اتقاءِ الشبهاتِ.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب (٤٠١١) ٨٤/٥ مختصرًا من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وعبد الرزاق، كتاب الأشربة، باب من حد من أصحاب النبي ﷺ (١٧٠٧٦) ٩/٢٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيه، باب من وجد منه ريح شرابٍ أو لقي سكرانَ (١٧٩٧٠) ٨/٣١٥، وهو قول عمر رضي الله عنه.

(٢) والتراجم هي: «باب فضل من استبرأ لدينه»، و«باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات»، و«باب تفسير المشبهات»، و«باب ما يتنزه من المشبهات»، و«باب من لم ير الوسوس ونحوها من المشبهات».



الحديث السابع



[الدِّينُ النَّصِيحَةُ]

❁ عن أبي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»^(١). رواه مسلم.

❁ شرح الحديث ❁

«عن أبي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ»: كُنِيَ تَمِيمٌ بْنُ أَوْسِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه برقية وهي أنثى، وهو جازع عند أهل العلم، والأكثر في الكنية أن تكون بالذكور من الأولاد؛ لأنَّ جنسَ الذكور أفضل من جنسِ الأنثى، قال الله - تعالى -: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَى نَاصِيَةٍ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذا تفضيلٌ شرعيٌّ، وتفضيلُ الجنس لا يعني تفضيلَ الأفراد، فقد تكونُ بعضُ الإناث أفضلَ من إخوتها الذكور، وقد كان لأبي حيان النحوي صاحب البحر المحيط ابنة هي أحظى عنده وأحب من أخيها حيان الذي يكنى به، فاخترتها المنية صغيرة، فحزن عليها أبوها وجمع في محاسنها وآدابها كتاباً^(٢)، وقال: ليت

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥) ٧٤/١، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في النصيحة (٤٩٤٤) ٧٠٤/٢، والنسائي في المجتبى، كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام (٤٢٠٨، ٤٢٠٩) ١٧٦/٧، وأحمد في مسنده (١٦٩٤٠) ١٣٨/٢٨.

(٢) هو كتاب «النضار في المسلاة عن نضار» صنفه أبو حيان الأندلسي عند وفاة ابنته =



أخاها حيان مثلها^(١).

وتميم بن أوسٍ الداريُّ رضي الله عنه كَانَ نصرانيًّا فأسلمَ وله مَنقَبَةٌ لا يُشاركه فيها أحدٌ، وهي أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله رَوَى عنه حديثَ الجَسَّاسَةِ الذي في «صحيح مسلم»^(٢) وهذه مَنقَبَةٌ عظيمةٌ.

«الدِّينُ النَّصِيحَةُ» الدِّينُ كلمة تشمل الإسلامَ والإيمانَ والإحسانَ، فهو مجموعُ ذلك؛ لِأَنَّ جبريلَ عليه السلام لَمَّا سَأَلَ النبيَّ صلى الله عليه وآله عَنِ الإسلامِ والإيمانِ والإحسانِ، قَالَ صلى الله عليه وآله بعد انصرافه: «هذا جبريلُ أتاكم يُعَلِّمُكم دينكم»^(٣)، فدلَّ ذلك على أَنَّ الألفاظَ الثلاثةَ داخلةً في الدِّينِ.

وكذلك الأمرُ في حديثٍ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ به خَيْرًا يُفَقِّهُهُ في الدِّينِ»^(٤)، فالدِّينُ أشملُ مِنَ الفِقْهِ بمعناه الاصطلاحي الخاص، فلا يقال لِمَنْ يُعْنَى بالتفسيرِ أو ما يتعلَّقُ بالقرآنِ: إنه غير داخِل في الحديثِ، وإن الله لم يرد به خَيْرًا، فالاعتناءُ بالتفسيرِ مِنَ التفقُّهِ في الدِّينِ، وكذلك الاعتناءُ بالعقيدةِ والمصطلحِ وعلوم الآلة بعامة.

فالفقه العمليُّ والفقه العقديُّ الذي يُسمِّيه أهلُ العلمِ الفقهَ الأكبرَ، وما

= نضار، قال عنه الحافظ ابن حجر: وقفت عليه بخطه وهو كثير الفوائد. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ١٦١/٦، وإيضاح المكنون ٦٥٥/٤.

(١) ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ١٦١/٦، والوافي بالوفيات ٧٨/٢٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة (٢٩٤٢) ٢٢٦١/٤ - ٢٢٦٥، وأبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب في خبر الجساسة (٤٣٢٥، ٤٣٢٦) ٥٢١/٢، والترمذي في جامعه، كتاب الفتن، باب (٢٢٥٣) ٥٢١/٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب فتنه الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج (٤٠٧٤) ١٣٥٤/٢، وأحمد في مسنده (٢٧١٠٢) ٦١/٤٥، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٣) هو الحديث الثاني من الأربعين، وتقدم تخريجه (ص ٦٥).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٨).

يُعينُ على فهمِ الكتابِ والسُّنةِ كله في الدين، فالَّذينُ بما يَشملُه هو النصيحةُ.

«الَّذينُ النصيحةُ» الَّذينُ مبتدأً والنصيحةُ خبرٌ، وجزءُ الجملةِ مِنَ المبتدأِ والخبرِ معرفتانِ، وتعريفُ جزأي الجملةِ مِنَ أساليبِ الحصرِ، فكأنَّ الَّذينَ كلُّه محصور في النصيحةُ، فهو بمثابة أن يقالَ: «ما الَّذينُ إِلَّا النصيحةُ»، أو كما في الرواية الأخرى: «إنما الَّذينُ النصيحةُ»^(١)، كما في قوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ»^(٢).

ونظير هذا الأسلوبِ: «الحجُّ عرفةُ»^(٣)، فهو حصرٌ أيضًا، لكن هل «الحجُّ عرفةُ» حصرٌ إضافي أم حقيقي؟

إذا قيل بمقتضى ظاهر الأسلوبِ الحصريِّ فهو حقيقي، ومقتضاه أن: للإنسانِ أن يقف في عرفة ويكتفي بذلك، وليس هذا مرادًا قطعًا، بل هناك أركانٌ أخرى للحجِّ، كنيَّة الدُّخولِ في النسكِ، والطوافِ والسَّعي، وكلُّها لا بدُّ مِنَ الإتيانِ بها، ولا يصح الحج بدونها.

والحصرُ الحقيقيُّ هو ما اقتضى مفهومه انتفاء ما عداه، مثل قولنا:

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٦٩٤٠)، والنسائي في المجتبى، كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام (٤٢٠٨، ٤٢٠٩) (١٧٦/٧).

(٢) هو الحديث الأول من الأربعين، وتقدم تخريجه (ص ٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (١٩٤٩) ١٩٦/٢، والترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩) ٢٢٨/٣ وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى، كتاب المناسك، باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦) ٢٥٦/٥، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠٥١) ١٠٠٣/٢، وأحمد في مسنده (١٨٧٧٤) ٦٤/٣١، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه. وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٢٢) ٢٥٧/٤، وقال الحاكم في المستدرک (٢٧٨) ٢٧٨/٢: «صحيح ولم يخرجاه».

لا إلهَ إلاَّ اللهُ، أي: لا معبودَ بحقٍ إلاَّ اللهُ، فلا يُوجدُ مَنْ يُعبدُ بحقٍ سوى اللهُ - جلَّ وعلا -، وأمَّا بالنسبةِ لقوله ﷺ: «الدِّينُ النُّصِيحَةُ»، و«الحجُّ عِرفَةٌ»، وقولهم: (الشاعرُ حَسَّانُ)، فذلك كلُّه حصرٌ إضافيٌّ، والحصرُ الإضافيُّ لا مفهومٌ له، بخلافِ الحصرِ الحقيقيِّ.

«الدِّينُ النُّصِيحَةُ» النُّصِيحَةُ هي حيازةُ الحِظِّ للمنصوحِ له، من قولهم: نصَحَ العسلَ، إذا خلَّصَه مِنَ الشَّوائِبِ، أو: نصَحَ الثَّوبَ، إذا رفاه وخاطَه، وكلُّ هذه الجملُ تعودُ إلى معنى واحد: هو حيازةُ الحِظِّ للمنصوحِ له، حتى قيل: لا تُوجدُ كَلِمَةٌ تَجْمَعُ الخَيْرَ كُلَّهُ مثلَ هذه الكَلِمَةِ، ومثلَ كَلِمَةِ: «الفلاح».

جاء في بعضِ الرِّواياتِ أَنَّهُ ﷺ قالها ثلاثاً: «الدِّينُ النُّصِيحَةُ، الدِّينُ النُّصِيحَةُ، الدِّينُ النُّصِيحَةُ»^(١)، فكَرَّرَها لأهمِّيَّتها، وبعد أن قالها سَكَتَ ﷺ، لكنَّ الصحابةَ - رضوانُ اللهُ عليهم - لا يتركونَ مثلَ هذا الأمرِ مُجملاً حتى يُبيِّنَ، وهذا فيما يُحتاجُ إلى بيانِه، يُقيِّضُ اللهُ - جلَّ وعلا - مَنْ يَسألُ وَيَسْتَفِصِلُ، أمَّا ما لا يُحتاجُ إلى بيانِه فقد يستمرُّ فيه الإجمالُ لعدمِ الحاجةِ إليه؛ فهناك أمورٌ مُجملةٌ في الكتابِ والسُّنةِ ليس المُكلَّفُ بحاجةً إلى مَعْرِفَةِ تفاصيلِها.

ومن أمثلةِ تركِ الصحابةِ - رضوانُ اللهُ عليهم - الاستفصالَ عن بعضِ المبهماتِ مما لا يحتاجُ إليه المُكلَّفُ قولُ اللهُ - تعالى -: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى﴾ [القصص: ٢٠] فلم يَسألوا عن الساعي؛ لأنَّه لا يترتَّبُ على معرفتِه فائدةٌ للمُكلَّفِ، ولو ترتَّبَ على ذلك فائدةٌ لبيَّنه النبيُّ ﷺ ابتداءً، أو

(١) أخرجها أبو داود (٤٩٤٤) ٧/٣٠٠، وأحمد (١٦٩٤٥) ٢٨/١٤٦، وأبو يعلى (٧١٦٤)، والبيهقي في الكبرى (١٦٦٥٧)، وغيرهم عن تميم، والترمذي (١٩٢٦)، والنسائي في الكبرى (٧٨٢٢)، وأحمد (٧٩٥٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لَقِيَضَ اللهُ لَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهُ، وَلَا أَحَدَ أَحْرَصُ عَلَى الْخَيْرِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْهُ - لَا سِيَّما بَعْدَ جَمْعِ طَرُقِ الْخَبَرِ - فَإِنَّا نَجْزِمُ بِأَنَّنا لَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، فَلَوْ كُنَّا بِحَاجَةٍ إِلَى مَعْرِفَتِهِ لَقِيَضَ اللهُ مَنْ يَسْأَلُ عَنْهُ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

«قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟» فَمَنْ الَّذِي نَنْصَحُهُ مَا دَامَ «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ؟»

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَخَّرَ الْبَيَانَ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ، لَا بَعْدَهَا.

«قَالَ: اللهُ» وَالنَّصِيحَةُ لِلَّهِ تَكُونُ بِاعْتِقَادِ رَبوبيَّةِ - تَعَالَى -، وَأَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمُدَبِّرُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَفْرَادِ الرَّبوبيَّةِ، وَاعْتِقَادِ وَحْدَانِيَّتِهِ وَأَلوهيَّتِهِ وَأَنَّهُ الْمَسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ، فَلَا يُصَرَّفُ أَيُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ إِلَّا لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، فَلَا يَصْرَفُ لِغَيْرِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، لَا لِنَبِيِّ مُرْسَلٍ، وَلَا لِمَلِكٍ مُقَرَّبٍ.

وَالْإِيمَانُ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ مِمَّا صَحَّحَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَلَا بَدَّ مِنْ تَخْلِيصِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَتَنْقِيَّتِهِ مِنْ شَوَائِبِ الشُّرْكِ وَالْبَدْعِ، وَالْمَعَاصِيِ وَالتَّأْوِيلِ وَالتَّمثِيلِ.

فَالشُّرْكَ غِشٌّ وَليْسَ بِنُصْحٍ، وَالنَّصِيحَةُ عَلَى خِلَافِ هَذَا، فَالَّذِي يَدْعُو الْمَخْلُوقَ، أَوْ يَرْجُوهُ أَوْ يَخَافُهُ، أَوْ يَذْبُحُ لَهُ، لَبَسَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا مِنْ أَحْتِرَامِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَتَعْظِيمِهِمْ وَتَقْدِيرِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ تُبْنَى عَلَى قُبُورِهِمُ الْمَشَاهِدُ وَالْقِيَابُ وَغَيْرُهَا، وَتَعَدَّى الْأَمْرُ إِلَى أَنْ بُنِيَتِ الْأَضْرَحَةُ عَلَى الْأَوْهَامِ، فَفِي كَشْمِيرٍ^(١) يَوْجَدُ ضَرْيْحُ الشَّعْرَةِ، وَهُوَ ضَرْيْحٌ مِنْ أَكْبَرِ الْأَضْرَحَةِ، وَالشَّعْرَةُ قِيلَ: إِنَّهَا شَعْرَةٌ مِنْ شَعْرِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ

(١) كَشْمِير: بِلْدَةِ مَشْهُورَةٍ فِي بِلَادِ الْهِنْدِ. الرُّوضُ الْمَعْطَارُ لِلْحَمِيرِيِّ ١/٤٨٣.



الجِيلَانِي^(١)، فَمِنْ ضِمْنِ مَا وُصِفَ بِهِ هَذَا الضَّرِيحُ أَنَّ الْمِيَاءَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِ، فَإِذَا جَرَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ الطَّرَفِ الْآخِرِ بِيَعَتْ كَمَا يُبَاعُ الطَّيْبُ، وَهَذَا غُلُوٌّ، فِي الْحَدِيثِ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ»^(٢)، وَقَالَ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٣)، فَقَدْ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فُبَيِّنَتِ الْمَسَاجِدُ عَلَى الْقُبُورِ وَدُفِنَ الْأَمْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَعُظِّمُوا وَصُرِفَ لَهُمْ بَعْضُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ اللَّهُ - جَلًّا وَعَلَا -، فَلَعْنُوا بِذَلِكَ.

«وَلِكِتَابِهِ» الْكِتَابُ: هُوَ الْقُرْآنُ الْمَحْفُوظُ بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جَبْرِيلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ - جَلًّا وَعَلَا - عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَتَنَاوَلْتَهُ الْأُمَّةُ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَوَصَلَ إِلَيْنَا مَحْفُوظًا كَمَا نَزَلَ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١﴾﴾ [الحجر: ٩]، فَهُوَ مَحْفُوظٌ كَمَا أُنزِلَ، مَصُونٌ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، وَقَدْ تَكَفَّلَ اللَّهُ بِحَفِظِهِ فَلَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ التَّغْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ، بَيْنَمَا الْكِتَابُ

(١) هو: عبد القادر بن موسى بن عبد الله الحسني، أبو محمد محيي الدين الجيلاني، تُنسب إليه الطريقة القادرية، من كبار الزهاد والمتصوفين، صنف «الفتح الرباني»، و«الفيوضات الربانية»، وغيرهما، توفي سنة (٥٦١ هـ). ينظر: شذرات الذهب ٤/١٩٨، والأعلام ٤/٤٧.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب المناسك، باب التقاط الحصى (٣٠٥٧) ٥/٢٦٨، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي (٣٠٢٩) ٢/١٠٠٨، وأحمد في مسنده (١٨٥١) ٣/٣٥٠، من حديث ابن عباس ؓ. وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٦٧) ٤/٢٧٤، وابن حبان في صحيحه (٣٨٧١) ٩/١٨٣، وقال الحاكم في المستدرک ١/٤٦٦: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة (٤٣٥) ١/٩٥، وفي (٣٤٥٣، ٤٤٤٣، ٥٨١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٢٢/٥٣١) ١/٣٧٧، والنسائي في سننه، كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد (٧٠٣) ٢/٤٠، من حديث أم المؤمنين عائشة، وابن عباس ؓ.

السابقة استُحِفِّظَ عليها البَشْرُ وُوكِلَ حِفْظُهَا إِلَيْهِمْ، فَمَا حَفِظُوهَا بِلْ غَيْرِهَا
وَبَدَّلُوا وَحَرَّفُوا وَزَادُوا وَنَقَصُوا.

ولا أدلُّ على ذلك من أنكَ لا تكادُ تجدُ نُسخَتَيْنِ من كتابٍ واحدٍ من
كتبهم مُتطابقتَيْنِ، وقد ذكَرَ البيهقيُّ في «دلائلِ النبوة»^(١) أنَّ القاضيَ يحيى بن
أَكْثَمَ^(٢) دعا يهوديًّا إلى الإسلامِ فَمَا استجابَ، ولمَّا كانَ على رأسِ السَّنَةِ بعدَ
مُضِيِّ سَنَةٍ كاملةٍ جاءَ هذا اليهوديُّ لِيُعْلِنَ إسلامَه عندَ يحيى بن أَكْثَمَ، فقالَ له:
«ما الذي منَعَكَ منَ الإسلامِ لَمَّا دعوتُكَ في العامِ الماضي، وجاءَ بك مُسلمًا
في هذا العام؟»، قالَ: «في هذه المُدَّةِ نَسَخْتُ نُسخًا منَ التوراةِ، وزِدْتُ فيها
ونَقَضْتُ وَقَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، فذهبتُ بها إلى اليهودِ فاشتروها مِنِّي واعتَمَدُوهَا
وصارُوا يقرؤونها وَيَعْمَلُونَ بها، ثم عمَدْتُ إلى نُسخِ نَسَخْتِهَا منَ الإنجيلِ
وفعلتُ فيها كما فعلتُ بالتوراةِ، ثم ذهبتُ بها إلى النصارى في سُوقِهِمْ
فاشتروها مِنِّي وتَخَطَّفوها من يدي وقرؤوها وعَمِلُوا بها، وقد صنعتُ فيها ما
صنعتُ، ثم عمَدْتُ إلى نُسخِ مِنَ القرآنِ نَسَخْتِهَا وَغَيَّرْتُ فيها شيئًا يسيرًا لا
يَكادُ يُفَظَنُّ له فلَمَّا عَرَضْتُهَا على الوراقينَ مِنَ المسلمينَ رَمَاهَا في وجهي كُلِّ
مَنْ رآها، وقالَ: هذا مُحَرَّفٌ، فجزمتُ بأنَّ هذا الدينَ هو الحقُّ، وأنَّه هو
المحفوظُ وهو الباقي».

فاعتقاد ذلك عينُ النصيحةِ لكتابِ الله مع العملِ به، والائتمارِ بأوامره،

(١) هو في دلائل النبوة في كتاب الشرائع باب ما جاء في تأليف القرآن، وقوله ﷺ:
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، وما ظهر من الآيات فيما نسخ من رسمه
وفيما لم ينسخ منه ١٥٩/٧.

(٢) هو: يحيى بن أَكْثَمَ بن محمد بن قطن، أبو محمد التميمي المروزي البغدادي، قاضي
القضاة، الفقيه العلامة، كان من أئمة الاجتهاد، واسع العلم بالفقه كثير الأدب، سمع
من ابن المبارك وابن عيينة وغيرهما، وحدث عنه الترمذي والبخاري في «صحيحه»،
وغيرهما، صنف «كتاب التنبيه»، توفي سنة (٢٤٢ هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١٤/١٩١،
وتهذيب الكمال ٣١/٢٠٧، وسير أعلام النبلاء ٥/١٢.

والانتهاء عن نواهيه، إضافةً إلى تلاوته حقَّ التلاوة على الوجه المأمور به بالتدبُّر والترتيل، وتعظيمه وعدم امتهانه، وكلُّ ما فيه تعظيمٌ للقرآن فهو مطلوبٌ، وهو مِنَ النصيحةِ لكتابِ الله.

وكلُّ ما يُفْهَمُ منه ما يَخِلُّ بهذا التعظيمِ فإنه ممنوعٌ، فلا تُمَدُّ الأرجلُ إلى القرآن؛ لأنَّه امتِهَانٌ ولا يُكْتَبُ القرآن على ورقٍ فيه قَدْرٌ أو نجاسة أو ما أشبه ذلك، ولا يُوضَعُ في مكانٍ مُتَنَجِّسٍ، أو يُدخَلُ به في أماكنٍ غيرِ مُحترمةٍ، كلُّ هذا من امتهَانِ القرآنِ وعدمِ النصحِ له، فينبغي احترامه وتعظيمه واعتقاده أنه مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - غيرِ مخلوقٍ، منه بدا وإليه يعودُ في آخِرِ الزمانِ.

«ولرسوله» النُّصْحُ بمعنى: التسديدِ في الرأيِ غيرِ واردٍ في حقِّ الله - تعالى - وفي حقِّ كتابه، فالله - جَلَّ وَعَلَا - وكتابه ليسا بحاجةٍ إلى النصيحةِ بهذا المعنى، وإنما النصيحةُ لهم بالمعنى الذي تقدَّم.

أمَّا النصيحةُ للرسولِ ﷺ باعتبارِه بشراً - وإن كان هو أكمل البشر - ينوبُه ما ينوبُ البشرَ، ويعتريه ما يعتري البشرَ، فهي واردةٌ، وقد استطبَّ ﷺ وطبَّ غيره^(١)، واستشارَ في الحروبِ وغيرها وأشيرَ عليه^(٢)، وحينئذٍ يجبُ بذلُ النصيحةِ، وإذا حَرُمَ غِشُّ أَحَادِ النَّاسِ فَلأنَّ يَحْرُمَ بالنسبةِ له ﷺ من بابِ أولى.

وكذلك المرادُ بنصيحتِه الإيمانُ به، والاقْتداءُ والتأسيُّ به، واعتقادهُ أنه معصومٌ فيما يُبلِّغُه عن الله - جَلَّ وَعَلَا -، وأنه أكملُ الخلقِ وأعظمهم وأكرمهم على الله وأتقاهم وأخشاهم لله - جَلَّ وَعَلَا -، من غيرِ غُلُوٍّ يُخرجه عن كونه

(١) ينظر: زاد المعاد لابن القيم ٢٤/٤، وما بعدها.

(٢) ينظر: البخاري (٤٧٥٧)، ومسلم (١٣٣٣، ٢٧٧٠)، دلائل النبوة ٣/٣٤، ١٠٧، ١١٠، ١٠٠/٤.

عبداً لله ورسولاً منه، فلا يجوز أن يُصرف له باسم التعظيم شيءٌ من حقوقِ الربِّ - جلَّ وعلا -، لا له ولا لغيره، وإنما اعتقادُ كماله البشريِّ، وقد قال ﷺ عن نفسه: «إنما أنا بشرٌ»^(١). أكملهم وخيرهم وأفضلهم، وهو سيّدُ ولدِ آدمَ، وفضائله وشمائله ومعجزاته ودلائلُ نبوّته أكثرُ من أن تُحصَرَ.

وَمِنَ النَّصِيحِ لِرَسُولِهِ ﷺ تَعْظِيمُ سُنَّتِهِ، وَإِذَا كَانَ النَّصِيحُ لِلْكِتَابِ جَاءَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقْلَالِ فَالنَّصِيحُ لِلسُّنَّةِ جَاءَ تَبَعًا لِلنَّصِيحِ لَهُ ﷺ، وَمَعْنَى النَّصِيحِ لِلسُّنَّةِ: الْعِنَايَةُ بِهَا، وَالْإِهْتِمَامُ بِشَأْنِهَا وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا.

«وَأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» وهؤلاء بحاجة إلى النصيح بمعناه العرفي.

«وَأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ» أئمة المسلمين طائفتان من الناس - كما يُقرَّرُ ذلك أهلُ العلم -، إحداهما: الحكام مَن وأَلاهُمُ اللهُ - جلَّ وعلا - أمورَ المسلمين، والثانية: علماءُ الأُمَّةِ المجتهدون المُخْلِصُونَ النَّاصِحُونَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فِكِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ دَاخِلَةٌ فِي أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

فكيف يُنصَحُ أئمة المسلمين سواء قلنا: هم العلماءُ أو الحُكَّامُ؟

أما الحُكَّامُ فهم بشرٌ، يعتريهم ما يعتري البشرَ، وقد يمتازون عن سائر البشرِ باعتبارِ أَنَّ اللهُ - جلَّ وعلا - مَكَّنَهُمْ مِنْ دِمَائِ النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ؛ لِأَنَّ الْقُوَّةَ وَالسُّلْطَةَ بِأَيْدِيهِمْ، فَهَذَا مِزَّةٌ لَوْ قَوَّعَ مَا يُمْنَعُ شَرْعًا، فَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ تَكُونُ بَيَانِ الْحَقِّ لَهُمْ، وَتَنْبِيهِهِمْ عَلَى مَا يَقْعُونَ فِيهِ مِنْ مُخَالَفَاتٍ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بِأَسْلُوبٍ يُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُنْكَرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَالَ بِمُنْكَرٍ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة... (٦٩٦٧) ٢٥/٩، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٤٩٧/٨ - ٥٠٠.

وَمِنَ النَّصِيحِ لَوْلِي الْأَمْرِ نَشْرُ مُحَاسِنِهِ، وَالْكَفُّ عَنِ ذِكْرِ مَسَاوِيهِ؛ لِثَلَا تَنْفِرَ الْقُلُوبُ عَنْهُ، وَجَمْعُ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِ، وَعَدَمُ تَفْرِيقِ النَّاسِ عَنْهُ، مَعَ بَيَانِ سُوءِ هَذَا الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ تَنْصِيصٍ عَلَى أَنَّهُ مِنْ فُلَانٍ أَوْ عِلَّانٍ، وَهَذَا خَيْرٌ مِنَ التَّفْرِيقِ وَالْإِخْتِلَافِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا فَلَا بَدَّ مِنْ بَيَانِ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ أُخِذَ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا، وَوَلِيُّ الْأَمْرِ إِذَا ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ فَسَيُظَنُّ عَامَّةُ النَّاسِ مُبَاحًا، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَنْ يُقَالَ فِي الْبَيَانِ: إِنَّ الْأَمِيرَ فُلَانًا، أَوْ الْوَزِيرَ فُلَانًا ارْتَكَبَ كَذَا أَوْ فَعَلَ كَذَا؛ بَلِ الْأَسْلُوبُ الشَّرْعِيُّ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا»^(١). فَالْبَيَانُ لَا بَدَّ مِنْهُ بِمَا يُحَقِّقُ الْمَصْلِحَةَ.

وَالْأَصْلُ فِي النَّصِيحَةِ أَنْ تَكُونَ سَرًّا؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ وَأَدْعَى إِلَى الْقَبُولِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نُصِّحَ عَلَنًا وَلَوْ كَانَ مِنْ أَحَادِ النَّاسِ فَالاحْتِمَالُ الْأَقْوَى أَنَّهُ يُصِرُّ وَيُعَانِدُ وَيَسْتَكْبِرُ، لَكِنْ إِذَا نُصِّحَ سَرًّا بِالْأَسْلُوبِ الْمُنَاسِبِ فَإِنَّهُ فِي الْغَالِبِ يَقْبَلُ، وَوَلِيُّ الْأَمْرِ مِنْ أَوْلَى النَّاسِ بِذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَعْنِي ذَلِكَ التَّغَافُلَ عَنِ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ وَعَدَمَ بَيَانِ أَمْرِهَا لِعَامَّةِ النَّاسِ، بَلِ يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مُحَرَّمٌ.

وَبَعْضُ الْمُنْكَرَاتِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْصَلَ الْبَيَانُ فِيهَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَصْحَابِهَا، كَالْمُنْكَرَاتِ الَّتِي يَسْتَقِيلُ بِهَا شَخْصٌ مِنَ النَّاسِ، وَتَتَنَاقَلُهَا وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ، فَإِذَا بَيَّنَّ ذَلِكَ عَلَى الْمَنْبَرِ عَرَفَ النَّاسُ أَنَّ الْمَقْصُودَ فُلَانٌ، فَمِثْلُ هَذَا يُبَادَرُ بِالنَّصِيحَةِ سَرًّا لِيَرْجَعَ عَمَّا فَعَلَهُ، وَلِيُبَيِّنَ هُوَ بِنَفْسِهِ تَوْبَتَهُ لِلنَّاسِ، لَكِنْ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَرَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَوْ جَاءَتْ لَهَا مَنَاسِبَةٌ أَنْ يُبَيِّنَ حُكْمُ اللَّهِ فِيهَا، لِتَقْوَمَ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ، وَلَعَلَّ مَنْ فَعَلَهُ يَرْتَدِّعُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ لَهُ وَمِنْ غَيْرِ تَشْهِيرٍ بِهِ وَإِثَارَةٍ لِعُمُومِ النَّاسِ.

(١) سِيَاتِي تَخْرِيجُهُ (ص ٣٣١).

أما العلماء وهم الطائفة الثانية من أئمة المسلمين، فقد يُتَسَاءَلُ في حقهم: كيف يتم النصح لهم وهم أهل العلم الذين يُتَوَقَّعُ ويُتَوَخَّى منهم النصح لغيرهم؟

فيقال: إنهم بشرٌ وظروفُهم هي ظروفُ الناسِ، وحاجاتهم ومطالبهم هي حاجاتُ الناسِ ومطالبهم، وما تتطلبُه أسْرُهُم هو ما يتطلبُه عامَّةُ الناسِ، لكن يبقى أن أهلَ العلمِ، باعتبارِ ما عندهم من علمِ الأصلِ فيهم الخيرُ، وإن وقعَ خِلافُه فهو قليلٌ نادرٌ، وقد يكون مع تأويلٍ لارتكابه أو مع ضغطٍ لا يستطيعُ الوقوفَ أمامه.

فإذا أفتى العالمُ بفتوى مخالفةٍ للدليلِ فحينئذٍ يُنصحُ وتُتَّخَذُ الوسائلُ المناسبةُ لتنبهه، وأولها أن يُنظرَ في هذه الفتوى ومدى موافقتها أو مخالفتها للدليلِ؛ لأنه قد تصدرُ فتوى يستغريها بعضُ الناسِ، فإذا تأملتَها وبحثتَ وجَدتَ أن لها أصلاً، وليستَ بخطأً، ولو خالفت ما عليه غالبُ الناسِ.

ثمَّ إذا تثبتنا وتأكدنا من أن هذه الفتوى مخالفةٌ لدليلٍ شرعيٍّ أو يترتبُ عليها إثارةٌ أو مفسدةٌ، نتأكد من صدورها عنه.

..... وما آفةُ الأخبارِ إلا رواؤها^(١)

فقد يُشاعُ عن عالمٍ أنه أفتى بكذا، ثمَّ إذا ذهبَ إليه ونصحَ نقي أنه قال هذا. إلا أن أهلَ العلمِ والدينِ والتقوى والورعِ والعملِ ليسوا بمعصومين، وربما تصدرُ من أحدهم الفتوى التي لم يستفرغَ وسعَه وجُهدَه في دراستها والنظرِ في عواقبها، وإذا كانتِ النصيحةُ بواسطةٍ من يهابه هذا العالمُ لعلمه أو سنه أو لطريقته في معالجةِ الأمورِ كانَ أفضلَ، وإلا فعلى من سمعَ أن يذهبَ

(١) هذا عجز بيت للشريف الرضي كما في ديوانه ١/١٦٧، وصدوره: وهم نقلوا عني الذي لم أفه به.

إليه، ولكن لا بدَّ من أسلوبٍ مناسبٍ كأن يأتي على سبيلِ الاستفهام، يسأله مسائلَ ويُدخِلُ هذه المسألةَ من بينِ هذه المسائلِ؛ لأنَّ النفسَ تأنفُ مِنَ المُوَاجَهَةِ، وَجِبَلَتْ على هذا، فالنصيحةُ ثقيلةٌ حتى على طَلَّابِ العِلْمِ والعلماءِ.

فمُعَالَجَةُ الأمورِ لا بدَّ فيها مِنَ الحكمةِ؛ لِأَنَّ الهَدَفَ هو الإِصْلَاحُ، وزوالِ المُنْكَرِ.

وأما العلماءُ الذين قد ماتوا وما زالت أفكارهم الباطلةُ شائعةً بينَ الناسِ مقبولةً عندهم، فَمِنَ النصيحةِ لهم - لا سِيَّما من كانَ فضلُه راجِحًا - أن يُبَيِّنَ ما في كُتُبِهِم مِنَ المُخَالَفاتِ لثَلَا يَكْثُرَ المُقْتَدُونَ به فيها.

وهناك من يزعمُ أنه عالمٌ وتظهرُ عليه مظاهرُ الفسقِ من الإِسْبَالِ وحلقِ اللحيةِ وغيرِ ذلك، فهذا أحقُّ أن يُنْكَرَ عليه؛ لأنَّ مُرْتَكِبَ المُحْرَمِ في الحقيقةِ فاسقٌ، وما يَحْمِلُهُ الفُسْأقُ مِن عِلْمٍ لا يستحقُّ أن يُسَمَّى عِلْمًا، وحاملُه ليسَ بعالمٍ وإنَّما هو جاهلٌ، كما قال اللهُ - تعالى -: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النساء: ١٧] وكلُّ مَنْ عَصَى اللهُ فهو جاهلٌ^(١)، ولو قلنا بغيرِ ذلك لقلنا: إنَّ الذي يزني وهو يعرفُ أنَّ الزنا حرامٌ لا توبةَ له، والذي يشربُ الخمرَ ويعرفُ أنَّ الخمرَ حرامٌ لا توبةَ له، لكنَّ العاصيَ جاهلٌ شاءَ أم أبى؛ لِأَنَّ العِلْمَ ما نَفَعَ، وفي الحديثِ: «يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِن كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ»^(٢)، والمرادُ به حُتُّ العُدُولِ على حَمْلِ العِلْمِ وعدمُ تركِ المَجَالِ لِلْفُسْأقِ ليأخذوه، بدليلِ الروايةِ الأخرى: «يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِن كُلِّ خَلْفٍ

(١) كما قال غير واحد من السلف عند تفسير هذه الآية، ينظر: تفسير الطبري ٨/٨٩.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٩٤٢٣) ١٦/٢٤٧، والبيهقي في الكبي (٢٠٩٥٢) ٢١/٩٤، وصححه الإمام أحمد. ينظر: مفتاح دار السعادة (١/١٦٣، ١٦٤).

عُدُولُهُ»^(١) خلافاً لابن عبد البر^(٢)، فإنه يرى أن كل من يحمل العلم يُحكّم له بالعدالة، لكن هو قولٌ ضعيفٌ مردودٌ عليه، قال الحافظ العراقي رحمته الله:

ولا بن عبد البر كل من عني بحمليه العلم ولم يؤهّن
فإنه عدلٌ بقول المصطفى بحمل هذا العلم لكن خولفاً^(٣)

«وعامتهم» أما العامة فكيفية النصيحة لهم أمرٌ ظاهرٌ، وذلك بدلالتهم على الخير وكفهم عن الشرّ باللين والحكمة والموعظة الحسنة، فيدلّون على ما يصلح شأن دينهم ودنياهم.

ولا مانع عند النصح من أن تُبدي أولاً بعض محاسن المنصوح، فتقول مثلاً: والله يا فلان أنت يُلاحظ عليك المبادرة إلى المسجد، والمحافظة على الصلوات، والإكثار من قراءة القرآن، لكنّ ثوبك نازل قليلاً عن الكعب، ولا يخفى عليك ما جاء من قوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين فهو في النار»^(٤)،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، المقدمة، باب في عدول حاملي العلم أنهم ينفون عنه التحريف والانتحال ١٧/٢، وابن القطان في الوهم والإيهام ٣/٣٩، من حديث عبد الرحمن العذري رحمته الله.

(٢) ينظر: التمهيد ١/٢٥.

(٣) البيتان للحافظ العراقي في ألفيته في علوم الحديث (ص ٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (٥٧٨٧) ٧/١٤١، والنسائي في المجتبى، كتاب الزينة، باب ما تحت الكعبين من الإزار (٥٣٣١) ٨/٢٠٧، وأحمد في مسنده (٩٣١٩) ١٥/١٨٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار (٤٠٩٣) ٤/٥٩، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو؟ (٣٥٧٣) ٢/١١٨٣، وأحمد في مسنده (١١٠٢٨، ١١٩٢٥) ١٧/٧٣، ٧٤، ١٨/٤١٤، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال ابن حجر في الفتح ١٠/٢٥٦: «ورجاله رجال مسلم، وكأنه أعرض عنه لاختلاف فيه وقع على العلاء وعلى أبيه، فرواه أكثر أصحاب العلاء عنه هكذا».

وقوله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، ولا يُظَنُّ بك أنَّكَ تَجْرُ ثَوْبَكَ خِيَلَاءَ، لَكِنْ هَذَا هُوَ النَّصُّ وَعَلَيْكَ أَنْ تَمْتَثَلَ. فَمِثْلُ هَذَا الْأَسْلُوبِ أَدْعَى إِلَى الْقَبُولِ.

ووجوب النصح عام لكل أحد، ولذا جاء في حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه في البيعة: «والنصح لكل مسلم»^(٢)، حتى إن جريراً اشترى فرساً بثلاثمائة درهم، ولمَّا تمَّ العقدُ قال لصاحبه - من باب النصح - «فرسك يستحقُّ أكثرَ من ثلاثمائة، أتبيعه بأربعمائة؟» قال: نعم، فلمَّا قال: نعم، قال: «فرسك يستحقُّ أكثرَ من ذلك»، فما زالَ به إلى أن بلغت القيمة ثمانمائة درهم^(٣).

فليثق المسلم ثقة تامة أن النصيحة لن تُخسره في دنياه أبداً، بل الرُّبْحُ هو الظاهرُ، وقد رأينا من أربابِ التجاراتِ مَنْ يَنْصَحُ الْمُشْتَرِيَّ، يَقُولُ: أَنَا اشْتَرَيْتُ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِسَعْرِ مُرْتَفِعٍ وَلَا أبيعُهَا بِخَسَارَةٍ، لَكِنْ هِيَ عِنْدَ فُلَانٍ بِسَعْرِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» ٦/٥ (٣٦٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب (٢٠٨٥) ٣/١٦٥١، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٨٥) ٢/٤٥٤، والترمذي في جامعه، كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء (١٧٣١) ٤/٢٢٣، ومالك في الموطأ (١٦٢٨) ٢/٩١٤، وأحمد في مسنده (٥٣٥١) ٩/٢٥٤، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (٥٧) ١/٢١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٦) ١/٧٥، والترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النصيحة (١٩٢٥) ٤/٣٢٤، والنسائي في المجتبى، كتاب البيعة، باب البيعة على النصح لكل مسلم (٤١٥٦) ٧/١٤٠، وأحمد في مسنده (١٩١٥٢) ٣١/٤٨٩.

(٣) أخرج القصة مطولة الطبراني في الكبير (٢٣٩٥) ٢/٣٣٤، وينظر: فتح الباري ١/١٣٩.

أقل، فيبارك له في بيعه ويثق الناس به، فالنصح لعامة المسلمين مطلوب، كما هو مطلوب لخاصّتهم.

ومن النصح الواجب للمسلمين الجرح والتعديل من أهله عند الحاجة إليه، والتحذير من البدع وأهلها، فالجرح والتعديل في مواطنه من الغيبة المستثناة من النصوص المحرمة لها؛ وقد قال بعض من لا علم له ولا خبرة: إنه غيبة، وهذا جهل من قائله فالجرح وإن كان ذكراً للراوي بما يكره، إلا أنه لمصلحة راجحة، ولولا الجرح والتعديل لما عُرف الصحيح من الضعيف والمقبول من المردود، ولا عرف المبتدع من السني، فإذا كانت الحاجة راجحة فإنه حينئذ يباح الكلام في أعراض من يحتاج إلى جرحه، وإلا فالأصل المنع، وأعراض المسلمين - كما قال ابن دقيق العيد - حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها العلماء والحكام^(١).

ويجوزُ أعمالُ الجرح والتعديل في هذا الزمان إذا قامت المصلحة، فلو أن هناك شخصاً مبتدعاً يُخشى من انتشار بدعته، ففي أول الأمر يحذر من بدعته بدون ذكر اسمه، فإذا استمر ضرره، أو لم يفهم المخاطب إلا بالتصريح باسمه صرح به، وكُتِبَ أهل العلم طافحة بالرد على المبتدعة.

وما شاع على السنة من لا خلاق لهم من الاستهزاء بشرع الله، والدعوة إلى الفساد والانحلال، وترك الدين سواء كان ذلك عبر وسائل الإعلام أو غيرها، فإنه لا يجوز السكوت عنهم، بل الواجب كفهم، وأطرهم^(٢) على الحق، ومنعهم من مزاوله هذا الباطل، لكن كل بحسبه؛ الذي يستطيع ذلك باليد يجب عليه تغيير هذا المنكر باليد، والذي يستطيع باللسان يجب أن

(١) ينظر: الاقتراح في الاصطلاح (ص ٣٤).

(٢) أطرهم على الحق: أي: عطفهم عليه. ينظر: النهاية لابن الأثير ١/٥٣.

يقارعهم بلسانِه، والذي لا يستطيعُ لا هذا ولا هذا، فعليه أن يتصلَ بمن
يستطيعُ، وبلغَ الأمرَ إليه، ولا يخلون وشأنهم، فتركهم له أثرٌ عظيمٌ في الدينِ
والدنيا.



الحديث الثامن

[حرمة المسلم]

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى»^(١). رواه البخاري ومسلم.

شرح الحديث

«عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما» أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد سبق ذكره في حديث: «بني الإسلام على خمس»^(٢)، فالإمام النووي في أول موطن ذكر الاسم كاملاً مع الكنية، وهنا جرّده من الكنية، وقد يقول في موضع آخر: عن ابن عمر مكتفياً بذلك عن ذكر اسمه، فهذه عادة جرى عليها أهل العلم؛ يذكرون الاسم كاملاً في الموضع الأول، ثم يقتصرون في المواضع اللاحقة على ما يُحدّد العلم المراد اكتفاءً بالموضع الأول.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب «فإن تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» (٢٥) ١/١٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢٢) ١/٥٣.
(٢) هو الحديث الثالث من الأربعين، وتقدم تخريجه (ص ٨٧).

«رضي الله عنهما» بتثنية الضمير؛ لأنَّ الرَّاويَّ ووالدَه كليهما مِن الصحابة، لكن عند ذكر تميم بن أوس الدَّاريِّ رضي الله عنه وحدَّ الضمير؛ لأنَّ والدَه غيرُ مسلمٍ.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ» الأَمْرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ هُوَ الرَّبُّ - جَلَّ وَعَلَا -، وَلَا أَمَرَ فَوْقَهُ ﷺ إِلَّا اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -، بَيْنَمَا لَوْ قَالَ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ كَالصَّحَابِيِّ: أَمِرْتُ أَوْ أَمِرْنَا، فَالغالبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الأَمْرَ وَالنَّاهِيَ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَهُ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ، لَا سِيَّما فِي المَسائِلِ الشَّرعيَّةِ، وَالمُقَرَّرُ عِنْدَ جُمهورِ أَهلِ العِلْمِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَكُونُ فِي حُكْمِ المَرْفوعِ.

قولُ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ نَحْوُ أَمِرْنَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَه بِأَغْضُرٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ^(١)

يعني: حتى ولو قالَ الصَّحَابِيُّ بَعْدَ عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ: أَمِرْنَا، فَهُوَ لَا يَرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الأَمْرَ النَّبَوِيَّ، وَهَذَا قَوْلُ الجُمهورِ^(٢).

وَمِنَ العُلَماءِ مَن يُخالِفُ فِي حَالِ إِذَا كَانَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: أَمِرْنَا، بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ هُوَ الخَلِيفَةُ، أَوْ الأَمِيرُ الَّذِي لَهُ أَمْرٌ عَلَى الرَّعيَّةِ، فَلَا مانِعَ مِنْ نِسْبَةِ الأَمْرِ إِلَيْهِمْ، فَالوَلاءُ لَهُمْ أَوْامِرٌ، لَكِنَّ الأوامِرَ الشَّرعيَّةَ إِنَّمَا تُتَلَقَّى عَنِ اللَّهِ وَعَنِ رَسولِهِ ﷺ^(٣).

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ١٠).

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٦٣)، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٤٢٠، ٤٢١)، ومقدمة ابن الصلاح (ص ٤٩)، والبرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ١/٤١٧، والفصول للجصاص ٣/١٩٧، والمسودة لآل تيمية (ص ٢٩٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

«أمرت» وفي بعض الأحاديث: «أمرني ربي»^(١). وورد أيضًا: «إني نهيت عن قتل المُصلِّين»^(٢)، وسواء أظهر الأمر أم أخفي فالنبي ﷺ لا يُمكن أن يؤمر من قبل أحدٍ إلَّا من الله - جلَّ وعلا -، فهذا لا إشكال فيه.

وإنما الخلاف فيما لو أخفى الصحابي لفظ الأمر وقال: «أمرنا» أو «نهينا»، فهل يعتدُّ به أو لا بدَّ من نصِّ الأمر والنهي؟ حيث ذهب داود الظاهري^(٣) وبعض المتكلمين إلى أن هذا الأسلوب لا يُحمَلُ على حقيقة الأمر المقتضي للوجوب حتى يُصرَّح الصحابي باللفظ النبوي^(٤)، يعني: لو قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ، أو: نهانا رسولُ الله ﷺ عن كذا، فهذا لا يُحمَلُ على الأمر المقتضي للوجوب ولا على النهي المقتضي للتحريم حتى يُنقلَ لنا اللفظ النبوي؛ لأنَّ الصحابيَّ قد يسمَعُ لفظًا يظنُّه أمرًا فيُعبرُّ عنه بالأمر، أو يظنُّه نهياً فيُعبرُّ عنه بالنهي، وقد تكونُ الحقيقةُ ليست كذلك في الواقع، وإنما كان الأمر على وجه الاستحباب أو الإباحة إلى غير ذلك.

وهذا القول لا وجه له، وليس له حظٌّ من النظر؛ لأنَّه إذا كان اللفظ الذي فهم منه الصحابيُّ أنه أمرٌ أو أنه نهْيٌ قد استغلق على الصحابيِّ، فمن

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٢٠٥)، من حديث أبي هريرة وابن عباس مطولاً بلفظ: «ألا وإن ربي ﷻ أمرني أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الآداب، باب في الحكم في المخنثين (٤٩٢٨) ٢٨٢/٤، من حديث أبي هريرة ﷺ. وقال ابن جوزي: «قال الدارقطني: أبو هاشم وأبو يسار مجهولان، ولا يثبت الحديث». العلل المتناهية ٧٥٢/٢.

(٣) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري؛ كان زاهداً متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية. تاريخ بغداد للخطيب ٣٤٢/٩، وفيات الأعيان ٢/٢٥٥.

(٤) ينظر: اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ص ١١)، والبحر المحيط للزركشي ١٠٩/٢، ٤٣١/٣، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٦٣/١.

يُقَدِّمُ على فهمِهِ؟! الصحابيُّ عاصِرَ النبيِّ ﷺ وعَرَفَ أحوالَهُ وسيرتَهُ ومنهجَهُ وعَرَفَ مَدخلَهُ ومَخرَجَهُ، وأهدافَهُ ومقاصدَهُ، فإذا لم يكن الصحابيُّ أَعَرَفَ مِنْ غيرِهِ في هذه الأمورِ وفي المصطلحاتِ الشرعيَّةِ فَمَنْ يَعرفُها حينئذٍ؟ وهم عَرَبٌ أَقحاحٌ^(١) يفهمونَ الكلامَ، فلا يُتْرَكُ فهمُهُم من أجل الآتي بعدهم وبعد الاختلاطِ بالأعاجم، ومثلُ هذا الخلافِ يَنبغي ألا يُعَدَّ خِلافًا.

«أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ» النَّاسُ هُنَا المرادُ بِهِم الكفَّارُ، أو مَنْ ارتكَبَ ما يَسْتدعي المقاتلةَ مِنَ المسلمِينَ؛ لأنَّهُ ثَبَتَ في «الصحيحِ» أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَغَارَ على قومٍ، انتظرَ حتى يَأْتِيَ وقتُ الصبحِ، فَإِنْ سَمِعَ الأذانَ كَفَّ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الأذانَ قَاتَلَ^(٢)، فالشعائرُ الظاهرةُ إِذَا اتَّفَقَ على تركِها فتامٌ^(٣)، أو جماعةٌ مِنَ المسلمِينَ فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ حتى يُذْعِنُوا.

فلو اتَّفَقَ قومٌ على تركِ صلاةِ العيِّدِ مثلاً - حتى على القولِ بِأنَّها سُنَّةٌ أو فرضٌ كفايةٌ - يُقَاتِلُونَ؛ لأنها شعيرةٌ ظاهرةٌ مِنْ شعائرِ الدينِ لا يَجوزُ تَعطيلُها، وكذلك الأذانُ وبقيةُ الشعائرِ الظاهرةِ.

و«أل» في قوله: «النَّاسَ» جنسيَّةٌ؛ أي: جميعَ الناسِ.

والقِتالُ هُنَا قِتالُ طَلَبٍ، فما أَخْرَجَ الصحابةُ مِنَ المدينةِ إلى الآفاقِ إِلَّا قِتالُ الطَلَبِ، وهناك حربٌ تُشَنُّ على الجهادِ عموماً وخاصةً على جهادِ الطَلَبِ ويوصفُ بأنه إرهابٌ، فينبغي أن يُعْلَمَ أَنَّ القِتْلَ والتسلُّطَ على الأعداءِ في جهادِ الطَلَبِ ليس هدفاً مِنْ أهدافِ الجهادِ، فهذا القِتالُ ليس للتشفيِّ والانتقامِ مِنَ

(١) عرب أَقحاح: جمع قُحْح، أي: محض خالص، وقيل: هو الذي لم يدخل الأمصار ولم يختلط بأهلها. لسان العرب ٥٥٣/٢ (ق ح ح).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يحقن الأذان من الدماء (٦١٠) ١٢٥/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (٣٨٢) ٢٨٨/١، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) الفتام: الجماعة من الناس، لا واحد له من لفظه. تاج العروس ١٩٤/٣٣.

الأعداء، إنما هو رحمةٌ للعالمين، من أجل جرّهم إلى الجنةِ بالسلاسلِ وإبعادهم وزحزحتهم عن النار، ليفوزوا في الدنيا والآخرة، فهناك فرقٌ بين قتالِ المسلمين لغيرهم لإدخالهم في الإسلام، وبين قتالِ غيرهم من الكفارٍ للتغلبِ على الناسِ والتسلُّطِ عليهم، والتحكُّمِ في أموالهم ودمائهم وأعراضهم، فرقٌ بين هذا وهذا.

والنبيُّ ﷺ لم يقل: أُمِرْتُ أَنْ أَقْتَلَ النَّاسَ، بل قال: «أُقَاتِلُ»، فالمقصودُ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ الإِذْعَانُ، والمقصودُ مِنَ الْقَتْلِ الإِبَادَةُ.

«حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»: «حتى» للغاية؛ أي: حتى تُوجَدَ هذه الغاية.

وهناك ما يدفع المقاتلة غير الشهادة وهو الجزية، قال الله - تعالى -: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فتؤخذُ منهم الجزيةُ ولا يُقاتلون^(١)، على خلافٍ بينَ أهلِ العلمِ لهذا لليهودِ والنصارى والمجوسِ فقط، أم لعموم الكفار؟

على كلِّ حالٍ هناك بدلٌ للقتالِ، بدلٌ للغاية التي هي الشهادةُ والدخولُ في الإسلام؛ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

«يشهدوا» ليس المقصودُ هنا بالشهادة أن تكونَ نابعةً من القلبِ فحسب، بل لا بدَّ من النطقِ بها، وتفسُّرها الروايةُ الأخرى: «حتى يقولوا: لا إله إلا الله»^(٢)؛ أي حتى ينطقوا بالشهادتين، وأمّا ما في القلوبِ فلا يطلعُ عليه إلا علامُ الغيوبِ، ولذلك قالَ ﷺ في آخرِ الحديثِ: «وحسابُهم على الله تعالى».

(١) ينظر: الأم ٤/١٧٢، ١٧٣، والحاوي الكبير للماوردي ٣٧٣/١٤، والمغني لابن قدامة ٥٥٨/١٠.

(٢) تقدم تخريجها (ص ٨٨).



فنحنُ مأمورون بقبولِ الظاهرِ، فإذا قالَ الواحدُ منهم: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، ثمَّ حانَ وقتُ الصلاةِ فصلَّى مع المسلمينَ وأدَّى الزكاةَ فإنه يجبُ الكفُّ عنه، مهما كانَ الدافعُ له، ولا يقالُ: قد فعلَ هذا حقنًا لدمِهِ، ويدلُّ على هذا المعنى حديثُ أسامةَ رضي الله عنه لما قتلَ شخصًا قالَ: لا إلهَ إلا اللهُ، وقالَ أسامةُ رضي الله عنه: «إنَّه قالَها اتقاءً للسيِّفِ»، فشَدَّدَ النبيُّ صلى الله عليه وآله في أمرِهِ حتى تمنَّى أنَّه لم يُسلمْ قبلَ اليومِ^(١)، فإِراقَةُ الدَّمِ شأنُها عظيمٌ عندَ اللهِ - جلَّ وعلا -، وقالَ النبيُّ صلى الله عليه وآله: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»^(٢).

فالإنسانُ يدخلُ في الإسلامِ بالشهادتينِ، وبعضُ المتكلمينَ يشترطُ لذلكَ أن يسبقَ الشهادتينِ شكٌّ ونظرٌ، فهم يقولونَ: لا بدَّ أن يتوصَّلَ المرءُ إلى إسلامِهِ وإيمانه بالشكِّ والنظرِ أو القصدِ إلى النظرِ، فلا بدَّ أن يشكَّ، ثم ينظرَ في الأدلَّةِ والبراهينِ العقليةِ ثمَّ بعدَ ذلكَ يدخلُ في الإسلامِ. كلُّ هذه الأقوالِ لا أثارة^(٣) عليها من علمٍ لا من الكتابِ ولا من السنَّةِ ولا من أقاويلِ سلفِ الأُمَّةِ، وإنما هي ممَّا ابتكره المتكلمونَ وابتدعوه.

«حتى يشهدوا أن لا إلهَ إلا اللهُ» فينقوا جميعَ ما يُعبَدُ من دونِ اللهِ ويثبتوا العبادةَ لله وحده - جلَّ وعلا -، ويعتقدوا اعتقادًا جازمًا بأنَّه لا معبودَ بحقٍّ إلا اللهُ - جلَّ وعلا -، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، ويُقيموا الصلاةَ، ويؤتوا الزكاةَ.

ولا بدَّ لصحةِ الشهادةِ أن يَعْرِفَ المرءُ مَعْنَاهَا وَيَعْمَلَ بِمُقْتَضَاهَا،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا اللهُ (٩٧) ٩٧/١، من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات (٦٨٦٢) ٢/٩، وأحمد في مسنده (٥٦٨١) ٤٩٣/٩، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الأثارة: هي البقية من العلم تروى وتذكر. لسان العرب ٥/٤ (أ ث ر).

فالأعجمي الذي لا يفهم العربية يجب أن يفهم معنى الشهادة؛ لأنه لا يمتنع من الشرك الأكبر إذا كان لا يعرف معناها، وقد وجد في البلاد التي تنتسب إلى الإسلام من يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله» أثناء طوافه على القبر أو أثناء ذبحه للجن، فمثل هذا لا تفيده، وحينئذ يكون أبو جهل أعرف منه بمعنى لا إله إلا الله.

وقد كان الرجل من العرب يفهم معنى لا إله إلا الله ويدخل في الإسلام بمجرد النطق بها، ولذا لما طلبها النبي ﷺ من المشركين قالوا: ﴿أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَحِدًا﴾ [ص: ٥]، يعرفون المعنى، لكن اليوم يخفى معناها على كثير ممن يعيش بين ظهرائي المسلمين.

«وأن محمداً رسول الله» لو قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ولم يقل: أشهد أن محمداً رسول الله، لم يدخل في الإسلام، فلا بد أن يأتي بالشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة، حتى قيل في تفسير قوله - جلّ وعلا -: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] معناه: لا أذكر حتى تذكر معي^(١).

فلا بد من النطق بالجملتين، وإن كانت كل واحدة متطلباً للأخرى، وكذلك لا بد من اعتقاد أنه ﷺ خاتم الأنبياء، وأنه هو القدوة والأسوة، فشرط القبول للعبادات كلها: الإخلاص لله - جلّ وعلا - والمتابعة للنبي ﷺ. «ويقيموا الصلاة» لا يكفي النطق بالشهادتين، لا بد مع ذلك من إقامة

(١) إشارة إلى ما أخرجه الطبري في تفسيره ٤٩٥/٢٤، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٩٣٩٣) ٣٤٤٥/١٠، وابن حبان في صحيحه (٣٣٨٢) ١٨٥/٨، وأبو يعلى في مسنده (١٣٨٠) ٥٢٢/٢، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٥٥/٨: «رواه أبو يعلى وإسناده حسن». وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٦٤١) ٤٣٧/٣، والشافعي في مسنده (٦٥١) (ص ١٧٩٥)، والخلال في السنة (٣١٧) ٢٦١/١، والآجري في الشريعة (٩٥٣)، (٩٥٤) ٣/١٤١٣، ١٤١٤، والطبري في تفسيره ٤٩٤/٢٤، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٩٣٩١) ٣٤٤٥/١٠، من قول مجاهد.

الصلاة، ففي الدخولِ في الإسلامِ يُكتفى بالشهادتينِ، لكن إذا جاء وقتُ الصلاةِ لا بدَّ أن يُصليَّ، فإذا لم يُصلِّ فإنه يُقتلُ؛ لأنَّ إقامةَ الصلاةِ جزءٌ من الغايةِ التي رُتبتَ عليها المُقاتلةُ، فلا يجبُ الكُفُّ حتى يُقيمَ الصلاةَ.

والمرادُ بإقامةِ الصلاةِ المأمورِ بها في الكتابِ والسُّنةِ جعلُها قويمَةً قائمةً مستقيمةً على مُرادِ الله ومُرادِ رسوله ﷺ، بأركانها وشروطها وواجباتها، وتكْمُلُ أيضًا بسُنَّتها: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

إقامةُ الصلاةِ الركنُ الثاني من أركانِ الإسلامِ، وتاركُها يُقتلُ؛ لأنَّ ممَّا رُتِبَ عليه حقُّ الدِّمِّ إقامةُ الصلاةِ، فدلَّ على أنَّ الذي لا يُقيمُ الصلاةَ لا يُحقِّقُ دمه بل يُقتلُ.

لكن هل يُقتلُ كُفْرًا وِرْدَةً أو يُقتلُ حدًّا مع كونه في دائرة الإسلامِ على ما يقوله بعضُ أهلِ العِلْمِ^(٢)؟

الذي تدلُّ عليه النُّصوصُ أنه يُقتلُ مرتدًّا كافرًا، ومنها قوله ﷺ: «العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ، فَمَنْ تركَهَا فقد كَفَرَ»^(٣)، وقوله ﷺ: «بينَ الرجلِ وبينَ الكُفْرِ أو الشُّركِ تركُ الصلاةِ»^(٤).

(١) تقدم تخريجه (ص ٩٢).

(٢) ينظر: المجموع للنووي ٣/١٣، ١٤.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٩١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢) ١/٨٨، أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في الإرجاء (٤٦٧٨) ٢/٦٣٠، والترمذي في جامعه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٠) ٥/١٣، والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٣) ١/٣٥١، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٨) ١/٣٤٢، وأحمد في مسنده (١٥١٨٣) ٢٣/٣٦٥، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. وعند أبي داود والترمذي وابن ماجه: «العبد». بدلًا من: «الرجل». ولفظ النسائي: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة».

ونقلَ الحافظُ العراقيُّ في «طرح التثريب»^(١) أنَّ بعضَ علماءِ المغربِ في القرنِ السابعِ لم يكونوا يتصوِّرون تركَ الصلاةِ ممَّن يدَّعي الإسلامَ، فقال فيما نُقلَ عنهم: وهذه المسألةُ مما فرضها العلماءُ ولم تقع؛ لأنَّ أحدًا من المسلمين لا يتعمدُ تركَ الصلاةِ. فهُم يرون أنَّ الخلافَ في حكم تركِ الصلاةِ نظريٌّ ليس بعَمليٍّ، إذ لا يُمكنُ أن يُوجدَ مسلمٌ لا يُصليُّ، إلا أن يكونَ قُربَ قيامِ الساعةِ وفي وقتِ الدَّجالِ، حينَما تقومُ الساعةُ على سُرارِ الناسِ. لكن كيف لو رأوا حالَ المسلمينَ اليومَ؟!

«ويؤثتوا الزكاة» مُقتضى دلالةِ الاقترانِ أنه ما دام تركُ الشهادتينِ كفرًا، وتركُ الصلاةِ كفرًا، كان تركُ الزكاةِ كفرًا، لكنَّ دلالةَ الاقترانِ ضعيفةٌ عندَ أهلِ العلمِ.

أمَّا مَنْ جحدَها فقد كفرَ إجماعًا؛ لأنَّها معلومةٌ من دينِ الإسلامِ بالضرورة، ودلَّت عليها الأدلةُ القطعيةُ، مَنْ جحدَها كفرَ اتفاقًا كالصلاةِ، وأمَّا مَنْ تركَها بخلاً لا جُحودًا، فإنه يُقاتلُ ويُرغمُ على دفعِها، كما فعله أبو بكرٍ رضي الله عنه، لكن هل يكفرُ أو لا يكفرُ؟

القولُ بكفرِ تاركِ الأركانِ الأربعةِ: الصلاةِ، والزكاةِ، والحجِّ، والصيامِ، قولٌ معروفٌ في مذهبِ مالكٍ وهو روايةٌ في مذهبِ أحمدَ^(٢)، وقالَ به جمعٌ من السلفِ.

(١) ونصه: «وحمل العلماء حديث من نام عن صلاة أو نسيها على أنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، حتى لقد بلغني عن بعض علماء المغرب فيما حكاه لي صاحبنا الشيخ الإمام أبو الطيب المغربي أنه تكلم يومًا في ترك الصلاة عمدًا، ثم قال: وهذه المسألة مما فرضها العلماء ولم تقع؛ لأن أحدًا من المسلمين لا يتعمد ترك الصلاة. وكان ذلك العالم غير مخالط للناس ونشأ عند أبيه مشتغلًا بالعلم من صغره حتى كبر ودرس فقال ذلك في درسه». طرح التثريب ١٩٥/٢.

(٢) تقدم تخريج أقوالهم (ص ٩٣).

وعامةُ أهلِ العِلْمِ على أَنَّهُ لا يَكْفُرُ بتركِ الأركانِ الأربعةِ عدا ما تقدّمَ مِنَ الخِلافِ القويِّ في الصلَاةِ^(١)، إلا أن بقيَّةَ الأركانِ مِنَ عِظائمِ الأمورِ، وقد جاءتِ الأحاديثُ الصحيحةُ الصريحةُ المُشدِّدةُ في شأنِ كلِّ منها.

وقد اختلفَ الصحابةُ في شأنِ الذين امتنعوا عن دفعِ الزكاةِ بعدَ النبيِّ ﷺ، وفي حكمِ قتالِهِم، حتى قالَ عمرُ لأبي بكرٍ ﷺ: «كَيْفَ تُقاتِلُ مَنْ قالَ: لا إلهَ إلا اللهُ؟»، فقالَ أبو بكرٍ: «واللهِ لأقاتِلَنَّ مَنْ فرَّقَ بينَ الصلَاةِ والزكاةِ، واللهِ لو منعوني عقلاً^(٢) أو عَناقاً^(٣) كانوا يؤدُّونها إلى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتلتُهُم عليها»^(٤). ولَمَّا رأى عمرُ أَنَّ اللهُ - جلَّ وعلا - شرَحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ عَرَفَ أَنَّ الحَقَّ معه، وقد استدَلَّ أبو بكرٍ على قتالِهِم بأنَّهُم فرَّقوا بينَ الأختينِ؛ بينَ الصلَاةِ والزكاةِ، فالصلَاةُ لا تكادُ تُذكَرُ إلا وتُذكَرُ معها الزكاةُ.

وبعضُ مَنْ منَعَ الزكاةَ في خِلافةِ الصديقِ تمسَّكَ بشبهةٍ؛ وهي أَنَّ الزكاةَ كانتِ مقرونةً بوجودِهِ ﷺ ولا تُطلَبُ بعدَ وفاتِهِ استدلالاً بقولِهِ - جلَّ وعلا -:

(١) ينظر: المجموع ١٤/٣، والمغني ٨٣/١٠، وتحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام (ص ٢٣٤).

(٢) قال النووي في شرحه لمسلم ٢٠٨/١: «اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقل زكاة عام، وهو معروف في اللغة بذلك. ثم قال: ولأن العقل الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة، فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه».

(٣) العناق: الأنتى من ولد المعز. شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٧/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٩) ١٠٥/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللهُ محمد رسول اللهُ (٢٠) ٥١/١، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوبها (١٥٥٦) ٩٣/٢، والترمذي في جامعه، كتاب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللهُ (٢٦٠٧) ٧١٧/٥، والنسائي في المجتبى، كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة (٢٤٤٣) ١٤/٥، وأحمد في مسنده (١١٧) ٢٧٠/١، من حديث أبي هريرة ﷺ.

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]. فإذا كَانَ الأمرُ متجهاً إلى النبي ﷺ فغيره لا يقومُ مقامه، وهذه الشبهة ضعيفةٌ واهية؛ لأنَّ الزكاةَ ركنٌ من أركانِ الإسلامِ باقيةٌ إلى قيامِ الساعةِ، ومن يقومُ مقامه ﷺ في جميعِ الأمورِ يقومُ مقامه في أخذِ الزكاةِ.

ويشبهه هذا استدلال بعض العلماء على عدم استمرار صلاة الخوف بعده ﷺ بقوله - جلَّ وعلا - : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفَلَّوْا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢] قالوا: مفهوم الآية: إذا لم تكن فيهم فلا تُشرع صلاة الخوف، وهذا يُنسبُ لأبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة^(١)، والجوابُ عنه مثلُ الجوابِ عن قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] بأنَّ هذا وإن كان موجَّهاً إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - فإنَّ في حكمه من يقومُ مقامه من ولاةِ الأمورِ.

وقولُ أبي بكر: «وَاللَّهُ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ» قد يدلُّ على أنه لم يكن يحفظُ حديثَ البابِ، أو نسيه، أو لم يبلغه، وإلا فالحديثُ صريحٌ في قتالِ مانعي الزكاةِ، فلو كان هذا الحديثُ حاضراً عنده أو بلغه لربما استدلَّ به.

وهذا يدلُّ على أنه قد يخفى على الكبير ما يعرفه الصغيرُ، فأبو بكرٍ أفضلُ الأمةِ بعدَ نبيها ﷺ لم يحفظ هذا الحديثَ وإنما حفظه ابنُ عمرَ رضي الله عنهما،

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨١/٢، وبدائع الصنائع ٢٤٢/١.

وكذلك عمرُ الذي يلي أبا بكرٍ رضي الله عنه في المنزلة خفي عليه حديثُ الاستئذانِ الذي حفظه أبو موسى وأبو سعيد^(١) وهو من صغارِ الصحابة، وهذا يُبينُ أنَّ الإنسانَ إذا كانَ كبيرًا في قدره وفي علمه وفي دينه لا يكونُ بالضرورة أعلمَ من غيره مطلقًا، فهذا تفضيلٌ جُمليٌّ لا تفصيليٌّ، فقد يكونُ عندَ المفضولِ ما ليس عندَ الفاضلِ كما هنا.

ولهذا فقد يخفى الحديثُ على الإمامٍ من الأئمة، وقد يفهمُ من الحديثِ ما لا يفهمه غيره، وقد يكونُ فهمٌ غيره أرجحَ من فهمه، كما قال النبي ﷺ: «وَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(٢)، وقد استمعَ سليمانُ رضي الله عنه إلى الهددِ واستفادَ منه ودخلتْ أُمَّةُ الإسلامِ بسببه.

ولذا كانَ مَنْ عَلِمَ وحفظَ حُجَّةً على مَنْ لم يحفظ.

«فإذا فعلوا ذلك» أي: ما تقدّمَ من الشهادتينِ والصلاةِ والزكاةِ، بعضها أفعالٌ، وبعضها أقوالٌ، فالتغليبُ للثنتين، وعلى أنَّ القولَ هو فعلُ اللسانِ، فإطلاقُ الفعلِ على الأمورِ الثلاثةِ يكونُ حقيقةً. وكما يطلقُ الفعلُ على القولِ فكذلك يطلقُ القولُ على الفعلِ، كما في حديثِ التيممِ: «فقال بيديه هكذا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥) ٥٤/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان (٢١٥٣) ١٦٩٤/٣، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟ (٥١٨٠) ٧٦٦/٢، والترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة (٢٦٩٠) ٥٣/٥، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب الاستئذان (٣٧٠٦) ١٢٢١/٢، وأحمد في مسنده (١١٠٢٩) ٧٤/١٧، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٤١) ١٧٦/٢، وأحمد في مسنده (٢٠٤٩٨) ١٣٦/٤٣، من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمم (١١٠/٣٦٨) ٢٨٠/١ =

وقد اقتصر النبي ﷺ على الأركان الثلاثة أيضًا في حديث بعث معاذي ﷺ إلى اليمن، فقال ﷺ: «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»^(١). ولم يذكر الصيام والحج.

فمن الشراح من يقول: إن هذا كان قبل فرض الصيام والحج، ومنهم من يقول: إنه إذا أذعن واعترف لله بالوحدانية والألوهية، ولرسوله بالرسالة، وأدى الصلاة التي تتكرر في اليوم الواحد وهي عمود الدين، ودفع الزكاة وجاد بماله، إذا أدى ذلك لن يتردد في صيام شهر في السنة وفي الحج مرة واحدة في عمره.

وفي الحديثين دلالة على أن الأهمية لما ذكر أكثر مما لم يذكر، لكن يبقى أن الذي لم يذكر هما الصيام والحج، وهما من أركان الإسلام.

«عصموا مني دماءهم وأموالهم» الدماء والأموال والأعراض حرام إلى يوم القيامة، ونبة عليها النبي ﷺ ونوة بها في المجمع العظيم في حجة الوداع

= وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم (٣٢٢) ١/١٤٠، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، نوع آخر من التيمم (٣١٩) ١/١٨٦، من حديث عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري ﷺ. ولفظ الشاهد عند أبي داود والنسائي: «إنما يكفيك أن تقول هكذا».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥) ٢/١٠٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩) ١/٥٠، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٨٤) ١/٤٩٨، والترمذي في جامعه، كتاب الزكاة، باب فيما جاء في أخذ خيار المال في الصدقة (٦٢٥) ٣/١٢، والنسائي في المجتبى، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢٤٣٤) ٥/٥، وفي (٢٥٢١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة (١٧٨٣) ١/٥٦٨، من حديث ابن عباس ﷺ.

في الخُطْبَةِ المشهورةِ المسطورةِ في «صحيح مسلم» وغيره^(١)، وضرَبَ لذلك أمثلةً مُبادرةً في الامتثالِ فقال: «وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ دَمِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، ابنِ عمِّه، فلا يُطالِبُ به أحدٌ؛ لأنَّه من أمورِ الجاهليةِ، و«وَأَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ رَبَانَا؛ رَبًّا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» عمِّه، وفي هذا إشارةٌ إلى أن الامتثالَ يكونُ بالأقربِ فالأقربِ، فإذا كانَ الذي يأمرُ بالأوامرِ هو أوَّلُ مَنْ يَمْتَثِلُ وأوَّلُ مَنْ يُطَبَّقُ على الأقربينَ صارتَ أوامره نافذةً، وأمَّا إذا كانَ الأمرُ هو أوَّلُ مَنْ يَنْتَهِكُ أوامره، أو يَسْتَثْنِي الأقربينَ فإن هذه الأوامرَ - في الغالبِ - لا نفوذَ لها ولن تُمتثلَ، ولذلك بدأ النبي ﷺ بأقربِ دمٍ إليه وأقربِ مالٍ إليه.

العصمةُ هي أن يُمنَعَ من انتهاكِ الدِّمِ أو المالِ أو العِرْضِ، وفي خطبةِ حجةِ الوداعِ: «وإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»^(٢).

وقد تعصمُ النفسُ ولو لم تكن مسلمةً؛ فقد تُعصمُ بعهدٍ أو ميثاقٍ أو ذمَّةٍ أو ما أشبه ذلك.

«إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ»؛ أي: إلا ما يُوجِبُ القتلَ في الإسلامِ، فيدخلُ في هذا الاستثناءِ ما يستدعي القتلَ والمُقاتلةَ وإن وُجدتِ الغايةُ المذكورةُ في الحديثِ، كالزَّانِي المُحصَّنِ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، ويصليُّ ويَزكِّي، والقاتلِ بغيرِ حقٍّ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، ويصليُّ ويَزكِّي، فالنفسُ بالنفسِ، والزَّانِي المُحصَّنُ يُرجمُ، والتاركُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من عالم» (٦٧) ٢٤/١، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩) ٣/١٣٠٥، وأحمد في مسنده (٢٠٣٨٦) ٢٣/٣٤، من حديث أبي بكره ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٦).

لدينه المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ يُقْتَلُ^(١).

ويأتي تفصيل هذا في الحديث الرابع عشر - إن شاء الله -.

«وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» فمن شهد أن لا إله إلا الله، وشهد أن محمدًا رسول الله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، يُقْبَلُ مِنْهُ الظاهرُ، وتُوَكَّلُ سرائره إلى الله - تعالى -، وحسابه على الله، فمن فعل ذلك بصدقٍ و يقينٍ وإقرارٍ وإذعانٍ وخضوعٍ لله - تعالى -، فقد صدقَ في دعواه ظاهرًا وباطنًا ومآله إلى الجنة - إن شاء الله -.

وأما مَنْ قالها بلسانه ولم يَسْتَقِرَّ الإيمانُ في قلبه فهذا يُعَصَّمُ دمه وماله وحسابه على الله، ولذلك لم يَقْتَلِ النبي ﷺ المنافقين؛ لأنهم يشهدون في الظاهرِ ويُصلُّون في الظاهرِ، وأما الباطنُ والسريرةُ فالله - جلَّ وعلا - أعلمُ بها، ولئلا يُتحدَّثَ أنَّ محمدًا يَقْتُلُ أصحابه.

فالبشرُ لا يُكَلِّفُونَ إِلَّا بالظاهرِ، والنبي ﷺ إنما يَحْكُمُ على الظاهرِ، ولا يَحْكُمُ على الباطنِ، ولذا فالْحُكَّامُ مِنَ الْقَضَاةِ وغيرهم ليس لهم أن يَحْكُمُوا إِلَّا بالمُقَدِّمَاتِ الشرعيَّةِ، وليس للقاضي أن يَحْكُمَ بعلمه، فإن أَحْضَرَ المُدَّعِي الشهودَ حَكَمَ له إن كانوا مَمَّنْ تُقْبَلُ شهادتهم، وإن لم يجدْ شهودًا عدلًا إلى المُدَّعَى عليه، وطلبَ منه اليمينَ، «البينةُ على المُدَّعِي، واليمينُ على مَنْ أَنْكَرَ»^(٢)، والله أعلم.

وهنا مسألتان تحتاجان إلى بيان.

المسألة الأولى: ما الفرقُ بينَ مَنْ تَرَكَ ركنًا من أركانِ الإيمانِ، ومَنْ تَرَكَ ركنًا من أركانِ الإسلامِ؟

(١) إشارة إلى الحديث الرابع عشر من الأربعين، وسيأتي تخريجه (ص ٢٣٥).

(٢) هو الحديث الثالث والثلاثين، وسيأتي تخريجه (ص ٣٥٩).

الفرق بينهما أن الذي يترك ركنًا من أركان الإيمان بأن آمن بالله ولم يؤمن بالملائكة مثلاً فهذا كافر وليس بمؤمن ولم يدخل في الإسلام بعد، أمّا الذي ترك ركنًا من أركان الإسلام فعلى ضربين: فإن كان لم يشهد أن لا إله إلا الله فهذا لم يدخل في الإسلام أصلاً، وإن كان قد شهد أن لا إله إلا الله وترك ركنًا غير الشهادتين فعلى الخلاف الذي ذكرناه قبل ذلك.

فإن ترك الصلاة خرج من الإسلام الذي دخل فيه بترك الصلاة، وأمّا بقية الأركان فالخلاف فيها قوي بين أهل العلم وقد تقدم.

والمسألة الثانية: كيف نُوفِّقُ بينَ هذا الحديثِ المُتَضَمِّنِ مُقَاتَلَةَ النَّاسِ حتى يدخلوا في الإسلام، وبين قوله - جلّ وعلا -: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؟

نقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾؛ أي: مع وجود الخيار، وهو الجزية، فمن دفع الجزية لا يُكرهه، لكن من امتنع عن الدخول في الإسلام وامتنع عن الجزية فإنه يُقاتل.

وقد يقول البعض: إن دخول الناس في الإسلام بهذه الطريقة؛ أي: بمجرد تَلْفُظِهِمُ بالشهادة يزيد من عدد المنافقين بين المسلمين.

فيقال له: إن هذه ليست بحجة تمنع من مقاتلة الناس حتى يصلوا إلى هذه الغاية، ووجود المنافقين - وإن كانوا ضرراً على الإسلام والمسلمين - فيه ما يدل على قوة الإسلام والمسلمين، ومع ذلك فإننا قد أمرنا بدعوتهم والحرص على هدايتهم، فمن أظهر منهم شيئاً ينقض الإسلام فإنه يُقاتل، وفي الوقت الذي يضعف فيه المسلمون لا يحتاج المنافقون للنفاق، بل يظهرون عوارهم.





الحديث التاسع



[ما نهيتكم عنه فاجتنبوه،
وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم]

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

❁ شرح الحديث ❁

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذه الكنية ليست لأبوة لا لذكور ولا لأنثى، وإنما هي من باب المُلَابَسَةِ والمُصَاحَبَةِ، والإنسانُ قَدْ يُنْسَبُ إِلَى شَيْءٍ وَقَدْ يُكْنَى بِشَيْءٍ لَهُ فِيهِ أَدْنَى مُلَابَسَةٍ، فَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كُنِيَ بِالْهَرَّةِ الْمُصَغَّرَةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُلَازِمُهُ وَهُوَ يُحْسِنُ إِلَيْهَا، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَحْمِلُهَا فِي كُمِّهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨) ٩/٩٤، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك (١٣٣٧) ٤/١٨٣٠، والنسائي في المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، (٢٦١٩) ٥/١١٠، وأحمد في مسنده (٨٦٦٤) ١٤/٣٠٠.

(٢) ينظر: الاستيعاب ٤/١٧٦٩، البداية والنهاية ٨/١٠٣.

وقد اختلفَ في اسمِهِ واسمِ أبيه اختلافاً كبيراً على نحوٍ من ثلاثين قولاً، والذي اختاره المؤلِّفُ أنَّه عبدُ الرحمنِ بنِ صخرِ الدَّوسِيّ، وهو الذي يختاره كثيرٌ من أهلِ العلمِ، وهو المُتَّجِهُ المُرَجَّحُ، وإن كان لا يُجزمُ به. وهذه هي العادة: أنَّ من اشتهر بالكنية فإنه يَضِيعُ اسمُهُ، كما أنَّ من اشتهر بالاسمِ تَضِيعُ كُنْيَتُهُ.

وجرت العادةُ أنَّ الناسَ إذا ألقوا شيئاً لزموه، وربما نسوا غيره مما تعلق به، ولذا فلا يستغربُ أن بعضَ المسلمين لا يعرفُ اسمَ أبي بكرٍ رضي الله عنه؛ لأنهم لا يسمعونَ إلا: «قالَ أبو بكرٍ»، «فعلَ أبو بكرٍ»، لكنَّ عدمَ معرفةِ اسمه بالنسبةِ لطلابِ العلمِ أمرٌ مُستغربٌ، بل يعتبرُ سبباً.

والتَّقْصِيرُ واقعٌ في مَعْرِفَةِ أعلامِ هذه الأُمَّةِ الذين هم قُدوتُها، حتَّى إنَّ ناشئةَ المسلمين يعرفونَ من أعلامِ اليهود والنصارى - لا سيَّما المُعاصرينَ منهم الذين يُسمَّونَ النُّجُومَ - أكثرَ ممَّا يعرفونَ من فضلاءِ الأُمَّةِ وخيارِها، وهذا من الحرمانِ والخذلانِ العظيمِ.

عبدُ الرحمنِ بنِ صخرِ الدَّوسِيّ رضي الله عنه حافظُ الأُمَّةِ على الإطلاقِ، والذي لا يُحِبُّه - بعدَ دعوةِ النبيِّ صلى الله عليه وآله له - في قلبهِ شُعبةٌ من شُعبِ التَّفَاقِ، وفي إيمانه خللٌ؛ لأنَّ كثيراً من الذين والسُّنة نُقلت لنا بواسطة، ولذلك تَنَجَّه السُّهامُ من أعداءِ المِلَّةِ إلى أبي هريرة رضي الله عنه أكثرَ من غيره؛ لأنَّه بالقضاءِ عليه - على حَدِّ زعمِهِم - يَقضُونَ على كثيرٍ من نصوصِ الشرعِ، فتجدُ الطُّعونَ في أبي هريرةٍ من الفِرَقِ الضَّالَّةِ من قديمِ الزمانِ، ولكلِّ قومٍ وارثٌ، فما زالَ الكلامُ فيه وما زالتِ المؤلِّفاتُ تصدُرُ بالقَدَحِ والطَّعنِ فيه.

وليسَ الهدفُ شخصيَّةَ أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما الهدفُ الطَّعنُ في الدينِ؛ ولذا لا تجدُ مثلَ هؤلاءِ يَقْدَحُونَ في المُقلِّينَ من الصَّحابةِ الرواةِ، فأبيضُ بن

حَمَالٍ^(١) ﷺ مَثَلًا لَمْ يَطْعَنَ فِيهِ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، فَيَحْتَاجُ الطَّاعِنُ أَنْ يَطْعَنَ فِي خَمْسَةِ آلَافِ صَحَابِيٍّ مِثْلِ أَبِيضِ بْنِ حَمَالٍ لِيَكُونَ مُسَاوِيًا لِأَبِي هُرَيْرَةَ، فَالطَّاعِنُ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ طَعَنُ فِي الدِّينِ.

أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ دَوْسِيٌّ، هَاجَرَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَزِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَهُوَ بِالْمَعْنَى الْأَعْمُ مُهَاجِرٌ، وَقَدْ نَصَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَنَصَرَ دِينَهُ، فَهُوَ بِالْمَعْنَى الْأَعْمُ مِنَ الْأَنْصَارِ.

وَلَكِنْ إِذَا أُطْلِقَ الْمُهَاجِرُونَ فَيُرَادُ بِهِمْ مَنْ هَاجَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا يُرَادُ بِالْإِطْلَاقِ الْخَاصُّ عُمُومُ الْهَجْرَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِلَّا لَدَخَلَ فِيهَا الْأَنْصَارُ، وَإِذَا أُطْلِقَ الْأَنْصَارُ انصَرَفَ إِلَى مَنْ نَصَرَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ، وَلَا يُرَادُ بِالْإِطْلَاقِ الْخَاصُّ عُمُومُ النَّصْرَةِ، وَإِلَّا لَدَخَلَ فِيهَا الْمُهَاجِرُونَ، فَعَلَى الْمَعْنَى الْخَاصِّ الْعَرَفِيُّ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ لَيْسَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَا مِنَ الْأَنْصَارِ.

«قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ» هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَأَنَّهُ لَا خِيَارَ فِيهِ، إِذِ الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ تَقْيِيدُ اجْتِنَابِ النَّوَهِى بِالِاسْتِطَاعَةِ.

«وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» الْأَمْرُ لَا بَدَّ مِنْ فِعْلِهَا، لَكِنْ بِشَرْطِ الْاسْتِطَاعَةِ، وَالسَّبَبُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّوَهِى هُوَ أَنَّ النَّوَهِى طَلَبُ كَفِّ، وَالْكَفُّ لَا يَعِجُزُ عَنْهُ أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عُسْرٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، بِخِلَافِ الْأَمْرِ فَهُوَ طَلَبُ إِجَادِ فِعْلٍ، وَالْفِعْلُ قَدْ يَعِجُزُ عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ.

(١) هُوَ: أَبِيضُ بْنُ حَمَالِ الْمَارِبِيِّ السَّبْتِيُّ، مِنَ الْأَزْدِ. لَهُ صُحْبَةٌ، وَفَدَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: بَلَ لَقِيَهُ بِمَكَّةَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ السَّكَنِ: لَهُ صُحْبَةٌ وَأَحَادِيثٌ، يَعُدُّ فِي أَهْلِ الْيَمَنِ. يَنْظُرُ: الْاسْتِيعَابُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ١/١٣٨، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢/٢٧٤.

وامْتِثَالُ الأَوَامِرِ واجْتِنَابُ النَّوَاهِي هو التَّقْوَى، والله - جلَّ وعلا - يقول: ﴿فَأَقْصُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فَعَمُومُ التَّقْوَى يَشْمَلُ فِعْلَ الأَوَامِرِ وَتَرْكَ النَّوَاهِي، وهي معلقةٌ بالاستِطَاعَةِ، فالحدِيثُ مَخْصُصٌ لِلآيَةِ إذ لَيْسَ فِيهِ تَقْيِيدُ اجْتِنَابِ النَّوَاهِي بالاستِطَاعَةِ، فلا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي ارْتِكَابِ المُحَرَّمَ، إلا مَعَ الإِكْرَاهِ أو الخَطَأَ أو الجَهْلَ.

وهذا الحدِيثُ عُمْدَةٌ مَن يَقُولُ: إِنَّ تَرْكَ المُحَرَّمَاتِ أعْظَمُ وَأوْلَى مِن فِعْلِ الواجِبَاتِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا أَوْجَبَ عَلَيْكَ الشَّارِعُ شَيْئًا وَلَا يُمَكِّنُ تَحْقِيقَهُ إِلَّا بِارْتِكَابِ مُحَرَّمَ، فَتَرْكُ هَذَا المُحَرَّمَ أَوْجِبُ مِن فِعْلِ هَذَا الواجِبِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ المَأْمُورَاتِ مَرْبُوطٌ بالاستِطَاعَةِ، بَيْنَمَا تَرْكُ المُحَرَّمَاتِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهَذَا قَوْلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ^(١)، بَلْ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ.

بَيْنَمَا يَرَى جَمْعٌ مِّنْ أَهْلِ العِلْمِ العَكْسَ، وَهَذَا مَا يَخْتَارُهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٢)، وَأَنَّ فِعْلَ الواجِبَاتِ أَوْلَى، مِن تَرْكِ المَحْظُورَاتِ عِنْدَ المُوَازَنَةِ بَيْنَ الأَعْمَالِ؛ لِأُمُورٍ مِنْهَا:

الأمرُ الأوَّلُ: أَنَّ مَعْصِيَةَ آدَمَ كَانَتْ بِارْتِكَابِ مَحْظُورٍ، وَمَعْصِيَةَ إِبْلِيسَ كَانَتْ بِتَرْكِ مَأْمُورٍ، وَمَعْصِيَةُ إِبْلِيسَ أَشَدُّ مِن مَعْصِيَةِ آدَمَ.

الأمرُ الثَّانِي: أَنَّ الجِزَاءَ عَلَى فِعْلِ المَأْمُورِ مُضَاعَفٌ؛ الحَسَنَةُ بَعْشَرٍ أَمْثَالِهَا، بَيْنَمَا فِعْلُ المَحْظُورِ السَّيِّئَةُ فِيهِ بِسَيِّئَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالْحَقُّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا يُقَالُ بِإِطْلَاقٍ بِأَنَّ تَرْكَ المَأْمُورِ أعْظَمُ، وَلَا أَنَّ فِعْلَ المَحْظُورِ أَشَدُّ، بَلِ المَأْمُورَاتُ وَالمَحْظُورَاتُ مُتَفَاوِتَةٌ، فَيُنْظَرُ فِي المُعَارِضِ هَلْ هُوَ أَقْوَى أَوْ أضعَفُ؟ فَمِثْلًا: إِذَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ إِلَى المَسْجِدِ بَغْيٌ وَعِنْدَهَا ظَالِمٌ يُجْبِرُ عَلَى الوُقُوعِ عَلَيْهَا كُلٌّ مَن أَرَادَ الصَّلَاةَ فِي المَسْجِدِ،

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٠٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٢، ١٣٧.

فهل يقال: ترك المأمور - وهو الصلاة في الجماعة - أعظم من فعل المحظور، وهو الوقوع على البغي؟ لا يمكن أن يقول بذلك أحد لا شيخ الإسلام ولا غيره، وإذا كان في الطريق إلى المسجد منكراً لا تستطيع تغييره بيدك ولا بلسانك، كصورة امرأة عارية أو ما أشبه ذلك، فلا يقال: إنه ينبغي ترك صلاة الجماعة من أجل هذه الصورة، فالأوامر متفاوتة والنواهي متفاوتة.

فراجع أنه لا يطلق القول بأن فعل المحظور أشد من ترك المأمور ولا العكس، بل يُنظر إلى كل مسألة على حدة^(١).

وقوله: «وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم» فقد لا يستطيع الإنسان فعل ما أمر به جملة وتفصيلاً، فيسقط بكامله.

وقد يستطيع بعض المأمور ولا يستطيع البعض الآخر؛ مثل من وجد ماء للوضوء أو الغسل لكنه لا يكفي جميع البدن أو جميع أعضاء الوضوء، فيقال له: افعل ما استطعت، تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ وَاْمَسَحْ رَأْسَكَ، وإذا انتهى الوضوء - الذي هو الماء - قَبْلَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ تيمم من أجل الرجلين، لقول الله - تعالى -: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

فأما من وجب عليه عتق رقبة فوجد نصفها، فلا يجب عليه عتق النصف، ولكن يعدل إلى البدل، ومن وجد نصف نفقة حج لا يقال له: اذهب بهذا النصف من بلدك إلى أن ينتهي هذا المال، ثم ارجع ولو لم تكمل الحج؛ لأن هذا لا يتبعض، فالذي يمكن تبعضه يبعض، والذي لا يمكن تبعضه يسقط إلى بدل - إن كان له بدل - أو يسقط مطلقاً.

«فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم»

(١) ينظر: عدة الصابرين (ص ٢٦ - ٣٣).

الذِّينَ مِنْ قَبْلِنَا هُمْ الْأُمَّمُ السَّابِقَةُ، وَلَفِظُ «الذِّينَ» مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ؛ فَيَشْمَلُ جَمِيعَ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ، لَكِنْ كَثْرَةُ التَّعَنُّتِ وَالسُّؤَالِ وَجَدَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهِيَ فِي الْيَهُودِ أَكْثَرُ.

وَلَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ هُوَ السَّبَبُ الْوَحِيدُ الَّذِي أَهْلَكَهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَشْهَرِهَا وَأَظْهَرِهَا فِيهِمْ، لَا سِيَّمَا وَلِلْحَدِيثِ سَبَبٌ مَنَاسِبٌ لَذِكْرِ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَالتَّعَنُّتِ فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَالْمَسَائِلُ مِنْهَا مَا أَمَرَ بِهِ، وَمِنْهَا مَا نَهَى عَنْهُ، فَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣]، يَدْخُلُ فِيهِ الْمَسَائِلُ الْمَأْمُورُ بِهَا، وَمِنْهَا السُّؤَالُ عَنْ مَسْأَلَةٍ شَرْعِيَّةٍ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

أَمَّا السُّؤَالُ عَمَّا لَمْ يَقَعْ، أَوْ السُّؤَالُ الَّذِي يَتَسَبَّبُ فِي التَّضْيِيقِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِ التَّشْرِيحِ، أَوْ يُفَرِّضَ عَلَى الْأُمَّةِ مَا لَا تَطِيقُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فُحْجُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبْتُ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»^(١)، فَإِنَّ هَذَا مِنَ السُّؤَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَحَرَّمَ بِسَبَبِهِ»^(٢)، يَعْنِي: ضَيِّقَ عَلَى الْأُمَّةِ فَحَرَّمَ عَلَيْهَا الْحَلَالَ بِسَبَبِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعَمْرِ (١٣٣٧) ٩٧٥/٢، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٠٦٠٧) ٣٥٥/١٦، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ شَرْحِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْنِيهِ (٧٢٨٩) ٩٥/٩، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ تَوْقِيرِهِ ﷺ، وَتَرَكَ إِكْثَارَ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ (٢٣٥٨) ١٨٣١/٤، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ لَزُومِ السُّنَّةِ (٤٦١٠) ٢٠١/٤، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٥٢٠) ١٠٥/٣، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالسؤال عن الحج في هذا الحديث كان سبباً لحديث الباب، كما جاء في بعض الروايات.

وكثرة المسائل والاختلاف على الأنبياء أمرٌ ظاهرٌ بالنسبة لليهود؛ فحينما أمرهم موسى ﷺ بأمر الله - جلّ وعلا - أن يذبحوا بقرة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] لَو قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَذَبَحُوا أَوَّلَ بَقْرَةٍ صَادَفُوهَا لَتَمَّ الْاِمْتِثَالُ، لَكِنَّهُمْ سَأَلُوا عَنِ السَّنِّ: ﴿قَالُوا آدَعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ﴾ [البقرة: ٦٨]، فضاقتِ الدائرة لأنهم الآن لا يجوزون أن يذبحوا فارضاً ولا بكراً بسبب السؤال الأول.

فلم يسارعوا بالامتثال أيضاً بل ذهبوا يتعتنون وأتوا بالسؤال الثاني: ﴿مَا لَوْنُهَا؟﴾ ولو ذبحوا بقرة بالأوصاف السابقة أجزاءهم كائناً ما كان لونها، لكن بعد السؤال أصبح لا يجوز أن يذبحوا غير الصفراء.

ثم لم يرضوا بما سبق بل راحوا يتعتنون فقالوا: ﴿آدَعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقْرَ قَشْبَةَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠] وكلُّ هذا تبرُّمٌ بالتكليف، وعدم طيب نفسٍ بامتثال الأمر، ومحاولة منهم للتوصل منه، وهذا من طبيعتهم وعنادهم الذي جُبِلُوا عليه، فقد جُبِلُوا على الشقاقِ والعنادِ فضيَّقَ عليهم أكثر بسبب مسائليهم، فأمةٌ كاملةٌ تُؤمَّرُ بِذَبْحِ بَقْرَةٍ، فلا تكاد تمتثل إلا بعد لأيٍ شديدٍ ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١].

بينما خليل الله إبراهيم ﷺ وهو شخصٌ واحدٌ يُؤمَّرُ في المنام بِذَبْحِ وَلَدِهِ الْوَجِيدِ الَّذِي جَاءَهُ بَعْدَ أَنْ هَرِمَ وَكَبُرَتْ سِنُّهُ، فَيَتْلُو فوراً لِلْجَبِينِ^(١)، من دون أن يُراجعَ ربّه ويرادّه، وشتان بين امتثالٍ وامتنالٍ.

وقد عُرفَ عن الصحابة - رضوانُ الله عليهم - قلةُ سؤالِ النبي ﷺ لما

(١) تله للجبين: أي: كبّه لوجهه. تاج العروس ١٣٨/٢٨ (ت ل ل).

يعرفون من كراهيته ﷺ لكثرة السؤال ونهيه عن كثرة المسائل، فصاروا لا يسألون إلا في مسائل يسيرة نصَّ عليها في القرآن ونُقِلت في السنة، وهي بالنسبة لطول الزمان وكثرة عددهم تُعتبر أسئلة نادرة، وكانوا يُجِبُونَ أن يأتي الرجلُ العاقلُ من أهل البادية فيسأل النبي ﷺ فيُجيبه فيستفيدوا من الجواب^(١)، ثم جرى على ذلك الصدرُ الأوَّلُ فكانوا إذا سئل الواحدُ منهم قال: هل وقعت هذه المسألة؟ فإن قالوا: وقعت، اجتهد أو دفع السؤال إلى غيره، وإن كانت المسألة غير واقعة قال: اذهب حتى تقع، ثم بعد ذلك تتكلف وتجتشم لك الجواب^(٢).

وأما اليومَ فقلما يُسمع من المفتي مقولة: الله أعلم، بل يسمع من يُجيبُ قبل أن يتمَّ السائل سؤاله، وقد يقع خللٌ في الجوابِ بسبب ذلك، وكثيراً ما كان النبي ﷺ يُسأل فيسكت، وفي هذا يقول بعضُ شراح الحديث: إنَّه يسكت أحياناً انتظاراً للوحي^(٣)، وقد يكون من فوائد هذا السكوت تربيةً من يتولَّى الأمرَ بعده في التوقيع عن الله - جلَّ وعلا - أن يترتّب ويسكت ويتأمل السؤالَ وينظر في الجوابِ ويستفهم ويستفصل من السائل؛ ليكون الجوابُ مطابقاً للسؤال. ومن الأسئلة المكروهة والممنوعة في الصدرِ الأوَّلِ الأغلوطات^(٤)،

(١) إشارة إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين (١٢) ٤١/١، عن أنس رضي الله عنه قال: «نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع». وينظر: شرح النووي على مسلم ١١١/١٦.

(٢) ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، باب الزجر عن السؤال عما لم يقع (٣٠٢٨)، بإسناده عن الشعبي قال: «سئل عمار رضي الله عنه مسألة فقال: كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتى يكون، فإذا كان بحثناها لكم».

(٣) ينظر: فتح الباري ٢٠٧/٩.

(٤) الأغلوطات: هي صعاب المسائل وقد تقدم ص: ...، ذكر الأثر الوارد فيها والكلام عليه.



وَعُضِلُ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُقْصَدُ مِنْهَا إِظْهَارُ التَّعَالَمِ، أَوْ تَعْجِيزُ الْمَسْئُولِ، وَكَذَلِكَ كَثْرَةُ الْمَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا تَشْقِيقٌ وَغَرَابَةٌ وَبَعْدٌ عَنِ الْوَاقِعِ وَإِنْ قَصِدَ مِنْهَا التَّفْقُّهُ، وَلِمُرَاعَاةِ هَذَا الْبَابِ كَانَ كَلَامُ السَّلَفِ قَلِيلًا وَبِرَكَتُهُ كَثِيرَةً، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» فَأَجَادَ وَأَفَادَ ^(١).

وَتَجَدُّ فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ مَنْ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي مُجَلِّدٍ يُمَكِّنُ تَلْخِيصَهُ فِي جُمْلَةٍ أَوْ سَطْرٍ، وَمِثْلُ هَذَا الْحَشْوِ لَا يُفِيدُ طَالِبَ الْعِلْمِ شَيْئًا، فَكُلُّ خَيْرٍ فِي أَتْبَاعِ مَنْ سَلَفَ.

وَلِذَا يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: «فَلَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرُّوَايَةِ وَلَا بِكَثْرَةِ الْمَقَالِ، وَلَكِنَّهُ نَوْزٌ يَقْدَفُ فِي الْقَلْبِ، يَفْهَمُ بِهِ الْعَبْدُ الْحَقَّ، وَيُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَاطِلِ، وَيَعْبُرُ عَنِ ذَلِكَ بِعِبَارَاتٍ وَجِيزَةٍ مُحْصَلَةٍ لِلْمَقَاصِدِ» ^(٢). وَمَنْ فَضَّلَ عَالِمًا عَلَى آخَرَ بِكَثْرَةِ كَلَامِهِ فَقَدْ أَزْرَى بِسَلْفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَفِي الْمَثَلِ: مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ ^(٣).

وَهَاهُنَا سُؤَالٌ مَهْمٌ، مَفَادُهُ: هَلِ الْقِلَّةُ الَّتِي هِيَ صَنِيعُ السَّلَفِ مَمْدُوحَةٌ مُطْلَقًا؟ وَهَلِ الْإِسْهَابُ وَالتَّطْوِيلُ الَّذِي هُوَ الْغَالِبُ عَلَى صَنِيعِ الْخَلْفِ مَذْمُومٌ مُطْلَقًا؟ فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ يُجِيبُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ بِجُمْلَةٍ، وَقَدْ يُجِيبُ بِكَلِمَةٍ، فَيَقُولُ: «يُعْجِبُنِي»، أَوْ: «لَا يُعْجِبُنِي»، بَيْنَمَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ يُجِيبُ عَنِ فَتْوَى، فَيَطْبَعُ جَوَابَهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَائَتِي صَفْحَةٍ، وَيَقُولُ: «كَتَبْتُ الْجَوَابَ وَصَاحِبُهُ

(١) بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى الْخَلْفِ (ص ٤)، وَمِنْ كَلَامِهِ: «وَمَعَ هَذَا فَفِي كَلَامِ السَّلَفِ وَالْأُمَّةِ كَمَالٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ التَّنْبِيهِ عَلَى مَاخِذِ الْفَقْهِ وَمَدَارِكِ الْأَحْكَامِ بِكَلَامٍ وَجِيزٍ مُخْتَصِرٍ يَفْهَمُ بِهِ الْمَقْصُودَ مِنْ غَيْرِ إِطَالَةٍ وَلَا إِسْهَابٍ، وَفِي كَلَامِهِمْ مِنْ رَدِّ الْأَقْوَالِ الْمُخَالَفَةِ لِلسُّنَّةِ بِالطَّفِ إِشَارَةٌ وَأَحْسَنُ عِبَارَةٌ، بَحِثْ يَغْنِي ذَلِكَ مِنْ فَهْمِهِ عَنِ إِطَالَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي ذَلِكَ بَعْدَهُمْ».

(٢) فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى الْخَلْفِ (ص ٥).

(٣) يَنْظُرُ: أَمْثَالُ الْحَدِيثِ لِأَبِي الشَّيْخِ (ص ٩٢، ١٥٧)، وَجَمْهَرَةُ الْأَمْثَالِ لِأَبِي هَالَلِ الْعَسْكَرِيِّ (ص ١٩).



- صَاحِبُ السُّؤَالِ - مُسْتَوْفِزٌ^(١) يُرِيدُهُ^(٢).

فيقالُ في الجوابِ عن السُّؤَالِ: إن حاجةَ النَّاسِ إلى البسطِ والبيانِ أَلْجأتُ أهلَ العِلْمِ إلى التَّفصِيلِ واضطرتهم إليه، حيثُ أصبحَ النَّاسُ لا يكفِيهم ولا يُذعنونَ لِمَجْرَدِ الكلامِ القليلِ مِنَ العالِمِ، كأن يقولَ: يُعجِبُنِي، أو: لا يُعجِبُنِي. إذن لا يُقالُ: إنَّ شَيْخَ الإسلامِ وأمثالَه ليسوا على طَريقَةِ السَّلَفِ.

وأما ما وردَ في كُتُبِ الفِقهِ من المسائلِ والفُرُوعِ والاستِطراداتِ الكثيرةِ مما يُمكنُ وقوعه، فكذلك ليس مما جاء الحديثُ بدمه؛ لأن الواقعَ لا بدَّ مِنَ الكلامِ فيه، والنوازلِ لا بدَّ مِنَ دراستها وتكليفها، وما يُمكنُ أن يقعَ وكان وقوعه مُتصوِّراً ومُحتملاً لا مانعَ مِنَ الكلامِ فيه، أما ما يَسْتَحِيلُ وقوعه فالكلامُ فيه مذموم.

«كثرةُ مسائلِهِم، واختلافُهُم على أنبيائِهِم» «كثرةُ» مُضَافٌ، و«مسائلُ» مُضَافٌ إليه وهو مُضَافٌ، والضميرُ مُضَافٌ إليه، و«اختلافُهُم» بالضمِّ عطفًا على المُضَافِ، أو «اختلافِهِم» وبالكسرِ عطفًا على المُضَافِ إليه.

فإذا قُلنا: إنَّ مجردَ الاختِلافِ على الأنبياءِ ولو كان قليلاً صارَ سبباً في هلاكِهِم قُلنا: «واختلافُهُم» بالضمِّ. وإذا قُلنا: إنَّ السببَ في هلاكِهِم كثرةُ اختلافِهِم على أنبيائِهِم، قُلنا: «واختلافِهِم» بالكسرِ، والعطفُ على تقديرِ مُضَافٍ معلومٍ من السياقِ، فكأنه قال: «كثرةُ مسائلِهِم وكثرةُ اختلافِهِم».

والعطفُ على المُضَافِ «كثرة» أولى؛ لأنَّ الاختِلافَ على الأنبياءِ شرٌّ، قليله وكثيره، وقد قالَ المؤلِّفُ - النَّوَوِيُّ - في قاموسِ الألفاظِ الغريبةِ في آخِرِ الأربَعينَ: «هو بِضَمِّ الفاءِ لا بكسرها».

(١) المستوفز: الذي قد استقلَّ على رجليه ولم يستو قائماً وقد تهيأ للوثوبِ والمُضِيِّ. لسان العرب (و ف ز).

(٢) مجموع الفتاوى ٤١٦/١٢.

وليس من الاختلافِ على الأنبياءِ الاختلافُ في فهمِ كلامهم، بل المرادُ به النزاعُ والشقاقُ المورثُ للفشلِ الذي لا يستندُ إلى أصلٍ، ولا يقصدُ به وجهُ الله والوصولُ إلى الحقِّ، فالأئمةُ قاطبةً يختلفون؛ تختلفُ أفهامهم لكلامِ نبيهم، فمن فهمَ من النصِّ غيرَ ما فهمه غيره - لا لهوى يتبعه ولا لتعصبٍ لفلانٍ -، فإنَّ هذا لا يدخلُ في الاختلافِ على الأنبياءِ، بل هو من الاجتهادِ المطلوبِ الذي يرتبُ عليه الأجرُ، سواءً كان المُجتهدُ مصيبًا - وحيثُ يكونُ له أجرانٍ - أو مُخطئًا فيكونُ له أجرٌ واحدٌ.

ومن معاني قوله ﷺ: «واختلفهم على أنبيائهم» أنهم اختلفوا على الأنبياءِ فعارضوهم بأرائهم وبأفهامهم، ويوجدُ اليومَ من يشبه هؤلاءِ فتجدهُ يتكلَّمُ في القرآنِ والسنةِ برأيه المُجرَّدِ، ويفهمه الضعيفُ الذي لا يستندُ إلى عقلٍ ولا نقلٍ، فهذا طريقٌ من طرقِ الهلاكِ، إذا تكلمَ في الدينِ وفي العلمِ من ليس بأهلٍ.

وقد جاء التحذيرُ والتشديدُ في الكلامِ في كتابِ الله وفي كلامِ رسوله ﷺ بالرأيِ المُجرَّدِ الذي لا يستندُ إلى دليلٍ، فإنَّ مثلَ هذا من المُحرَّماتِ، والأمرُ في هذا مرَدُّه إلى كتابِ الله وسنةِ نبيه ﷺ وما في معناهما من الإجماعِ والقياسِ الصحيحِ، وبيانُ هذا وتوضيحه إلى حملةِ الكتابِ والسنةِ، لا لهؤلاءِ الذين يتخبَّطونَ في آرائهم، ويتكلَّمونَ في مسائلِ الدينِ باجتهاداتهم التي لا تستندُ إلى أصولٍ ثابتةٍ، فأهلُ العلمِ يتحرَّونَ ويتوقَّونَ أن يتكلَّموا الواحدُ منهم برأيه في آيةٍ أو في حديثٍ لورودِ التشديدِ في الكلامِ بالرأيِ في القرآنِ والسنةِ.

وقد سئلَ الأصمعيُّ^(١) عن معنى «السَّقْبِ» في قوله ﷺ: «الجارُّ أحقُّ

(١) هو: عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، راوية العرب وأحد أئمة العلم واللغة والشعر والبلدان، من تصانيفه: «الإبل»، و«الأضداد»، و«خلق الإنسان»، وغيرها، توفي سنة (٢١٦ هـ). ينظر: تاريخ دمشق ٣٧/٥٥، وسير أعلام النبلاء ١٠/١٧٥.



بِسَقْبِهِ»^(١)، فقال: أنا لا أفسرُ كلامَ رسولِ الله ﷺ، ولكنَّ العربَ تزعمُ أنَّ السَّقْبَ اللَّزِيْقُ^(٢). وهو الأصمعيُّ الذي يحفظُ ستَّ عشرة ألفَ قصيدةٍ منها ما عدَّدُ أبياتها بالمئتين، والشُّعْرُ ديوانُ العربِ ومع ذلك لا يجرؤُ أن يُفسِّرَ الحديثَ: «الجارُّ أحقُّ بسَقْبِهِ»، بينما تجدُ من أيسرِ الأمورِ على صِغارِ الطُّلابِ بل على العامَّةِ وأشباهِ العامَّةِ من صحفِيَّينَ ومن يُسمونَ مُحلِّلينَ، من أيسرِ الأمورِ عليهم تفسيرِ الآيةِ أو الحديثِ، وهذا مهلكةٌ ومزلةٌ قَدَم.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٢٥٨) ٨٧/٣، أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب الشفعة (٣٥١٦) ٢٨٦/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار (٢٤٩٥، ٢٤٩٦) ٨٣٣/٢ - ٨٣٤، والنسائي في المجتبى، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها (٤٧٠٢، ٤٧٠٣) ٣٢٠/٧، من حديث أبي رافع رضي الله عنه مولى النبي ﷺ، وقد روي الحديث بالصاد - صقه - وكلاهما بمعنى، ومعنى الحديث كما قال ابن سلام: أن الجار أحق بالشفعة إذا كان جارًا. غريب الحديث ٢/٢٣٥.

(٢) ينظر: التقييد والإيضاح (ص ٢٧٥).

الحديثُ العاشرُ

[إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا]

❁ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال - تَعَالَى - : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبُّ يَا رَبُّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»^(١). رواه مسلم.

❁ شرح الحديث ❁

«إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ» أي: مُقَدَّسٌ مُنَزَّهٌ عَنِ الْعِيوبِ وَالنَّقَائِصِ، وَهَلِ الطَّيِّبُ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى؟ هَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَثَبَتَ الطَّيِّبَ فِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْخَبْرِ^(٢). وَبَابُ الْإِخْبَارِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٠١٥) ٧٠٣/٢، والترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة البقرة (٢٩٨٩) ٢٢٠/٥، وأحمد في مسنده (٨٣٤٨) ٨٩/١٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٨٤/٢٢، بيان تلبيس الجهمية ٥١٩/٦، إكمال المعلم للقاضي عياض ٥٣٥/٣، والمفهم للقرطبي ٥٨/٣.

«لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ
وَالْإِعْتِقَادَاتِ، وَحَذَفَ الْمَفْعُولَ لِلتَّعْمِيمِ؛ لَيْسَرَخَ الذُّهْنَ كُلَّ مَسْرَحٍ مِمَّا يُمَكِّنُ
أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ طَيِّبٌ فَيَقْبَلُهُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -، وَمَا كَانَ بِضَدِّهِ مِنَ الْخَبِيثِ
وَالرَّدِيِّ فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - لَا يَقْبَلُهُ.

فهو - سبحانه - لَا يَقْبَلُ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَهُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ
نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَقْوَالِ إِلَّا
الْكَلِمَ الطَّيِّبَ، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا الطَّيِّبَ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى طَيِّبِهِ الدَّلِيلُ،
وَلَا يَقْبَلُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ مِنْ صَدَقَاتٍ وَغَيْرِهَا إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا فِي مَوْرَدِهِ
وَمَصْرِفِهِ.

قال الله - تعالى -: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾
[الأعراف: ١٥٧]، فَالْمُحَرَّمَاتُ خَبَائِثٌ.

فَالطَّيِّبُ يُقَابَلُهُ الْخَبِيثُ، فَالطَّيِّبُ الْحَلَالُ، وَالْخَبِيثُ الْحَرَامُ.

وقد يُطْلَقُ الْخُبْتُ وَالْخَبِيثُ عَلَى غَيْرِ الْحَرَامِ، فَيُطْلَقُ عَلَى الرَّدِيِّ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ حَرَامًا. كَمَا قَالَ - تعالى -: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة:
٢٦٧]، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «فَنَهَى سَبْحَانَهُ عَنْ قَصْدِ إِخْرَاجِ الرَّدِيِّ، كَمَا هُوَ عَادَةٌ
أَكْثَرُ النُّفُوسِ، تَمَسَّكَ الْجَيِّدُ لَهَا وَتَخْرَجُ الرَّدِيُّ لِلْفَقِيرِ، وَنَهَى سَبْحَانَهُ عَنْ قَصْدِ
ذَلِكَ وَتَيَمُّمِهِ فِيهِ مَا يَشْبَهُ الْعِذْرَ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَا عَنْ قَصْدِ وَتَيَمُّمِ بَلْ إِمَّا عَنْ
اتِّفَاقٍ، إِذَا كَانَ هُوَ الْحَاضِرُ إِذْ ذَاكَ أَوْ كَانَ مَالُهُ مِنْ جِنْسِهِ، فَإِنْ هَذَا لَمْ يَتَيَمَّمْ
الْخَبِيثَ بَلْ تَيَمَّمْ إِخْرَاجَ بَعْضِ مَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَوْجِعُ قَوْلِهِ: ﴿مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾
مَوْجِعُ الْحَالِ، أَي: لَا تَقْصِدُوهُ مِنْفِقِينَ مِنْهُ»^(١).

وَالصَّدَقَةُ بِالْمَالِ الرَّدِيِّ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ، لَكِنْ أَجْرُهَا بِقَدْرِهَا.

(١) طريق الهجرتين (ص ٣٧٤).



وفي الحديث: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»^(١)، و: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَبِيثَتَيْنِ»^(٢) يَغْنِي: الثُّومَ وَالْبَصَلَ، وَيَرَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ أَكْلَهُمَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُمَا خَبِيثَتَانِ، وَيُرَدُّهُ مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ صَرِيحًا: فَقَالَ النَّاسُ: حَرَمَتْ حَرَمَتْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهَ رِيحَهَا»^(٣)، فَهِيَمَا حَلَالٌ وَإِنْ كَانَتَا خَبِيثَتَيْنِ، لَكِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الطَّيِّبِ الَّذِي هُوَ فَاضِلٌ وَمُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ وَمَرْغُوبٌ فِيهِ عَقْلًا وَشَرْعًا وَحِسًّا.

وقد قال - تعالى - : ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، فدلَّ على مدح سخاء النفس وجودها، وإيثارها لما عند الله - جلَّ وعلا - على حَظِّ النفس، فالصَّدَقَةُ بالدُّونِ مقبولة إلا أنها مفضولة.

وَالْحَبِيثُ الْمَقَابِلُ لِلطَّيِّبِ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْحَرَامَ فَهُوَ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا دُونَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ فَتَقْبُولُ هُنَا قَدْ يُرَادُ بِهِ نَفْيُ الثَّوَابِ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ نَفْيُ الْقَبُولِ وَيُرَادُ بِهِ نَفْيُ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (١٥٦٨) ٣/١١٩٩، وأبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب كسب الحجام (٣٤٢١) ٢/٢٨٧، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب (١٢٧٥) ٣/٥٦٥، وأحمد في مسنده (٥٨١٢) ٢٥/١٢٢، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٦٨١) ٤/١٥٨، والطبراني في المعجم الكبير ٣٠/١٩، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (٣٨٢٧) ٢/٣٨٩، وأحمد في مسنده (١٦٢٤٧) ٢٦/١٨٠، ولفظه عندهما: «نهى رسول الله ﷺ عن هاتين الشجرتين الخبيثتين...»، من حديث معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه. وقال ابن عدي في الكامل بعد ذكر الحديث ٢١/٣: وهذا يرويه عن معاوية بن قرة خالد بن ميسرة، وله غير هذا من الحديث وهو عندي صدوق فإني لم أر له حديثًا منكرًا.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها (٥٦٥) ١/٣٩٥، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الصَّحَّةِ، وَيُطَلَّقُ وَيُرَادُ بِهِ نَفْيُ الثَّوَابِ الْمُرْتَبِّ عَلَى الْعَمَلِ، فَفَرَّقَ بَيْنَ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١)، وَبَيْنَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ...»^(٢)، فَالْأَوَّلُ نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ إِنْ صَلَّى بِغَيْرِ طَهْوَرٍ؛ لِأَنَّ الْوَضُوءَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، فَعَادَ نَفْيُ الْقَبُولِ إِلَى شَرْطٍ، فَعَلِمَ أَنَّ النَّفْيَ نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ، وَالنَّفْيُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لَمْ يَعُدْ إِلَى شَرْطٍ، فَهَذَا يُنْفِي الثَّوَابَ الْمُرْتَبَّ عَلَى الْعِبَادَةِ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، أَي: يُعْطِيهِمُ الثَّوَابَ الْمُرْتَبَّ عَلَى عِبَادَاتِهِمْ، فِي مُقَابَلِ أَنْ أَعْمَالَ غَيْرِهِمْ لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا ثَوَابُهَا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ الْفُسَّاقَ يُؤْمَرُونَ بِإِعَادَةِ الْعِبَادَاتِ وَلَا إِنَّ عِبَادَاتِهِمْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، بَلْ عِبَادَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ وَمُجَزَّئَةٌ وَمُسْقِطَةٌ لِلطَّلَبِ، لَكِنِ النَّظَرَ فِي الثَّوَابِ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهَا.

«وَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾»، فَالْإِنْسَانُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَأْكَلَ مِنَ الطَّيِّبِ، وَهُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - وَأَبَاحَهُ، وَمَنْهَى عَنِ الْأَكْلِ مِنَ الْخَبِيثِ، الَّذِي هُوَ الْمُحْرَمُ، أَمَا الْخَبِيثُ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الرَّدِيِّ فَلَيْسَ بِمُحْرَمٍ.

«وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾»، فَيَسْتَوِي فِي هَذَا الْأَمْرِ الرُّسُلُ وَأَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْوَضُوءِ، بَابُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ (١٣٥) ٣٩/١، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ (٢٢٥) ٢٠٤/١، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَرْضِ الْوَضُوءِ، (٦٠) ٦٣/١، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَضُوءِ مِنَ الرِّيحِ (٧٦) ١١٠/١، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٨٠٧٨) ٤٤٢/١٣، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْأَبْقِ كَافِرًا (٧٠) ٨٣/١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى، كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ، بَابُ الْعَبْدِ يَأْبِقُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ (٤٠٦٠) ٤٠٦١ (٤٠٦١) ١١٧/٧، ١١٨، مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه.



«ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ»؛ أي: ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ الرَّجُلَ.

«يُطِيلُ السَّفَرَ» السَّفَرُ مَظْنَةٌ لِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، وَقَدْ صَحَّتْ بِذَلِكَ مَرْفُوعَاتٌ^(١).

«أَشَعَثَ أَغْبَرَ»؛ أي: حال كونه أشعث الشعر أغبر الجسد، يغلب عليه - لا سيَّما في الزمان الأول - انكسار القلب، غير مُتَرَفِّعٍ ولا مُتَكَبِّرٍ، وهذه الصفات مدعاة وأسباب لإجابة الدعاء، وقد خرج النبي ﷺ لصلاة الاستسقاء متواضعًا مُتَذَلِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا^(٢)؛ ليكون أدعى إلى إجابة دعوته؛ لأنَّ للباس والجدة والحال الظاهرة أثرًا على القلب، فالإنسان - إلا من رحم الله - إذا لبس الجديد، أو ركب الفاخر الفارهة، أو سكن المسكن الواسع الجميل قام بقلبه من الاستغناء ورؤية الذات بحسب ظاهره.

(١) ينظر ما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهور الغيب (١٥٣٦) ٤٨٠/١، والترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين (١٩٠٥) ٣١٤/٤، وفي (٣٤٤٨)، وقال: «هذا حديث حسن، وأبو جعفر الرازي هذا الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير يقال له: أبو جعفر المؤذن. وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث، ولا نعرف اسمه». وابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم (٣٨٦٢) ١٢٧٠/٢، وأحمد في مسنده (٧٥١٠) ٤٧٩/١٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن؛ دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم». وصححه ابن حبان في صحيحه (٢٦٩٩) ٤١٦/٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعيها (١١٦٥) ٣٧٢/١، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٨، ٥٥٩) ٤٤٥/٢، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى، كتاب صلاة الاستسقاء (١٥٢٠) ١٨١/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٦) ٤٠٣/١، وأحمد في مسنده (٢٠٣٩) ٤٧٨/٣، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٠٥) ٣٣١/٢، وقال الحاكم في المستدرک ٣٢٦/١: «هذا حديث رواه مصريون ومدنيون، ولا أعلم أحدًا منهم منسوبًا إلى نوع من الجرح ولم يخرجاه».



وفي الخبر: «البَّذَاذَةُ»^(١) مِنْ الْإِيمَانِ»^(٢)، ومعناه التواضع وترك الإسراف في التمتع والترجل ونحوه^(٣)، وليس المقصودُ بها أن يتقصد الإنسان لبس الرديء، أو يأكل الرديء، أو يسكن الرديء وهو ذو نعمة بحيثُ يزدريه الناسُ.

«يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ» رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الدَّعَاءِ جَاءَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ حَدِيثٍ، وَجُمِعَتْ فِيهِ أَجْزَاءٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَةِ لَمْ يَرِدْ فِيهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ، فَإِنَّ الْعِبَادَةَ تُؤَدَّى كَمَا جَاءَتْ عَنِ الْقُدُورَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٤)، فَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي الْخُطْبَةِ إِلَّا فِيمَا جَاءَ فِيهِ الرَّفْعُ، أَمَّا مَا كَانَ مِنْهُ مَطْلَقًا لَيْسَ فِي صَلَاةٍ وَلَا خُطْبَةٍ، فَالْأَصْلُ فِي الدَّعَاءِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حَيِّي كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»^{(٥)(٦)}.

«يَا رَبُّ يَا رَبُّ» جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْأَدْعِيَةِ الْقُرْآنِيَةِ الدَّعَاءِ بـ «يَا رَبُّ»،

(١) البَّذَاذَةُ: رثاءة الهيئة. أراد التواضع في اللباس وترك التبجح به. النهاية لابن الأثير ١١٠/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب ١ (٤١٦١) ٢/٤٧٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب من لا يؤبّه له (٤١١٨) ٢/١٣٧٩، وأحمد في مسنده (٢٤٠٠٩) ٣٩/٤٩٣، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٦٨/١٠: «وهو حديث صحيح».

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٥١/٥.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٩٢).

(٥) صفرًا: أي: فارغتين خاليتين من الرحمة. عون المعبود ٤/٣٦٠.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٨٨) ١/٤٦٨، والترمذي في جامعه، كتاب الدعوات، باب ١٠٥ (٣٥٥٦) ٥/٥٥٦، ٥٥٧ وقال: «حسن غريب». وابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء (٣٨٦٥) ٢/١٢٧١، وأحمد في مسنده (٢٣٧١٤) ٣٩/١١٩، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وصححه ابن حبان في صحيحه (٨٧٦) ٣/١٦٠، وقال ابن حجر: «سنده جيد». فتح الباري ١١/١٤٣.

«رَبَّنَا»، «رَبِّ»، وجاء في خواتمِ سورة «آلِ عِمْرَانَ» في الآياتِ العشرِ الأخيرةِ منها تكرارُ «رَبَّنَا» خمسَ مراتٍ، حتى قالَ جمعُ من أهلِ العلمِ: إِنَّ الإنسانَ إذا ضَمَّنَ دعاءَهُ (رَبَّنَا)، أو (يا رَبِّ) خمسَ مراتٍ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ بِالِإِجَابَةِ؛ لأنه لَمَّا تَمَّتِ الخمسُ قالَ اللهُ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩٥] (١). فالدعاءُ بهذا الاسمِ مِنْ أسماءِ اللهُ - جَلَّ وَعَلَا - مِنْ أسبابِ الإِجَابَةِ.

والأوصافُ المذكورةُ لهذا الرجلِ من إطالةِ السفرِ، والانكسارِ، ورفعِ اليدينِ، والتوسلِ بالربوبيةِ، من أسبابِ إجابةِ الدعوةِ، لكن هناك مانع ذكره النبي ﷺ يمنع ترتب المسبب على أسبابه ومن قبول الدعاء.

«وَمَطْعُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ» لا يتورَّعُ في كَسْبِهِ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ - جَلَّ وَعَلَا -، فلا يتورَّعُ في أكلِ ما حُرِّمَ عليه، أو شربِ ما حُرِّمَ عليه، وهو: «وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذْيَ بِالْحَرَامِ» فالحرَامُ محيطٌ به مِنْ كُلِّ وَجْهِ، متوسع في أخذه في باطنه وظاهره.

«فَأَنى يُسْتَجَابُ لَهُ» استبعادٌ للإجابةِ رغمَ أن أسبابها متوافرةٌ، وهو مجردُ استبعادٍ لا استحالةٍ، فلا ييأسُ المسلمُ من دعاءِ اللهُ - جَلَّ وَعَلَا -؛ لأنه قد يدعُو اللهُ - جَلَّ وَعَلَا - أن يُعَدَّه عن هذه الموانع فيستجاب له، وقد أجاب اللهُ - جَلَّ وَعَلَا - دعوةَ شرِّ الخَلْقِ إبليسَ (٢).

ويستفاد من قول النبي ﷺ: «فَأَنى يُسْتَجَابُ لَهُ» وجوب حرص المسلم على التخلص من هذه الموانع، وإلى ذلك أرشد النبي ﷺ سعدًا رضي الله عنه لما قال: يا رسولَ اللهِ، ادعُ اللهُ أن يجعلني مُسْتَجابَ الدعوةِ، فقال: «أَطْبُ

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٣١٨/٤، ذكره عن جعفر الصادق، وتفسير ابن أبي حاتم ٨٤٤/٣.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٣١٣/٢.



مطعمك تكنُ مستجاب الدعوة^(١). فالمَطْعَمُ له شأنٌ عظيمٌ في إجابة الدعوة، والمسلمُ عليه أن يسعى للابتعاد والتخلص من هذه الموانع، وعليه أن يبدأ بإصلاح نفسه قبل غيره، ثم بعد ذلك يدعو الناس الأقرب فالأقرب.

وعند اجتماع الأسبابِ والموانعِ قد يَغلبُ السببُ المانعُ فيستجابُ له، وقد يَغلبُ المانعُ فلا يُستجابُ له حيثنَّذ، والله - جلَّ وعلا - يبتلي عباده، فقد يستجيبُ لهم فوراً، وقد لا يُستجابُ للإنسانِ في ظاهرِ الأمرِ حتَّى مع انتفاءِ الموانعِ لحكمةٍ بالغةٍ، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يدفع عنه من السوء مثلها، قالوا: إذا نكث، قال: الله أكثر»^(٢).



(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٤٩٥) ٦/٣١٠، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٥٢١: «وفيه من لم أعرفهم». وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١/٢٦٠: «إسناده فيه نظر».

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧١٠)، وأحمد (١١١٣٣)، والحاكم (١٨١٦)، وصححه.

الحديث الحادي عشر

[دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ]

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِيحَانَتِهِ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(١). رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

شرح الحديث

«عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بن أبي طالب، قيل: هو أفضل من الحسين ﷺ، استدلالاً بقول النبي ﷺ في الحسن: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»^(٢)،

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب صفة القيامة، باب ٦٠ (٢٥١٨) ٦٦٨/٤، والنسائي في المجتبى، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٢٥٢٧) ٦٦٨/٨، وأحمد في مسنده (١٧٢٣) ٢٤٨/٣. وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٤٨) ٥٩/٤، وابن حبان في صحيحه (٧٢٢) ٤٩٨/٢. وقال ابن الهادي في التنقيح ٣٨٩/١ (٤٤٥): «وصححه الترمذي، وأبو الحوراء اسمه ربيعة بن شيبان، وقد وثقه النسائي وابن حبان، ويريد بن أبي مريم السلولي ثقة».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي ﷺ: «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» (٢٧٠٤) ١٨٦/٣، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (٤٦٦٢) ٦٢٧/٢، والترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين ﷺ (٣٧٧٣) ٦٥٨/٥، والنسائي في المجتبى، كتاب الجمعة، باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر (١٤٠٩) ١١٨/٣، وأحمد في مسنده (٢٠٣٩٢) ٣٣/٣٤، من حديث أبي بكره ﷺ.

ومع ذلك هُما سيِّدا شبابِ أهلِ الجنَّةِ^(١)، ومنزلتُهُما منَ النَّبِيِّ ﷺ واحدةٌ، وكلُُّ بعملِهِ.

«سِبْطُ رسولِ اللهِ ﷺ» السَّبْطُ هو ابنُ البنتِ عندَ العامة، وهو واحدُ الأَسْبَاطِ، فالْحَسَنُ سِبْطُ رسولِ اللهِ ابنُ بنتِهِ فاطمةَ ﷺ، وبهذا يفرِّقُ بينه وبين الحفيدِ الذي هو ابنُ الابنِ، وقد يطلقُ عليه السبَطُ كذلك^(٢)، ولذلك أطلقَ على بني إسرائيلَ أسباطَ وهم أولادُ أبناءِ يعقوبَ، وليسوا بأولادِ بناتٍ.

«رضيَ اللهُ عنهما» الضميرُ يعودُ على الحسنِ وأبيه؛ لأنَّ العُرْفَ عندَ أهلِ العلمِ أنَّ الترضيَ إنما هو للصحابةِ، ومحمدٌ ليسَ بصحابيٍّ، فيترخَّمُ عليه.

«قال: حفظتُ من رسولِ اللهِ ﷺ» الحسنُ ﷺ حفظَ أحاديثَ كثيرةً جدًّا، لكنَّ أكثرَها بواسطةٍ؛ لأنَّه من صغارِ الصحابةِ، ولكنَّ هذا الحديثُ مما حفظَهُ منَ النَّبِيِّ ﷺ بلا واسطةٍ، والروايةُ بالواسطةِ واردةٌ في صغارِ الصحابةِ، فابنُ عباسٍ ﷺ لم يثبتْ عنه أنَّه رَوَى مباشرةً عن النَّبِيِّ ﷺ إلا ما يُقاربُ الأربعينَ حديثًا، وما عداها فبواسطةٍ.

«دَعْ»؛ أي: اتركْ، وهذه المادةُ استُعملَ منها الأمرُ كما في هذا

(١) إشارة إلى حديث: «الحسن والحسين سيِّدا شبابِ أهلِ الجنَّةِ». أخرجه الترمذي في جامعِهِ، كتاب المناقب، باب مناقبِ الحسن والحسين ﷺ (٣٧٦٨) ٥/٦٥٦، وقال: «حسن صحيح». وأحمد في مسنده (١٠٩٩٩) ١٧/٣١، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وصححه ابن حبان في صحيحه (٦٩٥٩) ١٥/٤١١. وقال الحاكم في المستدرک ٣/١٦٦: «هذا حديثٌ قد صحَّ من أوجه كثيرة، وأنا أتعجبُ أنهما لم يخرجاه». وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٩٦٠) ١٥/٤١٣، من حديث حذيفة ﷺ.

(٢) ينظر: تاج العروس ١٩/٣٢٩، قال فيه: «الأسباط: أولادُ الأولادِ وقيل: أولادُ البنات. قلت: وهذا القولُ الأخير هو المشهور عندَ العامة، وبه فرقوا بينها وبين الأحفاد، ولكن كلامُ الأئمة صريحٌ في أنه يشمل ولدَ الابنِ والابنة، كما صرح به ابنُ سيده».

الحديث، والمضارع، كما في حديث: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ»^(١)، واستعمل المصدر، كما في حديث: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ»^(٢) أما الماضي (ودع) فقد أُمِيتَ فلم يُستعمل، وقُرئ: (ما وَدَعَكَ رَبُّكَ)، لكنَّها قراءةٌ شاذةٌ^(٣).

«ما يَرِيْبُكَ» و(ما) مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ وَتَشْكُ فِيهِ اِتْرَاكُهُ.

و(يَرِيْب) مِنْ (رَابَ)، وَيُقَالُ: (يُرِيْبُ) مِنْ (أَرَابَ) وَالْأَوَّلُ أَشْهُرٌ^(٤).

والمعنى: اترك الشيء الذي ترتاب فيه إلى شيء لا ترتاب فيه، وهذا من أصعب الأمور على كثير من الناس، فالتخلي عن المشكوك فيه مع الحاجة إليه أمر صعب على النفوس، وقد ذكر البخاري عن حسان بن أبي سنان قال: ما رأيت شيئاً أهون من الورع: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(٥).

وتقدم في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، (١٩٠٣) ٢٦/٣، وفي (٦٠٥٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم (٢٣٦٢) ٧٢٠/١، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم (٧٠٧) ٧٨/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (١٦٨٩) ٥٣٩/١، وأحمد في مسنده (٩٨٣٩) ٥٢١/١٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة (٨٦٥) ٥٩١/٢، والنسائي في المجتبى، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة (١٣٦٩) ٩٨/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٤) ٣٦٠/١، وأحمد في مسنده (٢١٣٢) ٣٦/٤، ٣٧، من حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم. ولفظه بتمامه: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمُنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

(٣) ينظر: مختصر شواذ القراءات لابن خالويه (ص ١٧٥).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ١٨٢/١٥، القاموس المحيط (ص ٩٢).

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٥١).

(٦) هو الحديث السادس من الأربعين، وتقدم تخريجه (ص ١٣٣).

وينبغي للمسلم ولطالب العلم على وجه الخصوص أن يَطرَ نفسه على هذا الأمر، فيبتعدَ عن الشبهات ليضعَ لنفسه سياجاً يأمنُ معه من ارتكابِ المحرماتِ، والنفسُ لا نهايةَ لهواها، وإذا تعودت على شيءٍ لم تُطق فراقه. فكلُّ شيءٍ يقربُك من الحرامِ ابتعدْ عنه لقولِ الله - تعالى - : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن الناس من يستفتي بعضَ مَنْ يتصدرُ للفتوى فيجيبه بكلامٍ يوافقُ هواه فيرتاحُ لهذه الفتوى، ويظنُّ ذمته قد برئت وأن الإثمَ - إن كانت الفتوى غلطاً - على المفتي، ولكن يقالُ له: إذا أفتاك بما يُوافقُ هواك وفي نفسك شيءٌ منه ولم تقتنع به فعليك أن تسألَ غيره؛ لأن النبي ﷺ يقولُ: «والإثمُ ما حاك في النفسِ، وترددَ في الصدرِ ولو أفتاك الناسُ وأفتوك»^(١).

وهذا الحديثُ كسابقه «إنَّ الله طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً» يدخلُ في كلِّ شيءٍ، حتى جعلوه من الأحاديثِ الأربعة التي جاءت في نظمِ طاهر بن مفلح^(٢) حيث قال:

عمدَةُ الدين عندنا كلماتٌ أربعٌ من قول خير البرية
اترك الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنك واعملن بنية^(٣)
ويَدْخُلُ في الحديثِ الاعتقاداتُ نفيًا وإثباتًا، فلا نثبتُ لله - جلَّ وعلا -
إلا ما نجزمُ بثبوته عنه، وما كان مشكوكًا فيه ولم يتفق عليه علماء هذه الأمة
فإننا لا نثبتُه لله - جلَّ وعلا -.

ويَدْخُلُ في الحديثِ العباداتُ نفيًا وإثباتًا، فلا تُقدِّم على العبادة إلا مع

(١) هو الحديث السابع والعشرون من الأربعين، وسيأتي تخريجه (ص ٣٢٣).

(٢) هو: أبو الحسن طاهر بن مفلح بن أحمد بن مفلح المعافري الشاطبي الحافظ، تلميذ أبي عمر بن عبد البر، وأكثر الناس نقلًا عنه وأثبتهم فيه، ولد سنة (٤٢٩هـ)، وتوفي كهلاً سنة (٤٨٤هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء ٨٨/١٩.

(٣) تقدم نسبة البيتين وذكر من نسبهما في شرح المقدمة (ص ٤٣).



عدم الشك في ثبوتها؛ لئلا تتعبّد لله - جلّ وعلا - بما لم يشرعهُ.
ويَدْخُلُ في الحديثِ أمورُ المعاملاتِ، فلا تُقدّمُ إلا على عقدٍ صحيحٍ
تبرأ به الذمّةُ، والعقودُ التي في صحتها شكٌّ لا تُقدّمُ عليها امثالاً لهذا الأمرِ،
وإن أفتاك مَنْ أفتاك بأنّها صحيحةٌ.



الحديثُ الثاني عشر

[مَنْ حَسَنَ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١). حديثٌ حَسَنٌ، رواه الترمذِيُّ وَغَيْرُهُ.

شرحُ الحديثِ

«مَنْ حَسَنَ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» يعني: مَنْ كَمَالَ إِسْلَامَهُ وَتَمَامَهُ

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الزهد، باب ١١ (٢٣١٧) ٤/٥٥٨، وقال: «حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه»، وهو ما نقله عنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١/٢٨٧، والمزي في تحفة الأشراف ١١/٤١، وقال ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص ٤٤٨): «رواه الترمذي، وقال: حسن». وكذلك قال في فتح الباري ١١/٣٠٩. وأخرجه كذلك ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٦) ٢/١٣١٥. وصححه ابن حبان في صحيحه (٢٢٩) ١/٤٦٦، وحسنه ابن عبد البر، كما قال ابن رجب في الجامع ١/٣٠٧، وهو ما يشير إليه كلامه في التمهيد ٩/١٩٨، وقال المنذري: «رواته ثقات إلا قره بن حيويل ففيه خلاف، وقال ابن عبد البر النمري: هو محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات انتهى، فعلى هذا يكون إسناده حسناً، لكن قال جماعة من الأئمة: الصواب أنه عن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسل، كذا قال أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم، وهكذا رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين، ورواه الترمذي أيضاً عن قتيبة عن مالك به، وقال: وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، والله أعلم». الترغيب والترهيب ٣/٣٤٥. وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٠٤) ٢/٩٠٣، والترمذي الموطن السالف (٢٣١٨) من حديث علي بن الحسين مرسلًا، وأحمد في مسنده (١٧٣٧) ٣/٢٥٩ عن حسين بن علي عن النبي ﷺ.



ترك ما لا يعنيه من المباحات، أما ترك المحرمات فهو من صميم الدين ولبّه، وليس من كمال الإسلام.

وهذا عام في جميع الأوقات والأماكن، لكنه يتأكد في الأوقات والأماكن الفاضلة، كالاغتكاف، والأشهر الحرم، والبلد الحرام.

«مِنْ» هنا تبعيضية؛ لأن ترك ما لا يعني ليس هو كل حسن إسلام المرء، ولكن تركه ما لا يعنيه هو بعض الحُسن، فالإسلام مشتمل على واجبات، ومشتمل على ترك محرمات، ومشتمل على ترك ما لا يعني.

يقول الطوفي^(١) في شرحه على الأربعين: «إنما جميع حسن إسلام المرء ترك ما لا يعني، وفعل ما يعني»^(٢)، يعني: إذا انضم إلى ترك ما لا يعني فعل ما يعني صار جميع حسن الإسلام.

«إسلام» الإسلام جاء تعريفه في حديث جبريل المشهور على لسان النبي ﷺ جواباً عن سؤال جبريل ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(٣)، والإسلام في الأصل: الإذعان والانقياد والاستسلام.

«المرء» هو الرجل، ويقابله المرأة، فهذا مما يفرق بينه وبين مؤنثه بالتاء. والخبر وإن جاء في الرجال إلا أنه يشمل النساء كذلك؛ والتنصيص

(١) هو: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين، الفقيه الأصولي، المتفنن، ولد سنة (٦٥٧هـ) بقرية طوف، من مؤلفاته: «بغية السائل في أمهات المسائل»، و«الرياض النواضر في الأشباه والنظائر»، و«التعيين في شرح الأربعين»، توفي سنة (٧١٦هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤/٤٠٤، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢/٢٩٩.

(٢) التعيين في شرح الأربعين للطوفي (ص ١٢٢).

(٣) هذا الحديث الثاني من الأربعين، وتقدم تخريجه (ص ٦٦).



على الرجال إنما هو من باب التغليب، والنساء يدخلن في عموم خطاب الرجال، كما قال - جلّ وعلا - عن مريم عليها السلام: ﴿وَكَاثَ مِنَ الْقَتْنَيْنِ﴾ [التحریم: ١٢] فهذا الخطاب متمحض لامرأة، لكنه لم يقل: من القانتات، وإنما قال: ﴿مِنَ الْقَتْنَيْنِ﴾ بصيغة الجمع المذكور. فالنساء يدخلن في خطاب الشارع إلا إذا دل الدليل على اختصاص الرجال بشيء، أو اختصاص النساء بشيء آخر.

«تركه» الترك يقابل الفعل، والترك عمل قلبي داخل في الأعمال، ولذا سماه الصحابي عملاً في قوله:

لئن قعدنا والنبي يعمل... فذاك منا العمل المضلل^(١)

فسمى تركهم لمساعدته ﷺ في بناء المسجد عملاً^(٢).

«ما لا يعنيه» (ما) هذه اسم موصول بمعنى الذي، وهو من ألفاظ العموم، وهي في الأصل لغير العاقل، وهنا كذلك؛ لأن غالب ما لا يعنيه من غير العقلاء إذ غالبه صفات لا ذوات، و(لا) هذه نافية، و(يعنيه) يقال: عناه الأمر يعنيه إذا تعلقت عنايته به، وكان من غرضه وإرادته.

يقول الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى - : «والعناية شدة الاهتمام بالشيء، يقال: عناه يعنيه إذا اهتم به وطلبه»^(٣).

ويقال: هذا الشيء عني به فلان، وقد يقال: عني بالفتح، والأول أفصح، وقد يقال: اعتنى به فلان^(٤).

قال القاري في المرقاة: «ما لا يعنيه»، أي: ما لا يهمله ولا يليق به

(١) ينظر: سيرة ابن هشام ١/٤٩٥ البداية والنهاية ٣/٢٦٣.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١/٣١٠، التقرير والتحبير ٢/١٠٩.

(٣) جامع العلوم والحكم ١/٢٨٨.

(٤) ينظر: المحكم لابن سيده ٢/٢٤٦، تاج العروس ٣٩/١٢١.



قولاً وفعلاً ونظراً وفكراً^(١).

وقال ابن القيم: «فأنفع الدواء أن تشغل نفسك بالفكر فيما يعينك دون ما لا يعينك، فالفكر فيما لا يعين باب كل شر، ومن فكر فيما لا يعينه فاته ما يعينه»^(٢).

يقول الحافظ ابن رجب رحمته الله: «ليس المراد أن يترك ما لا عناية له به، ولا إرادة بحكم الهوى وطلب النفس، بل بحكم الشرع والإسلام، ولهذا جعله من حسن الإسلام»^(٣).

ومعنى هذا الكلام أن بعض الناس يترك كثيراً من الأمور لأن هواه ورغبته لا تقبلها، فيترك التدخل في أمور الآخرين لبعدهم عنه مثلاً، فتركه هذا طبعي لا تبع لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ولا بحكم الشرع.

فإذا حَسُنَ إسلام المرء تَرَكَ ما لا يعنيه في الإسلام من الأقوال والأفعال، فيترك المحرمات كما في حديث أبي موسى في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل: أي المسلمين أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٤)، يعني ترك ما يضر بالآخرين، وهذا الحديث يدل على أن ترك المحرمات من الإسلام.

والعمل بمقتضى هذا الحديث من الوسائل التي توصل الإنسان إلى درجة

(١) ٣٠٤٠/٧.

(٢) الفوائد (ص ١٧٥).

(٣) جامع العلوم والحكم ٢٨٨/١.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، (١٠)، ١١/١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل الإيمان وأي أمره أفضل، (٦٤)، ٦٥/١، وأبو داود في السنن، باب في الهجرة هل انقطعت؟ (٢٤٨١) ٤/٣، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، والترمذي، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، (٢٦٢٧) ١٧/٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والنسائي في المجتبى، باب أي الإسلام أفضل؟ (٤٩٩٩) ١٠٦/٨، من حديث أبي موسى رضي الله عنه وأحمد في المسند، (٦٩٨٢)، ٥٦٤/١١، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.



الإحسان؛ لأن الذي حمله على ترك المكروهات والمحرمات وكثير من المباحات هو مراقبته لله - جلَّ وعلا -، فبها يصل الإنسان إلى درجة المشاهدة، وهي أن يعبد الله - جلَّ وعلا - كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإنه يراه، فمن عبد الله على استحضار قربه من الله ومشاهدته له بقلبه، أو على استحضار قرب الله منه واطلاعه عليه، فقد حَسُنَ إسلامه، ولزم من ذلك أن يترك كل ما لا يعنيه في الإسلام، وأن يشتغل بما يعنيه فيه.

والخلاصة أن من حَسُنَ إسلام المرء أنه لا يتدخل في شؤون غيره، ولا يسأل عمَّا لا حاجة له به، ولا ينظر إلى ما لا يحتاج للنظر إليه، ولا يستمع إلى ما لا يحتاج إلى استماعه، فيترك ما لا ينفعه في دينه أو دنياه، فمن تمام إسلامه وحسن إسلامه وكمالِه ألا يشتغل بهذه الأمور.

وكثير من الناس مغرَّم بتتبع الأمور التي فيها إضاعة لوقته وجهده واهتمامه، ولها آثارٌ على قلبه، فيُصابُ بالغفلة، فمنافذ القلب: السمع، والبصر، واللسان، ومفسداً القلب فضولُ القول، وفضولُ النظر، وفضولُ الاستماع، وفضولُ النوم، وفضولُ الأكل.

أما الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ فإنه وإن كان فيهما تدخُل في شؤون الغير، إلا أنهما غيرُ داخِلين في الحديث، بل العبدُ مأمورٌ شرعاً بالأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ، فأصبح هذا الأمرُ مما يعنيه، ولو تركه لأخلَّ بواجبٍ أوجبه الله عليه حسب قدرته واستطاعته، كما في الحديث: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ»^(١).

ولو قلنا بأن الأمرَ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ مما لا يعني المسلمَ للزِمْنَا طرد هذا القول في جميع أبواب الخير المتعلقة بالغير كتعليم العلم، والدعوة إلى الله وغير ذلك.

(١) هو الحديث الرابع والثلاثون، وسيأتي تخريجه (ص ٣٦٧).



ومما يدخلُ دخولاً أوَّلِيًّا في هذا الحديث الانشغالُ بـ(قيلَ) و(قَالَ)، وهذه علامة الخذلانِ، يُحرَّمُ بها طالبُ العلمِ من العلمِ والعملِ، هذا إذا كان الأمرُ مباحًا، أمَّا إذا كان الأمرُ حرامًا، كأن دخلت فيه الغيبةُ والنميمةُ والوقوعُ في الأعراضِ، والتحرُّشُ الذي رَضِيَهُ الشيطانُ بعد أن أيسَ أن يُعبَدَ في جزيرة العربِ^(١)، فهذا أمرُه خطيرٌ جدًّا، وحقوقُ الناسِ لا تقبلُ الغفرانَ بل لا بدَّ من استيفائها، بخلافِ حقوقِ الله - جلَّ وعلا -، فعلى طالبِ العلمِ أن يهتمَّ بنفسِه، وبتكميلِها بالعلمِ النافعِ والعملِ الصالحِ.

«رواه الترمذِيُّ وغيرُه» يعني: موصولاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواه غيره مُرسلاً، فقد اختلفَ العلماءُ في وصلِه وإرسالِه، فرجَحَ الترمذِيُّ الإرسالَ في «جامعِه»، فقال: «حديث غريب»، والغالب أن ما يحكم عليه الترمذِي بهذا الحكم مجرداً عن الحكم بالصحة والحسن الغالب عليه الضعف، لكن حسنه النووي رحمه الله تعالى.

وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث محفوظ عن الزهري، بهذا الإسناد من رواية الثقات»^(٢)، وهو موافق لتحسين النووي له، بل كلام ابن عبد البر أقوى من كلام النووي.

ولكن من رواه مرسلاً أكثر، ومن رجح إرساله من الأئمة أحفظ، فالمرجح هو الإرسال.

(١) إشارة إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعث سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً (٢٨١٢) ٢١٦٦/٤، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، قال: «إنَّ الشيطان قد أيس أن يعبدَه المصلِّون في جزيرة العرب، ولكن في التَّحْرِيشِ بينهم»، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الإخبار عن تحريش الشياطين بين المسلمين عند إياسها منهم عن الإشراك بالله - جلَّ وعلا - (٩٥٤١) ١٣/٢٧٠.

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٩/١٩٨.



الحديث الثالث عشر



[لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه]

عن أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه». رواه البخاري ومسلم^(١).

شرح الحديث

«عن أبي حمزة» هذه كنية أنس بن مالك رضي الله عنه، خادم النبي - عليه الصلاة والسلام -.

دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد والبركة^(٢)، فُبورك له في ذلك كله،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣) ١٢/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (٤٥) ٦٧/١، والترمذي في جامعه، كتاب صفة القيامة، باب ٥٩ (٢٥١٥) ٤/٦٦٧، والنسائي في المجتبى، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان (٥٠٣١) ٨/٤٨٩، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب في الإيمان (٦٦) ٢٦/١، وأحمد في مسنده (١٢٨٠١) ١٩٣/٢٠.

(٢) ينظر ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب قوله - تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (٦٣٣٤) ٨/٧٣، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (٦٦٠) ١/٤٥٧، ٤٥٨، والترمذي في جامعه (٣٨٢٩) ٥/٦٨٢، وأحمد في مسنده (١٣٠١٣) ٢٠/٣١٥، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فطالَ عمرُه إلى سنَةٍ ثلاثٍ وتسعينَ مِنَ الهجرَةِ، وماتَ عن مائةٍ وثلاثِ سنينَ، ومناقِبُه وفضائلُه لا تكادُ تُحصى^(١).

«خادمِ رسولِ اللهِ ﷺ» خدَمَ النبي ﷺ عشرَ سنينَ، وذلكَ أنه لَمَّا قَدِمَ النبي ﷺ المدينةَ، وكانَ عمرُ أنسٍ في ذلكَ الوقتِ عشرَ سنينَ، جاءت به أمُّه إلى النبي ﷺ وقالت: «إنَّ ابني هذا يريدُ أن يَخدَمَكَ»^(٢). فخدَمَ النبي ﷺ عشرَ سنينَ إلى وفاتِهِ ﷺ، وكانَ سِنُهُ عندَ وفاةِ النبي ﷺ عشرينَ عامًا، وقد استَفادَ من قُرْبِهِ مِنَ النبي ﷺ ما لم يستَفِدهُ غيرُه، وإن لم يحفَظْ عنه ﷺ مثلَ ما حفَظَ أبو هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهذه المنقِبَةُ من أعظَمِ مناقِبِهِ، وقد شاركه بعضُ الصحابةِ في هذه المنقِبَةِ فقاموا بشيءٍ مِنَ الخدمَةِ، لكنَّ أنسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كانَ متفرغًا لخدمَةِ النبي ﷺ.

«لا يؤمنُ» الأصلُ في النفيِ نفيُ حقيقةِ الشيءِ، لكنَّ النفيَ هنا لا ينفي حقيقةَ الإيمانِ وأصله، وإنما ينفي كمالَ الإيمانِ الواجبِ - كما يقولُ أهلُ العلمِ -؛ بدليلِ أنَّ مَنْ لا يحبُّ لأخيه ما يحبُّ لنفسِهِ لا يخرجُ بذلكَ عن دائرةِ الإيمانِ، بل هو مؤمنٌ ناقصُ الإيمانِ، ولا يخرجُ بذلكَ من بابِ أولى عن دائرةِ الإسلامِ، لكنه ارتكبَ هذا الإثمَ، فنَقَصَ من إيمانه بقدرِ ذلكِ.

فكمالُ الإيمانِ الواجبِ منفي حتى يصلَ إلى هذه الغايةِ ويحصلها مع غاياتٍ أُخرى، وجاءَ نفيُ كمالِ الإيمانِ حتى يصلَ إليها، منها قولُه ﷺ: «لا يؤمنُ أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إليه من ماله وأهلِهِ والناسِ أجمعين»^(٣)، وقوله:

(١) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١/١٠٩ - ١١١، أسد الغابة لابن الأثير ١/١٩٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين -، باب من فضائل أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢٤٨١) ٤/١٩٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان

(١٥) ١/١٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ

أكثر من الأهل والولد، والوالد والناس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على من لم =



«والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن». قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(١).

والأحاديث في هذا كثيرة، وهي دليل على أن هذه الأمور من فروع الإيمان وشعبه، ولا يرفع تركها أصل الإيمان، لكن تخدش كماله وتنقص تمامه.

«حتى يحب لأخيه»؛ أي: لأخيه المسلم؛ لقوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ومن أهل العلم من يرى أن هذا اللفظ يتناول جميع الناس، المسلم وغير المسلم؛ لأن ذكر الأخ خرج مخرج الغالب، وعلى هذا فيحب للكافر أن يسلم، كما يحب للمسلم دوام إسلامه^(٢).

ولا ريب أن هذا مطلوب، فالدعوة إلى الإسلام وظيفة الرسل، ووظيفة أتباعهم، لإنقاذ البشرية من الضلال إلى الهدى، ومن النار إلى الجنة، وقد قال ﷺ: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمُر النَّعَم»^(٣).

= يحبه هذه المحبة (٤٤) ٦٧/١، والنسائي في المجتبى، كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان (٥٠١٣، ٥٠١٤) ١١٤/٨، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب في الإيمان (٦٧) ٢٦/١، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه (٦٠١٦) ١٠/٨، وأحمد في مسنده (٢٧١٦٢) ١٣٩/٤٥، من حديث أبي شريح الكعبي رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار (٤٦) ٦٨/١، وأحمد في مسنده (٧٨٧٨) ٢٦١/١٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والبواقي: جمع بائقة، وهي الغائلة والداهية والفتك. شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/٢.

(٢) ينظر: تنقيح القول الحثيث (ص ٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وألا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله (٢٩٤٢) ٤٧/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٤)، (٢٤٠٦) ١٨٧١/٤، وأبو داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (٣٦٦١) =



فمطلوبٌ منك أن تسعى لإنقاذ غير المسلمين من الكفر؛ لتكسبَ الأجورَ العظيمةَ، وتكون دعوتك رحمةً لهم، كما بُعث النبي ﷺ رحمةً للعالمينَ، لكن هل في هذا الحديث ما يدلُّ على ذلك أو تدلُّ عليه نصوصٌ أخرى؟ هذا هو موضعُ الخلافِ، والحصرُ في قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ يدلُّ على أن غيرَ المسلمِ ليس بأخٍ، ولو كانَ ابناً لأبيك وأمك، ولا ينفي ذلك أخوةَ النسبِ.

«حتى يُحِبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه» «ما» من صِيغِ العمومِ، فكلُّ ما يحبهُ المسلمُ لنفسه من أمورِ الدِّينِ والدنيا يحبهُ لأخيه.

وعلى المسلم أن يتمنى لإخوانه ما يحصل له من خير، وفي ذلك يظهر سلامة قلبه، بخلاف من يتمنى ألا يساويه أحدٌ فضلاً أن يتقدم عليه، مما يدل على مرض قلبه.

ولا يضاد ذلك طلبُ المُنافسةِ والمُسارعةِ في الخيراتِ، حيث ينبغي في هذا الباب أن تُحِبَّ لنفسك أكثرَ ممَّا تُحِبُّ لأخيك، إذ المنافسة والمُسارعة تقتضي المُفاعلة من طرفين، ومن لازم ذلك أن تحرصَ على أن تسبقَ أخاك وتصلَ إلى الخيرِ قبله، وليس في هذا ما يُضادُّ هذا الحديثَ، فقد نأفَسَ أبو بكرٍ عمرَ ﷺ، فجاء أبو بكرٍ بجميعِ ماله، وجاء عمرُ بنصفِ ماله^(١)، هذه منافسةٌ ومُسارعةٌ في الخيرِ، وهي مطلوبةٌ، وقد وُجِدَ شيءٌ من هذا في الواقعِ

= ٣٤٦/٢، وأحمد في مسنده (٢٢٨٢١) ٤٧٧/٣٧، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(١) إشارة إلى ما أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الرخصة في أن يخرج المرء من ماله (١٦٧٨) ١٠٨/٣، والترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر (٣٦٧٥) ٦١٤/٥، وقال: «حسن صحيح»، وغيرهما عن عمر بن الخطاب. قال الحافظ في الفتح ٢٩٥/٣: «تفرد به هشام بن سعد عن زيد، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه». وقال شيخه ابن الملقن في تحفة المحتاج ٣٥٣/٢: «وأعله ابن حزم بهشام بن سعد الذي احتج به مسلم واستشهد به البخاري كعادته فيه».



العمليّ عند السلف، كانوا يتنافسون في صيام الهواجر، وقيام الليل، وفي تلاوة القرآن، وغيرها من أجل أن تُشحذَ الهِمَمُ، وليس من لازم هذه المنافسة والمسابقة والمسارعة أن تقع الشحناء والبغضاء والحسد في قلوب المتنافسين.

وهذه المنزلة، بحيثُ يستوي عنده وصول الخير إليه أو إلى غيره من المسلمين، ثقيلة على كثير من النفوس، وكون الإنسان يصل إلى هذه المنزلة، فهذا دليل على كمال إيمانه.

أما النفوس والقلوب السليمة، فإن هذا أمرٌ يسيرٌ عليها، فلا يضيرها ما يحصل من الخير لإخوانها، بل تفرح لهم، كما تفرح لو كان لها.

والأصل في المؤمن أنه لا يحب إلا ما يقربه إلى الله - جلّ وعلا -، وأنه يُبغض ما يُبعده من الله - جلّ وعلا -، فهو وإن أحب بعض المحرمات وبعض المنكرات، وبعض المظاهر المخالفة للشرع، فإن هذه المحبة ليست شرعية، فلا تدخل في قوله ﷺ: «حتى يُحب لأخيه ما يحب لنفسه».

أما الأمور المباحة، فإذا أحبها المسلم وفتن بها، كمحبة بعض متع الدنيا، من الإبل، والبقر، والغنم، والسيارات، ونحوها، فهذه لا تدخل أيضاً في الحديث، بل المقصود أن تحب لأخيك المسلم من الخير ما يقربه إلى الله - جلّ وعلا -، ويعينه على أمر دنياه، وتكره له كل ما يُبعده منه - سبحانه -، ويضره في أمر دنياه، كما جاء ذلك مفسراً في رواية النسائي: «حتى يُحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير»^(١).



(١) سنن النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان (٥٠١٧)، وصححها ابن حبان (٢٣٥).

الحديث الرابع عشر

[لا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ]

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

شرح الحديث

في هذا الحديث يقول الرسول ﷺ: «لا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»، وفي الحديث الآخر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»^(٢)، فهذا وإن كان ظاهره التعارض، إلا أنه يجمع بينهما بأن الإنسان إذا دخل في الإسلام بالنطق بالشهادتين صار مسلماً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله - تعالى: - ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٦٨٧٨) ٥/٩، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦) ٣/١٣٠٢، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٢) ٢/٥٣٠، والترمذي في جامعه، كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (١٤٠٢) ٤/١٩، والنسائي في المجتبى، كتاب تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم (٤٠٢٧) ٧/١٠٤، وابن ماجه في سننه، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (٢٥٣٤) ٢/٨٤٧.

(٢) هو الحديث الثامن من الأربعين، وتقدم تخريجه (ص ١٨١).

معصومَ الدمِ والمالِ، لا يجوزُ أن يُعتدَى على دمه ولا ماله وعرضه، إلا بحقِّ الإسلامِ، ومن حقِّه ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ.

«لا يَحِلُّ» لا يُبَاخُ.

«دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ» هذا يعمُّ الرجلَ والمرأةَ؟ لأنَّ المرأةَ تدخلُ في خطابِ الرجالِ، فهي مثله لا يحلُّ دمه إلا بإحدى هذه الثلاثِ.

«الثَّيْبُ الزَّانِي» هذه هي الحَصلَةُ الأولى، وهي الزُّنا من المحصَّن، فإذا زنى الثيبُ فإنه يُبَاخُ دمه ويُرَجَّمُ، والزنا عقوبته وخيمته في الدنيا والآخرة، ومن الفواحشِ، كما قال - تعالى - : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ وقد قرنه الله بالشرك والقتل، فقال - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

والثَّيْبُ الزَّانِي حُكْمُهُ الرَّجْمُ؛ ففي القرآن المنسوخ لفظه: «والشيخُ والشيخةُ إذا زَنِيَا فارجُموهما ألبتة»^(١)، وفي حديثِ عُبَادَةَ رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»^(٢). فالرجمُ ثابتٌ في الكتابِ والسنةِ

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب الرجم (٢٥٥٣) ٢/٨٥٣، من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأحمد في مسنده (٢١٢٠٧) ٣٥/١٣٤، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. وصححه ابن حبان في صحيحه (٤٤٢٨) ١٠/٢٧٣. وقال الحاكم في المستدرک ٢/٤١٥: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الهيثمي في المجمع ٦/٤٠٤: «في الصحيح بعضه. رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى (١٦٩٠) ٣/١٣١٦، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم (٤٤١٥) ٢/٥٤٩، والترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب (١٤٣٤) ٤/٤١، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب حد الزنا (٢٥٥٠) ٢/٨٥٢، وأحمد في مسنده (٢٢٦٦٦) ٣٧/٣٣٨.



وإجماع أهل العلم^(١).

والمراد بالثيب: مَنْ سبق له الوطء في نكاح صحيح، ولو لم يظأ إلا مرة واحدة، بخلاف مَنْ سبق له الوطء بنكاح باطل، فإن هذا بكرٌ ولو تكرر منه ذلك، فلا بدّ لتحقيق الثبوت من الوطء في نكاح صحيح.

فإذا زنا الثيب الذي سبق له الوطء في نكاح صحيح سواء كان امرأة أو رجلاً، فإن حده الرجم بالحجارة المتوسطة حتى يموت، ولا يُقتلُ بغير الرجم، لا بسيفٍ ولا بمسدسٍ ولا بخنقٍ ولا بإغراقٍ، ولا بإحراقٍ، ولا بشيءٍ غيرها، إنّما يُرجمُ بحجارة متوسطة الحجم؛ ليست كبيرة تقتله من أول مرة؛ فلا يذوق العذاب، وليست صغيرة تزيد في عذابه مدةً طويلةً إلى أن يموت، بل متوسطة.

وإقامة الحدّ على الزاني ليست لكلّ أحدٍ، وإنّما يُقيمه مَنْ له إقامة الحدود وهو السلطان، إذ الحدود كلّها للسلطان، أما آحاد الناس فليس لهم ذلك؛ لأنها لو تركت لاجتهاداتهم لصارت فوضى، لكن لهم أن يطالبوا السلطان بإقامة الحدّ على الزاني زنجوه.

وفي إلحاق اللوطي بالزاني في هذا الحكم خلافٌ بين أهل العلم، فعند الحنابلة^(٢) حدّ اللوطي كالزاني، يقتل ويُفرّق فيه بين البكر والثيب،

(١) قال الشوكاني: «ثبوت الرجم للزاني المحصن في هذه الشريعة ثابت بكتاب الله - سبحانه -، ويمتواثر سنة رسوله، وبإجماع المسلمين أجمعين سابقهم ولاحقهم، ولم يسمع بمخالف خالف في ذلك من طوائف المسلمين إلا ما يروى عن الخوارج، وهم كلاب النار وليسوا ممن يعتد بخلافهم ولا يلتفت إلى أقوالهم». السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص ٨٤٦)، وينظر: المبسوط ٣٧/٩، فتح القدير ١٢١/٤، المتتقى على الموطأ ١٣٢/٧، وما بعدها، مغني المحتاج ١٤٦/٤، المغني ٣٨/٩، نيل الأوطار ٨٦/٧.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١٥٥/١٠، والفروع لابن مفلح ٥٣/١٠، ٥٤.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(١) مَنْ يَقُولُ - وَهُوَ قَوْلُ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ^(٢) ﷺ -: إِنَّهُ يُقْتَلُ مُطْلَقًا، ثَبِيًّا كَانَ أَمْ بَكْرًا، وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ اتِّفَاقَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ حَتْمًا ^(٣)، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» ^(٤)، فَعَمَّ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ بَكْرٍ وَغَيْرِهِ، وَبَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ، اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِ مَا بَيْنَ الْقَتْلِ بِالسِّيفِ، وَالتَّحْرِيقِ بِالنَّارِ، وَالْإِلْقَاءِ مِنْ شَاهِقٍ، وَالرَّجْمِ كَالثَّيْبِ الزَّانِي. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يُعَزَّرُ كَأَبِي حَنِيفَةَ ^(٥).

«وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» أَي: النَّفْسُ تُقْتَلُ بِقَتْلِ النَّفْسِ، فَمَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا بِمَا يُقْتَلُ غَالِبًا فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ، فَالْمُسْلِمُ يُقْتَلُ بِالمُسْلِمِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ^(٦)، وَالْحَرُّ لَا يُقْتَلُ بِالرَّقِيقِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ

(١) هي رواية عن أحمد، ينظر: المغني ٦٠/٩، وأحد القولين عند الشافعية، ينظر: الحاوي الكبير ٢٢٣/١٣.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المغني ١٥٥/١٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط (٤٤٦٢) ٥٦٤/٢، والترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (١٤٥٦) ٥٧/٤ وقال: «وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه». وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦١) ٨٥٦/٢، وأحمد في مسنده (٢٧٣٢) ٤٦٤/٤، كلهم من حديث عبد الله بن عباس ﷺ. وقال الحاكم في المستدرک ٣٥٥/٤: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد».

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٢/٩، ١٣٥، وبدائع الصنائع ٣٤/٧، وحاشية ابن عابدين ٢٧/٤.

(٦) ينظر ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١١) ٣٣/١، والترمذي في جامعه، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (١٤١٢) ٢٤/٤، ٢٥، والنسائي في المجتبى، كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم الكافر (٤٧٥٨) ٣٩٢/٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر (٢٦٥٨) ٨٨٧/٢، وأحمد في مسنده (٥٩٩) ٣٦/٢، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

جماهير أهل العلم^(١)، فالمكافأة هنا مطلوبة، والكافر ليس مكافئاً للمسلم، والعبء ليس مكافئاً للحر، وما عدا ذلك يُقتل به.

وجمهور أهل العلم على أن الرجل لا يُقتل بقتل أصله ولا فرعه، كما لو قتل الوالد ولده؛ لأن الوالد سبب في وجوده، فلا يكون الولد سبباً في عدمه، ومن أهل العلم من يرى أنه يدخل في عموم النفس بالنفس، وكون الولد صار سبباً في قتل والده وعدمه، ليس هو السبب في الحقيقة، إنما السبب الأب الذي ابتداءً بالقتل^(٢).

ولا شك أن القصاص يضمن الحياة المستقرة، وينشر الأمن بين الناس، فإذا قتل القاتل انحسرت المادة، وانتهى أثرها، لكن لو ترك القاتل كما هو في القوانين الوضعية، فأولياء المقتول لا بد أن يقتلوا القاتل، ثم يعتدي أولياء المقتول الثاني على من قتل قتيلاً، وهلم جرا؛ فشرع الله هذا الحكم لمصلحة العباد فقال - تعالى - : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فقتل واحد يضمن حياة جماعة من الناس، بينما تركه - ولو عوقب بالسجن المؤبد - لا يكفي، وهذا أمرٌ يدركه كل عاقل.

وورد في حكمة العرب: القتل أنقى للقتل^(٣)، وأبلغ من ذلك قول الله - جلّ وعلا - المتقدم: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾.

ولا يكون القصاص إلا بطلب أولياء الدم، والعفو بآبه مفتوح، فالشارع الحكيم لم يحتم القتل، بل جعل للعفو مجالاً، وجعل للدية مجالاً، فقال - تعالى - : ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِغَاءً بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٤٩/٩، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢١٩/٢، بداية المجتهد ٣٩٦/٢.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ٣٦١/١٨، ٣٦٣، والمغني لابن قدامة ٣٦٠/٩.

(٣) ينظر: المثل السائر لابن الأثير ١١٧/٢، وخاص الخاص للثعالبي ٣٧/١، ومجمع الأمثال للميداني ١٠٥/١.



تَغْنِيْفٌ مِّن رَّيْتِكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿البقرة: ١٧٨﴾.

«والتاركُ لدينه المفا رُقُ للجماعة» «التاركُ لدينه» هو المرتدُّ، وجاء في الحديث: «مَن بَدَّلَ دينه فاقتلوه»^(١)، و«مَن» عامَّةٌ تشملُ الذَكَرَ والأنثى، فالأمرُ بقتلِ المرتدِّ عامٌّ يشملُ الرجالَ والنساءَ، والنهيُّ عن قتلِ النساءِ والذريةِ خاصٌّ بالغزو، وجمهورُ أهلِ العلمِ على أنَّ المرأةَ المرتدة تُقتلُ لعمومِ: «مَن بَدَّلَ دينه فاقتلوه»^(٢)، والحنفيةُ قالوا: إن هذا العمومَ مخصوصٌ بالنهيِّ عن قتلِ النساءِ الوارد في الغزو، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ^(٣).

والصحيح أن هذا ليس من بابِ العمومِ والخصوصِ المُطلقِ، وإنما هو من بابِ العمومِ والخصوصِ الوجهيِّ، ولذا قال الحنفيةُ: النهيُّ عن قتلِ النساءِ خاصٌّ، وحديثُ «مَن بَدَّلَ دينه فاقتلوه» عامٌّ. وقال غيرُهم: النهيُّ عن قتلِ النساءِ عام في كلِّ حالٍ، وفي كلِّ مناسبةٍ، و«مَن بَدَّلَ دينه» خاصٌّ بالمرتدين، ويشملُ المرتداتِ، فالمرتدةُ مستثناةٌ من عمومِ النهيِّ عن قتلِ النساءِ.

ومن وجوه الترجيح في مثل هذه المسألة أن ينظر إلى قوة أحد الجانبين، وهي هنا متمثلة في بقاء العموم، بحيث إن العام الذي لم يخصص أقوى من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧) ١٥/٩ (٦٩٢٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥١) ٥٣٠/٢، والترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد (١٤٥٨) ٥٩/٤، والنسائي في المجتبى، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد (٤٠٥٩) ١٠٤/٧، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه (٢٥٣٥) ٨٤٨/٢، وأحمد في مسنده (١٨٧١) ٣/٣٦٤، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٣/٤٠٧، المجموع شرح المذهب ١٩/٢٢٨، والمغني لابن قدامة ٧/٥٠٤.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/٣٣، ١٠/١٨٤، وبدائع الصنائع ٧/١٣٤، وحاشية ابن عابدين على رد المختار ٤/٢٣٤، ٢٤١، ٢٤٥.

العام الذي دخله التخصيص، فعمومُ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» محفوظٌ لم يُخَصَّصْ، بينما النهي عن قتلِ النساءِ مُخَصَّصٌ، فالمرأة إذا قُتِلَتْ فإنها تُقتلُ، وإذا زنت وهي ثيبٌ تُقتلُ، إذن عمومُ النهي عن قتلِ النساءِ مخصوصٌ بأكثرَ من مُخَصَّصٍ، بينما عمومُ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» محفوظٌ لم يَخَصَّصْ، فالنصُّ العامُّ يَضَعُفُ بقدرِ ما يدخلُه مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ، فعمومُ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» أقوى من عمومِ النهي عن قتلِ النساءِ.

على أن النصَّ في النهي عن قتلِ النساءِ واردٌ في الجهادِ، فلا تُقتلُ المرأةُ إلا إذا كان لها أثرٌ في القتالِ، والغالبُ أنَّ النساءَ لا أثرَ لهنَّ، فجاء النهي عن قتلهنَّ؛ لأنهنَّ لا يُقاتِلنَّ، كما أن الشيخَ الكبيرَ الفاني لا يُقتلُ إلا إذا كان له أثرٌ في القتالِ، فقد قُتِلَ دُرَيْدُ بن الصَّمَّةِ وهو شيخٌ كبيرٌ^(١)؛ لأنَّه كان له أثرٌ في الحربِ، فمَنْ كان له أثرٌ في القتالِ يُقتلُ.

فالمرجَّحُ في هذه المسألةِ هو قولُ الجمهورِ، وأن المرأةَ إذا ارتدَّت تُقتلُ كالرجلِ إذا ارتدَّ.

ويرى بعضُ العلماءِ أن الحديثَ يشملُ غيرَ المسلمين أيضًا ممَّن له دينٌ، فإذا تنصَّرَ اليهوديُّ أو تهوَّدَ النصرانيُّ فإنه يُقتلُ؛ لأنَّه بدَّلَ دينه، حيث إنه لا يُقبلُ منه إلا الإسلامُ أو يُقتلُ، وهذا على القولِ بأنَّ الكفرَ مللٌ، ومَنْ يقولُ: إنَّ الكفرَ ملةٌ واحدةٌ فإنه لا يدخلُ غيرَ المسلمينَ في هذا الحديثِ.

(١) هو: دريد بن الصمة الجشمي البكري، من الشعراء المعمرين في الجاهلية، أدرك الإسلام ولم يسلم، فقتل على دين الجاهلية يوم حنين على يد ربيعة بن رفيع السلمي سنة (٥٨هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٨٤، وتاريخ دمشق لابن عساكر ١٧/٢٣١.

وينظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس (٤٣٢٣) ٥/١٥٥، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين ﷺ (٢٤٩٨) ٤/١٩٤٣، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.



وفي هذا الحديث: «لا يحلُّ دُمُ امرئٍ مسلمٍ» دلالة على أنه خاصٌّ بالمسلمين، فإذا ارتدَّ المسلم عن الإسلام فإنه يُقتلُ، ويحلُّ دمه بهذا النصِّ، ويقولُه ﷺ: «مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

والصغيرُ إذا غيرَ دينه لا يؤاخذُ؛ لأن القلمَ مرفوعٌ عن الغلامِ قبل البلوغِ، وكونه يُسمَّى مرتدًّا أو لا يُسمَّى هذا خلافٌ لفظيٌّ، لا يترتبُ عليه حُكْمٌ.

«المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» الجماعةُ في شريعة الإسلام لها أهميةٌ كبرى، فالإسلامُ دينٌ الاجتماعِ، يَنْهَى عَنِ الْفُرْقَةِ، وَشُرِعَ اجْتِمَاعُ الْكَلِمَةِ تَحْتَ لَوَاءٍ وَاحِدٍ، وَسُلْطَانٍ وَاحِدٍ، وَإِمَامٍ وَاحِدٍ، وَشُرِعَتِ الْجُمُعُ وَالْجَمَاعَاتُ مِنْ أَجْلِ الْجَمَاعَةِ، وَمُنِعَ مِنْ إِقَامَةِ جَمَاعَتَيْنِ فِي آنٍ وَاحِدٍ لَثَلَا تَتَفَرَّقَ الْكَلِمَةُ، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يَرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»^(١)، فهذا الذي يريدُ تفريقَ الكلمةِ يُقتلُ، والذي يخرجُ على الإمامِ يُقاتلُ، والذي يخلعُ البيعةَ مِنْ عُنُقِهِ يُقاتلُ بعدَ أَنْ يُدْعَى وَيُنظَرَ مَا لَدَيْهِ مِنْ شَبْهَةٍ وَيُنَاصِحَ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ، فَإِنْ أَبَى فَيُقَاتَلُ.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٨٥٢) ٣/١٤٧٩ - ١٤٨٠، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب الخوارج (٤٧٦٢) ٢/٦٥٦، والنسائي في المجتبى، كتاب تحريم الدم، باب قتل من فارق الجماعة، وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة، عن عرفة فيه (٤٠٢٠، ٤٠٢١، ٤٠٢٢) ٧/٩٢ - ٩٣، وأحمد في مسنده (١٨٢٩٥) ٣٠/٢٢٧، من حديث عرفة ابن شريح.



الحديثُ الخامسَ عشر



[مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ]

❁ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

❁ شرح الحديث ❁

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» «مَنْ» شرطية، «كَانَ» فعلُ الشرط، وجوابُ الشرط مدخولُ الفاء. وهذا أسلوبٌ يغري الإنسان المؤمن بضرورة الاتصاف بهذه الصفات التي جعلت جوابًا لشرط الإيمان بالله واليوم الآخر، ففيه استثارةٌ للنفس، لتحصيل صفة الإيمان بفعل هذه الصفات المذكورة، فالإيمانُ بالله هو الأصل؛ ومَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الْكُفْرِ ذَنْبٌ، وَالَّذِي يُؤْمِنُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ يَسْتَعِدُّ لِهَذَا الْيَوْمِ الْآخِرِ، الَّذِي فِيهِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠١٨) ١١/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان (٤٧) ٦٨/١، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حق الجوار (٥١٥٤) ٧٦٠/٢، والترمذي في جامعه، كتاب صفة القيامة، باب ٥٠ (٢٥٠٠) ٦٥٩/٤، وأحمد في مسنده (٧٦٢٦) ٦٤/١٣.

النَّعِيمُ الْمُقِيمُ، أو العذابُ الأَبَدِيُّ الَّذِي لا يَنْقَطِعُ، فيفعلُ المأمورُ وينتهي عن المحذور، وهذا هو السَّبَبُ في تخصيصِ الإيمانِ باليومِ الآخرِ بالذكرِ دونَ سائرِ أركانِ الإيمانِ.

«فَلْيَقُلْ» اللامُ لامُ الأمرِ، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ.

«خَيْرًا أو لِيَصْمُتْ» مفهومُ الشرطِ أن الذي لا يقولُ خيرًا ولا يصمتُ لا يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ، لكنَّ مفهومَ الشرطِ فيه خلافٌ بين أهلِ العلمِ^(١)، وليس مرادًا هنا، بل المرادُ المبالغة، كما يقولُ القائلُ: إن كنت ابني فأطعني، تهييَجًا له على الطاعة لا أنه بانتفاء طاعته تنتفي بُنُوَّتُهُ، وأنَّ من تمامِ الإيمانِ بالله واليومِ الآخرِ وكمالهِ الواجبُ قولُ الخيرِ أو السكوتُ عما عداه، ويُقابِلُ قولَ الخيرِ قولُ ما لا خيرَ فيه؛ سواءً كان فيه شرًّا أو لا شرَّ فيه، فالكلامُ ينقسمُ إلى ما فيه خيرٌ، وما فيه شرٌّ، وما لا خيرَ ولا شرَّ فيه، وهذا الأخيرُ من نوعِ المُباحِ، ويختلفُ حُكْمُهُ عَمَّا فيه شرٌّ، فما فيه خيرٌ مطلوبٌ قوله، وما فيه شرٌّ مطلوبٌ تركُهُ، وما لا خيرَ فيه ولا شرَّ مُستوي الطرفين، لكنَّ الأولى تركُهُ، فهو داخلٌ في قوله: «لِيَصْمُتْ».

فعلَى الإنسانِ إذا أرادَ أن يتكلَّمَ أن يَزِنَ الكلامَ بميزانِ الشرعِ، فإن كان خيرًا يُقرَّبُهُ إلى الله - جلَّ وعلا -، ويُكتَبُ في كِفَّةِ حسناتِهِ فليُقدِّمُ ولا يتأخَّرْ عنه، وإن كان شرًّا بأن كان من أنواعِ الكلامِ المحرَّمِ غَيْبَةً ونميمةً وغيرَ ذلك كتقريبِ البدعِ ونحوها، فلا يجوزُ له أن ينطقَ به؛ لأنه يُكتَبُ في ديوانِ سيئاتِهِ.

(١) قال الشوكاني في إرشاد الفحول في الرد على من منع الأخذ به ٤٤/٢: «ولا ريب أنه قول مردود، وكل ما جاءوا به لا تقوم به الحجة، والأخذ به معلوم من لغة العرب والشرع، فإن من قال لغيره: إن أكرمتني أكرمتك، ومتى جئتني أعطيتك، ونحو ذلك مما لا ينبغي أن يقع فيه الخلاف بين كل من يفهم لغة العرب، وإنكار ذلك مكابرة، وأحسن ما يقال لمن أنكره: عليك بتعلم لغة العرب، فإن إنكارك لهذا يدل على أنك لا تعرفها».

وإن كان الكلام لغواً، إذا تأملته الإنسان لم يجده يُقرُّبه إلى الله - جلَّ وعلا -، وليس فيه شيءٌ يقتضي أن يأثم بسببه، فإنَّ هذا عليه أن يصمَّت، مع الفرقِ في الأمر بين هذا وبين الكلام الذي يأثم بسببه كما سيأتي بيانه.

فقوله: «فليصمَّت»، «فليقلَّ خيراً» كلاهما أمرٌ كما تقدم، ومدلوله يختلف من حيث الوجوب والاستحباب باختلاف الكلام المتكلم به أو المسكوت عنه؛ فإذا كان هذا الكلام واجباً، فاللام في قوله: «فليقلَّ خيراً» لامُ الأمرِ وتقتضي الوجوب، وإذا كان الكلام في أمرٍ مستحبٍّ فإنه يُستحبُّ ولا يجبُ عليه أن ينطقَ به، لكنه داخلٌ في الأمر؛ لأن المستحب مأمور به أمر استحباب، وكذلك ما يقابله من الأمر بالصمت في قوله: «فليصمَّت» إن كان الكلام محرماً فيجبُ عليه أن يصمَّت، وإن كان مكروهاً أو مباحاً فيُستحبُّ له أن يصمَّت، وحينئذٍ نكونُ قد استعملنا اللفظ الواحد في أكثر من معنى، فاللامُ الأمرِ، والأمرُ يحتملُ الوجوبَ والاستحبابَ، واستعمالُ اللفظ في معنيته جائزٌ عند الشافعية^(١).

«ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» وهذا فيه كما في سابقه استشارة حمية الإيمان بالله وباليوم الآخر لتنهض الهمة لامثال هذا الأمر، وهو إكرام الجار، فالجارُّ له حقٌّ عظيمٌ، وقد جاء في الحديث الصحيح: «ما زال جبريلُ يوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورثه»^(٢) كالأقارب.

(١) ينظر: تخريج الفروع للزنجاني ص ٦٨، ونهاية السؤل للإسنوي (ص ٢٣٨)، والمسودة لآل تيمية (ص ١٤٩)، والتحبير للمرداوي ٢٤٠٨/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار (٦٠١٤) ١٠/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٤) ٢٠٢٥/٤، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حق الجوار (٥١٥١) ٧٦٠/٢، والترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار (١٩٤٢) ٣٣٢/٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب حق الجوار (٣٦٧٣) ١٢١١/٢، وأحمد في مسنده (٢٤٢٦٠) ٣٠٤/٤٠، من حديث عائشة رضي الله عنها.



وقد اختلف أهل العلم في تحديد الجار: في عدده ومسافته، فجاء في بعض الآثار ما يدلُّ على أنه يشملُ أربعين دارًا^(١)، والدُّور في وقته ﷺ تختلفُ عن الدُّور في وقتنا، فغالبُ الدُّورِ في وقته كانت مكونة من غرفة واحدة، وفي صدرِ هذه الأمة كانتِ الدُّورُ كذلك صغيرةً، واستمرَّ الأمرُ عليه إلى وقتٍ قريبٍ، وأدرَكنا هذا، ثم فُتِحَت الدنيا على الناسِ، فصارتِ الأربعون دارًا اليوم تُعادلُ قريةً فيما سبق؛ لأنَّ الدُّورَ صارتِ بآلافِ الأمتارِ، فيقال حيثُذ: كلُّما زادتِ المشقةُ سهَّلَ الأمرُ، فإذا كان الجيرانُ كثيرين متفرقين يشقُّ على الإنسانِ صلَّتهم وإكرامُهم جميعًا فالمطلوبُ منه أقلُّ مما يطلب ممن جيرانه مجتمعون بحيثُ لا يشقُّ عليه صلَّتهم وإكرامُهم.

وقلُّ مثلَ هذا في صلةِ الأرحامِ، التي هي واجبةٌ، وقطيعتها محرمةٌ شديدةٌ التحريمِ، فلا يستوي مَنْ له عمٌّ واحدٌ وخالٌّ واحدٌ، مع مَنْ له عشرةٌ أعمامٍ وسبعةٌ أخوالٍ مثلاً، وكلُّ واحدٍ من هؤلاء الأعمامِ والأخوالِ له جمعٌ من الأولادِ، فهذا لا يُلزمُ من الصلةِ بمثل ما يُلزمُ به من ليس لديه إلاَّ عمٌّ واحدٌ أو خالٌّ واحدٌ، فكلُّما زادتِ المشقةُ على المُكلَّفِ سهَّلَ الأمرُ ويسر،

(١) إشارة إلى ما أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٩٨٨) ٢٧٦/٦ عن عائشة ؓ أن النبي ﷺ قال: «أوصاني جبريل ﷺ بالجار إلى أربعين دارًا، عشرة من ها هنا، وعشرة من ها هنا، وعشرة من ها هنا، وعشرة من ها هنا». قال إسماعيل: عن يمينه وعن يساره وقباله وخلفه. قال البيهقي: «فيه ضعف، وإنما يعرف من حديث ابن شهاب الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً: «الساكن من أربعين دارًا جارًا»، قيل لابن شهاب: وكيف أربعون دارًا؟ قال: «أربعون عن يمينه، وعن يساره، وخلفه، وبين يديه»، أورده أبو داود بإسناده عن الزهري في المراسيل (٣٥٠) اهـ، وقد وصل حديث الزهري الطبراني في الكبير (١٤٣) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه به، وفيه متروك، وصح عن الحسن أنه سئل عن الجار، فقال: «أربعين دارًا أمامه، وأربعين خلفه، وأربعين عن يمينه، وأربعين عن يساره» البخاري في الأدب المفرد (١٠٩)، وينظر: فتح الباري ٤٤٧/١٠.

فبدلاً من أن تصل العم الواحد في كل أسبوع تصل العم من عشرة الأعمام كل شهر، وهكذا.

والجار قد يكون قريباً في النسب، فيجتمع له من الحق أكثر من الجار البعيد في النسب، وقد يكون الجار مسلماً فيكون له من الحق أكثر من الجار غير المسلم، فالجار القريب المسلم له ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق القرابة، وحق الإسلام، والجار المسلم البعيد في النسب له حقان: حق الجوار، وحق الإسلام، والجار غير المسلم له حق واحد، وهو حق الجوار.

وجاء في النصوص في هذا الباب الشيء الكثير، ومنها قوله ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن؛ من لا يأمن جاره بوائقه»^(١)، وجعل الشرع الزنا بحليلة الجار من أعظم صور الزنا^(٢)، فهو أعظم من الزنا بالنساء البعيدات، وإن كان الزنا كله عظيماً وفاحشاً وموبقاً من الموبقات.

ومن إكرام الجار ألا يؤذيه بأي نوع من الأذى، بل يوصل إليه خيره، ويكف عنه شره، ومن أنواع الإكرام للجار الكلمة الطيبة، والوجه الطلق، فتسلم عليه، وترد عليه السلام، وتسال عن حاله وعن حال ولده، وتدعو له، وتدعوه إلى بيتك، وتزوره في بيته، هذا كله من إكرام الجار، ومع الأسف يوجد اليوم من الجيران من لا يعرف جاره اللصيق، فضلاً عن هو أبعد.

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٣١).

(٢) إشارة إلى ما أخرج البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤٤٧٧) ١٨/٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده (١٤١) ١/٩٠، أبو داود (٢٣١١)، الترمذي (٣١٨٢)، النسائي (٤٠١٣)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: «أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك وتخاف أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك».



«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» وكما تقدّم يُقَالُ هنا: التنصيصُ على الإيمانِ بالله واليومِ الآخرِ استشارةً للحَمِيَّةِ الإيمانيةِ بالله واليومِ الآخرِ.

«فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»: اللامُ لامُ الأمرِ، والأمرُ للوجوبِ، فإذا قدِم الضيفُ وجبَ إكرامُه لا سيّما في اليومِ الأولِ كما جاءَ بذلك النصُّ^(١)، وما عدا ذلك فهو إحسانٌ.

وأهلُ العلمِ يُفرّقون بينَ الضيفِ النازلِ في مدينةٍ والنازلِ في قريةٍ، والنازلِ على شخصٍ في باديته، فالنازلُ في مدينةٍ يجدُ فيها ما يقومُ بحاجتِه كالفنادقِ والمطاعمِ فيكونُ الأمرُ بإكرامِه أخفَّ من النازلِ في قريةٍ ليس فيها مطاعمٌ ولا فنادقٌ، كما أنه يتأكّدُ في حقِّ النازلِ في بيوتِ الباديةِ التي لا يوجدُ حولها خدماتٌ^(٢).

وإذا طرقَ الضيفُ على الإنسانِ الذي لا يجدُ ما يُطعمُ ولده، ولا يتسّعُ بيتهُ لإيواءِ هذا الضيفِ، فإنه والحالُ هذه لا يجبُ عليه إيواؤه، ولا يكلفُ الله نفسًا إلا وسعها، وأهلُ العلمِ يبحثون هل يلزمُه أن يدفعَ للضيفِ قيمةً ما يسكنُه أو لا؟ وهذا في الضيفِ الذي ليس له مأوى في البلدِ، أما الضيفُ الذي له مأوى في البلدِ فهو مختيرٌ بين إيوائه وإكرامه وبين الاعتذارِ منه.

(١) إشارة إلى حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته». قالوا: وما جائزته يا رسول الله ﷺ قال: «يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه (٦٠١٩) ١١/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (٤٨) ١٣٥٢/٣، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة (٣٧٤٨) ٣٦٩/٢، والترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الضيافة كم هو؟ (١٩٦٧) ٣٤٥/٤، ومالك في الموطأ (١٦٦٠) ٩٢٩/٢، وأحمد في مسنده (٢٧١٦١) ١٣٨/٤٥، من حديث أبي شريح الكعبي رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الاستذكار ٣٦٨/٨، والشرح الكبير على المقنع ١٢١/١١.

الآن - والحمدُ لله - توسَّعتِ الأمورُ ووُجِدَتِ الفنادقُ والمطاعمُ، وربما دعا بعضُ الناسِ أضيافَه إلى مطعمٍ وأطعمهم فيه، وبيتهُ أهلٌ بالسكانِ ومليءٌ بأنواعِ المطاعمِ والمشاربِ، ولكن التوسعُ في جعلِ جميعِ المناسباتِ في المطاعمِ والفنادقِ غيرُ مَرْضِيٍّ، وهو من خوارمِ المروءةِ عندِ الأولين؛ فما دامَ عندك مسكنٌ يسعُ هؤلاء الضيوفَ فلا داعيَ لأن تَتَكَلَّفَ وتُكَلِّفَ غيرَكَ، أما في البلدانِ التي انتشرَ فيها هذا الأمرُ كمصرَ والشامِ، وأصبحَ أكلُهم في هذه الأماكنِ لا يعدُّ خرمًا للمروءةِ، فالأمرُ فيه واسعٌ - إن شاء الله تعالى -؛ وقد وُجِدَ من العلماءِ الكبارِ في تلكِ البلدانِ من تكونُ اجتماعاتهمِ ومناسباتهمِ في هذه الأماكنِ، فالعرفُ الغالبُ حَكَمٌ في مثلِ هذه الأمورِ، وإن كان التوسطُ وتركِ التوسعِ هو المطلوبُ من كلِّ أحدٍ.



الحديثُ السادس عشر



[لا تَغْضَبْ]

❦ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «أوصني». قال: «لا تَغْضَبْ». فردّد مراراً قال: «لا تَغْضَبْ». رواه البخاري^(١).

❦ شرح الحديث ❦

أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «أوصني»: هذا الرجل مبهم لا يُعرف، وهناك كتبٌ صنفت في المُبهماتِ في الأسانيدِ والمتونِ^(٢)، وحرصَ أهلُ العلمِ على تتبُّعِ الطُّرُقِ لكشفِ المُبهماتِ، لكن إذا كانَ هذا المُبهمُ لا يحسُنُ إظهارَ اسمه؛ لأنّه يسوؤه ما حصلَ، وقد يُتعرَّضُ له بالسَّبِّ والنَّيلِ منه، فإنهم لا يكشفون عن اسمه، فيستمرُّ مُبهمًا، وهذا الذي قال له النبي ﷺ: «لا تَغْضَبْ» لم يُعرفَ، سترًا عليه؛ لأنَّ قوله ﷺ في وصيته له: «لا تَغْضَبْ» مع تكرارِ هذا القولِ يدلُّ على أنَّ الرجلَ عُرِفَ بذلك، حيثُ كانَ النبي ﷺ يجيبُ كلَّ سائلٍ بما يليقُ به وما يناسبُه، ولذا جاءتِ الأجوبةُ النبويةُ تختلفُ تبعًا لاختلافِ أحوالِ الناسِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (٦١١٦) ٢٨/٨، والترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في كثرة الغضب (٢٠٢٠) ٣٧١/٤، وأحمد في مسنده (٨٧٤٤) ٣٥٧/١٤.

(٢) منها: «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب، و«الغوامض والمبهمات» لعبد الغني الأزدي، و«غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال، وغيرها.



وإذا جاء طالب علم إلى شيخه وقال: أوصني، فإنه ينبغي له أن يوصيه بحسب ما يعرف من حاله، فإذا كان معروفًا بالفهم فإنه يوصيه بكثرة القراءة، وإذا كان معروفًا بالحفظ فإنه يوصيه بكثرة المحفوظ وهكذا.

قد يقول الإنسان: أنا جُبلتُ على سرعة الغضب، فأثور لأدنى سبب، وقد أغضب لغير سبب، فنقول له: الحِلْمُ بالتَّحَلُّمِ، كما أن العلمَ بالتَّعَلُّمِ.

فَمَنْ جُبلَ على الغضبِ فعليه أن يُكثرَ مِنَ الاستغفارِ، وأن يتصَبَّرَ ويتحلَّم، ويتأَنَّى في أمره ولا يستعجلَ لئلا يندم، فهذه الوصيَّة النبويَّة على كلِّ مسلم أن يَعَضَّ عليها بالنواجذ، إن تيسَّرَ ألا يغضبَ فهذا هو الأصلُ، لكن إن غلبه الطبعُ وغضبَ فعليه أن يكظَمَ غيظَه، ولا يرتب آثارًا على هذا الغضبِ.

أما من لم يعوِّذ نفسه على كظم الغيظ، وإنما ينفذ غضبه متى ما حصل له، فهذا سرعان ما يندم، وما أكثر ما يقع الخلاف والنزاع والشقاق بين الزوجين بسبب في أصله ليس ذا بال، كأن تحضر له زوجته نوعًا من الشاي غير الذي أرادَه، فيحضره شيطانه، ولا ينتهي المجلس إلا وقد طلقها ثلاثًا!

والغضبُ درجات؛ منه ما يرتفع معه التكليف، فلا تنفذ تصرفات صاحبه، ومنه ما يبقى معه التكليف، وتحديد هذه الدرجات في غاية الغموض، فالأمر يتطلَّب دراسة المسألة من جذورها، فلا يكتفي القاضي أو المفتي بقول الزوج: طلقْتُ زوجتي وأنا غضبان. بل لا بدَّ من معرفة الباعث على هذا الغضب، ثم ماذا حصل بينه وبينها، ثم بعد ذلك إلى أي مدى وصل به الغضب، وهل كان يعي ويعقل ما قاله أو لا؟ فهذه مسائل يُعتنى بها، والسببُ الباعثُ عليها هو هذه الخصلة الذميمة.

«فردَّد مرارًا، قال: لا تغضب» كلُّ هذا من أجل أن هذه الخصلة الذميمة

يترتبُ عليها آثارٌ سيئةٌ، فقد يصلُ الأمرُ فيها ببعضِ الناسِ إلى أن يفقدَ عقله، ويقتلَ أخاه المسلمَ بسببِ هينٍ، فالغضبُ مِنَ الشيطانِ، ويُزيلُه الاستعاذةُ بالله من الشيطانِ الرجيمِ، كما قال ﷺ: «إني لأعرفُ كلمةً لو قالها لذهبَ عنه ما يجدُ؛ أعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيمِ»^(١).

وبعضُ الناسِ يكونُ كثيرَ الغضبِ، خاصةً إذا ثارَ عندهم القولون^(٢)، فلا مانعٍ من استخدامِ الحبوبِ المهدئةِ للقولونِ إذا لم تكنْ مركبةً من موادٍّ محرمةٍ، أو فيها ضررٌ من جهاتٍ أخرى، فإن مدافعةَ الغضبِ والحيلولةَ دون وقوعِ آثاره المطلوبة، فيدفعُ الغضبَ بالاستعاذة وهي ذكرُ باللسانِ، فإن سكتَ غضبه وإلا توضعُ وبردُ هذه الحرارةُ الغضبيةُ التي تحمِلُ على الانتقامِ بالماءِ، فيتوضأُ ليذهبَ عنه ما يجدُ، ففي الحديثِ: «إن الغضبَ من الشيطانِ، وإن الشيطانِ خلقَ من النارِ، وإنما تطفأُ النارُ بالماءِ، فإذا غضبَ أحدكم فليتوضأ»^(٣) ويُغيَّرُ وضعه الذي هو عليه، فإن كان قائماً فليجلسْ، وإن كان جالساً فليضطجعْ، كما في الحديثِ: «إذا غضبَ أحدكم وهو قائمٌ، فليجلسْ، فإن ذهبَ عنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٢) ١٢٤/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب (٢٦١٠) ٢٠١٥/٤، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب (٤٧٨١) ٦٦٣/٢، وأحمد في مسنده (٢٧٢٠٥) ١٨٣/٤٥، من حديث سليمان بن صرد رضي الله عنه.

(٢) القولون هو الجزء الأخير من القناة الهضمية، وهو يتلقى خليط الطعام من الأمعاء الدقيقة بعد مروره بصمام. ويطلق القولون العصبي على عدة حالات وأعراض مرضية المتعلقة بهذا الجهاز، ومن أعراضها: الإمساك، والإسهال، وأصوات المعدة، وحرقة فم المعدة، والغازات وغيرها. ينظر: دليل علاج القولون وأمراض المعدة والأمعاء لشيث كوينغام (ص ١٨، ٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: ما يقال عند الغضب (٤٧٨٤)، وأحمد (١٧٩٨٥)، عن عطية السعدي رضي الله عنه. قال العراقي: «فيه أبو وائل القاص، قال فيه ابن حبان: يروي العجائب»، المغني ٨٤٣/٢، وله شاهد عن معاوية رضي الله عنه لكن وقع فيه: فليغتسل مكان يتوضأ.



الغضب، وإلا، فليضطجع^(١).

قال الخطابي: «القائم متهيئاً للحركة والبطش، والقاعد دونه في هذا المعنى، والمضطجع ممنوع منهما، فيشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره بالقعود والاضطجاع لئلاً تبدر منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما بعد^(٢). وإن كان في مكانٍ فلينتقل منه إلى غير المكان الذي حضر فيه الشيطان، كما انتقل النبي ﷺ عن الوادي الذي نام فيه عن صلاة الفجر؛ لأنه وإد حضر فيه الشيطان^(٣)، وفي تغيير وضعه تخفيفٌ لغضبه، وقد يزولُّ عنه بالكلية.



(١) أخرجه أحمد (٢١٣٤٨)، وعنه أبو داود، كتاب الأدب، باب: ما يقال عند الغضب (٤٧٨٢)، عن أبي ذر رضي الله عنه، وقال العراقي في المغني ٣/٨٤٦: «رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو داود، وفيه عنده انقطاع، سقط منه أبو الأسود».

(٢) معالم السنن ٤/١٠٨.

(٣) إشارة إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٠) ١/٤٧١، والنسائي في المجتبى، كتاب المواقيت، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة؟ (٦٢٣) ١/٢٩٨، وأحمد في مسنده (٩٥٣٤) ١٥/٣٢٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه.



الحديث السابع عشر



[إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ]

عن أبي يعلى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ». رواه مُسْلِمٌ ^(١).

شرح الحديث

«كَتَبَ» قَدَّرَ، وَفَرَضَ، وَأَوْجَبَ.

«الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» مِنَ الْإِحْسَانِ مَا هُوَ وَاجِبٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ، فَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - شَرَعَهُ وَأَوْجَبَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ: فِي مَعَامَلَةِ الْإِنْسَانِ مَعَ رَبِّهِ، وَمَعَ نَفْسِهِ، وَفِي مَعَامَلَتِهِ مَعَ الْمَخْلُوقِينَ: مَعَ الزَّوْجَةِ، وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدِينَ، وَالْجِيرَانِ، وَالْأَقَارِبِ، وَمَعَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، فَلْيَكُنِ الْإِنْسَانُ مُحْسِنًا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (١٩٥٥) ٣/١٥٤٨، وأبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (٢٨١٥) ٢/١٠٩، والترمذي في جامعه، كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة (١٤٠٩) ٢٣/٤، والنسائي في المجتبى، كتاب الضحايا، باب الأمر بإحداذ الشفرة (٤٤١٧) ٧/٢٦٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة (٣١٧٠) ٢/١٠٥٨، وأحمد في مسنده (١٧١١٣) ٢٨/٣٣٦.



تُعَامِلُ خَالِقَكَ بِالْإِحْسَانِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(١). هذا هو الإحسانُ في مُعَامَلَةِ الخَالِقِ، وَإِذَا لَمْ تَتَصَوَّرْ أَنَّكَ مَائِلٌ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكَ فِي صَلَاتِكَ وَأَنَّكَ تُخَاطِبُهُ وَتُنَاجِيهِ مُبَاشِرَةً فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ تَتَصَوَّرَ أَنَّهُ يَرَاكَ؛ لِأَنَّهُ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ، وَهُوَ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى.

وَتُعَامِلُ نَفْسَكَ بِالْإِحْسَانِ، فَتَتَوَسَّطُ فِي أُمُورِكَ، وَلَا تَشَقُّ عَلَى نَفْسِكَ مَشَقَّةً لَا تَحْتَمِلُهَا، وَلَا تُفَرِّطُ فِيهَا يَنْفَعُكَ فِي دِينِكَ وَدُنْيَاكَ، فَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ وَوَسْطٌ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَلَنْ يُشَادَّهُ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَرْفُقَ بِنَفْسِكَ، كَمَا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»^(٢)، وَلَا تُكَلِّفُهَا مَا لَا تُطِيقُ، وَفِي الْمَقَابِلِ لَا تَتَهَاوَنَ مَعَهَا وَتَسْتَرْسِلَ فِي التَّسَاهُلِ وَالتَّرَاخِي؛ لِأَنَّ التَّسَاهُلَ يَجْرُ إِلَى الْإِنْحِلَالِ مِنْ عَرَى الدِّينِ، بَلِ الزَّمِ الْوَسْطَ فَهُوَ الْإِحْسَانُ.

وَلَمَّا جَاءَ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ تَقَالُوا عَمَلَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: إِنَّهُ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، قَالَ أَحَدُهُمْ: إِنَّهُ يُصَلِّي وَلَا يَنَامُ اللَّيْلَ. وَقَالَ الثَّانِي: إِنَّهُ يَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ. وَقَالَ الثَّلَاثُ: إِنَّهُ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ. قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٣).

(١) هو الحديث الثاني من الأربعين، وتقدم تخريجه (ص ٦٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣) ٢/٧، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (١٤٠١) ٢/١٠٢٠، والنسائي في المجتبى، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل (٣٢١٧) ٦/٣٦٨، وأحمد في مسنده (١٣٥١٤) ٢١/١٦٩، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وهناك أوقات ومواسم تُستغلُّ ولو تعبَ فيها الإنسان؛ فالنبي ﷺ قامَ في جوفِ الليلِ حتى تَفَطَّرَتْ^(١) قدماه^(٢)، وكانَ ﷺ إذا دخلتِ العشرُ الأواخرُ من رمضانَ شدَّ المِئزَرَ، وأيقظَ أهله، وسهرَ في عبادةِ الله - جلَّ وعلا - من الصَّلَاةِ والذِّكْرِ والتَّلَاوةِ^(٣)، فمثل هذهِ المَواسِمُ تُستغلُّ؛ لمضاعفةِ الثوابِ فيها، أما بقيَّةُ العُمُرِ فيؤخذُ منه بقدرِ ما جاءَ به الشَّرْعُ، على أنه ينبغي للمسلم أن يحرصَ دائماً على المزيدِ مِنَ العملِ خصوصاً ما جاءَ الحثُّ عليه، شريطة ألا يصلَ إلى حدِّ المشقَّةِ على النَّفسِ الذي يفضي به - ولو بعد حين - إلى التَّركِ، أما الواجباتُ والمحرماتُ فعليه أن يلزمَ نفسَه بفعلِ ما أوجبَ الله عليه، ويترك ما حرمَ الله عليه على وجه الدوام.

ومن الإحسانِ المطلوبِ الإحسانُ إلى الوالدينِ، والأهلِ، والأولادِ، والإحسانُ إلى بعيدِ النَّاسِ وقريبِهِم، ومحبةُ الخيرِ للنَّاسِ، وبذلُ المعروفِ لهم، كلُّ هذا مطلوبٌ، وهو ممَّا كتبه الله - جلَّ وعلا - على الإنسانِ في كلِّ شيءٍ.

«فإذا قتلتم:» هذا مثالٌ لما يطلبُ فيه الإحسانُ، يعني: إذا قتلتم مَنْ يستحقُّ القتلَ كالكافرِ الحربيِّ، والمرتدِّ، والقاتلِ، وكذا السباعِ الضاريةِ، والأفاعي السامةِ، وكلُّ ما يجوزُ قتله.

(١) تَفَطَّرَتْ: تشققت. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٢/١٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿لِيَغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَبِئْرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْكَ وَرَهْدِكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ (٤٨٣٧) ١٣٥/٦، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٢٨٢٠) ٢١٧٢/٤ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان (٢٠٢٤) ٤٧/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (١١٧٤) ٨٣٢/٢، من حديث عائشة رضي الله عنها. ولفظه: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله».

«فأحسنوا القِتْلَةَ» أي: هيئة القتلِ، ووزنُ «الفِعْلَةَ» بكسر الفاءِ هو للدلالةِ على الهيئةِ، وبفتحها «الفَعْلَةَ» للدلالةِ على المرّةِ، فالمقصودُ أحسنوا هيئةَ القتلِ، بإزهاقِ نفسه على أسرعِ الوجوهِ وأسهلها، فإذا كانَ الإنسانُ مُستَحِقًّا للقتلِ، فلا يُعَذَّبُ أثناءَ القتلِ زيادةً على ما يستحقه، ويُحَسَّنُ إليه في هذه الحالةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إذا ارتكَبَ في جريمته شيئًا مِنَ التَّعْذِيبِ فيفعل به نظير فعله، كما فعلَ النبيُّ ﷺ بِالْعُرَيْنِيِّينَ^(١)^(٢)، وهذه مُماثِلَةٌ في القتلِ لا مُثَلَّةٌ، وأما المُثَلَّةُ فلا تجوزُ، وقد نهى عنها النبيُّ ﷺ^(٣)، فأَيُّ دينٍ أعظمُ من هذا الدينِ الذي يجعلُك تحسُنُ إلى عدوك حال قتله؟!

والقتلُ وإن كانَ أعظمَ العقوباتِ، إذ ليسَ أعظمَ من القتلِ شيءٌ، إلا أن الإحسانَ فيه إحسانٌ للمقتولِ ولغيره، أما إلى الغيرِ فلأنَّ قتله يردُّ كلَّ من تُسَوَّلُ له نفسه أن يفعلَ كما فعلَ المقتولُ، وأما إلى المقتولِ فإنه إن كان قتله حدًّا - غير الردة - فكفارة وتطهير، وإن كان قصاصًا أو تعزيرًا، فلتألاً يتبعه آخرون فتكثر التبعات عليه.

«وإذا ذَبَحْتُم» ما يُحتاجُ إلى ذبحه من مأكولٍ، سواءً كان نَسِيكَةً، أو للأكلِ وشهوة اللحم، ولا يجوزُ ذبحُ الحيوانِ لغيرِ أكله. «فأحسنوا الذَّبْحَةَ» يعني: أحسنوا إليه ولا تُعذِّبوه، وأمروا عليه الآلةَ مرورًا سريعًا فلا يتعذَّبُ أثناء ذبحه.

(١) العرنيون: نسبة إلى عُرَيْنَةَ، حي من قحطان ثم من بجيلة. ينظر عددهم ومن كان معهم من غيرهم في فتح الباري ١/٣٣٧.

(٢) حديث العرنيين أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٣) ١/٥٦، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١) ٣/١٢٩٦ - ١٢٩٨، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) كما جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها (١٧٣١) ٣/١٣٥٧، من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه.

الجملة الأولى: «فأحسنوا القتل» فيما يجوز قتله من إنسان - سواء كان حربياً أم مرتداً أم قاتلاً - أو حيوانٍ ممّا لا يجوز أكله كحيوانٍ صائِلٍ، أو ممّا يُخشى ضرره ممّا أُذِنَ بقتله، والجملة الثانية: «فأحسنوا الذّبح» فيما يجوز ذبحه لأكله.

«وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ» المرادُ بالشّفرة: الآلة التي يُذبحُ بها، وهي السكينُ، وكلُّ ما أنهرَ الدّمَ يجوزُ الذّبحُ به؛ سواءً كانَ من حديدٍ أم من خشبٍ أم حصيّ، أم غير ذلك، ما دام يُنهرُ الدّمَ، ويُجهز على المذبوح بسرعة، إلا السنّ والعظم، فلا يجوزُ الذّبحُ بهما؛ لقوله ﷺ: «ليسَ السنُّ أو الظّفَرُ - يعني: ما عدا السنّ والظّفَرُ - أمّا السنُّ فعظمٌ، وأمّا الظّفَرُ فمدى^(١) الحبشة^(٢)»، السنُّ عظمٌ، والعظمُ لا يجوزُ أن يُلوّثَ بالنّجاسة؛ لأنّ العظامَ كما جاء في الحديث: «زادَ إخوانكم من الجنِّ»^(٤)، ويدخلُ في هذا سنُّ

(١) مدى: جمع مدينة، وهي الشفرة. المصباح المنير للفيومي ٥٦٧/٢ (م د ي).

(٢) الحبشة: جنس من السودان. تاج العروس ١٧/١٢٠ (ح ب ش).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (٢٤٨٨) ٣/١٣٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (١٩٦٨) ٣/١٥٥٨، وأبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة (٢٨٢١) ٢/١١٢، والترمذي في جامعه، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره (١٤٩١) ٤/٨١، والنسائي في المجتبى، كتاب الضحايا، باب الذبح بالسن (٤٤١٦) ٧/٢٥٩، وفي (٤٤٢١)، (٤٤٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب ما يذكى به (٣١٧٨) ٢/١٠٦، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهيته ما يستنجى به (١٨) ١/٢٩، وقال: «وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن...» الحديث بطوله، فقال الشعبي: إن النبي ﷺ قال: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن». وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وفي الباب عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم.

الإنسان الذي يستخدمه بعضُ النَّاسِ في ذبح الطُّيورِ الصَّغيرةِ؛ لأنَّ العلةَ فيه منصوبةٌ وهي أنه عظمٌ.

ومُدَى الحَبْشَةِ: سكاكينهم، والحَبْشَةُ في وقتِه ﷺ كانوا كَفَّارًا لم يدخلوا في الإسلام، فلا يجوزُ التَّشْبُهُ بهم؛ لحرمة التَّشْبِهِ بالكفارِ، ويلزَمُ من كونه مُدِيَّةً أن يُطَالَ فيقتَلَ به وهو خلافُ الفِطْرَةِ أيضًا.

«وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ» يعني: ليجعلها ماضيةً نافذةً بسرعةٍ غيرَ كليلَةٍ؛ ليكونَ ذلك أكثرَ إراحةً لما يُرادُ قتله أو ذبحه.

«وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ» بالأَ يَعْذِبُهَا أثناءَ الذَّبْحِ، ولا يبادِرَ بتقطيعِ أوصالِها قبلَ أن تنتهيَ حياتُها وتبرُدَ وتسكُنَ.

وذكرَ بعضهم أن من الإحسانِ أن يُقْلَمَ أَظْفِرُهُ إذا أرادَ حلبَ الدَّابَّةِ؛ لئلاَّ يُسِيءَ إليها بأظْفِرِهِ، وهذا مطلوبٌ إذا غَلَبَ على الظَّنِّ أنها تتأذى بهذه الأظْفِرِ، علاوةً على أن تقليمَ الأظْفِرِ مطلوبٌ لأنه من الفِطْرَةِ^(١).



= وعقب على قوله النووي في المجموع ١١٨/٢ بقوله: لا يوافق الترمذي، بل المختار أن هذه الزيادة متصلة. وفي (٣٢٥٨) ٣٨٢/٥، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائي في الكبرى (٣٩) ٨٧/١، وأحمد في مسنده (٤١٤٩) ٢١٤/٧، ٢٤٥، وابن خزيمة في صحيحه (٨٢) ٤٤/١، كلهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قص الشارب (٥٨٨٩) ١٦٠/٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٧) ٢٢١/١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الحديث الثامن عشر

[اتق الله حيثما كنت]

عن أبي ذرٍّ جُنْدُبِ بنِ جُنَادَةَ وأبي عبدِ الرَّحْمَنِ معاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللهَ حيثَمَا كنتَ، وأتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ». رواه التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». وفي بعضِ النُّسخِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(١).

شرح الحديث

«عن أبي ذرٍّ جُنْدُبِ بنِ جُنَادَةَ الصَّحَابِيِّ الشَّهِيرِ الزَّاهِدِ المَعْرُوفِ»^(٢).
«وأبي عبدِ الرَّحْمَنِ معاذِ بنِ جبلٍ» أعلمِ الصَّحَابَةَ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ^(٣).

(١) أخرجه من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه الترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشره الناس (١٩٨٧) ٤/٣٥٥، ٣٥٦، وقال: «حسن صحيح». وأحمد في مسنده (٢١٣٥٤) ٣٥/٢٨٤، والحاكم في المستدرک ١/٥٤ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

ومن حديث معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشره الناس (١٩٨٧) ٤/٣٥٥، ٣٥٦، وأحمد في مسنده (٢٢٠٥٩) ٣٦/٣٨٠، ٣٨١. وقال ابن عبد البر: «ثبت عنه رضي الله عنه». التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٢٤/٣٠٠.

(٢) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١/٢٥٢، أسد الغابة لابن الأثير ٦/١٠٦.

(٣) كما ورد في حديث أنسٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان بن عفان، وأعلمهم بالحلل والحرام معاذ بن =



«أتق الله» التقوى هي امتثال الأوامر واجتناب النَّواهي، أي: اجتنب ما نهاك الله عنه، وامثل ما أمرك به، وهي وصية الله للأوليين والآخرين.

«حيثما كنت» أينما وُجِدْتَ، في كلِّ مكانٍ، وفوق كلِّ أرضٍ، وتحت كلِّ سماءٍ، في الخَلوةِ والجلوةِ^(١)، في الغيبةِ والشُّهودِ، ليكونَ مُستوى التقوى عندك واحداً، سواءً كنتَ عندَ النَّاسِ أم في خلوتك؛ لأنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ مُمْتِثاً مُسْتَقِيماً، ثم إذا خلا بمَحَارِمِ اللَّهِ انتَهَكها، وقد جاءَ فيه الوعيدُ الشَّدِيدُ^(٢)، وقد يكونُ على حالٍ في بلدٍ، ثم إذا انتقلَ إلى بلدٍ آخَرَ كان على حالٍ تَخْتَلِفُ عن هذه الحالِ.

وقد لوحظَ هذا على كثيرٍ ممَّن يُسافرونَ إلى البُلدانِ التي تكثرُ فيها المعاصي والمُنكراتُ، سواءً كانتَ بلادَ كُفْرٍ، أم بلاداً أهلها مسلمونَ، فبعضُ مَنْ يُسافرُ إلى هذه البُلدانِ يتخفَّفُ من كثيرٍ مِنَ الأمورِ التي كانَ يلتزمُ بها في بلدِهِ، فهذا مخالفٌ لهذا الأمر: «أتق الله حيثما كنت» لأنَّ المَنظورَ إليه أولاً وآخراً في الفعلِ والتركِ هو الله - جلَّ وعلا -، ونظرُهُ إليك في بلدك وبينَ

= جبل، أخرجه الترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في الكبرى (٨٢٤٢)، وابن ماجه (١٥٤)، قال الحافظ في الفتح ٩٣/٧: «وإسناده صحيح إلا أن الحافظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري، والله اعلم»، والذي اقتصر عليه البخاري ما يخص أبا عبيدة بن الجراح.

(١) الجلوة: أي: الظهور للناس، من: جلا فلان الأمر، أي: كشفه وأظهره. تاج العروس ٣٦٣/٣٧.

(٢) يشير إلى ما رواه ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «لأعلمن أقواماً من أمتي، يأتون يوم القيامة بحسناتٍ أمثالِ جبالِ تِهامةٍ بيضاء، فيجعلها الله ﷻ هباءً منثوراً. قال ثوبان: يا رسول الله، صفهم لنا، جلهم لنا، أن لا نكون منهم ونحن لا نعلم. قال: أما إنهم إخوانكم، ومن جلدتكم، ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم أقوامٌ إذا خلوا بمحارمِ الله انتهكوها». أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب (٤٢٤٥) ١٤١٨/٢. وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح رجاله ثقات». مصباح الزجاجة ٢٤٦/٤.



أهلك وعشيرتك كنظره إليك في أقصى البلدان، فأينما وجدت عليك أن تتقي الله - جلّ وعلا -، فالله المعبودُ واحدٌ في بلدك وفي غيرها، وهذا يقع أيضًا من بعض من ينتسبون إلى العلم وطلبه حيث يُلاحظ عليهم إخلالٌ ببعض المأمورات، أو تساهلٌ في بعض المحرمات عند سفرهم إلى البلدان الأخرى.

وإذا كان الإنسان في بلدٍ يحكم بالشرع، ويُضيق على الفساق في فعل الفواحش التي يرتب عليها حدودٌ، فخرج أحدهم ليفعلها في البلدان الإباحية التي لا تقيم الحدود، فإنه إذا رجع إلى بلده وشهد عليه شهودٌ بأنه ارتكب فاحشةً وثبتت عليه البيّنة الشرعية يُقام عليه الحد؛ لأنّ الشرع واحدٌ، والمعبود واحدٌ في كلِّ مكانٍ وزمانٍ، ولا يُعفى عنه لأنه ارتكب هذه الفاحشة في بلدٍ لا تُقام فيه الحدود، فهو مُطالبٌ بالتقوى: بفعل الأوامر واجتناب النواهي حيثما كان.

«وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا» إذا فعلت سيئة - والإنسان ليس بمعصوم - استغفر الله - جلّ وعلا - وثب إليه، وأتبعها حسنةً تمحُّها، والحسنة تمحو السيئة إذا كانت بقدرها ولو لم يصحبها توبةً، وهذا مفادُ الخبر، بشرط ألا تكون هذه السيئة من الكبائر والفواحش التي لا بدَّ فيها من التوبة، ولا يكفي لمحوها فعل الحسنات؛ لقوله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفّرات لما بينها ما اجتنبت الكبائر»^(١) وقوله: «ما لم تُغش الكبائر»^(٢)، فالكبائر لا يكفرها إلا التوبة، أو يتجاوز الله عنها،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (٢٣٣) ٢٠٩/١، وأحمد في مسنده (٩١٩٧) ١٥/١٠٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (٢٣٣) ٢٠٩/١، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس =

فهي جميعًا تحت المشيئة، لكنَّ المرادَ بالسَّيِّئَاتِ التي تَمْحُوها الحسناتُ: الصَّغَائِرُ، ولذا لَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّحَابِيُّ الَّذِي قَالَ لَهُ: «إِنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الزُّنَا»، فَقَالَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا الصُّبْحَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]^(١).

وليسَ في هذا فَتْحُ لِبَابِ ارتكَابِ الذُّنُوبِ والمعاصي ولو كانت صغائرًا، كلا، بل المراد بيان فضل الله وسعة رحمته.

ومن النَّاسِ من يَعْتَمِدُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الوَعْدِ، وَعَلَى مِثْلِ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فِيرْتَكِبُ العِظَائِمَ مِنْ أَكْلِ الرِّبَا، وَمَقَارِفَةَ لِلْفَوَاحِشِ وَيَقُولُ: «أَصْلِي فَتَمْحُوها الصَّلَاةُ، وَأُتْبِعُ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ فَتَمْحُوها». نَقُولُ: لا، الكِبَائِرُ وَالْفَوَاحِشُ لا بَدَّ فِيهَا مِنَ التَّوْبَةِ، وَالْمُرَادُ بِالسَّيِّئَاتِ الَّتِي تَمْحُوها الحَسَنَاتُ الصَّغَائِرُ، وَإِلَّا فَلا فَائِدَةٌ مِنْ شَرْعِيَّةِ الحُدُودِ.

«وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنٍ» مِنْ أَجْلِ أَنْ تَعِيشَ مَعَ النَّاسِ مَحْبُوبًا مُقَدَّرًا مُحْتَرَمًا مُتَقَرَّبًا بِذَلِكَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، خَالِقَهُمْ بِخُلُقٍ حَسَنٍ، وَحُسْنِ الخُلُقِ أَثْقَلُ مَا يُوضَعُ فِي المِيزَانِ^(٢)، وَأَقْرَبُ النَّاسِ مَجْلِسًا مِنْ

= (٢١٤) ٢٠٩/١، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة (١٠٨٦) ٣٤٥/١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة كفارة (٥٢٦) ١١١/١، وفي (٤٦٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (٢٧٦٣) ٤/٢١١٥، ٢١١٦، والترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود (٣١١٢ - ٣١١٤) ٥/٢٨٩، ٢٩٠، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة (١٣٩٦) ١٤٦/١، ٤٤٧، وفي (٤٢٥٤)، وأحمد في مسنده (٣٦٥٣) ٦/١٦٥، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) إشارة إلى ما روى أبو الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «أثقل شيء في ميزان المؤمن يوم القيامة حسن الخلق». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق (٤٧٩٩) ٢/٦٦٨، والترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب حسن =



النَّبِيِّ ﷺ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا^(١)، و«الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ»^(٢).

«رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْحَسَنُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: مَا سَلِمَ مِنْ الشُّذُوزِ، وَرُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ رَاوِيَهُ.

(حَمَدٌ) وَقَالَ (التِّرْمِذِيُّ) مَا سَلِمَ مِنْ الشُّذُوزِ مَعَ رَاوِي مَا اتَّهَمَ بِكَذِبٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدَّ قَلْتُ: وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انْفَرَدَ^(٣)

«مَعَ رَاوِي مَا اتَّهَمَ» يَعْنِي: لَمْ يَكُنْ رَاوِيَهُ مُتَّهَمًا بِكَذِبٍ.

«وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدَّ»: يَعْنِي: يُرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، فَهَذَا هُوَ الْحَدِيثُ

الْحَسَنُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ.

«وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَهَذَا التَّعْبِيرُ مُشْكِلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ بَلَغَتْ أَقْوَالُهُمْ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ قَوْلًا^(٤)، لَكِنْ مِنْ أَشْهَرِهَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ رُويَ الْحَدِيثُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ طَرِيقٍ فَيَكُونُ حَسَنًا مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحًا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَإِذَا كَانَ طَرِيقُهُ وَاحِدًا فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّرَدُّدِ هَلْ بَلَغَ مَرْتَبَةَ الصَّحَّةِ أَوْ قَصُرَ دُونَهَا إِلَى مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ؟ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَالَه أَهْلُ الْعِلْمِ.

= الخلق (٢٠٠٢) ٣٦٣/٤ وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد في مسنده (٢٧٥١٧) ٥٠٩/٤٥، وابن حبان في صحيحه (٤٨١) ٢/٢٣٠.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق (٢٠١٨) ٣٧٠/٤، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وقال: «وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٧٣٢) ٢٩/٢٦٧، وابن حبان في صحيحه (٤٨٢) ٢/٢٣١، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم (٢٥٥٣) ٤/١٩٨٠، والترمذي في جامعه، كتاب الزهد، باب ما جاء في البر والإثم (٢٣٨٩) ٤/٥٩٧، وأحمد في مسنده (١٧٦٣١) ٢٩/١٧٩، من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٦).

(٤) ينظر: التقييد والإيضاح للعراقي (ص ٥٨، ٥٩)، وتدريب الراوي للسيوطي ١/١٦١.

الحديثُ التاسعُ عشرُ

[احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ]

عن أبي العباسِ عبدِ الله بنِ عباسٍ رضي الله عنه قال: كنتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ يوماً فقال: «يا غلامُ، إنِّي أعلمُك كلماتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إذا سألتَ فاسألِ اللَّهَ، وإذا استعنتَ فاستعنْ بِاللَّهِ، واعلمْ أنَّ الأُمَّةَ لو اجتمعتْ على أنْ ينفعوكَ بشيءٍ لم ينفعوكَ إلاَّ بشيءٍ قد كتبه اللهُ لك، وإنْ اجتمعوا على أنْ يضروكَ بشيءٍ لم يضروكَ إلاَّ بشيءٍ قد كتبه اللهُ عليك، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وجُفَّتِ الصُّحُفُ» رواه الترمذِيُّ، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»^(١).

وفي روايةٍ غيرِ الترمذِيِّ: «احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تعرَّفْ على اللهِ في الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ في الشَّدَّةِ، واعلمْ أنَّ ما أخطأكَ لم يكنْ ليُصيبكَ، وما

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب صفة القيامة، باب ٥٩ (٢٥١٦) ٤/٦٦٧، وقال: «حسن صحيح». وأحمد في مسنده (٢٦٦٩) ٤/٤٠٩ بشطريه مع بعض الاختلاف اليسير، وأبو يعلى في مسنده (٢٥٥٦) ٤/٤٣٠. وقال ابن رجب: «وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة، وطريق حنش التي خرجها الترمذي حسنة جيدة». وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣/٥٤١، من طريق عبد الملك بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنه وقال: «هذا حديث كبير عال من حديث عبد الملك بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنه، إلا أن الشيخين رضي الله عنهما لم يخرجوا شهاب بن خراش، ولا القداح في الصحيحين، وقد روي الحديث بأسانيد عن ابن عباس غير هذا».

أصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا^(١).

شرح الحديث

«عن أبي العباس عبد الله بن عباسٍ» حَبْرِ الأُمَّةِ وَتَرْجُمَانِ الْقُرْآنِ.

«رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا» يَعْنِي: عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ.

«قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» وَقَدْ صرحت بعض الروايات بأنه كان

رديفًا له على دابة.

«يَوْمًا» أَي: فِي يَوْمٍ مِنَ الأَيَامِ.

«فَقَالَ: يَا غُلامُ» كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ حِينَهَا غلامًا صبيًّا، لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ،

فَقَدْ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ، قَدْ نَاهَزَ الاحْتِلَامَ.

وقوله ﷺ: «يَا غُلامُ» مِنْ بَابِ المُدَاعَبَةِ وَالمُلاطَفَةِ لِلصَّغِيرِ لِيَنْتَبِهَ وَيَعِي

وَيَحْفَظَ مَا يُقَالُ لَهُ. وَليس المراد بهذه الكَلِمَاتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَطْ، لَكِنَّهُ خُوطِبَ

بِهَا وَالمُرَادُ بِذَلِكَ جَمِيعُ مَنْ يَبْلُغُهُ الخَبْرُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَدَّى هَذِهِ السُّنَّةَ

وَحَمَلَتْ عَنْهُ، فَهِيَ لَازِمَةٌ لِجَمِيعٍ.

«إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ» «كَلِمَاتٍ» أَي: جُمَلًا، جَمْعُ كَلِمَةٍ، وَالكَلِمَةُ تُطَلَّقُ

وَيُرَادُ بِهَا الجُمْلَةُ^(٢)، فَنَحْنُ نُقَوِّلُ: كَلِمَةُ الإِخْلَاصِ، وَكَلِمَةُ التَّوْحِيدِ «لَا إِلَهَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٨٠٣) ١٨/٥، ١٩، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (١٠٧٤) ٢٧/٢،

مِنْ طَرِيقِ حَنْشِ بِهِ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ بِشَطْرِيهِ (٦٣٦) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ،

وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٥٤٢/٣، وَطَبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١١٢٤٣) ١١/١٢٣،

(١٠٠٠١) ٧/٢٠٣، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِقٍ.

(٢) قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْجَوَابِ الصَّحِيحِ ٢٦٨/٣: «وَلَمَّا شَاعَ عِنْدَ الْمُشْتَغَلِينَ بِالنَّحْوِ

اسْتِعْمَالَ لَفْظِ الكَلِمَةِ فِي الأَسْمِ أَوْ الفِعْلِ وَحَرْفِ المَعْنَى، صَارُوا يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا هُوَ

كَلَامُ العَرَبِ، ثُمَّ لَمَّا وَجَدَ بَعْضُهُمْ مَا سَمِعَهُ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ أَنَّهُ يَرَادُ بِالكَلِمَةِ الجُمْلَةُ =

إِلَّا اللَّهَ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَعْلِيْقًا عَلَى شَطْرِ بَيْتِ قَالَهُ لَبِيدٌ: «أَصْدُقُ كَلِمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ؛ كَلِمَةً لَبِيدٌ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ»^(١). وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ^(٢) فِي «أَلْفِيَّتِهِ»:

وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ وَالْقَوْلُ عَمَّ وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمُّ^(٣)
«وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمُّ»: يَعْنِي: أَنَّ الْكَلِمَةَ قَدْ يُقْصَدُ بِهَا الْكَلَامُ، فَتُطَلَّقُ الْكَلِمَةُ وَيُرَادُ بِهَا الْجُمْلَةُ.

فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي عَلَّمَهُ إِيَّاهَا ﷺ فِي الْحَدِيثِ جُمَلٌ.

«احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ»؛ أَي: احْفَظْ حُدُودَهُ، وَلَا تَقْرَبْ مَا نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا تَتَعَدَّ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ، امْتَثِلْ أَوْامِرَهُ وَاجْتَنِبْ نَوَاهِيَهُ.

«يَحْفَظُكَ» جَوَابُ الطَّلَبِ، أَوْ جَوَابُ شَرْطٍ مُقَدَّرٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ: إِنْ تَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، وَالْأَوَّلُ أَيْسَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ مَعَهُ إِلَى تَقْدِيرِ^(٤).

= التامة، صار يقول: «وكلمة بها كلام قد يؤم» فيجعل ذلك من القليل، وليس الأمر كذلك بل هذا اصطلاح هؤلاء النحاة، فإن العرب لم يعرف عنهم أنهم استعملوا لفظ الكلمة والكلام إلا في الجملة التامة، فكيف يقال: إن هذا قليل؟! وينظر: الفتاوى ١٣/١٠٥.
(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (٣٨٤١) ٤٢/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الشعر (٢٢٥٦) ٤/١٧٦٨، والترمذي في جامعه، كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر (٢٨٤٩) ٥/١٤٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب الشعر (٣٧٥٧) ٢/١٢٣٦، وأحمد في مسنده (٧٣٨٣) ١٢/٣٣٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، كان إمامًا في اللغة وفي حفظ الشواهد وضبطها وفي القراءات وعللها، صنف «تسهيل الفوائد»، و«المقصود والممدود»، و«شرح الكافية الشافية»، وغيرها، توفي سنة (٦٧٢ هـ). ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ١٥/٢٤٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/٦٧، وشذرات الذهب ٥/٣٣٩.

(٣) البيت من ألفية ابن مالك في النحو والصرف (ص ١).

(٤) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك ٤/٤٠، شرح الرضي على الكافية ٤/١١٦.

«احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ» يَحْفَظُكَ فِي دِينِكَ، وَفِي دُنْيَاكَ: فِي عَقْلِكَ، وَبَدَنِكَ، وَأَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَفِي جَمِيعِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

«احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ»؛ أَي: أَمَامَكَ، فَإِذَا حَفِظْتَ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا -، بِالْمَعْنَى الْمَتَقَدِّمِ سَهَّلَ عَلَيْكَ كُلَّ مَطْلُوبٍ، فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْكَ - جَلَّ وَعَلَا -، حَافِظٌ لَكَ مُجِيبٌ لِدَعَايِكَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

«إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ» «إِذَا سَأَلْتَ»؛ أَي: حَاجَةٌ مِنْ الْحَوَائِجِ مِنْ أُمُورِ دِينِكَ أَوْ دُنْيَاكَ، فَاتَّجِهْ إِلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ أَرْزَمَةُ الْأُمُورِ كُلِّهَا.

وَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْمَسْئُولَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَطِيعُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَسْأَلْهُ غَيْرَ اللَّهِ شِرْكَ، وَإِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَخْلُوقُ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ أَوَّلًا وَآخِرًا وَالْإِتِّجَاهُ إِلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُسَخِّرُ هَذَا الْمَسْئُولَ أَنْ يُعْطِيَ، فَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - هُوَ الْمُعْطِي عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالْمَالُ مَا لِلَّهِ، قَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٣] فَالْمَالُ لِلَّهِ، لَيْسَ لِلْخَلْقِ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي»^(١)، حَتَّى فِيمَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْطِيَ وَلَا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ فِي الْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ، وَالْمُعْطِي وَالْمَانِعُ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -.

«وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِنِ بِاللَّهِ» إِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِنِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ

(١) تقدم تخريجه.

الذي يُعِينُكَ، وقد أرشد - سبحانه - إلى ذلك في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ أي: لا نستعينُ بغيرِكَ؛ لأنَّ تقديمَ المعمولِ يقتضي الحصرَ^(١)، فلا تكونُ الاستعانةُ إلا بالله، وقد تكونُ الاستعانةُ بالمخلوقِ لكن فيما يَقْدِرُ عليه، مثل قولك: «يا فلانُ ناولني كذا»، أو: «أحضِر لي كذا»، فهذا لا بأسَ به، مع يقينك أنَّ هذا المُستعانَ به لا يستطيعُ أن ينفَعَكَ استقلالاً، ولا يستطيعُ أن يُعِينَكَ إلا بتقديرِ الله - جلَّ وعلا -؛ لأنه مجردُ سببٍ، أمَّا إذا استعنتَ بمخلوقٍ فيما لا يَقْدِرُ عليه إلا الله فهذا هو الشُّركُ.

«واعلم أنَّ الأمةَ لو اجتمعتْ» الأمةُ أعمُّ من أن تكونَ أُمَّةً إجابةً أو أُمَّةً دعوةً أو أُمَّةً إنسي أو أُمَّةً جنِّ، فالمقصودُ جنسُ الأمةِ، فيشملُ جميعَ الأممِ، وجميعَ المخلوقاتِ.

«واعلم أنَّ الأمةَ لو اجتمعتْ على أن ينفَعوكَ بشيءٍ لم ينفَعوكَ إلا بشيءٍ قد كتبه الله لك» لو أصيبَ ملكٌ من أعظمِ ملوكِ الدنيا بمرضٍ يُصابُ به كثيرٌ من النَّاسِ مِنَ الفقراءِ والمساكينِ والأغنياءِ والكبارِ والصِّغارِ ويُشَقَوْنَ منه، ومن حرصه على الشِّفاءِ أحضرَ جميعَ الأطباءِ على وجهِ الأرضِ، فهل يستطيعُ أن يضمَنَ الشِّفاءَ من هذا المرضِ بخبرتهم؟ لا والله، وإذا قدر الله عليه الموتَ بسببِ هذا المرضِ فإنَّ الموتَ سينزلُ به ولو كانَ في بُرجٍ مشيِّدٍ.

ولو اجتمعتْ أطباءُ الدنيا كلُّهم لينقذوه من الموتِ ما استطاعوا أن يدفَعوا عنه، ولا أن يزيدوا فيما كُتِبَ له من حياةٍ لحظةً واحدةً، كما قال - تعالى -: ﴿إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَجِرُّونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩]، فلا يستطيعُ أن يُقدِّمَ ولا يُؤخِّرَ لنفسه شيئاً، ولا يستطيعُ أحدٌ من المخلوقين أن يُقدِّمَ له شيئاً في هذه الحالِ.

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٣٧/٣، الإكليل للسيوطي (ص ١١٩).

وإذا كانت جميعُ الأسبابِ مُتوافرةً للنَّفعِ، واللهُ - جلَّ وعلا - لم يُردِّ له الانتفاعَ لا يُمكنُ أن ينتفعَ.

وبعضُ النَّاسِ قد يُصابُ بما يُسمِّيهِ الأطباءُ الموتَ الدِّماغِيَّ، ويُقرَّرُ الأطباءُ أنَّه ميتٌ، ويُقرَّرونَ قطعَ الأجهزةِ عنه، ويكتب اللهُ له الحياةَ والشفاءَ رغمَ عجزِ أسبابه الظاهرة للمخلوقين.

وفي إحدى الوقائعِ قرَّرَ ثلاثةٌ مِنَ الأطباءِ أنَّ مريضًا ماتَ دِمَاغِيًّا ولا أملَ في حياته، ثم بعدَ ذلكَ كتبَ اللهُ له الشفاءَ فأفاقَ، وكم حصلَ من عكسِ ذلكَ، فكم من واحدٍ كُتِبَ له أمرٌ بالخروجِ مُعافَى من مرضه، ويموتُ قبلَ أن يخرجَ مِنَ المُستشفى، والشواهدُ موجودةٌ، وليسَ بضربٍ مِنَ الخيالِ.

«وإنِ اجتمعوا على أن يضُرُّوكَ بشيءٍ لم يضُرُّوكَ إلا بشيءٍ قد كتبه اللهُ عليك» لو اجتمعتِ الأُمَّمُ مِنَ الجِنِّ والإنسِ على أن يضُرُّوا فلانًا بأن يقتلوه مثلاً، أو يُسيئوا إليه، واللهُ - جلَّ وعلا - لم يكتُبْ عليه هذا الضَّررَ فلا يُمكنُ أن يصلُّوا إليه.

وذكرَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ - رحمه اللهُ تعالى - في تفسيرِ «سورةِ النَّساءِ» عندَ قوله - جلَّ وعلا - : ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨] قصَّةً لشخصٍ مِنَ الأُمَّمِ السَّابِقَةِ، فقالَ: «وقد ذكرَ ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ ها هنا حكايةً مُطوَّلةً عن مُجاهِدٍ: أنَّه ذَكَرَ أنَّ امرأةً فيمَنَ كانَ قبلنا أخذها الطَّلُقُ، فأمرتُ أجيرها أن يَأْتِيَهَا بنارٍ، فخرَجَ، فإذا هو برَجُلٍ واقفٍ على البابِ يسألهُ: ما ولدتِ المرأةُ؟ فقالَ: جاريةٌ. فقالَ: أما إنَّها ستزني بمائةِ رجلٍ، ثم يتزوَّجها أجيرها، ويكونُ موثها بالعنكبوتِ. وقالَ: فَكَّرَ راجِعًا، فَبَعَجَ^(١) الجاريةَ بسِكِّينٍ في بطنها فشَقَّه ثم ذهبَ هاربًا، وظنَّ أنَّها قد ماتت، فخاطتُ أمها بطنها،

(١) بعج: شق. تاج العروس ٤٢٣/٥ (ب ع ج).

فبرئت وشببت وترعرعت، ونشأت أحسن امرأة ببلدتها فذهب ذلك الأجير ما ذهب، ودخل البحور فاقتنى أموالاً جزيلة، ثم رجع إلى بلده وأراد التزوج، فقال لعجوز: أريد أن أتزوج بأحسن امرأة بهذه البلدة. فقالت له: ليس هنا أحسن من فلانة. فقال: اخطبها علي. فذهبت إليها فأجابته، فدخل بها فأعجبه إعجاباً شديداً، فسألته عن أمره ومن أين مقدمه؟ فأخبرها خبره، وما كان من أمره في هربه. فقالت: أنا هي، وأرته مكان السكين، فتحقق ذلك، فقال: لئن كنت إياها، فلقد أخبرتني بائنتين لا بدّ منهما، إحداهما: أنك قد زنت بمائة رجل. فقالت: لقد كان شيء من ذلك، ولكن لا أدري ما عددهم؟ فقال: هم مائة. والثانية: أنك تموتين بالعنكبوت. فاتخذ لها قصرًا منيعًا شاهقًا، ليحرزها من ذلك، فبينما هم يوماً إذا بالعنكبوت في السقف، فأراها إياها، فقالت: أهذه التي تحذرها علي، والله لا يقتلها إلا أنا، فأنزلوها من السقف فعمدت إليها فوطئتها بإبهام رجلها فقتلتها، فطار من سمها شيء فوق بين ظفرها ولحمها، فاسودت رجلها، وكان في ذلك أجلها»^(١).

وهذه القصة لم يرد بها حديث صحيح ولا خبر عن الصادق عليه السلام، ولكن لها دلالات، ويؤتى بها في تفسير الآية للمناسبة؛ لأنه وضع القصر المشيد المنيف، ومع ذلك نزلت بها المنيّة مع هذه الاحتياطات.

ونلاحظ في هذه القصة أن هذا الرجل أقدم على الزواج بهذه البنت، مع أنه تيقن أنها هي التي أخبر عنها، وأنها قد اقترفت الفاحشة؛ وذلك لأنها أعجبه وأشرب قلبه حبها، فما استطاع أن يفارقها، فالإنسان قد يفتن بامرأة لجمالها، وقد تؤثر عليه في دينه، ثم لا يستطيع مفارقتها، بل تجده يغمض عينيه عن أشياء مخلة بدينه، وقد تكون مخلة بعرضه، وكل هذا بسبب الافتتان بها.

(١) تفسير ابن كثير ٣٦١/٢.

وكثيرٌ مِنَ الأَخْيَارِ عِنْدَ البَحْثِ عَنِ زَوْجَةِ يَقُولُ: نَطَلَبُ الجَمَالَ، وَالدِّينُ يَأْتِي بِالدَّعْوَةِ! وَنُسُوا أَوْ تَنَاسُوا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «فَاطْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّثُ يَدَاكَ»^(١).

وَعِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ^(٢) كَانَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، فَحَطَّبَ امْرَأَةً مِنَ الخَوَارِجِ جَمِيلَةً، وَقَالَ: نَكْتَسِبُ أَجْرَ الدَّعْوَةِ، وَنَدْعُوهَا إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَحَصَلَ العَكْسُ، فَمَا زَالَتْ بِهِ حَتَّى صَارَ مِنْ رُؤُوسِ الخَوَارِجِ^(٣) - نَسَأُ اللهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ -.

«رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» المَقَادِيرُ كُتِبَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، إِلَّا أَنَّ كَلًّا مَيَسَّرَ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَلَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُغَيِّرَ مِمَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ، وَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، وَيُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ»^(٤). فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الزِّيَادَةِ الحَاصِلَةِ بِسَبَبِ الصَّلَاةِ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هِيَ زِيَادَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَمِنْهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ (٥٠٩٠) ٧/٧، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ (١٤٦٦) ١٠٨٦/٢، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ تَزْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ (٢٠٤٧) ١/٦٢٤، وَالنَّسَائِيُّ فِي المَجْتَبَى، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كِرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الزَّانَةِ (٣٢٣٠) ٦/٣٧٦، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَزْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ (١٨٥٨) ١/٥٩٧، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٩٥٢١) ١٥/٣١٩، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) هُوَ: عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانِ بْنِ ظَبْيَانَ السَّدُوسِيِّ الشَّيْبَانِيِّ البَصْرِيِّ، مِنْ رُؤُوسِ الخَوَارِجِ، تُوُفِيَ سَنَةَ (٨٤ هـ). يَنْظُرُ: تَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ ٤٣/٤٨٥، وَتَهْذِيبُ الكَمَالِ لِلْمِزِّيِّ ٢٢/٣٢٢، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٤/٢١٤.

(٣) يَنْظُرُ: تَارِيخُ دِمَشْقَ ٤٣/٤٨٩.

(٤) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ البَيْعِ، بَابُ مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ فِي الرِّزْقِ (٢٠٦٧) ٣/٥٦، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ البِرِّ وَالصَّلَةِ وَالأَدَابِ، بَابُ صَلَاةِ الرَّحْمِ وَتَحْرِيمِ قَطْعِهَا (٢٥٥٧) ٤/١٩٨٢، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فِي صَلَاةِ الرَّحْمِ (١٦٩٣) ١/٥٢٩، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٢٥٨٨) ٢٠/٤٣، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مَنْ يَقُولُ: زِيَادَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، وَهِيَ بَرَكَةٌ فِي الْوَقْتِ، وَلَيْسَتْ زِيَادَةٌ حَقِيقِيَّةٌ فِي عَدَدِ السَّنِينَ، وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعْرُوفٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (١).

«رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ»
يعني: رِوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ (٢):

«احْفَظِ اللَّهَ تَحِذُهُ أَمَامَكَ» بِمَعْنَى تُجَاهَكَ.

«تَعَرَّفَ عَلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ» الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ كَانُوا يُشْرِكُونَ فِي الرَّخَاءِ، وَيُوحِدُونَ فِي الشَّدَّةِ، يَدْعُونَ غَيْرَ اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ، وَيَدْعُونَهُ وَيُخْلِصُونَ لَهُ فِي الشَّدَّةِ، لَكِنَّ هَذَا لَمْ يَنْفَعَهُمْ شَيْئًا، فَكَيْفَ بِمُشْرِكِي زَمَانِنَا فَإِنْ حَالَهُمْ أَسْوَأُ؟!!

يَقُولُ الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعَةِ»: «إِنَّ مُشْرِكِي زَمَانِنَا أَغْلَظَ شِرْكًَا مِنَ الْأَوَّلِينَ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ يُشْرِكُونَ فِي الرَّخَاءِ وَيُوحِدُونَ فِي الشَّدَّةِ، وَمُشْرِكِي زَمَانِنَا شِرْكَهُمْ دَائِمٌ فِي الرَّخَاءِ وَالشَّدَّةِ» (٣)، فَقَدْ تَجَدَّدَ الشَّخْصَ يُوطَأُ وَيُدْهَسُ بِالْأَقْدَامِ فِي مَوَاضِعِ الزُّحَامِ، وَيَقُولُ: يَا عَلِيُّ، يَا حُسَيْنُ، يَا بَدْوِيُّ، يَا عَبْدَ الْقَادِرِ، يَا فُلَانُ، يَفْعَلُ الشُّرْكَ الْأَكْبَرَ - نَسَأُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَاقِبَةَ -.

«يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ» كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَفْرُطُ وَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْحَاجَةِ وَوَقْتُ الْمَوَاسِمِ الَّتِي يَرِيدُ اسْتِغْلَالَهَا فِي الْخَيْرِ لِلْمُضَاعَفَاتِ الْعَظِيمَةِ يَقُولُ: نَسْتِغْلُ هَذِهِ الْمَوَاسِمَ، وَنَحْيِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، أَوْ نُحْيِي الْعِشْرَةَ الْأَوَّلَى كُلَّهَا، لَا نُضَيِّعُ مِنْهَا شَيْئًا، وَلَا نُفَرِّطُ بِشَيْءٍ، وَنَتْرُكُ الْقَيْلَ وَالْقَالَ، وَإِذَا جَاوَزْنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ نَسْتِغْلُ كُلَّ لِحْظَةٍ.

(١) يَنْظُرُ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (ص ١٠٣).

(٢) يَنْظُرُ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ (ص ٢٦٨).

(٣) الْقَوَاعِدُ الْأَرْبَعَةُ ضَمَّنَ مَجْمُوعَ مُؤَلَّفَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص ٢٠٢).

نقول له: لكن أين أنت في الرِّخاء؟ أين موقعك من هذه العبادات وموقعها منك في أيام الرِّخاء؟ هل عوّدت نفسك على الحزم؟ هل عوّدت نفسك على الصلاة، وعلى الذكر وعلى التلاوة؟ إن كنت عوّدت نفسك طوال العام على ذلك فأبشّر، وإن كنت لم تعودها فلن تُعانَ على ما تريد، والواقع يشهدُ بذلك.

«واعلم أنّ ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك»
 أي: أن ما لم يحصل لك من خيرٍ أو شرٍّ لم يكن ليصيبك، وما حصل لك من خيرٍ أو شرٍّ، لا يمكن أن يخطئك؛ لأن الله كتبه عليك، وهو حاصل لك لا محالة.

بعض الناس قد يتأخر ببعض الأسباب عن زملائه، فيصيبهم مصيبة من موت أو غيره، كأن يسقط عليهم جدارٌ أو تدهسهم سيارةٌ، ولو تقدّم دقيقة واحدة لكان معهم، ثم ينسب نجاته لفلانٍ أو فلانٍ الذي تأخر من أجله، وما علم أنه لو كان بينهم ولم يكتب عليه ما حصل لهم لم يكن ليصيبه ما أصابهم.

وكم نرى ونسمع من يقول إذا وقع عليه شيء أو فاته أمر: «لو تأخّرت»، و: «لو تقدّمت». ف «لو» لا تنفعه شيئاً، فهذا مكتوبٌ عليه، ولا بدّ أن يحصل.

ومما يُذكر في هذا السياق أنّ شخصاً أراد سفراً فحجز على رحلة، وقعد ينتظر وقت المغادرة، فأخذته سنةٌ في المطار وفاتته الطائرة، فرجع إلى بيته مهموماً مغموماً ونام، فما لبثوا أن أعلنوا أن الطائرة حصل فيها خللٌ فني فاحترقت، ومات من فيها، فقرحت أمه فرحاً شديداً، وجاءت لتبشّره بالخبر، فوجدته ميتاً في فراشه! فهي أنفاسٌ معدودة، ودقائقٌ محدودة، لا تتقدم ولا تتأخر.

«واعلم أن النصر مع الصبر» بعض الناس يستعجل في أموره الخاصة، وفي أمور الأمة عامة، ويرجو النصر من قرب، ويستغرب من انتصارات كفار على مسلمين، ويذهب نفسه حسرات، وهذا خطأ فلا بد من الصبر والمصابرة، كما قال - تعالى - : ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَأَتَّقُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، ثم بعد ذلك يأتي الترجي: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠] والمسلمون يحتاجون إلى إخلاص وصبر، ويحتاجون إلى جهاد وتضحية، ويحتاجون إلى إعادة نظر في واقعهم حتى ينالوا قول الله: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠].

«وأن الفرَجَ مع الكَرْبِ» إذا ازداد الكَرْبُ فاعلم أن الفرَجَ قريبٌ.
 «وأن مع العُسْرِ يُسْرًا» إذا وُجِدَتِ الشَّدَّةُ وُجِدَ الفرَجُ، وإذا وُجِدَ العُسْرُ والضيقُ وُجِدَ اليسرُ والسَّعةُ، ولن يغلبَ عُسْرٌ يُسرَيْنِ، قال - تعالى - : ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾ [الشرح: ٥، ٦] أعيد العُسْرُ معرفةً، والمعرفةُ إذا كررت كانت نفس الأولى، فالعُسْرُ الأوَّلُ هو العُسْرُ الثاني، وكرر اليسرَ منكرًا، والتكررةُ إذا كررت كانت الثانية غير الأولى، فاليسرُ الأوَّلُ غيرُ اليسرِ الثاني، ولذا جاء في الخبر: «لن يغلبَ عُسْرٌ يُسرَيْنِ»^(١).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ (قبل ٤٩٥٢) ١٧٢/٦ معلقًا من قول ابن عيينة، وابن المبارك في الجهاد (ص ١٦٤)، ومالك في الموطأ (٩٦١) ٤٤٦/٢، وابن أبي شيبة ٣٣٥/٥، والحاكم ٣٢٩/٢ وصححه، ووافقه الذهبي، من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورواه ابن جرير ٤٩٥/٢٤، عن الحسن مرفوعًا.



الحديثُ العَشْرُونَ



[مَمَّا أُدْرِكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِوَةِ الْأُولَى]

❁ عن أبي مسعودٍ عُقْبَةَ بنِ عمرو الأنصاريِّ البدرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مَمَّا أُدْرِكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِوَةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رواه البخاريُّ (١).

❁ شرحُ الحديثِ ❁

«عن أبي مسعودٍ عُقْبَةَ بنِ عمرو الأنصاريِّ البدرِيِّ» نسبةٌ إلى بدرٍ، وهل هذه النسبةُ إلى غزوة بدرٍ أو إلى المكانِ المُسمَّى بهذا الاسمِ؟ الإمامُ البخاريُّ يُثَبِّتُهُ فَيَمَنُ شَهِدَ بَدْرًا، لَكِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، وَإِنَّمَا نَزَلَهَا فَتُنَسَّبَ إِلَيْهَا (٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت (٦١٢٠) ٢٩/٨، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الحياء (٤٧٩٧) ٦٦٨/٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب الحياء (١٤٨٣) ١٤٠٠/٢، وأحمد في مسنده (١٧٠٩٠) ٣١٨/٢٨.

(٢) قال ابن حجر: «اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدرًا؛ فقال الأكثر: نزلها فنسب إليها. وجزم البخاري بأنه شهدها، واستدل بأحاديث أخرجها في صحيحه في بعضها التصريح بأنه شهدها، وقال أبو عبيد بن سلام ومسلم في الكنى: شهد بدرًا. وقال ابن سعد، عن الواقدي: ليس بين أصحابنا اختلاف في أنه لم يشهدا. وقيل: إنه نزل ماء بيدر، فنسب إليه». الطبقات الكبرى لابن سعد ١٦/٦، الاستيعاب لابن عبد البر ١٧٥٦/٤.

«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ» «إِنَّ» حرف تأكيد، و(من) في «مِمَّا» تبعيضية؛ أي: بعض ما أدركه النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى، وليسَ جميعه، ويجوز نطق «النَّاسِ» بالفتح: على المفعولية باعتبار أن المقولة هذه أدركت النَّاسَ وبلغتهم، ويجوز الرفع على الفاعلية وهو الأكثر^(١).

«مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى»؛ أي: كَلامِ أنبياءِ الأُمَمِ السَّابِقَةِ، وهو مما اتفقت عليه النبوات والشرائع، ثم أُثِرَ وثبت عنهم.

ومثله ما جاء في قوله - تعالى -: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] إلى أن قال: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَى﴾ ﴿١٨﴾ صُفِّ إِزْهِيمَ وَمُوسَى ﴿١٩﴾ [الأعلى: ١٨، ١٩] يعني: هذا أيضًا مِمَّا وُجِدَ في كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى وفي الكُتُبِ السَّابِقَةِ.

قوله: «مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى» خبر (إن) وجُمَلَةٌ: «إذا لم تستحي...» اسمها على تَقْدِيرِ القَوْلِ (مقولة، أو قول)، أو هي خبرها على تأويل (من) التبعيضية بلفظ (البعض)^(٢).

قال ابن حجر رحمته الله: «وزاد أبو داود وأحمد وغيرهما النبوة الأولى؛ أي: التي قبل نبينا ﷺ»^(٣)، وقال الأمير الصنعاني: «لفظ (الأولى) ليس في البخاري بل في سنن أبي داود»^(٤).

ووهم الصنعاني فلفظ (الأولى) لم يرد في كتاب: أحاديث الأنبياء، ولكنه ورد في كتاب: الأدب من الصحيح^(٥).

(١) ينظر: شرح الطيبي ٣٢٣١/١٠، فتح الباري ٥٢٣/١٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦٤/١٦.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦٤/١٦، وجعل (من التبعيضية) اسمًا مذهب الزمخشري، والجمهور على حرفيتها، ينظر: حاشية الصبان ٧٥/١.

(٣) فتح الباري ٥٢٣/٦.

(٤) سبل السلام ٦٨٩/٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠).

وقال الخطابي: «وهذا يدل على أن الحياء لم يزل مستحسناً في شرائع الأنبياء الأولين، وأنه لم ينسخ في جملة ما نسخ من شرائعهم»^(١).

وما يُؤثّر عن الأمامِ السَّابِقَةِ إمَّا أن يُوجَدَ في شرعنا ما يدلُّ عليه فهذا حقٌّ ومقبولٌ، وإما أن يوجد في شرعنا ما يمنعه ويُخالِفُه فهذا مرفوضٌ، فإن لم يوجد في شرعنا ما يدلُّ عليه ولا ما يمنعه، فهذا هو الكلامُ المُباحُ الذي يُحدِّثُ به بلا حرجٍ؛ لأنَّه لا يُعارضنا في شرعنا، ولا يُوجَدُ في شرعنا ما يدلُّ عليه، وقد جاء في الحديث: «حدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حرجَ»^(٢) وفي رواية: «فإنَّه كانت فيهمُ الأعاجيبُ»^(٣).

«إذا لم تَسْتَحِي» «لم»: حرفٌ نفيٌّ وجزمٌ وقلبٌ، وهذا الفعلُ «تَسْتَحِي» يُجزمُ بحذفِ حرفِ العِلَّةِ، ومع ذلك ثبتتِ الياءُ في آخره، وفي صحيح البخاريِّ في ترجمةِ هذا الحديثِ: «بابُ إذا لم تستح» دونَ ياءٍ، وفي الحديثِ الذي ذَكَرَه تحتَ هذه التَّرْجَمَةِ «إذا لم تَسْتَحِي» بالياءِ^(٤)؛ لأنَّ هذا الفعلَ بياءين عند قريش، كما في قراءة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِيءُ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، وعند تميم بياءٍ واحدةٍ كما في القراءة الأخرى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا)^(٥). وعلى هذا إذا دخل عليه

(١) غريب الحديث ١/١٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦١) ٤/١٧٠، والترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل (٢٦٦٩) ٥/٤٠، وأحمد في مسنده (٦٤٨٦) ١١/٢٥، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب (٢٠٦) (ص ٢٣٢)، وعبد بن حميد في مسنده (١١٥٦) (١)، وتمام في فوائده (٢٢٩) ١/٩٩، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٢/١٢٩: سند رجاله ثقات.

(٤) صحيح البخاري ٥/٢٢٦٨.

(٥) هي قراءة ابن كثير في رواية شبل، وابن محيصة ويعقوب، وهي لغة تميم ويكر بن =

الجازمُ فعلى لغةٍ تميمٍ تكون الحاء المكسورة آخر حروف الفعل: «إذا لم تَسْتَحِ»، وعلى لغةٍ قُرَيْشٍ تكونُ بياءً واحدةً، وتكونُ الياءُ الثانيةُ هي التي حُدِّقَتْ للجازمِ، فالبخاريُّ رضي الله عنه حينما ترجمَ استعملَ لغةَ تميمٍ، وفي الحديثِ استعملَ لغةَ قُرَيْشٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله منهم. والرَّوايةُ جاءتْ بالياءِ على لغةِ قُرَيْشٍ، فالصَّوابُ أن تثبَّت الياءُ، وكونُ ترجمةِ البخاريِّ على لغةٍ تميمٍ فهذا لا يضرُّ؛ لأنَّه يُورِدُها مِن كلامِهِ صلى الله عليه وآله.

«إذا لم تَسْتَحِ فاصنع ما شئت» هذا الأسلوبُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: إمَّا أن يكونَ قوله: «فاصنع ما شئت» تهديدًا؛ أي: إذا رُفِعَ عنكَ هذا الخلقُ العظيمُ الذي هو شعبةٌ مِن شَعَبِ الإيْمَانِ فاصنع ما شئت، كقوله - جلَّ وعلا -: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]. وَيَحْتَمِلُ أن يكونَ إباحةً، بمعنى: إذا كانَ هذا العملُ ممَّا لا يُسْتَحْيَا منه فاصنعه، وهذا إذا كانَ الإنسانُ سَوِيًّا على الفِطْرَةِ، ورأى أن هذا العملَ لا يُسْتَحْيَا منه، والنَّاسُ يتفاوَتونَ في هذه الصِّفَةِ تَفَاوُتًا عَظِيمًا، فالمرادُ بذلك أوساطُ النَّاسِ الذينَ هم باقونَ على الفِطْرَةِ وليس عندهم غُلُوٌّ ولا تساهلٌ في هذا البابِ، فإذا كنتَ مِن هذا النَّوعِ، ورأيتَ أن هذا العملَ ممَّا لا يُسْتَحْيَا منه فاصنعه.

والاحتمالُ الأوَّلُ أقوى؛ وهو أنَّ هذا تهديدٌ، والمرادُ بهذا الأسلوبِ الأمرُ بالحياءِ، وتحذيرُ من لم يستحِ، «والحياءُ شعبةٌ مِنَ الإيْمَانِ»^(١)، فإذا نُزِعَ

= وائل، كما في إعراب القرآن للنحاس ٣٩/١، والبحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١٢١/١، والدر المصون للسمين الحلبي ٢٢١/١، ١٤٠/٩، وإتحاف فضلاء البشر للدماطي ١٧٣/١.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (٩) ١١/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (٣٥) ٦٣/١، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء (٤٦٧٦) ٦٣٠/٢، والنسائي في المجتبى، كتاب الإيمان، باب ذكر شعب الإيمان (٥٠١٩) ٤٨٣/٨، وفي (٥٠٢٠، ٥٠٢١)، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب في الإيمان (٥٧، ٥٨) =

منك هذا الخلقُ العظيمُ فأنتَ لا تتقيَّدُ بأوامر ولا بنواهٍ، ولا تستحيي لا من الله ولا من خلقه، فاصنع ما شئتَ، والله لك بالمرصادِ.

ولذا قال ابن عبد البر: «وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء، ومن هذا المعنى حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع الخمر فليشقص^(١) الخنازير^(٢)» فليس هذا على إباحة شقص الخنازير، ولكنه تقريع وإخبار وتوبيخ، يقول: من استحل بيع الخمر وقد نهاه الله عن بيعها فمن شأنه ومن نظير أفعاله ألا يرعوي عن شقص الخنازير^(٣).

والحياء خلق ينبغي أن يتجمل به المسلم، ويكمل به نفسه، وهو لا يأتي إلا بخير، والمراد بالحياء: الحياء الذي يمنع من ارتكاب ما منع منه شرعاً أو عرفاً، لكن الحياء الذي يمنع من إقامة الواجبات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو يمنع من إرشاد الجاهل، أو يمنع من ترك المحظورات، فهذا لا يسمى حياءً، بل هذا خجل وخور مذموم، نسأل الله العافية.



= ٢٢/١، وأحمد في مسنده (٩٣٦١) ٢١٢/١٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(١) المشقص: القصاب لأنه يجزىء الشاة، وكل من جزأ شيئاً فقد شقصه، أي: جعله أشقاصاً. والمعنى: من استحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنزير، فإنهما في التحريم سواء. انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٧٦٢/٣، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤٩٠/٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٥٣/٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٥/٦.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٧٠/٢٠.



الحديث الحادي والعشرون



[قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ]

❁ عن أبي عمرو، وقيل: أبي عمرة سُفيان بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ. قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ». رواه مُسْلِمٌ^(١).

❁ شرح الحديث ❁

«عن أبي عمرو، وقيل: أبي عمرة» مختلفٌ في كنيته.
«سُفيان بن عبد الله»^(٢) اشتهر باسمه، واختلِفَ في كنيته، وهذا كثير: أن مَنْ اشتهر بالكُنية يَضِيعُ اسمُه، وَمَنْ اشتهر بالاسم تَضِيعُ كُنِيته.
«قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام (٣٨) ٦٥/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٢) ١٣١٤/٢، وأحمد في مسنده (١٥٤١٦) ١٤١/٢٤، وعند مسلم: «فاستقم». بدلاً من: «ثم استقم». ولفظ ابن ماجه وأحمد في موضع: قال: قلت: يا رسول الله، حدثني بأمر اعتصم به. قال: «قل: ربي الله، ثم استقم».

(٢) هو: سُفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي الطائفي، له صحبة وسمع ورواية كان عاملاً لعمر بن الخطاب على صدقات الطائف، ووقع في رواية مرسله لابن أبي شيبه أن النبي ﷺ استعمله على الطائف. وقال أبو الحسن المدني: «شهد حينئذ». الاستيعاب لابن عبد البر ٦٣٠/٢، الإصابة لابن حجر ١٢٤/٣.



غيرك» يعني: قولاً واضحاً شاملاً لا احتاجُ أن أسألَ معه أحداً غيرك.

فالإنسانُ قد يسألُ إنساناً فيجيبه ثم يبقى في نفسه شيءٌ من الإشكال والغموض، فيسألُ غيرَ المسؤولِ الأوَّلِ ليُوضِّحَ له، لكنْ إذا كانَ المُجيبُ مَنْ أُعطيَ جوامعَ الكَلِمِ، وهو أفصحُ الخلقِ، وأنصحَ الخلقِ ﷺ، فسائله لا يحتاجُ أن يسألَ بعده أحداً.

وهذا طلبٌ عظيمٌ، وجوابه عظيمٌ أيضاً، وقد أجابه النبي ﷺ بقوله:

«قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ» «قُلْ»؛ أي: انطق بلسانك، واعتقد بقلبك.

والإيمان: قول وعمل واعتقاد، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. وأركانه الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، التي وردت في حديث جبريل المشهور.

«ثم استقيم» اعمل بجوارحك ما يقتضيه قولك، واستمر على ذلك، كما قال - جلَّ وعلا -: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا نَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣] فالمطلوب هو الإيمان والاستقامة والاعتدال على هذا الصراطِ المُستقيم من غير اعوجاج، وهذه هي العبارة الشرعية التي يوصفُ بها الإنسانُ المُلازمُ للصرِّاطِ المُستقيم، فيقال: «مُستقيمٌ»، وهذا الوصفُ أولى من الوصف الذي انتشر بين النَّاسِ «ملتزمٌ»، وإن كان يُؤدِّي معنى مستقيم ويشابهه، فملتزمٌ معناه ملتزمٌ بفعل الأوامر وترك النَّواهي، فهو بمعنى مُستقيم، ولكن العبارة الشرعية التي جاءت بها النصوصُ أولى من غيرها، ولو أدَّى غيرها معناها.

وقد أمر النبي ﷺ بالاستقامة في سورة «هود» فقال - تعالى -: ﴿فَاسْتَقِمَّ

كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢] وهو ﷺ أعظمُ مُستقيم، وإنما أمرَ بها من أجل أن

يهتمّ مَنْ يقتدي به بهذا الأمر، وأن يلزم الاستقامة، ويستمرّ عليها، والمسلمون قاطبةً في كلِّ ركعة يقولون: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، ويتلون: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا﴾ [النساء: ١٣٦] يعني: الزموا هذا الإيمان، واستمروا عليه، فلا يمنع أن يؤمر المستقيم بالاستقامة، ويؤمر المؤمن بالإيمان، والمراد بذلك الاستمرار على هذه الاستقامة، والثبات على ذلك الإيمان.

يقول ابن القيم في هذا المعنى: «والمطلوب من العبد الاستقامة وهي السداد، فإن لم يقدر عليها فالمقاربة، فإن نزل عنها: فالتفريط والإضاعة، فالاستقامة كلمة جامعة آخذة بمجامع الدين، وهي القيام بين يدي الله على حقيقة الصدق والوفاء بالعهد، والاستقامة تتعلق بالأقوال والأفعال والأحوال والنيات، فالاستقامة فيها: وقوعها لله وبالله وعلى أمر الله، قال بعض العارفين: كن صاحب الاستقامة لا طالب الكرامة، فإن نفسك متحركة في طلب الكرامة وربك يطالبك بالاستقامة، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله تعالى روحه يقول: أعظم الكرامة لزوم الاستقامة»^(١).



(١) مدارج السالكين ٢/١٠٥.



الحديثُ الثَّانِي والعشرون



[المحافظة على الفرائضِ سبب لدخولِ الجنة]

عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاريّ رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أرأيتَ إذا صليتَ المكتوباتِ، وصُمتَ رمضانَ، وأحللتُ الحلالَ، وحرمتُ الحرامَ، ولم أزدُ على ذلك شيئاً، أَدْخُلُ الجنةَ؟ قال: «نعم». رواه مُسلمٌ^(١).

«حرمتُ الحرامَ» اجتنبته.

«أحللتُ الحلالَ»: فعلته معتقداً حِلَّهُ، والله أعلم.

شرح الحديث

«عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاريّ رضي الله عنه؛ أي: رضي الله عن جابر وعن أبيه عبد الله بن حرامٍ الشهيدِ المُكَلَّمِ كفاحاً^(٢).
«أنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ فقال: أرأيتَ» يعني: أخبرني يا رسولَ الله.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة (١٥) ٤٤/١، وأحمد في مسنده (١٤٣٩٤) ٢٨٨/٢٢.

(٢) هو: عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، أبو جابر، شهد العقبة ثم بدرًا، وقتل يوم أحد شهيدًا، فكان أول قتيل قتل من المسلمين يومئذ، وصلى عليه رسول الله ﷺ. وقال رسول الله ﷺ: «ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها». الاستيعاب ٣/٩٥٤، الإصابة ٤/١٨٩.



وقد جاء في بعض روايات الحديث في صحيح مسلم وغيره^(١) أن السائل اسمه النُّعْمَانُ بن قَوْقَلٍ.

«إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ» يعني: اقتصرْتُ على الفرائضِ ولم أزدْ عليها، لا سُنَّناً قَبْلِيَّةً ولا بَعْدِيَّةً، كما جاء في حديث الأعرابيِّ في قوله بعد أن ذَكَرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، قَالَ: هل عليَّ غيرُها؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»^(٢).

«وَصُمْتُ رَمَضَانَ» ولم أزدْ عليه أيَّ يومٍ آخَرَ، لا سِتَّ شَوَالٍ، ولا يَوْمَ عَرَفَةَ، ولا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، ولا يَوْمِي الْإِثْنِينَ وَالْخَمِيسِ، ولا الْإِيَّامَ الْبَيْضَ.

«وَأَحَلَّلْتُ الْحَلَالَ» يعني: فعلته معتقداً حِلَّهُ. كما فسره المؤلفُ بعد ذكره الحديث، والمعنى: أَحَلَّلْتُ جِنْسَ الْحَلَالِ، يعني: جميع ما أحلَّه الله أفعله معتقداً حِلَّهُ.

«وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ» اجتنبته، كما فسره المؤلفُ بعد ذكره الحديث، والمعنى: تركتُ جِنْسَ الْحَرَامِ مُعْتَقِداً حُرْمَتَهُ.

وقال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله تعالى - الظاهرُ أنه أراد به أمرين أن يعتقده حراماً وألاً يفعلهُ، بخلاف تحليل الحلال فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة (١٥) ٤٤/١، وأحمد في مسنده (١٤٣٩٤) ٢٨٨/٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٦) ١٨/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١) ٤٠/١، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ١ (٣٩١) ١٦٠/١، والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم واللييلة (٤٥٧) ٢٤٦/١، ومالك في الموطأ (٤٢٣) ١٧٥/١، وأحمد في مسنده (١٣٩٠) ١٣/٣، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٧٥/١.

«ولم أزد على ذلك شيئاً، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟» وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَوَأَجِبَاتِهِ الَّتِي لَمْ تَذَكَرْ تَنْصِيصًا فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا مِنَ التَّطَوُّعِ كَمَا سَبَقَ.

قَالَ: «نَعَمْ» لِأَنَّ مُقْتَضَى التَّقْوَى فِعْلُ الْمَأْمُورَاتِ وَتَرْكُ الْمَحْظُورَاتِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي النُّصُوصِ بِالْمُقْتَصِدِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَزِيدُ عَلَى مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتْرُكُ سِوَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَفْعَلُ النَّوَافِلَ وَلَا الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَلَا يَتْرُكُ الْمَكْرُوهَاتِ وَلَا الْمُبَاحَاتِ، وَهَذَا مِثْلُ الَّذِي إِنْفَاقَهُ بِقَدْرِ دَخْلِهِ، لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ، وَهُوَ الَّذِي يَزِيدُ عَلَى الْفَرَائِضِ النَّوَافِلَ، وَيَزِيدُ عَلَى تَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ تَرْكَ الْمَكْرُوهَاتِ، وَدُونَ الْمُقْتَصِدِ الظَّالِمِ لِنَفْسِهِ، فَهَذَا عِنْدَهُ أَصْلُ الدِّينِ: التَّوْحِيدُ، لَكِنَّهُ قَدْ يُخَلُّ بِبَعْضِ الْوَأَجِبَاتِ، وَقَدْ يَرْتَكِبُ بَعْضَ الْمَحْظُورَاتِ: فَهَذَا ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا.

هذه الأقسامُ الثلاثةُ كُلُّهَا مَأْلُهَا إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا جَاءَ فِي سُورَةِ «فَاطِرٍ»: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾﴾ [فاطر: ٣٢، ٣٣]، وَالسَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَكَذَلِكَ الْمُقْتَصِدُ، وَأَمَّا الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ إِذَا أَنْ يَدْخُلَ بِرَحْمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، بَعْدَ أَنْ تُكْفَرَ عَنْهُ هَذِهِ الذُّنُوبُ النَّاشِئَةُ عَنْ تَرْكِ الْوَأَجِبَاتِ وَفِعْلِ الْمَحْظُورَاتِ، وَإِنَّمَا أَنْ يُطَهَّرَ بِأَنْ يُعَذَّبَ بِقَدْرِهَا، ثُمَّ يَكُونُ مَأْلُهُ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَالسَّائِلُ قَالَ فِي سُؤَالِهِ: «أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ؟» وَلَمْ يَقُلْ: وَأَخْرَجْتُ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُزَكِّي بِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الزَّكَاةُ



داخلةً في: «حرمتُ الحرام»؛ لأنَّ منعَ الزَّكَاةِ حرامٌ، بل مِن عِظَائِمِ الأُمُورِ.
أما بالنِّسْبَةِ لِلحَجِّ فالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ فُرِضَ؛ لِأَنَّهُ مَا
فُرِضَ إِلا فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، وَإِذَا كَانَ قَدْ فُرِضَ فَإِنَّهُ كَالزَّكَاةِ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ:
«حرمتُ الحرام».

وقد يقولُ قائلٌ: لِمَاذَا لا أَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ إِذَا كَانَ هَذَا العَمَلُ
يَكْفِي لِدخُولِ الجَنَّةِ؟ فلِمَاذَا أُتِعِبُ نَفْسِي بِطَلَبِ العِلْمِ وَبِصِيَامِ الهَوَاجِرِ وَقيامِ
ليالي الشِّتَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟ فيقالُ لَهُ: مِنْ نَعَمِ الله - جَلَّ وَعَلا - عَلَى عِبَادِهِ أَن
شَرَعَ لَهُم هَذِهِ النَّوَافِلَ؛ لِأَنَّهُ لا أَحَدٌ يَضْمَنُ أَداءَ الفَرَايِضِ عَلَى الوَجْهِ المَطْلُوبِ
الَّذِي يَرْضِي الله - جَلَّ وَعَلا -، وَالنَّوَافِلُ تَكْمَلُ الفَرَايِضَ إِذَا وُجِدَ الخَلَلُ فِيهَا،
ثُمَّ عَلَى المُؤْمِنِ أَن يَطْلُبَ لِنَفْسِهِ المَرْتَبَةَ العُلْيَا وَيَكُونَ سَابِقًا بِالخَيْرَاتِ.





الحديث الثالث والعشرون



[الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ]

عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بَرَهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا». رواه مسلم^(١).

شرح الحديث

هذا الحديث - كما قال عنه المؤلف في شرحه على صحيح مسلم -: «حديث عظيم أضل من أصول الإسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام»^(٢).

«الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» المراد بالطُّهُورِ - بضم الطاء - فعلُ التَّطَهُّرِ، والطُّهُورُ بالفتح الماء الذي يُتَطَهَّرُ به، ويحتمل أن المراد به طهارة الظاهر؛

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٢٢٣) ٢٠٣/١،
والترمذي في جامعه، كتاب الدعوات، باب ٨٦ (٣٥١٧) ٥٣٥/٥، وأحمد في مسنده
(٢٢٩٠٢) ٥٣٥/٣٧.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٠٠/٣.



أي: طهارة الجوارح، ويحتمل أن يراد طهارة الباطن، يعني: طهارة القلب من الذنوب.

وإرادة طهارة الجوارح فيه أظهر وأرجح لروايات أخرى لهذا الحديث، ففي بعض الروايات: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»^(١)، وفي بعضها: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ»^(٢).

«شَطْرُ الْإِيمَانِ»؛ أي: نصف الإيمان، فالطهور شرط لصحة الصلاة، والذي يُصَلِّي بلا طهارة صلاته باطلة مردودة، كما قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»^(٣)، وقوله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»^(٤). يقول النووي: «وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الطهور شرط الإيمان»، فقيل: معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء؛ لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان في معنى

(١) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ (٣٥١٧) ٥/٥٣٥، عن أبي مالك الأشعري ﷺ وقال: «هذا حديث صحيح».

(٢) أخرجه النسائي في السنن، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢٤٣٧) ٥/٥، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء شرط الإيمان (٢٨٠) ١/١٨٦، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢٢٢٩)، كلهم عن أبي مالك الأشعري ﷺ.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢١٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤) ١/٢٠٤، والترمذي في جامعه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور (١) ٥/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (٢٧٢) ١/١٠٠، وأحمد في مسنده (٤٧٠٠) ٨/٣٢٣، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

والغلول: هو الخيانة في كل شيء، وقيل: الخيانة في الغنيمة خاصة. صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٩/٢.

الشَّظْرِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ هُنَا الصَّلَاةُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ وَالظَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فَصَارَتْ كَالشَّظْرِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ فِي الشَّظْرِ أَنْ يَكُونَ نِصْفًا حَقِيقِيًّا، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَانْقِيَادٌ بِالظَّاهِرِ وَهَمَا شَطْرَانِ لِلْإِيمَانِ، وَالظَّهَارَةُ مُتَضَمِّنَةٌ الصَّلَاةَ فَهِيَ انْقِيَادٌ فِي الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

«وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ» «الْحَمْدُ لِلَّهِ» وَصِفُ الرَّبِّ - جَلَّ وَعَلَا - بِصِفَاتِ كَمَالِهِ وَنُعُوتِ جَلَالِهِ مَعَ حُبِّهِ وَتَعْظِيمِهِ، هَذِهِ الْكَلِمَةُ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُعْرِفُ الْحَمْدَ بِأَنَّهُ الثَّنَاءُ، وَقَدْ رَدَّ هَذَا ابْنُ الْقَيِّمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَايِرَ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، فِي حَدِيثٍ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: حَمَدَنِي عِبْدِي. وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عِبْدِي. فَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ. قَالَ: مَجَّدَنِي عِبْدِي»^(٢). فَالثَّنَاءُ غَيْرُ الْحَمْدِ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ الْحَمْدَ وَصِفُ الرَّبِّ - جَلَّ وَعَلَا - بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَنُعُوتِ الْجَلَالِ مَعَ الْحُبِّ وَالتَّعْظِيمِ لَهُ^(٣).

«الْحَمْدُ لِلَّهِ» كَلَامٌ، وَالْكَلَامُ لَيْسَ لَهُ وَزْنٌ حَسْبِيٌّ، وَلَكِنْ لَا يَمْتَنِعُ فِي قَدْرَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - أَنْ تُجَسَّدَ هَذِهِ الْمَعَانِي، وَتُوضَعَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، كَمَا جَاءَ فِي سُورَتِي «البقرة» و«آل عمران»: «كَانَهُمَا عَمَامَتَانِ أَوْ غَيَابَتَانِ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا»^(٤)، وَالْمُرَادُ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ وَثَوَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِهَذَا الذِّكْرِ، فَاللَّهُ عَلَى كُلِّ

(١) شرح مسلم للنووي ٣/١٠٠.

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٤).

(٣) تقدم الكلام عليه (ص ١٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب في فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (٨٠٥) ١/٥٥٤، والترمذي في جامعه، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة آل عمران (٢٨٨٣) ٥/١٦٠، وأحمد في مسنده (١٧٦٣٧) ٢٩/١٨٥، من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.



شيءٍ قدير لا يُعجزه شيءٌ، فتجسُّدُ المعاني أمرٌ سهلٌ أمامَ هذه القدرة العظيمة^(١).

والميزانُ له كِفَّتَانِ ولسانٌ، وهذا مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وهو ميزان على الحقيقة تُوزَنُ به الأعمالُ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى وَزْنِ الْأَعْمَالِ وَثِقَلِ الْمَوَازِينِ وَخِفَّتِهَا، وَالْمُعْتَزِلَةُ يُنْكِرُونَ الْمِيزَانَ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَدْلِ^(٢).

وكلمةُ الحمدِ كَلِمَةٌ يَسِيرَةٌ جِدًّا لَا تُكَلِّفُ قَائِلَهَا شَيْئًا، وَمَعَ يَسْرِهَا تَمَلُّؤُ الْمِيزَانَ، وَكَمْ مِنْ مَحْرُومٍ يَعْرِفُ هَذَا الْكَلَامَ وَيَسْمَعُهُ، وَيُحْرَمُ مِنَ الْإِكْتَارِ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ الَّتِي هِيَ غِرَاسُ الْجَنَّةِ.

«وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»: هَاتَانِ الْجُمْلَتَانِ «تَمَلَّانِ» «أَوْ تَمَلَّأُ» هَذَا شِكُّ مِنَ الرَّأْيِ.

«مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ^(٣)، وَالْأَرْضُ لَيْسَتْ أَرْضَكَ الَّتِي تُوجَدُ فِيهَا فَقَطْ، بَلْ جَمِيعُ الْأَرْضِ الْمَبْسُوطَةِ وَفَضْلُ اللَّهِ لَا يُحَدُّ، وَجُودُهُ لَا يُقَدَّرُ. وَسَبَبُ عِظَمِ فَضْلِهِمَا اشْتِمَالُهُمَا عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَالْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ.

«وَالصَّلَاةُ نُورٌ» سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ نُورًا؛ لِأَنَّهَا سَبَبُ الْهُدَايَةِ لِنَهْيِهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، كَمَا أَنَّ النُّورَ سَبَبٌ لِلهُدَايَةِ فِي الظُّلَامِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ

(١) ينظر شرح الطحاوية ٩٤/١.

(٢) ينظر: شرح الطحاوية ٦٠٨/٢، وما بعدها.

(٣) إشارة إلى حديث الأوعال الذي أخرجه أحمد (١٧٧٠)، والحاكم ٤١٠/٢ وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن تيمية كما في الفتاوى ١٩٢/٣، وله شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد (٨٨٢٨)، الترمذي (٣٢٩٨)، وقال: «غريب من هذا الوجه». وآخر عن أبي سعيد رضي الله عنه عند الترمذي (٢٥٤٠)، وآخر عن ابن عمرو رضي الله عنه عند الترمذي أيضًا (٢٥٨٨).



أصحابها يجازون عليها نورًا يوم القيامة^(١).

وهذا الثورُ مُلاحَظٌ على وجوه المُصلِّين، وظاهرٌ عليها وبينٌ، وجاء في الخبرِ ممَّا لا تصحُّ نسبته إلى النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حُسْنٌ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»^(٢). والواقعُ يشهدُ بذلك، وإن لم تصحَّ نسبته إلى النَّبيِّ ﷺ.

«والصَّدَقَةُ بَرَهَانٌ» الصَّدَقَةُ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عَلَى صِدْقِ إِيمَانِ صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ النَّفْسَ جُبِلَتْ عَلَى حُبِّ الْمَالِ، فَكُونَ الْإِنْسَانَ يُخْرِجُ هَذَا الْمَالَ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ وَبَرَهَانٌ سَاطِعٌ عَلَى صِدْقِ إِيمَانِهِ.

«وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ» الصَّبْرُ أَنْوَاعٌ؛ الصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالصَّبْرُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْأَقْدَارِ الْمُؤَلِّمَةِ، وَالضِّيَاءُ يُنِيرُ الطَّرِيقَ لِصَاحِبِهِ، وَفِيهِ نَوْعٌ مَشَقَّةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - وَصَفَ الشَّمْسَ بِأَنَّهَا ضِيَاءٌ، وَوَصَفَ الْقَمَرَ بِأَنَّهُ نُورٌ، وَضِيَاءُ الشَّمْسِ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِحْرَاقِ بِخِلَافِ نُورِ الْقَمَرِ، فَالصَّبْرُ فِي كَثِيرٍ مِنَ أَحْوَالِهِ فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَلِذَا وَصِفَ بِمَا وَصِفَتْ بِهِ الشَّمْسُ، فَفِيهِ - مَعَ كَوْنِهِ يُنِيرُ الْبَصِيرَةَ وَالطَّرِيقَ - شَيْءٌ مِنَ شِدَّةِ التَّحْمَلِ.

«وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ الْمُنزَّلُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ بِوَسِطَةِ جَبْرِيلَ، الْمَحْفُوظُ بَيْنَ الدَّفْقَتَيْنِ، الَّذِي مَنْ قَرَأَهُ كَأَنَّمَا خَاطَبَ الرَّحْمَنَ بِالْكَلِمِ، لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَكَ إِذَا كُنْتَ مُؤْمِنًا بِهِ مُصَدِّقًا بِجَمِيعِ مَا فِيهِ، عَامِلًا بِأَوَامِرِهِ، مُجْتَنِبًا لِنَوَاهِيهِ، أَوْ يَكُونَ حُجَّةً عَلَيْكَ، إِذَا لَمْ تَمْتثلْ مَا فِيهِ، أَوْ فَعَلْتَ مَا نَهَى عَنْهُ، أَوْ حَفِظْتَهُ ثُمَّ نِمْتَ عَنْهُ.

(١) ينظر للاستزادة من الأقوال: شرح مسلم للنووي ٣/١٠٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٣٣) ١/٤٤٢، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. وقال البوصيري: «هذا حديث ضعيف، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من عدة طرق، وضعفها كلها، وقال: هذا حديث باطل لا يصح عن رسول الله ﷺ». مصباح الزجاجة ١/١٨٥.

«كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو» فليس هناك أحدٌ لا يَغْدُو، إذا أَصْبَحَ النَّاسُ انتَشَرُوا في الأَرْضِ لَطَلَبِ الرِّزْقِ، لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ غَدُوهُ لِمَصْلَحَتِهِ، وَبَعْضُ النَّاسِ غَدُوهُ وَبِأَلِّ عَلَيْهِ.

«فَبَائِعُ نَفْسِهِ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا» وَكُلُّهُمْ بَائِعُ نَفْسِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَبِيعَهَا لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، فَيُعْتِقُهَا مِنْ نَارِهِ، أَوْ يَبِيعَهَا لِلشَّيْطَانِ بِفِعْلِ المَعَاصِي وَالجُرَائِمِ وَالمُنْكَرَاتِ فَيُوْبِقُهَا؛ أَي: يَهْلِكُهَا فِي النَّارِ - نَسَأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالعَافِيَةَ -.

والتعب يحصل للجميع، قال - تعالى -: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]، وقال: ﴿إِنْ يَمَسَّكُمْ فَرَجٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَجٌ مِثْلَهُ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، لَكِنَّ الَّذِي تَعَبُهُ يَعُودُ عَلَيْهِ بِالنَّفْعِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ فَهَذَا الَّذِي يُعْتِقُ نَفْسَهُ، أَمَّا الَّذِي تَعَبُهُ يَعُودُ وَبِأَلِّ عَلَيْهِ فَهَذَا يُوْبِقُهَا فِي النَّارِ.

وقال الصنعاني رحمته الله في بيان مكانة هذا الحديث: «واعلم أن هذا الحديث الجليل اشتمل على عبادات الأبدان الفعلية والقولية والمالية، وعلى أعمال القلب، وأشار إلى كل شيء من ذلك بالإتيان بأشرف أفراده، فأشار إلى عبادة الأبدان الفعلية بالوضوء، وإلى القولية بالذكر، وإلى الجمع بينهما بالصلاة، وإلى أعظم الواجبات المالية بالزكاة، وإلى أشرف أعمال القلب بالصبر، وإلى أعظم حجة الله على عباده بالقرآن، فتأمل ما أشرفه وما أجمعه لأنواع الخير»^(١).



(١) التنوير شرح الجامع الصغير ٣١٠/٢.



الحديثُ الرَّابِعُ والعشرون



[إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي]

عن أبي ذرِّ الغِفَارِيِّ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فيما يرويه عن ربِّه ﷻ أَنَّهُ قَالَ: «يا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعَمَكُمْ، يا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخَطِّئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ كَانُوا عَلَى أَثْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنِّي عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رواه مسلم ^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٢٥٧٧) =



شرح الحديث

هذا الحديثُ أعظمُ أحاديثِ أهلِ الشَّامِ كما قالَ أحمدُ وغيرُه^(١).

«عن أبي ذرِّ الغِفاريِّ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فيما يرويه عن ربِّه صلى الله عليه وآله إذا روى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عن ربِّه غيرَ القرآنِ فإنه يُسمَّى الحديثَ القدسيَّ أو الإلهيَّ، والأحاديثُ القدسيَّةُ جُمعَ فيها أهلُ العلمِ مُصنِّفات^(٢)، والإضافةُ إلى الله - جلَّ وعلا - تُميِّزُها عن الحديثِ النَّبويِّ، فقول: هذا حديثٌ إلهيٌّ، أو: حديثٌ قدسيٌّ، إضافةٌ إلى الإلهِ أو القدُّوسِ، وهي من حيثِ اللفظِ ليست في حكمِ القرآنِ باعتبارِ أنَّ القرآنَ مُتَعَبَّدٌ بلفظه ولا يجوز بحالِ روايته بالمعنى، وأمَّا الأحاديثُ القدسيَّةُ فحُكِّمَتْها من هذه الحيثية حكمُ الحديثِ النَّبويِّ، فلا يتعبد بتلاوتها وتجوُّز روايتها بالمعنى، ولذا تجدُّ هذا الحديثَ بلفظه عندَ مسلمٍ، وتجدُّه عندَ غيرِ مسلمٍ بالفاظٍ تختلف قليلاً وتزيد وتنقص^(٣).

«يا عبادي» هذه الإضافةُ إلى الله - جلَّ وعلا - إضافةٌ تشریف، يقولُ

الشَّاعرُ:

ومَّما زادني فرحاً وتيهاً وكِدْتُ بأخمصِي أطأ الثُّرَيَّا
دُخولي تحتَ قولِكَ: يا عبادي وأن صيَّرتُ أحمدَ لي نبياً^(٤).

= ١٩٩٤/٤، والترمذي في جامعِه، كتابُ صفةِ القيامة والرقائق والورع (٢٤٩٥) ٦٥٦/٤ وقال: «حسن». وابن ماجه في سننه، كتابُ الزهد، بابُ ذكرِ التوبة (٤٢٥٧) ١٤٢٢/٢، وأحمد (٢١٤٢٠) ٣٣٢/٣٥، عن أبي ذرِّ الغِفاريِّ رضي الله عنه.

(١) قال أبو مسهر عبدُ الأعلى بن مسهر الغساني - أحد رواة - : «ليس لأهلِ الشَّامِ أشرف من حديثِ أبي ذرِّ رضي الله عنه». أخرج ذلك ابنُ عساكر في تاريخه ١٣٩/٢٦، وقال الإمامُ أحمد: «هو أشرف حديثِ لأهلِ الشَّامِ». ذكره ابنُ تيمية ٥١٠/٨ وابن رجب في جامع العلوم والحكم ٣٤/٢.

(٢) ينظر: الرسالة المستطرفة للكتاني (ص ٨٢).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١٨٢/١١، حلية الأولياء ١٢٥/٥.

(٤) نسبه للقاضي عياض الألويسي في روح المعاني ٣٧/٦، والقاري في مرقاة المفاتيح =

فهذا التُّدَاءُ مِنْ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لِلْعِبَادِ تَشْرِيفٌ لَهُمْ بِوَصْفِ الْعِبُودِيَّةِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَوْصَافِ، وَالَّذِي وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ فِي أَشْرَفِ الْمَوَاطِنِ^(١)، وَهَذَا التَّشْرِيفُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِي الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ مَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِلَّهِ وَرَفُضَ هَذَا التَّشْرِيفَ يَكُونُ أَضَلَّ مِنَ الْأَنْعَامِ، كَمَا قَالَ - تَعَالَى -: ﴿أَوْلَيْتَكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

«يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي» اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ، مَعَ أَنَّ حَقِيقَةَ الظُّلْمِ مُسْتَحِيلَةٌ بِالنُّسْبَةِ لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -؛ لِأَقْتَضَائِهِ الْجَمْعَ بِي النَّقِیْضِينَ، فَهُوَ مُتَّصِفٌ بِالْعَدْلِ فَكَيْفَ يَتَأْتَى مَعَهُ الظُّلْمُ؟! وَليست الاستحالة لعدم قدرته عليه - تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عَلَوًّا كَبِيرًا -، وَالظُّلْمَ حَقِيقَتُهُ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالكُلُّ مِلْكٌ لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، فَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - مِنْ كَرَمِهِ وَجُودِهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ وَعَدْلِهِ مَنْعَ نَفْسِهِ مِنَ الظُّلْمِ، وَحَرَّمَهُ عَلَيْهَا، وَنَظِيرَهُ الْإِيجَابُ، فَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ عَلَى نَفْسِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿كَتَبَ عَلَيَّ نَفْسِي الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢]؛ أَي: أَوْجَبَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَلَيْسَ لِلْعِبَادِ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا^(٢) -، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ التَّحْرِيمُ، أَوْ الْإِيجَابُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، بِخِلَافِ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الْمُعْتَزَلَةُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ الْأَصْلَحَ لِلْعِبَادِ^(٣) - تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عَلَوًّا

= ٩/١، وتتابع عليه جمع من المتأخرين، ونسب للشافعي كما في التحرير والتنوير ١١١/٢٣.

(١) ينظر: الجواب الكافي (ص ١٣٢)، الفوائد (ص ٢٢).

(٢) قال ابن تيمية في الفتاوى ١/٢١٤ - ٢١٧: «فمن قال ليس للمخلوق على الخالق حق يسأل به - كما روي أن الله - تَعَالَى - قال لداود: «وأي حق لأبائك علي؟» - فهو صحيح، إذا أريد بذلك أنه ليس للمخلوق عليه حق بالقياس والاعتبار على خلقه كما يجب للمخلوق على المخلوق، ومن قال: بل للمخلوق على الله حق فهو صحيح، إذا أراد به الحق الذي أخبر الله بوقوعه، فإن الله صادق لا يخلف الميعاد، وهو الذي أوجبه على نفسه بحكمته وفضله ورحمته».

(٣) ينظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ٤٥٧/٢.

كبيرًا -، فالله - جلَّ وعلا - من كرمه وفضله أن منع نفسه من الظلم، وحرّمه على نفسه، وأوجِبَ على نفسه أشياء، وكتَبَ على نفسه أشياء.

«إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ» الظُّلْمُ: وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ^(١)، قال شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والله سبحانه حَكَمَ عَدْلًا، لا يضع الأشياء إلا مواضعها، ووضعها غير مواضعها ليس ممتنعًا لذاته، بل هو ممكن، لكنه لا يفعله؛ لأنه لا يريد، بل يكرهه ويبغضه؛ إذ قد حرّمه على نفسه»^(٢).

وليس كل ما وضع في غير موضعه ظلمًا، فهناك أشياء توضع في غير موضعها ولا تدخل في الظلم؛ لعدم ترتب أثرٍ عليها؛ ولذا يمكن أن نزيد قيدًا في تعريف الظلم فنقول: الظُّلْمُ هو وضع الشيء الذي له تأثير في غير موضعه، فلو أن إنسانًا أخذ قلمين متماثلين يجربهما في المحل، ووضع غطاء هذا على الثاني والعكس، هذا في غير موضعه، لكن لا يسمى ظلمًا؛ لأنه لا تأثير له ألبتة.

«على نفسي» فيه إثبات النفس لله، كما في قوله - تعالى - أيضًا: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، والمراد بذلك ذاته - جلَّ وعلا -، والذات يُطلقها أهل العلم على الله - جلَّ وعلا -، فيقولون: الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات^(٣)، وأنَّ له ذاتًا لا تشبه الذوات^(٤). ومع أنَّها بمعنى النفس إلا أن لفظ الذات مرادًا به النفس لم يرد به دليل صريح، ولا يورد على هذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا قال: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات، ثنتين منهن في ذات الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»^(٥)، ونحوه من

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى ١/٨١، وينظر: جامع الرسائل ١/١٢٣، مجموع الفتاوى ٥٠٧/٨، والفوائد (ص ٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/١٤٥.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣/١٦٧.

(٤) ينظر: المرجع السابق ١١/٤٨٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله - تعالى - :- =

النصوص، فليس المرادُ بها في نفسِ الله، وإنما المرادُ أنها من أجله - سبحانه -، ولا يوجدُ حديثٌ صحيحٌ صريحٌ في مسألة إثباتِ الذاتِ بمعنى النفس.

«وجعلته بينكم مُحَرَّمًا» حرَّم الله الظلمَ على خلقه، وأقبح أنواعِ الظلمِ الشُّركُ، كما في قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وقال - تعالى -: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢].

«فلا تظالموا» نهى عن أن يظلم بعضهم بعضًا، فالتزموا تحريمه واجتنبوه، ولا تظلموا أنفسكم ولا تظلموا غيركم.

«يا عبادي كلُّكم ضالٌّ ضالٌّ»: تائهٌ عن الصُّراطِ المُستقيمِ إمَّا يمينًا وإمَّا شمالًا، وهذا أعظمُ أنواعِ الضَّلالِ، وقد يُوصفُ الإنسانُ بأنه ضالٌّ حسًّا: إذا لم يهتدِ الطَّرِيقَ الذي يُريده، وفي رواية الحديثِ من لُقْبِ بالضالِّ مع أنه ثقةٌ، فمعاويةُ بن عبدِ الكريمِ الضالُّ^(١)، لُقِبَ بذلك لأنه ضلَّ في طريقِ مكة، لكنَّ

= ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٨) ٤/١٤٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل (٢٣٧١) ٤/١٨٤٠، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي (٢٢١٢) ٢/٢٦٤، والترمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنبياء (٣١٦٦) ٥/٣٢١، وقال: «حسن»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) هو: معاوية بن عبد الكريم الثقفي، أبو عبد الرحمن البصري المعروف بالضال، مولى البكرات، ويُقال: مولى أبي بكر الثقفي. وكان ضلَّ في طريق مكة فسمي الضال. ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. مات سنة ثمانين ومئة. الجرح والتعديل ٨/٣٨١، تهذيب الكمال ٢٨/١٩٩.

قال الحافظُ عبدُ الغنيِّ بن سعيدِ المصريُّ: «رَجُلَانِ جَلِيلَانِ لَزِمَهُمَا لَقَبَانِ قَبِيحَانِ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ (الضالُّ)؛ وَإِنَّمَا ضَلَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (الضَّعِيفُ)؛ وَإِنَّمَا كَانَ ضَعِيفًا فِي جَسَدِهِ لَا فِي حَدِيثِهِ». مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٣٩).



هذا ليس هو المقصود بالضلال في الحديث، وإنما المقصود به: الحَيْدُ والمَيْلُ
عَنِ الصُّرَاطِ المُسْتَقِيمِ.

ولا يعارض ذلك قوله ﷺ في الحديث الآخر: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى
الْفِطْرَةِ»^(١) وَالْفِطْرَةُ: الدِّينُ، فهم يُوَلَّدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ ثم تَجْتَالَهُمُ الشَّيَاطِينُ فِي
الْغَالِبِ.

وإذا أريد بالضلال مطلق الضلال لا الضلال المطلق التَّام فلا بدَّ أن
يُوجَدَ هذا الضَّلَالُ حتى عند أصلح النَّاسِ، فيَحْتَاجُ إِلَى طَلْبِ الْهَدَايَةِ، فمطلق
الضَّلَالِ - وهو الحَيْدُ عَنِ الصُّرَاطِ المُسْتَقِيمِ ولو شيئًا يسيرًا - موجودٌ عند
النَّاسِ كُلِّهِمْ وحتى المولود على الفِطْرَةِ، إلا من عصمه الله من أنبيائه،
والخلاف بين أهل العلم في عصمتهم مِنَ الصَّغَائِرِ معروف^(٢).

والمقصود أنَّ هذا الوصف الثابت في هذا الحديث لا بدَّ أن يَتَّصِفَ بِهِ
كُلُّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَلَّ هَذَا الضَّلَالُ أَوْ كَثُرَ، صَغُرَ أَوْ كَبُرَ، «كُلُّكُمْ ضَالٌّ» هذا
الأصلُ، «إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ» فالله - جَلَّ وَعَلَا - يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ بِأَنْوَاعِ الْهَدَايَةِ:
هَدَايَةِ الدَّلَالَةِ وَالْإِرْشَادِ، وَهَدَايَةِ التَّوْفِيقِ وَالْقَبُولِ.

«فَاسْتَهْدُونِي» السُّيْنُ وَالتَّاءُ لِلطَّلْبِ، يعني: اطلُّبُوا مِنِّي الْهَدَايَةَ وَلَا
تَطْلُبُوهَا مِنْ غَيْرِي، فَتَطْلُبُ الْهَدَايَةَ مِنَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي كُلِّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى
عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (١٣٥٩) ٩٥/٢، ومسلم في صحيحه،
كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار
وأطفال المسلمين (٢٦٥٨) ٢٠٤٧/٤، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في
ذراري المشركين (٤٧١٤) ٣٦٦/٤، والترمذي في جامعه، كتاب القدر، باب ما جاء
كل مولود يولد على الفطرة (٢١٣٨) ٤٤٧/٤، وقال: «حسن صحيح»، من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: جامع الرسائل ٢٦٩/١، والفتاوى ٣١٩/٤ لابن تيمية، فتح الباري ١١/١٠١.

حين، ونلَهَجُ بها، وسؤال الهداية مطلوب من كلِّ أحدٍ، وفرضٌ على كلِّ مُصلٍّ أن يقول في كلِّ ركعة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] على خلافٍ بين أهل العلم في مسألة المأموم لا سيَّما في الصلاة الجهرية^(١).

«يا عبادي كلُّكم جائعٌ إلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ»: الإنسان يُولَدُ مِنْ بطنِ أمِّه لا يملكُ لنفسه نفعا ولا ضرا، ثم بعد ذلك يُطْعَمُ مِنْ ثديِ أمِّه ومن كسبِ أبيه، فالْمُطْعَمُ هو الله - جلَّ وعلا -، والأمُّ والأبُّ ومن سواهم كلُّهم أسبابٌ لهذا الطَّعامِ والشَّرابِ، وكذلك الكبيرُ وإن كان يبذلُّ الأسبابَ إلَّا أنه يطلبُ الكسبَ والطَّعامَ والشَّرابَ مِنْ الله - جلَّ وعلا -، فمنه - سبحانه - كلُّ شيءٍ، وهو الرِّزاقُ، ومن يكونُ على يديه الرِّزقُ مِنَ المخلوقينَ إنما هو سببٌ، ولذا يقولُ أشرفُ الخلقِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ الْمُعْطِي»^(٢).

«فاسْتَطْعِمُونِي» يعني: اطلبُوا مِنِّي الطَّعامَ.

«يا عبادي كلُّكم عارٍ إلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ»: يُولَدُ الإنسان ويخرجُ مِنْ بطنِ أمِّه عارياً، ثم بعد ذلك تحصلُ له الكسوةُ مِنْ الله - جلَّ وعلا - وإن وُجِدَ السَّببُ الذي يتحقَّقُ به هذا الأمرُ مِنْ والدٍ أو والدَةٍ أو قريبٍ أو بعيدٍ.

«فاستكسُونِي أكْسُكُمْ» اطلبُوا مِنِّي الكِسَاءَ، ولا تَطْلُبُوهُ مِنْ غَيْرِي.

«يا عبادي إنكم تُخطئون» هذا هو المشهورُ، (تُخطئون) مِنْ (أخطأ) الرباعيِّ، وبعضهم يضبطها: (تَخَطَّوْنَ) مِنْ خَطِئَ الثَّلَاثِيَّ، ويُفَرِّقُ بينهما بأن: (أخطأ): فَعَلَ الخطأَ بغيرِ قَصْدٍ، وهو المرادُ في قوله - تعالى -: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، و(خَطِئَ): قَصَدَ الخطأَ، ومنه قوله - تعالى -: ﴿لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ﴾ [الحاقة: ٣٧]، وقوله: «وأنا أغفِرُ الذُّنُوبَ جميعاً، فاستغفِرُونِي» يدلُّ على أنه الخطأُ والذُّنْبُ المقصودُ

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٢/١٧، وفتح الباري ٢/٢٦٣.

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٨).



الذي تُطَلَّبُ له المغفِرَةُ، ولكن (تُخَطِّتُونَ) بالضمِّ هو الأشهرُ.

«بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا»: قال الله - تعالى - : ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، فالله - جلَّ وعلا - يغفِرُ الذُّنُوبَ جميعًا، لكن لا بدَّ مِنَ الاستِغْفارِ.

«فاستغفروني أغفر لكم» اطلبوا منِّي المغفِرَةَ لِمَا بَدَرَ منكم من خطأٍ ومن مُخالفاتٍ، والله - جلَّ وعلا - يغفِرُ لِمَن استغفَرَه.

وعلى الإنسان حينَ يستغفِرُ أن يندَمَ، ويحضرَ قلبه في ذلك؛ لِيَتِمَّ الوعدُ، وقد جاءَ في الحديثِ: «مَن لَزِمَ الاستِغْفارَ جعلَ اللهُ له مِن كُلِّ همٍّ فرجًا، ومِن كُلِّ ضيقٍ مَخْرَجًا»^(١)، وفوائدُ الاستِغْفارِ كثيرةٌ جدًّا، ذكرها أهلُ العلمِ في كتبِ الأذكارِ، ومِمَّن ذَكَرَها ابنُ القيمِ في «الوابلِ الصَّيْبِ»، حيثُ ذَكَرَ فوائدَ الذِّكْرِ، ومنه الاستِغْفارُ^(٢).

«يا عبادي إنكم لن تبُلُّوا ضُرِّي فتضُرُّوني، ولن تبُلُّوا نفعي فتَنفَعُوني»
الله - جلَّ وعلا - هو النَّافعُ الضَّارُّ، ولا يستطيعُ أحدٌ أن يصلَ إليه فيضُرَّه، نعم قد يؤذيه ابنُ آدمَ، كما جاءَ في الحديثِ: «يؤذيني ابنُ آدمَ...»^(٣)

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥١٨) ١٥٢/٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب الاستغفار (٣٨١٩) ١٢٥٤/٢، وأحمد (٢٢٣٤) ١٠٤/٤، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه. وقال الحاكم في المستدرک ٢٦٢/٤: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي فقال: «فيه الحكم وفيه جهالة». والحكم هو ابن مصعب، قال فيه ابن حبان في المجروحين ١٤٨/١: «لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه». اهـ وسها فذكره في الثقات، واتهمه ابن الجوزي كما في الموضوعات ٢٧٩/٢.

(٢) الوابل الصيب (ص ٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا يَلْبَسُونَ إِلَّا الْإِسْرَافَ﴾ (٤٨٢٦) ١٣٣/٦، (٦١٨١) ٤١/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب =

فالمعاصي - وأعظمها الشرك - أذيتها، ومن آذى النبي ﷺ فقد آذى الله^(١)، لكن بين الأذى والضرر فرق، كما قال ربنا: ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذَىٰ﴾ [آل عمران: ١١١] فالأذى: ما خف أمره وضعف أثره من الشر ككذب اللسان وبهته^(٢)، والضرر ما فوقه^(٣).

«يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم؛ أي: جميع الثقلين من أول مخلوق إلى آخر مخلوق دون استثناء.

«كأنوا على أتقى قلب رجل» يقول بعض الشراح: المراد محمد ﷺ؛ أي: لو أن الخلق كلهم من أولهم إلى آخرهم، من الجن والإنس كانوا على أتقى قلب رجل، وهو محمد ﷺ^(٤).

«ما زاد ذلك في ملكي شيئاً» فالله - جلّ وعلا - لا تنفعه طاعة مطيع، ولا تضره معصية عاص، ومعلوم أنه إذا كان أفراد الرعية صالحين أتقياء فإنّ الملك من المخلوقين ينتفع بهم كثيراً في ملكه، وإذا كانوا كلهم خارجين عن الطاعة فاسدين مُفسدين فإنّ الملك يتضرر بهم، وهذا بالنسبة للمخلوقين، أمّا بالنسبة للربّ - جلّ وعلا - فلو كانوا كلهم على مستوى واحد، على قلب

= وغيرها، باب النهي عن سب الدهر (٢٢٤٦) ١٧٦٢/٤، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرجل يسب الدهر (٥٢٧٤) ٣٦٩/٤، وأحمد ١٨٧/١٢ (٧٢٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) إشارة إلى حديث: «الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه». أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ (٣٨٦٢) ٦٩٦/٥، وقال: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وأحمد في مسنده (٢٠٥٤٩) ١٦٩/٣٤، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه. وابن حبان في صحيحه (٧٢٥٦) ٢٤٤/١٦.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٧٤/٤، التحرير والتنوير ٢٤١/١٠.

(٣) ينظر: الصارم المسلول ٥٩/١، ٧٧.

(٤) ينظر: دليل الفالحين لابن علان ٣٣٥/٢.



محمَّد ﷺ أتقى الخلقِ وأعلمهم وأخشاهم لله ما زادَ ذلك في مُلكِ الله شيئًا .
 «يا عبادي لو أنَّ أولَّكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجرِ قلبِ
 رجلٍ واحدٍ منكم، ما نقصَ ذلك من مُلكي شيئًا» فالله غنيٌّ عن الخلقِ وعن
 طاعتهم، ولا تُضرُّه معاصيهم، فلو كانوا على شاكلةِ قلبِ إبليسَ، أفجرِ
 مخلوقٍ، ما نقصَ ذلك من مُلكِ الله شيئًا .

«يا عبادي لو أنَّ أولَّكم وآخركم وإنسكم وجنكم»؛ أي: جميعَ المخلوقينَ .
 «قاموا في صعيدٍ واحدٍ»؛ أي: أرضٍ مُستويةٍ مُبسطةٍ تستوعبُ جميعَ
 الخلقِ مِنَ الأوَّلينَ والآخِرِينَ، مِنَ الإنسِ والجنِّ .
 «فسألوني فأعطيْتُ كلَّ واحدٍ مسألته»؛ أي: لو أنَّ كلَّ واحدٍ من هؤلاءِ
 الخلقِ الذين لا يُحصيهم إلا الله - جلَّ وعلا - سألَ وأُعطيَ مسألته، مع
 اختلافِ مسائلهم وحاجاتهم .

«ما نقصَ ذلك ممَّا عندي، إلا كما ينقصُ المِخيطُ إذا أدخلَ البحرَ»
 والمرادُ بالمِخيطِ: الإبرةُ التي يُخاطُ بها^(١) .
 وفي الحقيقةِ هذا لا يُنقصُ من مُلكِ الله شيئًا، لكنَّه مثالٌ تقريبيٌّ، فانتِ
 إذا أدخلتِ الإبرةَ أو أيَّ شيءٍ صقيلٍ^(٢) في البحرِ ثم أخرجته فلن يعلَقَ به
 شيءٌ؛ لأنَّه صقيلٌ لا يشربُ الماءَ .

وقد جاءَ في قصَّةِ موسى والخضرِ أنَّ العُصفورَ نقرَ بمنقاره من البحرِ،
 وأنَّ الخضرَ قالَ لموسى: «ما نقصَ علمي وعلمك من علمِ الله إلا مثلَ ما
 نقصَ هذا العُصفورُ بمنقاره من البحرِ»^(٣) .

(١) ينظر: تاج العروس ٢٧٩/١٩ .

(٢) صَقِيلٌ: أملس مصمت لا يخلل الماء أجزاءه كالحديد والنحاس . المصباح المنير
 ٣٤٥/١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في =

«يا عبادي إنما هي أعمالكم» لا ظلم على أحد منكم ولا هضم، كلُّ واحدٍ بعمله .

«أحصيها لكم» أضبطها وأحفظها في كتابٍ لا يُغادرُ صغيرةً ولا كبيرةً .

«ثم أوفيكُم إياها» كلُّ يحدِّ جزاءَ عملِه يومَ القيامةِ، إن خيراً فخيرٌ، وإن شراً فشرٌ .

«فمن وجدَ خيراً فليحمدِ الله» الذي وقَّفه إلى فعلِ الخيراتِ .

«ومن وجدَ غيرَ ذلك فلا يلومَنَّ إلا نفسه»؛ لأنَّ الله - جلَّ وعلا - هداهُ ودلَّه وأرشدَه وركَّب فيه مِن الاختيارِ والعقلِ ما يُدركُ به ما ينفعُه ويضرُّه، ثم بعد ذلك هو الذي اختارَ الطَّريقَ الثَّاني، فالله - جلَّ وعلا - ما تركَ لأحدٍ حُجَّةً يحتجُّ بها، فلا يُمكنُ أن يأتي أحدٌ يومَ القيامةِ يقولُ: أنت كتبتني شقيًّا فكيف تلومُني؟ كما تقولُ الجبريَّةُ . لا، بل تركَ له الحرِّيَّةَ وهداه النجدين، وبينَ له الطَّريقَ، كما لو كان عندَه الماءُ، ولا يُوجدُ ما يمنعه منه، ثم لم يشربَ فعطشَ، فلا يلومَنَّ إلا نفسه فهو الذي فرَّطَ، ولو سافرَ سفرًا بعيدًا يقطعُ فيه المفاوزَ، ولم يحمل معه ماءً ولا زادًا، فماتَ جوعًا وعطشًا، فلا يلومَنَّ إلا نفسه؛ لأنَّه هو الذي فرَّطَ، وهو الذي خانَ نفسه .

فالذي بيَّن له الحلالَ والحرامَ، وطريقَ الحقِّ والصَّوابِ وطريقَ الضَّلالِ ثم اختارَ الضَّلالَ والحرامَ فلا يلومَنَّ إلا نفسه، فالعبدُ له مشيئةٌ وحرِّيَّةٌ واختيارٌ، لكنَّه لا يخرجُ عن مشيئةِ الله وإرادتِه، فإذا أذنَّ المؤدِّنُ ثم جلسَ في بيته ولم يصلِّ وقالَ: «إنَّه كتُبَ عليَّ أن أتركَ الصلاةَ»، واحتجَّ بالقدرِ على هذه

= البحر إلى الخضر (٧٤) ٢٦/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام (٢٣٨٠) ٤/١٨٤٧ - ١٨٥٢، والترمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الكهف (٣١٤٩) ٣٠٩/٥، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه .



المعايِبِ، فليسَ له ذلك، ولا يُقبلُ ذلك منه، وما الذي يُدريه أنه مكتوبٌ عليه أنه لا يُصَلِّي؟ وما الذي يمنعه أن ينهَضَ ويتَوَضَّأَ ويذهبَ إلى المسجدِ؟

فلاحتجاجُ بالقدرِ إنما يكونُ على المصائبِ لا على المعايِبِ، ولذلك لَمَّا تحاجَّ آدمُ وموسى عليهما السلام، قالَ موسى لآدمَ: «أنتَ آدمُ الذي أخرجتَكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ». فقالَ له آدمُ: «أنتَ موسى الذي اصطفاكَ اللهُ برسالاتِهِ وبكلامِهِ، ثمَّ تلومُنِي عَلَى أمرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ». فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فحجَّ آدمُ موسى»^(١)، فآدمُ لم يحتجَّ على المعصيةِ بالقدرِ، إنما احتجَّ به على المصيبةِ التي نشأت عن هذه المعصيةِ، وأمَّا المعصيةُ فذهبَ أثرُها بالتَّوبَةِ، فمحيِتٌ؛ لأنَّ اللهُ تابَ عليه واجتباهُ وهداهُ، و: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»^(٢).



(١) تقدم تخريجه (ص ٨٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (٤٢٥٠) ١٤١٩/٢، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. والطبراني في المعجم الكبير ١٥٠/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٤/١٠، وقال: «روي من أوجه ضعيفة بهذا اللفظ». وقال ابن حجر: «سنده حسن». فتح الباري ٤٧١/١٣. وقال السخاوي: «رجاله ثقات، بل حسنه شيخنا يعني لشواهده، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه». المقاصد الحسنة (ص ٢٤٩). وقال المنذري: «ورواة الطبراني رواة الصحيح». الترغيب والترهيب ٤٨/٤.

الحديثُ الخامسُ والعشرونُ

[ذهبَ أهلُ الدُّثورِ بالأجورِ]

﴿ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أيضًا أن ناسًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قالوا للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ الله ذهبَ أهلُ الدُّثورِ بالأجورِ، يُصلُّونَ كما نُصلِّي، ويصومونَ كما نصومُ، ويتصدَّقونَ بفضولِ أموالِهِم، قالَ: «أوليسَ قد جعلَ اللهُ لكم ما تَصَدَّقونَ، إنَّ بكلَّ نسيحةٍ صدقةٌ، وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ، وكلُّ تحميدةٍ صدقةٌ، وكلُّ تهليلَةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ، ونهيٌّ عن منكرٍ صدقةٌ، وفي بضعِ أحدِكُم صدقةٌ» قالوا: يا رسولَ الله، أيأتي أحدُنَا شهوتهُ ويكونُ له فيها أجرٌ؟! قالَ: «أرأيتم لو وضَعها في حرامٍ أكانَ عليه وزرٌ؟ فكَذلك إذا وضَعها في الحلالِ كانَ له أجرٌ» رواه مسلمٌ ^(١).

﴿ شرحُ الحديثِ ﴾

«وعن أبي ذرٍّ - رضي الله تعالى عنه - أيضًا» هو راوي الحديثِ السَّابِقِ.
«أنَّ ناسًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ» هم من فقراءِ المسلمينَ، ويعملونَ بما يستطيعونَ من شرائعِ الله، فالأعمالُ البدنيَّةُ يؤدونها على أكملِ وجهٍ، لكنَّ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٦) ٢/٦٩٧، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم (٩٢٧) ١/٢٩٩، وأحمد في مسنده (٢١٤٧٣) ٣٥/٣٧٦.

ليست لديهم أموالٌ يتصدَّقونَ بها فينفعونَ غيرَهم، فعزَّ عليهم أن يكونَ لدى الأغنياءِ مما يتصدَّقونَ به ما ليس عندهم.

«قالوا للنَّبِيِّ ﷺ: يا رسولَ الله ذهبَ أهلُ الدُّثورِ بالأجورِ»: وأهلُ الدُّثورِ هم أصحابُ الأموالِ^(١).

«يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، ويصومونَ كما نصومُ، ويتصدَّقونَ»: أي: يؤدِّونَ العباداتِ البدنيةَ كما نُؤدِّي، ويَزيدونَ علينا بالصَّدقةِ.

«بفضولِ أموالِهِم»: أي: بالقدرِ الزَّائدِ ممَّا لا يحتاجونَ إليه من أموالِ.

«قال: أوليسَ قد جعلَ الله لكم ما تصدَّقونَ» بحذفِ التاءِ، والأصلُ: تتصدَّقونَ به.

«إنَّ بكلِّ تسيحةٍ صدقةٌ، وكلِّ تكبيرةٍ صدقةٌ، وكلِّ تحميدةٍ صدقةٌ، وكلِّ تهليلةٍ صدقةٌ» فبين لهم النبي ﷺ أن هذه الأذكار - وجميع أنواع الإحسان عموماً - صدقة، وهذا خلاف ما ظنوا من أن الصدقة منحصرة في بذل المال.

فبكلِّ تسيحةٍ صدقةٌ منك على نفسك؛ لأنَّه يثبتُ بها الأجرُ العظيمُ، كما يثبتُ الأجرُ بدفعِ الأموالِ والصَّدقاتِ.

قال القاضي: «يحتمل تسميتها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام، وقيل: معناه أنها صدقةٌ على نفسه»^(٢).

وقيل في قول الله - تعالى -: ﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّالِحَاتُ﴾ [الكهف: ٤٦]: إنها التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل^(٣)، وقد قال النبي ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ

(١) الدُّثور: واحدها دَثْرٌ وهو المال الكثير، وقيل الكثير من كل شيء. ينظر: المحكم ٢٩٣/٩، المخصص ٤٤٧/٣.

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض ٥٢٦/٣، وشرح النووي ٩١/٧.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٢٧٥/١٥ - ٢٧٨، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٣٦٤/٧، والمحمر =

إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»^(١)، ووردَ أنها غِراسُ الجَنَّةِ^(٢)، فبكلِّ جملةٍ لقائلها شجرةٌ في الجَنَّةِ، وهي صدقةٌ على نفسه، والذُّكْرُ فوائدهُ أكثرُ من أن تُحصَى، وقد عدَّ ابنُ القيمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الوابِلِ الصَّيْبِ»^(٣) لِلذُّكْرِ ما يَقْرُبُ من مائةِ فائدةٍ، وفي الذُّكْرِ مِنَ الفوائدِ أكثرُ من ذلك.

«وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ» الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ صدقةٌ على نفسك وعلى غيرك؛ لأن نفعه متعدّدٌ. فالتَّسْبِيحُ والتَّحْمِيدُ والتَّهْلِيلُ والتَّكْبِيرُ نفعه في الغالبِ قاصرٌ على الشخصِ نفسه، وفيه أيضًا نفعٌ متعدّدٌ وإن لم يدركه النَّاسُ، إذ يظن كثيرٌ منهم أن الصلاةَ والدعاءَ وغيرها من العباداتِ نفعها قاصرٌ، ولكن الصحيحُ أن هذه الأعمالَ فيها نفعٌ متعدّدٌ للمُجتمعِ، وللأُمَّةِ؛ لأنَّ الله - جلَّ وعلا - يدفعُ بالعبادةِ وبالدعاءِ عن صاحبها وعن غيره ضررًا كثيرًا، فَثَمَّتْ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ تَبْدُو قاصِرةً وهي في حقيقتها متعدّيةٌ من بعض الوجوه، نعم الغالبُ أنهم يقصدون بالمتعدي ما كان الفاعلُ له يوصل فعله إلى غيره كالصدقةِ ونصرةِ المظلومِ ونحوها، ولكن ما ذكرناه ملحوظٌ ينبغي مراعاته.

= الوجيز لابن عطية ٣/٥٢٠، وزاد المسير لابن الجوزي ٥/١٤٩، وتفسير القرطبي ١٠/٤١٤.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع نحوه (٢١٣٧) ٣/١٦٨٥، وأحمد في مسنده (٢٠١٠٧) ٣٣/٢٩٨، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) إشارة إلى ما أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب فضل التسبيح (٣٨٠٧) ٢/١٢٥١، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال المنذري عنه: «رواه ابن ماجه بإسناد حسن». الترغيب والترهيب ٢/٢٧٦. وقال الحاكم في المستدرک ١/٥١٢: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وأخرجه الترمذي في جامعه من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أبواب الدعوات (٣٤٦٢) ٥/٥١٠، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه».

(٣) الوابل الصيب (ص ٥٦).

والتَّفْعُ الْمُتَعَدِّيُّ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْعِ الْقَاصِرِ عَمُومًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى هَذَا إِلَّا بِذَلِكَ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَضْرِبَ بِسَهْمٍ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْفَعِ النَّاسَ إِلَّا إِذَا صَدَقَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَأَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ.

وَقَدْ يَكُونُ الْقَاصِرُ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتَعَدِّيِّ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَفِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ مُتَعَدٍّ وَقَاصِرٍ، فَالصَّلَاةُ نَفْعُهَا قَاصِرٌ فِي عُرْفِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالزَّكَاةُ نَفْعُهَا مُتَعَدٍّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنَ الزَّكَاةِ قَوْلًا وَاحِدًا.

«وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ» فَحَثُّ الْآخِرِينَ عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ، وَكَقَهْمِ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ صَدَقَةٌ عَلَى الشَّخْصِ نَفْسِهِ، وَعَلَى مَنْ يَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

يَقُولُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الصَّدَقَةِ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَلِذَا نَكَّرَهُ، وَالثَّوَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ وَلَا يُتَصَوَّرُ وَقُوعُهُ نَفْلًا، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ نَوَافِلٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَجْرَ الْفَرَضِ أَكْثَرُ مِنْ أَجْرِ النَّفْلِ»^(١).

«وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَايِ أَحَدُنَا شَهَوْتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟!» الْبُضْعُ بضم الباء: الْجَمَاعُ، وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مُتَّصِرٌ عِنْدَ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ صَدَقَةً، وَأَنَّهَا مِمَّا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، لَكِنْ مَا يَتَعَلَّقُ بِجَمَاعِ الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ فَقَدْ تَعَجَّبَ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ - مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِيهِ أَجْرٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَبَاحَاتِ تَصِيرُ طَاعَاتٍ بِالنِّيَّاتِ

(١) شرح مسلم للنووي ٨٠/٧.

الصَّادِقَاتِ؛ فالجماعُ يكونُ عبادةً إذا نوى به قضاء حقِّ الزَّوْجَةِ ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله - تعالى - به، أو طلب ولدًا صالحًا أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزَّوْجَةِ ومنعهما جميعًا من النَّظَرِ إلى حرامٍ أو الفكر فيه أو الهم به، أو غير ذلك من المقاصد الصَّالِحَةِ»^(١).

«أرأيتم لو وضَعَهَا في حرامٍ أكانَ عليه وزرٌ، فكذلك إذا وضَعَهَا في الحلالِ كانَ له أجرٌ» هذا مِن بابِ قياسِ العكسِ، فالنَّبِيُّ ﷺ قاسَ الحلالَ بالحرامِ قياسًا عكسيًا، فإذا عدَلَ عن الحرامِ إلى الحلالِ، فجامع زوجته أو أمته التي تحلُّ له كانَ له أجرٌ، قياسًا عكسيًا على الوزر فيما لو أتى الحرامَ، فكذلك لو أنَّ إنسانًا تعاملَ مع الناسِ بمعاملاتٍ شرعيَّةٍ في بيعه وشرايه، وكان ذلك مغنيًا وكافيًا له من التعاملِ بمعاملاتٍ غير شرعيَّةٍ مِن ربِّا وغشٍّ وخِداعٍ وغررٍ، كان انشغاله بما شرَّعه الله - جلَّ وعلا - عن الحرامِ مع استحضارِ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ سببًا لكسبِ الأجرِ العظيمِ، وكذلك إذا شربَ المسلمُ الماءَ وأكلَ الطَّعامَ ليتقوَّى على العبادةِ والطَّاعةِ، ونامَ ليستعدَّ لوظائفِ اليومِ اللَّاحِقِ، فإنَّه يُؤجِرُ على كلِّ ذلكِ بالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، ولكونه شغلَ نفسه بالحلالِ عن الحرامِ.

وَمِن أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ رَتَّبَ الْأَجْرَ عَلَى مُجَرِّدِ الْوُطْءِ، دُونَ اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْإِنْصِرَافِ عَنِ الْحَرَامِ، وَبِلا ريبَ أَنَّهُ إِذَا وَجَدْتَ هَذِهِ النِّيَّةَ كَانَ الْأَجْرُ أَعْظَمَ، كَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ مَثَلًا، يُؤجِرُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ بِاعْتِبَارِهِ عِبَادَةً، لَكِنْ إِذَا قَصَدَ بِجُلُوسِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْإِنْكَفَافَ عَنِ مَجَالِسِ الْغَيْبَةِ وَعَنْ فَضُولِ الْكَلَامِ، كَانَ أَعْظَمَ وَأَعْظَمَ، وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ يَحْفَظُ صِيَامَهُ بِالْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ تَجَنُّبًا لِلْقِيلِ وَالْقَالَ. بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَخْطُرْ ذَلِكَ عَلَى بَالِهِ، فَإِنَّهُ يُؤجِرُ عَلَى مُجَرِّدِ بَقَائِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَجْرَ الْمَقْرَّرَ لَهُ.

(١) شرح مسلم للنووي ٨١/٧.

الحديثُ السَّادسُ والعشرونُ

[كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». رواه البخاري ومسلم^(١).

شرح الحديث

«كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ» السُّلَامَى هي: الأعضاء والمفاصل التي اشتمل عليها البدن، وعددها ثلاثمائة وستون مفصلاً^(٢)، وهذه المفاصل وجودها في البدن من أعظم نعم الله - جلَّ وعلا -، ومن أراد أن يتبين ذلك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس، والعدل بينهم (٢٧٠٧) ١٨٧/٣ (٢٨٩١، ٢٩٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٩) ٦٩٩/٢، وأحمد (٨١٨٣) ٥١٢/١٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) إشارة إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٧) ٦٩٨/٢، عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٢٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أبو داود (٥٢٤٤)، عن بريدة رضي الله عنه.

فليُنظَرُ إلى الضَّرْبِ العَظِيمِ الذي يَلْحُقُ من تَصَلَّبَ عنده مَفْصِلٌ من هذه المَفَاصِلِ مَهْمَا دَقَّ وَصَغُرَ، حَتَّى الإِصْبَعُ الصَّغِيرَةَ إِذَا تَصَلَّبَتْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَشْنِيهَا، وَيَتَأَذَى بِهَا أَدَى عَظِيمًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -، فَهَذِهِ نِعَمٌ لَا يَعْرِفُ قَدْرَهَا إِلَّا مَنْ فَقَدَهَا، فَهِيَ تَحْتَاجُ مِنَّا إِلَى شُكْرِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - بِأَنْ تُسْتَعْمَلَ فِيمَا يُرْضِيهِ، وَأَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهَا شُكْرًا لِلوَاهِبِ - جَلَّ وَعَلَا -.

«كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ» فَلَوْ فُرِضَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَدَّقَ يَوْمِيًّا بِثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ صَدَقَةً لَصَارَ الْأَمْرُ فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ الشَّيْءَ الْعَظِيمِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَيْفَ يَتَصَدَّقُ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ صَدَقَةً بَعْدَ الْمَفَاصِلِ؟!

لَكِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - لَا يَكْلِفُ الْإِنْسَانَ مَا لَا يَسْتَطِيعُهُ، فَجَعَلَ فِي مِقَابِلِ ذَلِكَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّهْلِيلَ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، كُلِّ جَمَلَةٍ بِصَدَقَةٍ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي الْآخِرِ: «وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ تَرَكَهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(١). سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى مَا أَكْرَمَهُ، يَرْضَى بِالْقَلِيلِ - جَلَّ وَعَلَا -، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ مُحْرَمٌ، تَمَرُّ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ مَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الضُّحَى، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ صَدَقَةً، أَوْ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ مِنَ الْأَذْكَارِ، أَوْ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، يَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرَكَهُمَا مِنَ الضُّحَى.

وهذه الصدقة من أجل أن يقوم العبد بشكر هذه المفاصل، فعلى الإنسان

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، (٧٢٠) ١/٤٩٨، وأبو داود في سننه، باب صلاة الضحى، (١٢٨٥) ٢/٢٦، وأحمد في مسنده، (٢١٤٧٥)، ٣٥/٣٧٧ من حديث أبي ذر رضي الله عنه.



أن يحمد الله - جلَّ وعلا -، وأن يلهج بذكره وشكره، ولا يجحد هذه النعم، قال الله - تعالى -: ﴿لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَيْنَ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: 7].

والله - جلَّ وعلا - أسبغ النعم على عباده، وأعظم هذه النعم على الإطلاق نعمة الإسلام، وهذا هو رأس المال، فلو افترض أن المسلم - كما هو الأصل فيه - مبتلى بالمصائب، مبتلى بالأمراض، هل يمكن أن تقارن حالة أقل المسلمين شأنًا في أمور الدنيا بأعظم الكفار شأنًا في أمور الدنيا؟ لا يمكن أبدًا، ولذا كان المؤمن كخامة الزرع، تعترتها المصائب من كل وجه، وأما الكافر فمثل الأرزة^(١) - شجرة صلبة متينة عريضة لا تحركها الرياح - لا تعترتها العوارض، فإذا وقعت وانجرفت لم تقم بعدها؛ لكن الإنسان يحمد الله - جلَّ وعلا - أن جعله من هذه الأمة ويفتخر بإسلامه ويرفع رأسه بدينه، قال - تعالى -: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: 33]، يعتز بدينه.

«تعديل بين اثنين صدقة»؛ أي: تحكُّم وتصلح بين اثنين بالعدل، فذلك صدقة.

«وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها» ترفعه إلى دابته وتضعه عليها، أو تجعل نفسك تكأة له بحيث يصعد على دابته بواسطتك، هذه صدقة.

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما جاء في كفارة المرض، (٥٦٤٤)، ١١٥/٧، ومسلم في صحيحه، باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرز، (٢٨٠٩) ٢/٤، والترمذي في سننه، باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ، (٢٨٦٦) ٥/١٥٠، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده، (٧١٩٢) ١٢/١١٨، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «مثل المؤمن كالخامة من الزرع، تفيثها الريح مرة، وتعديلها مرة، ومثل المنافق كالأرزة، لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة».

«أو ترفع له عليها متاعه صدقة» فلو أن رجلاً امتطى الدابة أو ركب السيارة ونسي شيئاً في الأرض، فأعطيته إياه فهذا صدقة.

وهذا يشمل أي نوع من الإعانة، كإعانة صاحب سيارة معطلة في طريق على إصلاحها، فهو من أعظم الصدقات.

«والكلمة الطيبة صدقة» الكلمة الطيبة أيسر وأسهل مما تقدم، الكل يملكها، وكل يُزاولها، هي صدقة سواء كانت في تعليم، أم في أمرٍ بمعروفٍ ونهي عن منكرٍ، أم كانت دعاءً لمسلم أو تسليمًا عليه، فكل هذا كلام طيب، وقد قال الله - تعالى - : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].

«وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة» كل خطوة تمشيها إلى المسجد حسنة وصدقة. بعض الناس يحرص على أن يكون بيته قريباً من المسجد، وهذا يُعينه على الصلاة في المسجد، لأنه قد يتأقّل عن الذهاب إلى المسجد إذا كان بيته بعيداً، لكن إذا عرف الإنسان أن له بكل خطوة يخطوها إلى المسجد حسنة وصدقة فإن الأمر سيهون عليه، ولذا لما أراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى جوار المسجد قال النبي ﷺ: «بني سلمة دياركم تكتب آثاركم»^(١)؛ أي: الزموا دياركم ولو كانت بعيدة، وقد زهد كثير من الناس في الأجر، وضعف لديهم حب الخير الوارد في مثل هذا النص، فتجد أحدهم إذا أراد أن يخرج إلى المسجد لصلاة الظهر وبين المسجد وبيته خطوات، تجده يحسب لها ألف حساب، والله المستعان.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطى إلى المساجد (٦٦٥) ١/٤٦٢، وأحمد (١٤٥٦٦) ٢٢/٤٢٨، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وقد جاء في فضل المبادرة إلى الجمعة: «مَنْ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَغَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(١)، لكن الواقع أن كثيراً من الناس يسمع مثل هذا الخبر، فلا يرفع به رأساً، فلا يُبَكِّرُ، بل يأتي قرب دخول الإمام، أو بعد دخوله، ولا يُغَسِّلُ ولا يَغْتَسِلُ، ويركب ولا يمشي، ويكون بعيداً عن الإمام، وقد لا يُوقِّقُ للإنصات، وهو يعلم هذا الأجر العظيم.

وبالمقابل هناك من الفضلاء من يسكن في أقصى البلد، ثم يقصد إلى مسجد يُصلِّي فيه على الجنائز، فهذا مقصد حسن، وله بكل جنازة قيراط^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤٥) ٩٥/١، والترمذي في جامعه، أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٤٩٦) ٣٦٧/٢ وقال: «حديث حسن»، والنسائي في المجتبى، كتاب الجمعة، فضل غسل يوم الجمعة (١٣٨١، ١٣٨٤، ١٣٩٨) ٩٥/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٧) ٣٤٦/١، وأحمد (٦٩٥٤) ٥٤٣/١١، من حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه. وأخرجه ابن خزيمة (١٧٥٨)، وابن حبان (٢٧٧٠) في صحيحيهما، وقال الحاكم في المستدرک ٢٨٢/١: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٢) كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلي، فله قيراط...». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن (١٣٢٥) ٨٧/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٩٤٥) ٦٥٢/٢، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها (٣١٦٨) ٢٢٠/٢، والترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة (١٠٤٠) ٣٥٨/٣، والنسائي في المجتبى، كتاب الجنائز، باب ثواب من صلى على جنازة (١٩٩٣) ٣٧٩/٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر وقتها (١٥٣٩) ٤٩١/١.



«وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ شَعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ^(١)، وَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ، وَصَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى غَيْرِكَ الَّذِي قَدْ يَتَأَذَى بِهَذَا الْأَذَى.



(١) كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بَضْعٌ وَسِتُونَ - شَعْبَةٌ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ شُعْبِ الْإِيمَانِ (٣٥) ٦٣/١، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِكْمَالِ الْإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنَقْصَانِهِ (٢٦١٤) ١٠/٥، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ ذِكْرِ شُعْبِ الْإِيمَانِ (٥٠٢٠) ٤٨٤/٨، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، الْمَقْدَمَةُ، بَابُ فِي الْإِيمَانِ (٥٧) ٢٢/١، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٩٣٦١) ٢١٢/١٥.

الحديث السابع والعشرون



[البرُّ حُسْنُ الْخَلْقِ]

عن النّوّاسِ بنِ سَمْعَانَ^(١) عن النّبِيِّ ﷺ قال: «البرُّ حُسْنُ الْخَلْقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(٢) رواه مسلم.

وعن وابصة بن مَعْبَدٍ^(٣) قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقال: «جئتُ تسألُ عنِ البرِّ والإثمِ؟» قلتُ: نعم، قال: «استفتِ قلبك، البرُّ ما اطمأنتُ إليه النَّفسُ، واطمأنَّ إليه القلبُ، والإثمُ ما حَاكَ فِي النَّفْسِ، وتردَّدَ

(١) هو: النّوّاس بن سمعان بن خالد الكلابي، معدود في الشاميين، قيل: إن أباه سمعان بن خالد وفد على النبي ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ، وأعطاه نعليه، فقبلهما رسول الله ﷺ. ينظر: الاستيعاب ٤/١٥٣٤، الإصابة ٦/٣٧٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم (٢٥٥٣) ٤/١٩٨٠، والترمذي في جامعه (٢٣٨٩) ٤/٥٩٧، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (١٧٧٨١، ١٧٧٨٣) ٤/١٨٢، من حديث النّوّاس بن سمعان ﷺ.

(٣) وابصة بن معبد بن مالك بن عبيد الأسدي، من بني أسد بن خزيمة، يكنى أبا شداد، ويقال: أبا قرصافة، كان كثير البكاء، لا يملك دمعته، سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة ومات بها، وقبره عند منارة المسجد الجامع بالرافقة. ينظر: الاستيعاب ٤/١٥٦٣، أسد الغابة ٤/٦٥١.

فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوَكَ^(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ، رُوِيَاهُ فِي مَسْنَدِي
الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ وَالذَّارِمِيَّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

شَرْحُ الْحَدِيثِ

«الْبِرُّ حُسْنُ الْخَلْقِ» جَاءَ تَفْسِيرُ الْبِرِّ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -:
﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى
حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ
الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِمَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ
الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وَلَكِنَّ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ
لِلْبِرِّ غَيْرُ التَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبِرَّ يَشْتَمِلُ عَلَى أَشْيَاءَ
كَثِيرَةٍ، فَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ خِصَالِ الْخَيْرِ، وَجَمِيعِ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، وَشُرَائِعِ
الْإِسْلَامِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَصَرَ الْبِرَّ هُنَا فِي حُسْنِ الْخَلْقِ، وَحُسْنِ الْخَلْقِ أَشْمَلُ
مِنْ أَنْ يَكُونَ مُقْتَصِرًا عَلَى التَّعَامُلِ مَعَ الْمَخْلُوقِ، فَهُوَ يَرِدُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ
الْخَالِقِ، بِأَنْ يَتَلَقَّى الْعَبْدُ الْأوامِرَ وَالنَّوَاهِي وَالشَّرَائِعَ الْإِلَهِيَّةَ بِصَدْرِ رَحْبٍ، بِلا
تَأْفُفٍ، وَلا تَذَمُّرٍ، فَحُسْنُ الْخَلْقِ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْمَعَامَلَاتِ: مَعَامَلَةَ الْإِنْسَانِ مَعَ
رَبِّهِ، وَمَعَامَلَةَ الْإِنْسَانِ مَعَ نَفْسِهِ، وَمَعَامَلَتَهُ مَعَ غَيْرِهِ، وَمَا وُضِعَ فِي الْمِيزَانِ
شَيْءٌ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخَلْقِ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٠٠٦) ٥٣٣/٢٩، وَالذَّارِمِيَّ، كِتَابُ الْبَيْوعِ، بَابُ دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى
مَا لَا يَرِيْبُكَ (٢٥٧٥) ١٦٤٩/٣، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَسْنَدِهِ (٧٥٣) ٨٠٦/١، وَأَبُو
يَعْلَى (١٥٨٦) ١٦٠/٣، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٠٢) ١٤٧/٢٢، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ
النُّبُوَّةِ ٢٩٢/٦ - ٢٩٣، مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رضي الله عنه. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ
بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ ٣٥١/٢.

(٢) إِشَارَةٌ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي حُسْنِ الْخَلْقِ (٤٧٩٩)
٢٥٣/٤، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخَلْقِ =



«البرُّ حُسْنُ الخَلْقِ» هذا أسلوبٌ حَصِرَ، فتعريفُ جُزْئِي الجُمْلَةِ يَدُلُّ على الحَصِرِ، والحَصِرُ هنا إضافيٌّ للاهتمامِ بِشأنِ ما حُصِرَ فِيهِ المُسْنَدُ إليه، وليسَ بِحَصِرٍ حَقِيقِيٍّ؛ لأنَّ البرَّ يَشْمَلُ أوصافًا وشُعَبًا أُخْرَى مِن شَرَايِعِ الإسلامِ غيرِ حُسْنِ الخَلْقِ، وإنْ كَانَ حُسْنُ الخَلْقِ يَدْخُلُ فِي جَمِيعِ شَرَايِعِ الإسلامِ، لَكِنَ مَعَ ذَلِكَ هَذَا الحَصِرُ إضافيٌّ، وهذا مِثْلُ قولِ اللهِ - تعالى -: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤] فهو ﷺ رَسُولٌ، وله أيضًا صِفَاتٌ أُخْرَى بَشَرِيَّةٌ يَنْتَابُ فِيهَا مَا يَنْتَابُ البَشَرُ.

«والإثم» هو ما يُقَابَلُ البرِّ.

«ما حَاكَ فِي نَفْسِكَ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الإِثْمَ مَا أَثَّرَ فِي الصَّدْرِ حَرْجًا، وَضِيقًا، وَقَلْقًا، وَاضْطِرَابًا، فَلَمْ يَنْشِرْ لَهُ الصَّدْرُ.

فَإِذَا وَجَدْتَ نَفْسَكَ تَتَرَدَّدُ فِي عَمَلٍ مَا، فَاتَّرُكْهُ، لَا سِيَّما قَبْلَ الانهْمَاكَ فِي المُبَاحَاتِ وَالمَكْرُوهَاتِ؛ لأنَّ مِنَ يَنْهَمُكَ فِي المُبَاحَاتِ، ثُمَّ يَتَجَاوِزُهَا إِلَى المَكْرُوهَاتِ قَدْ لَا يَجِدُ مِثْلَ هَذَا التَّرَدُّدِ، وَلَا يَحِيكَ فِي نَفْسِهِ مِثْلَ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ تَرَكَ المُحَرَّمَاتِ فِيهَا وَنَعَمْتَ، وَإِلَّا سَوَفَ يَجْرُهُ انهْمَاكُهُ فِي المُبَاحَاتِ وَالمَكْرُوهَاتِ إِلَى ارتكَابِ المُحَرَّمَاتِ، كَمَا فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ: «الحَلَالُ بَيْنَ وَالحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الحِمَى»^(١).

«وَكْرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَخَشِيتَ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْكَ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا أَمْرٌ مُسْتَكْرٌ وَمُخَالَفٌ لِأُمُورِ الشَّرِيعَةِ، وَلَوْ بِنِسْبَةِ يَسِيرَةٍ.

= (٢٠٠٢، ٢٠٠٣) ٣٦٣/٤، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (٢٧٥١٧) ٥٠٩/٤٥، وابن حبان في صحيحه (٤٨١) ٢/٢٣٠، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.
(١) تقدم تخريجه (ص ١٣٣).

وليس من هذا الباب ما يجده الإنسان المُخْلِصُ في نفسه من كراهته لاطلاع النَّاسِ على أعماله الصَّالِحَةِ؛ لئلا يُخَدَشَ إخلاصُه وألا ينتابه شيءٌ مِنَ الشُّرْكِ الخفِيِّ لأنَّه قد جاءَ فضلُ إخفاءِ العبادَةِ؛ كإخفاءِ الصَّلَاةِ، وإخفاءِ الصَّدَقَةِ، كما في الحديث: «ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شمالُه ما تُنفِقُ يمينُه»^(١)، لكنْ إذا خشيَ أن يطلِّعَ النَّاسُ على عمله؛ لئلا يُنكروا عليه فهو المُرادُ بقوله - عليه الصَّلَاةُ والسَّلامُ - هنا: «وكرِهتَ أن يطلِّعَ عليه النَّاسُ»، وهذا أعلى مراتبِ مَعْرِفَةِ الإثمِ عِنْدَ الإشتباهِ، وهو ما استنكره النَّاسُ على فاعله وعلى غيره.

وفي هذا المعنى يقول ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «مَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ»^(٢).

«وعن ابصَّةَ بنِ مَعْبِدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟» بَادَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَخْبَرَهُ عَمَّا فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - أَظْلَعَ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ وَابصَّةَ رضي الله عنه، وَقَدْ يَكُونُ بَلَّغَهُ بِوِاسِطَةِ شَخْصٍ، وَإِلَّا فَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ إِلَّا عَلَّامُ الْغُيُوبِ - جَلَّ وَعَلَا -.

«اسْتَفْتِ قَلْبَكَ» لَكِنْ أَيُّ قَلْبٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَفْتَى؟ الْقَلْبُ السَّلِيمُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٦٠) ١/١٣٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١) ٢/٧١٥، والترمذي في جامعه، أبواب الزهد، باب ما جاء في الحب في الله (٢٣٩١) ٤/٥٩٨، والنسائي في المجتبى، كتاب آداب القضاة، الإمام العادل (٥٣٨٠) ٨/٢٢٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٠٠) ٦/٨٤، الحاكم في المستدرک (٤٤٦٥) ٣/٨٣، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٠٢) ٤/٥٨.

الشّهواتِ والشُّبُهاتِ؛ لأن القلبَ السَّليمَ يُدركُ البرَّ والإثمَ، لا القلوبُ المنحرفةُ ولا الفِطرُ المتغيِّرةُ، فهذه لا تُدركُ بذاتها.

«البرُّ ما اطمأنتَ إليه النَّفسُ، واطمأنَّ إليه القلبُ» إذا كان الإنسانُ يرتاحُ للعملِ وقلبه سليمٌ، وفطرته مُستقيمةٌ لم تجتلبها الشَّياطينُ، فالبرُّ ما اطمأنتَ إليه النَّفسُ، واطمأنَّ إليه القلبُ.

«والإثمُ ما حاك في النَّفسِ، وتردَّدَ في الصَّدرِ وإن أفتاك النَّاسُ وأفتوك» هذا يحصلُ لمن يحرصُ على دينه عند سؤاله عن حكم شرعيٍّ، فإذا لم يطمئنَّ للفتوى ولم يرتح لها قلبه، لا سيَّما إن كانت موافقةً لهواه فهذا يدلُّ على أن فيها شيئاً، وعليه أن يسعى في البحثِ عن الحقِّ عند عالمٍ آخرَ لتبرأ به ذمته، وهذا كالسابقِ يُشترطُ فيه سلامةُ القلبِ والفطرة.

وأما من إذا أفتي له بما يخالفُ هواه فلم يطمئنَّ للفتوى لهذا السببِ، خاصةً إن كان في قلبه دَخَلٌ، وذهب يبحثُ عما يُرضي به نفسه، فهذا - فيما يغلبُ على الظنِّ - من تتبُّعِ الرخصِ لا من تجنبِ الإثمِ، وقد حكى ابن حزم رحمته الله الإجماع على أن تتبع الرخص اتباعاً للهوى من غير استنادٍ إلى دليل شرعي فسقٌ لا يحل، وقال بعضهم بأن ذلك زندقة؛ لأنه يؤدي إلى الخروج من الدين بالكلية^(١).

ولكن إذا كانت الفتوى مدللة بالدليل الصحيح كان واجباً على المستفتي الأخذ بها وإن لم ينشر لها صدره.

«حديثٌ حسنٌ» الحديثُ فيه انقطاعٌ، ولكن له شواهدٌ، منها حديثُ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ الذي قبله.

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ١٧٥): «واتفقوا أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فسق لا يحل»، وينظر: جامع بيان العلم ٩٢٧/٢.



«رُويَّاه في مُسنَدِي الإمامينِ أحمدَ والدَّارميِّ بإسنادٍ حسنٍ» المُسنَدُ يُطلقُ ويُرادُ به: الكتابُ الذي تُروى فيه الأحاديثُ بالأسانيدِ، فكتابُ البخاريِّ اسمُه «الجامعُ الصَّحيحُ المُسنَدُ»؛ لأنَّ الأحاديثَ تُروى فيه بالأسانيدِ، والاصطلاحُ الذي استقرَّ عليه أهلُ العلمِ هو أنَّ المُسنَدَ ما رُتِّبَ فيه الأحاديثُ على مسانيدِ الصَّحابةِ، كمُسنَدِ الإمامِ أحمدَ ومُسنَدِ أبي داودَ الطيالسيِّ، ومُسنَدِ الحميديِّ وغيرهم.

وكذلك الدَّارميُّ له مُسنَدٌ مُرتَّبٌ على المسانيدِ قد أشارَ إليه الخطيبُ البغداديُّ في ترجمته من تاريخ بغداد^(١)، وأما الكتابُ المشهورُ المُستفيضُ بين يدي النَّاسِ اليومَ الذي يُخرَجُ الأحاديثُ منه فهو سُننُ الدَّارميِّ المرتبُ على الأبوابِ، وليسَ بمُسنَدٍ، إلا على الاصطلاحِ الأوَّلِ، الذي يُسمَّى فيه صحيحُ البخاريِّ مُسنَدًا.

وابنُ الصَّلاحِ عدَّ الدَّارميِّ في المسانيدِ^(٢)، وقد انتقد في هذا، إلا إذا كان يُريدُ المُسنَدَ الذي أشارَ إليه الخطيبُ، وهنا خَرَجَ الحديثُ من مُسنَدِ الدَّارميِّ، وقالَ: «في مُسنَدِي الإمامينِ أحمدَ بنِ حنبلٍ والدَّارميِّ بإسنادٍ حسنٍ».



(١) ٢٩/١٠.

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٨).

الحديث الثامن والعشرون

[أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة]

عن أبي نجيح العريضي بن سارية رضي الله عنه قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون. فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودّع فأوصينا، قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبدٌ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»^(١). رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

شرح الحديث

«عن أبي نجيح العريضي بن سارية رضي الله عنه كان من أهل الصفة ونزل حمص^(٢)».

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧) ٤/٢٠٠، والترمذي في جامعه، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦) ٥/٤٤ وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢، ٤٣، ٤٤) ١/١٥، وأحمد (١٧١٤٤) ١٨/٣٧٣، وابن حبان في صحيحه (٥) ١/١٧٨، والحاكم في المستدرک (٣٢٩) ١/٩٥، من حديث العريضي بن سارية رضي الله عنه. وقال الحاكم: «حديث صحيح ليس له علة».

(٢) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر، ترجمة رقم (٢٠٢٦) ٣/١٢٣٨، تهذيب التهذيب لابن حجر، ترجمة رقم: (٣٤١)، ٧/١٧٤.

«قَالَ: وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَظَّنَا: ذَكَرْنَا بِالْقُرْآنِ، وَبَشِيءٍ مِنْ كَلَامِهِ الْمُوْحَى إِلَيْهِ الَّذِي هُوَ سُنَّتُهُ ﷺ.»

«مَوْعِظَةٌ وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ» وَعَظَّاهُمْ مَوْعِظَةٌ عَظِيمَةٌ مُؤَثِّرَةٌ، وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَخَافَتْ خَوْفًا شَدِيدًا، لَا سِيَّمَا وَأَنَّهَا صَادِرَةٌ مِنْ مَنْ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، الَّذِي هُوَ أَنْصَحُ النَّاسِ لِلخَلْقِ، وَأَشْفَقُهُمْ عَلَيْهِمْ ﷺ، وَالْمَوْعِظَةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ قَلْبِ سَلِيمٍ نَاصِحٍ كَانَتْ أَنْفَعَ وَأَوْقَعَ فِي النَّفْسِ.

«وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ» فَاضَتْ مِنْهَا الدَّمُوعُ نَتِيجَةً لِهَذَا الْخَوْفِ وَذَلِكَ الْوَجَلِ.

وقد جاء في حديث جابر: «كَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا خَاطَبَ فِيهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِلَا صَوْتَهُ، وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»^(١). وَهَذَا وَعَظَّاهُمْ وَذَكَرَهُمْ وَخَوَّفَهُمْ بِهَذِهِ الْمَوْعِظَةِ الْمُؤَثِّرَةِ الَّتِي تَرْتَبَتْ عَلَيْهَا آثَارُهَا، وَهَذَا هُوَ شَأْنُ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - مَعَ الْمَوْاعِظِ، أَمَا نَحْنُ فَنَسْمَعُ الْمَوْاعِظَ، وَنَسْمَعُ الْقُرْآنَ - الَّذِي جَاءَ الْأَمْرُ بِالتَّذْكِيرِ بِهِ، ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ﴾ [ق: ٤٥] - بِأَعْدَابِ الْأَصْوَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَنَأَثُرُ لِقِسَاوَةِ فِي الْقُلُوبِ، وَجَفَافِ فِي الدَّمُوعِ وَالْأَعْيُنِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: الرَّانُ الَّذِي غَطَّى عَلَى الْقُلُوبِ.

«فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ» كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَكَأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّعُ أَنْ يَلْقَاهُمْ بَعْدَ هَذِهِ الْمَوْعِظَةِ، فَتَصَوَّرُوا - رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذِهِ الْمَوْعِظَةِ قَدْ أَدَّى كُلَّ مَا عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ (٨٦٧) ٥٩٢/٢، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، كَيْفَ الْخُطْبَةِ (١٥٧٨) ١٨٨/٣، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، الْمَقْدِمَةُ، بَابُ اجْتِنَابِ الْبِدْعِ وَالْجِدْلِ (٤٥) ١٧/١، وَأَحْمَدُ (١٤٣٣٤) ٢٢/٢٣٧، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

«فأوصنا»: أي: وصيةً جامعَةً. وفي هذا حرص الصحابة على الهداية وخوفهم من الضلال.

«قال: أوصيكم بتقوى الله ﷻ» هذه وصية الله - جلّ وعلا - للأولين والآخرين، وتقدّم أنّه ﷺ أوصى مَنْ طلبَ منه الوصيةَ بالألا يغضبَ^(١)، فكلُّ إنسانٍ يُوصى بما يليقُ به ويناسبُه، فإذا ظهرَ على الإنسانِ شيءٌ مِنَ المُخالفاتِ كان الأولى أن يُوصى بتركِ هذه المُخالفاتِ، فإذا رأى منه فتورًا في الطّاعاتِ أوصاه بالمُبادرة، وإذا رأى منه فتورًا في طلبِ العلمِ أوصاه بالاهتمامِ بالعلمِ وهكذا، لكنْ إذا كانَ طالبُ الوصيةِ مجموعةً من الناسِ، فكلُّ واحدٍ منهم قد يحتاجُ إلى ما لا يحتاجُه غيرُه، فالجامعُ لذلك كلّه تقوى الله، التي هي وصيةُ الله للأولين والآخرين.

وهذا نظيرُ ما كان يفعلُه ﷺ من توجيهه، فحينما يخطبُ في الجمعِ الكثيرِ يحمّرُ وجهه، ويعلو صوتُه، فلا يظن كل واحدٍ مِنَ الحاضرينَ نفسَه مقصودةً بالخطابِ، فيخفُّ الأمرُ، لكنْ لو واجَهَ شخصًا بعينه بقوة، فهذا ادعى لعدم القبولِ وأبعدُ عن الهدى النبويِّ، ولا بأسَ أن يخطبَ الإنسانُ ويذكرُ بعضَ المنكراتِ الشائعة، ويشدّد في إنكارها، ويرفع صوتَه في ذلك؛ لأنّه لا يُخاطبُ شخصًا بعينه، والنبِيُّ ﷺ كان يقولُ في مثلِ هذه الأحوالِ: «ما بالُ أقوامٍ»^(٢). وإذا واجَهَ الشَّخصَ الذي فعَلَ المخالفةَ تجدُه يتلطفُ معه ويترفّقُ به؛ لأنَّ هذا أجدى وأدعى للقبولِ، فالأعرابيُّ الذي بالَ في المسجدِ أمرَ ﷺ أصحابَه بالكفِّ عنه فقال: «دعوه، لا تُزرموه»^(٣) يعني:

(١) هو الحديث السادس عشر من الأربعين، وتقدم (ص ٢٥١).

(٢) هذه الجملة جاءت في أكثر من حديث، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٦١٠١) ٢٦/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته (٢٣٥٦) ١٨٢٩/٤، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) تزرموه: قطعوا عليه. شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٠/٣.



اتركوه، وذلك لَمَّا أَرَادَ الصَّحَابَةُ أَنْ يُوقِعُوا بِهِ، فَالرَّفْقُ مَا دَخَلَ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ؛ لِأَنَّ تَوْجِيهَ الْخَطَابِ إِلَى الْمَجْمُوعِ يَخْتَلِفُ أَثْرُهُ عَنْ تَوْجِيهِ الْخَطَابِ إِلَى الْوَاحِدِ.

وَالْإِنْسَانُ إِذَا أُسْدِيَتْ لَهُ نَصِيحَةٌ بِرَفْقٍ وَلِينٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْمَخَالَفَةُ فَلَا مَانَعَ حِينَئِذٍ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ بِقُوَّةٍ، وَأَنْ يُؤْطَرَ عَلَى الْحَقِّ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ هَذَا اللَّيْنِ.

وَكَانَ ﷺ يَغْضَبُ لَغَضَبِ اللَّهِ، وَكَانَ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ.

«وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ» يَعْنِي: لَوْلِي الْأَمْرِ.

«وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ» وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ رَأْسُهُ كَأَنَّهُ زَبِيْبَةٌ»^(١)، قَدْ يُقَالُ: كَيْفَ يَتَأَمَّرُ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ وَالْأَثْمَةُ شَرَعًا مِنْ قَرِيْشٍ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مَحْمُودٌ عَلَى مَنْ دُونَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، أَوْ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ إِذَا تَوَلَّى بِالْقُوَّةِ وَالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ وَاسْتَتَبَّ لَهُ الْأَمْرُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ فَالْأَثْمَةُ مِنْ قَرِيْشٍ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي هَذَا الْمَعْنَى: «وَقَدْ يَضْرِبُ الْمَثَلُ فِي الشَّيْءِ بِمَا لَا يَكَادُ يَصْحُحُ مِنْهُ الْوُجُودُ كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى لَلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ

= والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله (٦٠٢٥) ١٢/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها (٢٨٤)، ٢٣٦/١، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء (٥٣) ٤٧/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل؟ (٥٢٨) ١٧٦/١، وأحمد (١٢٩٨٤) ٢٩٧/٢٠، من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (٧١٤٢) ٦٢/٩، وابن ماجه في السنن، أبواب الجهاد، باب طاعة الإمام، (٢٨٦٠) ١٢٠/٤.

قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة»^(١)، وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجدًا لشخص آدمي»^(٢).

«فإنه من يعيش منكم» ممن تطول به الحياة.

«فسيرى اختلافًا كثيرًا» وجد هذا الخلاف في عهد عثمان رضي الله عنه، كسير الباب بقتل عمر رضي الله عنه، وتغير الناس، واختلفت القلوب، وحوصر الخليفة، وقتل في قعر داره، وهو يقرأ القرآن صائمًا، بين المهاجرين والأنصار، وأي فتنة أعظم من هذه؟! والعهد قريب جدًا، والله المستعان.

وهذا من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم وأعلامها فقد أخبر بما سيحدث.

«فعلیکم بسنتي» وفي الحديث الآخر: «إنه ستكون فتنة» قلنا: يا رسول الله وما المخرج؟ قال: «كتاب الله»^(٣)، فالاعتصام بالكتاب والسنة هو الكفيل بإذن الله - جل وعلا - بخروج الإنسان المسلم سالمًا من آثار هذه الفتن.

«وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»؛ أي: الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فسنتهم سنة بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم، إذا لم تعارض أقوالهم أو أقوال بعضهم ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا فالعبرة بسنته صلى الله عليه وسلم، ثم إذا لم يوجد

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب من بنى لله مسجدًا، (٧٣٨) ١/٢٤٤، من حديث جابر رضي الله عنه، وأحمد في المسند، (٢١٥٧) ٤/٥٤، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وأخرجه البزار في البحر الزخار، (٥٠٧٩) ١١/٢٨٥، وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس، إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد».

(٢) معالم السنن ٤/٣٠٠ - ٣٠١.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن (٢٩٠٦) ٥/١٧٢، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال». والبزار في مسنده (٨٣٦) ٣/٧١، وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن علي، ولا نعلم رواه عن علي إلا الحارث».

في البابِ مِنْ سُنَّتِهِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ يُعْمَلُ بِعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلِذَلِكَ تَقَبَّلَتْ الْأُمَّةُ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ إِلَّا فَعَلِ عَثْمَانَ، وَإِنْ كَانَ تَكَرَّرَ الْأَذَانُ بِالنَّسْبَةِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَعْمُولًا بِهِ حَيْثُ كَانَ يُؤَدَّنُ بِلَالٌ وَيُؤَدَّنُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْأَذَانِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ إِلَّا مِنْ فَعَلِ عَثْمَانَ رضي الله عنه، وَهُوَ يَنْدَرُجُ تَحْتَ قَوْلِهِ رضي الله عنه: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ».

«عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ» يَعْنِي: تَمَسَّكُوا بِهَا تَمَسُّكًا قَوِيًّا شَدِيدًا، لَا يَتَزَلُّ وَلَا يَتَزَحُّزِحُ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ أَمْرًا مَحْسُوسًا فَأَطْبِقُوا عَلَيْهِ بِنَوَاجِدِكُمْ، وَالنَّوَاجِدُ هِيَ أَقْصَى الْأَضْرَاسِ.

«وَأِيَّاكُمْ» هَذَا أَسْلُوبٌ تَحْذِيرٌ.

«وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» أَحْذَرُوا مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، يَعْنِي: مَا يُسْتَحَدَّثُ وَيُبْتَدَعُ فِي أُمُورِ الدِّينِ.

فَالْمُحَدَّثَاتُ مَا يُحَدَّثُ فِي الدِّينِ وَيُزْعَمُ أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي شَرَعِ اللَّهِ، لَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ رضي الله عنه، فَكُلُّ قَوْلٍ أَوْ فَعَلٍ مُخْتَرَعٍ مُبْتَدَعٌ يُتَعَبَدُ بِهِ لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، وَلَمْ يَسْبِقْ لَهُ شَرْعِيَّةٌ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ فَهُوَ مِنَ الْمَحَدَّثَاتِ، وَهِيَ شَرُّ الْأُمُورِ، وَقَدْ يَكُونُ الْقَصْدُ حَسَنًا، لَكِنْ كَمَ مِنْ مَرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَا يَصِيبُهُ، فَلَا بَدَّ مَعَ حَسَنِ الْقَصْدِ مِنَ الْإِصَابَةِ، بِأَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ رَسُولِهِ رضي الله عنه، فَهَذِهِ الْمَحَدَّثَاتُ الَّتِي يَتَعَبَّدُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ هَذِهِ الْمَحَدَّثَاتِ مَا هُوَ مُخْرَجٌ عَنِ الْمَلَةِ - وَإِنْ تَعَبَّدَ بِهِ لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، وَمِنْهَا مَا هُوَ مِنْ عِظَائِمِ الْأُمُورِ، لَكِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْمَلَةِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ أَخْفَى مِنْ ذَلِكَ، فَهِيَ مُتَفَاوِتَةٌ، وَتَجْتَمِعُ كُلُّهَا فِي كَوْنِهَا مِنَ الْمَحَدَّثَاتِ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ شَرْعِيَّةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ مُحَدَّثٌ، وَبِدْعَةٌ.

فالبدعة في الدين أمرها عظيم، وشرها مستطير، تحجب السنن، وما عمل شخص بدعة إلا حرم من سنة.

والبدع والمحدثات أُلِّفت فيها المصنفات، وحذر منها أهل العلم وشددوا في ذلك، لا سيَّما في أوائل نشأة هذه البدع، وأطلقوا ألفاظاً منقّرة من هذه البدع، ومع ذلك استمر المبتدعة على بدعهم، وزادت ولا زالت موجودة إلى الآن.

«فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ» وجاء عند النَّسائيِّ: «وكلُّ ضلالةٍ في النَّارِ»^(١)، فكلُّ مُحدثةٍ في الدِّينِ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، فجميعُ البدع التي يتعبَّد بها الناس لله - جلَّ وعلا - من غير دليل من الكتاب والسُّنة كلها ضلالة، وهذا تعميمٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد تقدم الكلام على البدعة وتقسيمها في الحديث الخامس بما يغني عن إعادته هنا.



(١) المجتبى، كتاب صلاة العيدين، كيف الخطبة؟ (١٥٧٨) ٣/١٨٨، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

الحديثُ التاسعُ والعشرون



[أخبرني بعملٍ يُدخلني الجنةَ ويُبعدني عن النارِ]

عن معاذِ بنِ جبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قلتُ: يا رسولَ الله أخبرني بعملٍ يُدخلني الجنةَ ويُبعدني عن النارِ، قَالَ: «لقد سألتَ عن عظيمٍ، وإنَّه ليسيرٌ على مَنْ يسَّرَه اللهُ عليه، تعبدُ اللهُ لا تشركُ به شيئاً، وتُقيمُ الصَّلَاةَ، وتؤتي الزَّكَاةَ، وتصومُ رمضانَ، وتُحُجُّ البيتَ»، ثم قَالَ: «ألا أدلكَ على أبوابِ الخيرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، والصدقةُ تُطفئُ الخطيئةَ كما يُطفئُ الماءُ النارَ، وصلاةُ الرَّجُلِ في جوفِ اللَّيْلِ، ثم تلا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧] ثم قَالَ: «ألا أخبرُكَ برأسِ الأمرِ وعموده وذروة سنامه؟» قلتُ: بلى، يا رسولَ الله، قَالَ: «رأسُ الأمرِ الإسلامُ، وعموده الصَّلَاةُ، وذروة سنامه الجهادُ»، ثم قَالَ: «ألا أخبرُكَ بملاكِ ذلكَ كُلِّه؟»، فقلتُ: بلى، يا رسولَ الله، فأخذَ بلسانه وقال: «كُفَّ عليك هذا»، قلتُ: يا نبيَّ الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلمُ به؟، فقال: «ثكلتكَ أمك يا معاذُ، وهل يكُبُّ النَّاسَ في النارِ على وجوههم - أو قال: على مناخرهم - إلا حصائدُ ألسنتهم»^(١) رواه الترمذِيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦) ١١/٥، وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣) ٢/١٣١٤، وأحمد (٢٢٠١٦) ٣٦/٣٤٥، من حديث معاذ بن =



شرح الحديث

«عن معاذ بن جبل قال: قلتُ: يا رسولَ الله أخبرني بعملٍ يُدخِلني الجنةَ ويُباعِدني عن النَّارِ» هذه أسئلةُ الصَّحابةِ - رضوانُ الله عليهم - وهم أحرصُ الأمةِ على الخيرِ؛ لأنَّ الدِّينَ كان رأسَ مالِهِم، وما عَداه كان يأتي تبعًا له، فتجدُ أسئلتَهُم حولَ الدِّينِ، وما يَنْفَعُهُم في آخِرَتِهِم، بينما تجدُ أسئلةَ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ اليومَ عنِ التُّجَارَةِ الرَّابِحَةِ في الدُّنْيَا، وعن العملِ المُربِحِ، وعن المشاريعِ المُجديةِ، ولا مانعَ من ذلك، لكنَّهُ ليسَ هو الهدفُ، وليسَ هو القصدُ الأوَّلُ والآخِرُ، قال الله - تعالى - : ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧]، فالأصلُ أنَّ الإنسانَ خُلِقَ لتحقيقِ العبوديَّةِ.

دخولُ الجنةِ والزَّحزَحةُ عنِ النَّارِ هدفٌ عظيمٌ، ومن فازَ بهما فهو الفائزُ الحقيقيُّ، والعملُ وسيلةٌ يتحقَّقُ بها الهدفُ.

قال: «لقد سألتَ عن عظيمٍ»؛ أي: عَنَ عَمَلٍ عَظِيمٍ فَعَلَّهُ عَلَى النَّفْسِ؛ لأنَّ النَّتِيجَةَ عَظِيمَةً، فَوَزَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِذْ هُوَ عَظِيمٌ.

«وإنَّه ليسيرٌ على مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ» وقال ﷺ: «اعملوا فكلُّ ميسرٍ لما خُلِقَ له، أمَّا من كان من أهلِ السَّعَادَةِ فَييسرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وأمَّا مَنْ كان من أهلِ الشَّقَاوَةِ فَييسرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَصَى﴾

= جبل ﷺ. وقال الحاكم في المستدرک ٤١٣/٢: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وتعقب ابن رجب (ص ٧٠) النووي فقال: «وفيما قاله ﷺ نظر من وجهين، أحدهما: أنه لم يثبت سماع أبي وائل عن معاذ وإن كان قد أدركه بالسنن، وكان معاذ بالشام وأبو وائل بالكوفة، وما زال الأئمة كأحمد وغيره يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا، والثاني: أنه قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن شهر بن حوشب عن معاذ خرجه الإمام أحمد مختصراً قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب».

وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ ﴿٦٠﴾ [الليل: ٦٠] (١)، وكان النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «وَاهِدْنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي» (٢).

فتجد الإنسان يُعَمَّرُ مائة سنة، ويترددُ على المساجد، ويصومُ الفرضَ وما تيسرَ له من نفلٍ، ويظلُّ مائة سنة على هذه الطريقة، لا يملُّ ولا يكلُّ، ويتصدقُ، ويضربُ في كلِّ بابٍ من أبوابِ الخيرِ بسهمٍ وافٍ، رغم أن المملَّ جليلٌ بالنسبة للمخلوقين.

وقد يجدُ الإنسانُ من نفسه في بعضِ الأحيان فتورًا، لكن بمجرد أن يسمعَ الأذانَ يقومُ ويُلقِي ما في يده، وفي أوَّلِ عُمره وآخره وأثنائه سواءً، لا يترددُ إذا سمِعَ الداعي: «حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح»، وقد ذكِرَ عن بعضِ السلفِ أنه مكثَ أربعين سنةً ما أذَّنَ إلا وهو في المسجد (٣)، وتوفيَ شخصٌ فذكرَ أكبرُ أبنائه أنه منذُ أربعة وأربعين عامًا يقومُ الليلَ في وقتِ ثابتٍ، صيفًا وشتاءً، ما أخلَّ بذلك ليلةً واحدةً.

وبعضُ الناسِ يمرُّ به اليومُ واليومانِ والثلاثة ولم يفتحِ المصحفَ، والبعضُ يسرَّ الله عليه قراءةَ القرآن، قال - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب فسنيسه للعسرى، (٤٩٤٩) ١٧١/٦، ومسلم في صحيحه، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، (٢٦٤٧) ٢٠٤٠/٤، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الشقاء والسعادة، (٢١٣٦) ٤٤٥/٤، وابن ماجه في سننه، باب في القدر، (٧٨) ٣٠/١، وأحمد في المسند، (٦٢١) ٥٦/٢، كلهم عن علي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٦٤)، والترمذي (٣٥٥١)، والنسائي في الكبرى (١٠٤٤٣)، وابن ماجه (٣٨٣٠)، عن ابن عباس ﷺ.

(٣) أخرج أحمد في الزهد (ص ٣٨٣)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ١٦٢/٢، عن ابن المسيب: ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد، قال الذهبي في السير ٢٢١/٤: «إسناده ثابت». وأخرج الفسوي في المعرفة والتاريخ ٣٧٤/٢، عن ربيعة بن يزيد قال: «ما أذن المؤذن لصلاة الظهر منذ أربعين سنة إلا وأنا في المسجد إلا أن أكون مريضًا أو مسافرًا».

فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ ﴿١٧﴾ [القمر: ١٧] والتيسير لا يأتي من فراغ، ولا على شيءٍ مِنَ الغفلة، بل مع تذكُّرٍ واهتمامٍ وهمَّةٍ، فإذا اختَطَّ الإنسانُ لنفسِه برنامجًا منظَّمًا يسيرُ عليه ويثبتُ عليه من غيرِ انقطاع، كان حريًّا بالله - جلَّ وعلا - أن يُثبتَه عليه، أمَّا أن يتركَ الأمرَ هكذا من غيرِ ترتيبٍ، فإن جاء إلى المسجدِ قبلَ الإقامةِ قرأَ وإلا فلا، فمثلُ هذا لا يُيسِّرُ عليه القرآنُ في الغالبِ ولا يعانُ، وبعضُ هؤلاءِ تجدُه يفرحُ إن وجدَ مَنْ يحدثُه بعد أداءِ السُّنَّةِ، ويكونُ ذلك أسهلَ عليه من قراءةِ القرآن - والله المستعان -، لكن إذا كان له نصيبٌ محدَّدٌ مِنَ القرآنِ، وليكنُ جزءًا واحدًا أو جزأينِ أو ثلاثةً أو أربعةً، فمِنَ السَّهلِ أن يقرأَ القرآنَ في سبع، لا سيَّما إذا حدَّدَ هذا النَّصيبَ، وعزمَ على أن يقرأه على أيِّ حالٍ، ولا يجدُ مع ذلك أيَّ كُلفَةٍ أو مشقَّةٍ، ولا يعوقُه ذلك عن أيِّ مصلحةٍ دينيَّةٍ أو دنيويَّةٍ.

«تعبُدُ اللهَ لا تُشركُ به شيئًا» فالشُّركُ هو أعظمُ ذنبٍ يُعصى به الله - جلَّ وعلا -، ولا يصحُّ معه أيُّ عملٍ، فلا بدَّ من تحقيقِ التَّوحيدِ ونفيِ الشُّركِ.

«وتُقيمُ الصَّلَاةَ» التي هي الرُّكنُ الثَّانِي مِنَ أركانِ الإسلامِ، وإقامها هو أدائها على الوجهِ المشروعِ.

«وتؤتي الزَّكَاةَ، وتصومُ رمضانَ، وتَحُجُّ البيتَ» الأركانُ الخمسةُ لا بدَّ منها، فالرُّكنُ الأوَّلُ - وهو الشهادتان - من لا يُحقِّقه فليسَ بمُسلمٍ اتِّفاقًا، والرُّكنُ الثَّانِي - وهو الصَّلَاةُ - القَوْلُ المُرَجَّحُ عند أهلِ التَّحقيقِ وهو المَنْقُولُ عن الصَّحابةِ أن مَنْ لا يُصلي فهو كافرٌ كُفْرًا أكبرَ مُخرَجًا عن المِلَّةِ، وأما الرُّكنُ الثَّالِثُ والرَّابِعُ والخامسُ فالقولُ بكفرِ تاركِ واحدٍ منها قولٌ معروفٌ عند المالكيَّةِ، وروايةٌ عند الحنابلةِ، والجمهورُ على أنه لا يكفُرُ^(١)، لكنَّه على خطيرٍ عظيمٍ.

(١) تقدم (ص ٩٣).



«ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟» لَمَّا رَتَّبَ دُخُولَ الْجَنَّةِ عَلَى وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ، دَلَّهَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ مِنَ النَّوَافِلِ، وَأَبْوَابِ الْخَيْرِ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

«الصَّوْمُ جُنَّةٌ» جُنَّةٌ: دِرْعٌ وَاقٍ يَقِيكَ بِإِذْنِ اللَّهِ إِذَا حَقَّقْتَهُ مِمَّا يَضُرُّكَ فِي دِينِكَ وَدُنْيَاكَ.

«وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ» فَالصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ وَالْمُسْتَحَبَّةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ؛ لِأَنَّ الْخَطَايَا لَهَا حَرَارَةٌ فِي الْقَلْبِ، وَلِذَا جَاءَ فِي دَعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»^(١) بِمَا يُبْرِدُ هَذِهِ الذُّنُوبَ وَالْخَطَايَا.

«وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» مَعْطُوفٌ عَلَى الصَّدَقَةِ، يَعْنِي: تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، «ثُمَّ تَلَا ﷻ: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾؛ أَي: الْمَفَارِشِ وَالْمِرَاقِدِ ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١١) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ [السجدة: ١٦، ١٧].

وَجَاءَ الْحَثُّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ فِي نصوص كثيرة، وهو دأبُ الصَّالِحِينَ مِنْ قَبْلِنَا^(٢)،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٤) ١٤٩/١، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٨) ٤١٩/١، وأبو داود في سننه، أبواب تفریح استفتاح الصلاة، باب السكنة عند الافتتاح (٧٨١) ٢٠٧/١، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالثلج (٦٠) ٥٠/١، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (٨٠٥) ٢٦٤/١، وأحمد في مسنده (٧١٦٤) ٨١/١٢، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرج الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات (٣٥٤٩) ٥٥٢/٥، وابن خزيمة في صحيحه (١١٣٥) ١٧٦/٢، عن أبي أمامة الباهلي ؓ: «أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفرة =

وقام النبي ﷺ حتى تفتَّرت قدماه^(١)، وقال ﷺ: «نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل» فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً^(٢)، بادر بالامثال.

وفي آية «الزُّمَرِ» ما يدلُّ على أن قيام الليل من سمات أهل العلم، قال - تعالى -: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] بعد قوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَلِيلٌ مِّنْ أَهْلِ آلِ الْيَلْتِيلِ﴾ [الزمر: ٩] فهذه سمة أهل العلم، والسياق يدلُّ على أن الذي لا يقوم الليل، وإن كان عنده شيء من العلم فإنه لا يستحق هذا الوصف.

«ألا» تنبيه.

«رأس الأمر الإسلام» الإسلام يعني: أن تستسلم لله - جلَّ وعلا - في جميع أمورك، وتسلم قيادك لله، وأوامره ونواهيه، فهذا رأس الأمر.

«وعموده الصلاة» أعظم أركانه العملية.

«وذروة سنامه الجهاد» لأنه هو الذي يرتفع به شأن الأمة، وإذا تركت الأمة الجهاد ورضيت بالدنيا، ضرب عليها الذلُّ الذي لا يُرفع إلا بمعاودة هذا الأمر.

= للسيئات، ومنهاة عن الإثم». وقال الحاكم في المستدرک (٣٠٨/١): «حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتَبِّعْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَهُدًى مِّنْهُ﴾ (٤٨٣٧) ٦/١٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٢٨٢٠) ٤/٢١٧٢، وأحمد (٢٤٨٤٤) ٤١/٢٤٠، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل (١١٢٢) ٢/٤٩، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٢٤٧٩) ٤/١٩٢٧، وابن ماجه في سننه، كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (٣٩١٩) ٢/١٢٩١، من حديث حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها.



«ألا أُخبرُكَ بِمِلاكِ ذلكِ كلِّه؟»؛ أي: الذي يَجْمَعُ هذه الأُمُورَ كُلِّها.

«فقلتُ: بلى يا رسولَ اللهِ. فأخَذَ بلسانِه» بلسانِ نَفْسِه، ولعلَّه فعل ذلك لئلا يَنْسى معاذُ؛ لأنَّه لو أُخْبِرَه مُجرَّدَ خَبِرٍ فقد يَنْساها، لكنَّ إذا تصوَّرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَسَكَ بلسانِ نَفْسِه فإنَّه لن يَنْسى هذا الموقِفَ.

«كُفَّ عَلَيْكَ هذا» سَمَّاه بِمِلاكِ ذلكِ كلِّه؛ لأنَّ من أَمَسَكَ على نَفْسِه لسانه، فكأنما ملك الأمر كله وضبطه، وفي هذا الخَيْرُ كله.

«وإنَّا لَمُؤاخِذُونَ بما نَتَكَلَّمُ به؟» استبَعَدَ معاذُ ﷺ هذا الأمرَ؛ لأنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لا يفتُرُّ عن القيلِ والقالِ، وكأنَّه لا يدري أَنَّهُ يُحاسِبُ على هذا الكلامِ.

«تَكَلَّمْتُكَ أَتَمَّكَ» يعني: فقدتَكَ، وهذا الدُّعاءُ يجرِي على اللسانِ مِنْ غيرِ قصدٍ، ومثُلُ هذا كثيرٌ في كلامِ العَرَبِ.

«وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ» يُلقِيهِمْ.

«على وجوههم - أو قال: على مناخِرهم - شكَّ الراوي هل قال النَّبِيُّ ﷺ: «على وجوههم»، أو قال: «على مناخِرهم؟» والمناخِرُ هي الأنوفُ، وهي في الوجوه، فالمعنى واحدٌ.

«إلا حصائدُ ألسنتهم؟» يعني: ما يحصُدُونَه مِنْ جِراءِ ما يتكَلَّمُونَ به.

وفي هذا بيانُ خطرِ اللسانِ، وأنَّه هو الذي يوقِعُ في المَهالِكِ، وقد ثبت في الحديثِ الصحيح أَنَّهُ ﷺ قال: «وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لا يُلقِي لَهَا بالاً، يَهْوِي بِها في جَهَنَّمَ»^(١).

فليحذر المسلم - لا سيَّما طالب العلم - من الوقِعة في الناسِ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان (٦٤٧٨) ١٠١/٨، وأحمد في مسنده (٨٤١١)، عن أبي هريرة ؓ.

فأعراضهم حفرة من حفر النار، وقد ورد أن من أسباب عذاب القبر المشي بين الناس بالنميمة^(١)، والنميمة من حصائد اللسان، وكذلك غيرها من آفات اللسان، كالكذب وشهادة الزور والغيبة، وما أشبه ذلك.



(١) سيأتي تخريجه (ص ٣٧٧).

الحديثُ الثلاثونَ

[إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ]

❁ عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ ^(١) رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدًّا حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُ ^(٢).

❁ شرحُ الحديثِ ❁

«عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رضي الله عنه كانت العرب تحب

(١) هو: أبو ثعلبة جرهم بن ناشر، أو جرثومة بن عبد الكريم، وقيل: اسمه جرثوم، الخشني، نسبة إلى خشين من قضاة. كان ممن بايع تحت الشجرة، وشهد خيبر، مات في أول إمرة معاوية، وقيل: في إمرة يزيد. وقيل: في إمرة عبد الملك، والأكثر على الأول. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤١٦/٧، الاستيعاب ٢٧٠/١، الأسامي والكنى للإمام أحمد (ص ٤٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الرضا (٤٣٩٦) ٣٢٥/٥، والطبراني في الكبير (٥٨٩) ٢٢١/٢٢، وأبو نعيم في الحلية ١٧/٩، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب (٢٠٢١٧) ١٢/١٠ - ١٣، والخطيب في الفقيه والمتفقه، باب القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها (٦٢٢) ٩/٢، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه. وقال ابن كثير: «حديث صحيح» تفسير ابن كثير ٦٢١/١، وذكر ابن رجب أنه أعل بعليين: الانقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة، والاختلاف في رفعه ووقفه، وأن الدارقطني رجح المرفوع، وأورد للحديث شواهد. ينظر: جامع العلوم ١٥٠/٢، وما بعدها.

التسمية بالأسماء الجزلة المناسبة لحالهم وعيشتهم، فهذا الصحابيُّ الجليلُ اسمه جُرثومُ بن ناشِرٍ - رضيَ اللهُ تَعَالَى عنه -، وما زالَ الأعرابُ من أهل العصور المتأخرة إلى زماننا يُسمُّون بأسماء قريبةٍ من هذه، بل قد يوجد عندهم ما هو أشدُّ منها.

عن رسولِ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ» والفرائِضُ ما فَرَضَهُ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ وَأَلْزَمَهُمْ بِهِ، وهي الواجبات نفسها على رأي الجماهير^(١).

«فلا تُضَيِّعُوهَا» التَزَمُوا بِهَا، وحَافِظُوا عَلَيْهَا، ولا تُفَرِّطُوا فِيهَا.

«وحدًّا حدودًا» قيل: إن المرادَ بالحدودِ هنا المحرماتِ نفسُها، وقيل: العقوباتُ المقدرَةُ على تلك المحرماتِ.

«فلا تَعْتَدُوهَا» إن فُسرَتِ الحدودُ بالمحرماتِ فالمرادُ بالتعدي الاقترابُ منها وارتكابُها، وإن فُسرَتِ بالعقوباتِ المقدرَةُ فالمرادُ بالتعدي الزيادةُ في قدرها كَمَا أو كَيْفًا، وكله لا يجوزُ.

«وحرَّم أشياء» منعَ عِبَادَهُ مِنْ أَشْيَاءَ، ورَتَّبَ عَلَيْهَا الإِثْمَ وحده، وعلى بعضها الإِثْمَ والحدَّ.

«فلا تَتَهَكَّأُوهَا» فلا تَرْتَكِبُوهَا ولا تَفْعَلُوهَا، فالواجبُ لا بدَّ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، ويَأْتُمُّ تَارِكُهُ، والمحرَّمُ لا بدَّ مِنَ تَرْكِهِ، ويَأْتُمُّ فاعِلُهُ.

«وسكتَ عن أشياء» سكتَ عما عدا ذلك رحمةً بعبادِهِ، فيبقى على الأصلِ وهو الإباحةُ.

«فلا تَبْحَثُوا عَنْهَا» فلا تُنْقِبُوا عَنْهَا، ويشتدُّ المنعُ من السؤالِ في وقتِ التَّنْزِيلِ الَّذِي قد يُنْزَلُ فِيهِ نَصٌّ بِمَنْعِ الشَّيْءِ الْمَبْحُوثِ عَنْهُ، وفي الحديثِ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمَسْلَمِينَ فِي الْمَسْلَمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحُرِّمَ مِنْ

(١) ينظر: البحر المحيط للزرکشي ١/١٤٤، العدة لأبي يعلى ٢/٣٧٦.



أجلِ مَسْأَلَتِهِ^(١)، ولكن ما حرّمه الله لا بدّ أن يُجْتَنَبَ، وما أمر به لا بدّ أن يُفْعَلَ، قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه» وقد تقدّم^(٢)، وما سكت عنه - جلّ وعلا - فلا تبحثوا عنه؛ لأنّه ﷺ لا يسكّ نسياناً بل رحمةً بعباده وخلقه بخلاف المخلوق الذي قد يذكر أشياء وينسى أشياء، وإن كان ترك ما سكت عنه احتياطاً هو صنيع كثير من السلف، تركوا كثيراً من الأمور التي ليس فيها نصّ، بل كثيراً من المباحات التي جاء النصّ بإباحتها احتياطاً وسياجاً؛ لئلا يرتكب ما منع الإنسان منه.

قال أبو بكر السمعاني: «هَذَا الْحَدِيثُ أَضَلُّ كَثِيرٍ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ»^(٣).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٧٢٨٩) ٩/٩٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ (٢٣٥٨) ٤/١٨٣١، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب لزوم السنة (٤٦١٠) ٢/٦١٢، وأحمد في مسنده (١٥٤٥) ٣/١٢٢، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) هو الحديث التاسع من الأربعين، وتقدم تخريجه (ص ١٩٧).

(٣) جامع العلوم والحكم ١٥٢/٢.

الحديث الحادي والثلاثون

[ازهد في الدنيا يحبك الله]

عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس؟ فقال: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس». رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢) ٢/١٣٧٣، والطبراني في الكبير (٥٩٧٢)، والبيهقي في الشعب (١٠٥٥٢)، وأبو نعيم في الحلية ٣/٥٢٢، من طرق عن خالد بن عمرو، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. وقال الحاكم ٤/٣١٣: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي فقال: «خالد وضاع».

وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٤/١٥٧: «وقد حسن بعض مشايخنا إسناده وفيه بُعد؛ لأنه من رواية خالد بن عمرو وقد ترك وأتهم، ولم أر من وثقه، لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة لا يمنع كون راويه ضعيفاً أن يكون النبي ﷺ قاله، وقد تابعه عليه محمد بن كثير الصنعاني عن سفيان، ومحمد هذا قد وثق على ضعفه، وهو أصلح حالاً من خالد، والله أعلم».

ورواية محمد بن كثير: أخرجه ابن عدي في الكامل (٩٠٢/٣)، والبيهقي في الشعب (١٠٥٢٣).

وله شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣/١٦٢/٢. وشاهد من حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/٤١، عن منصور، عن مجاهد، عن أنس. وينظر: العلل المتناهية لابن الجوزي ٢/٨٠٧، ونقل ابن علان في الفتوحات ٧/٣٣٧ عن الحافظ ابن حجر قوله: «حديث سهل لا يصح، ولا يطلق على إسناده أنه حسن»، ونحوه قاله ابن رجب في جامع العلوم ٢/١٧٤.



شرح الحديث

«عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله» هكذا كانت عناية الصحابة رضي الله عنهم، يسأل أحدهم النبي صلى الله عليه وسلم عما يقربه إلى الله، كما مضت نظائره في أسئلة قريبة.

وإنما يسألون عن حب الله لهم؛ لأن الشأن كل الشأن فيه، وأما حب العبد لربه فكثير من يدعيها، ومحبة العبد لربه - جلّ وعلا - ولرسوله صلى الله عليه وسلم فرض من فرائض الدين، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ماله وأهله، والناس أجمعين»^(١)، ولا يستقيم دين الإنسان إلا بها، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي: «لأعطين الراية غدا رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»^(٢).

يقول ابن تيمية رحمته الله: «فلا بد لكل عبد من مراد محبوب هو منتهى حبه وإرادته، فمن لم يكن الله معبوده ومنتهى حبه وإرادته بل استكبر عن ذلك، فلا بد أن يكون له مراد محبوب يستعبده غير الله، فيكون عبداً لذلك المراد المحبوب: إما المال، وإما الجاه، وإما الصور، وإما ما يتخذه إلهاً من دون الله: كالشمس، والقمر، والكواكب، والأوثان، وقبور الأنبياء، والصالحين، أو من الملائكة والأنبياء، الذين يتخذهم أرباباً، أو غير ذلك مما عبد من دون الله. وإذا كان عبداً لغير الله يكون مشركاً، وكل مستكبر فهو

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، وألا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله (٢٩٤٢) ٤/٦٠، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٤، ٢٤٠٦) ٤/١٨٧١، وأحمد (١٦٠٨) ٣/١٦٠، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.



مشارك، ولهذا كان فرعون من أعظم الخلق استكباراً عن عبادة الله، وكان مشرکاً»^(١).

وكذلك يحبُّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه، ويحبُّ إخوانه المسلمين، فيُحبُّ في الله، ويُبغضُ في الله.

وسياتي في حديثِ الوليِّ^(٢) ما فيه مزيدٌ إيضاحٍ - إن شاء الله تعالى -.

«وأحبُّني الناسُ» محبةُ الناسِ للشخصِ، ومحبةُ الشخصِ للناسِ - لا سيَّما المسلمِ منهم - مطلوبةٌ شرعاً، وكونُ الناسِ يحبونه كما دعا النبي ﷺ لأبي هريرة^(٣)، فهذا مما يُيسِّرُ له أمورَ دينه وديناه، فلا يقولُ العبد: أنا أسعى لتحقيقِ محبةِ الله - جلَّ وعلا - ولا يهتمُّني الناسُ، ولا شأنٌ لي بهم؛ لأنَّ محبةَ الناسِ ومودتهم لك يساعدُ على عبادةِ الله - جلَّ وعلا -، فليكنِ الباعثُ للشخصِ على العباداتِ هو مرضاةُ الله - جلَّ وعلا -، ومحبةِ الناسِ تأتي تبعاً لذلك.

«ازهد في الدنيا يحبك الله» اتركِ القدرَ الزائدَ الذي لا تحتاجه من الدنيا، وارغب في الآخرة؛ لأنَّ من مقتضى الزهدِ في الدنيا مزيدَ الرغبةِ في الآخرة.

ومما قيل في تعريفِ الزهد: «لَيْسَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ، إِنَّمَا الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْكَ

(١) الفتاوى الكبرى ٥/١٨٨.

(٢) هو الحديث الثامن والثلاثون من الأربعين، وسياتي تخريجه (ص ٣٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي (٢٤٩١) ٤/١٩٣٨، وأحمد (٨٢٤٢) ٢/٣١٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: قال: قلت: يا رسول الله ادع الله أن يحببني أنا وأمي إلى عباده المؤمنين، ويحببهم إلينا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «اللهم حبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا - يعني أبا هريرة - وأُمَّه إلى عبادك المؤمنين، وحبِّبْ إليهم المؤمنين» فما خلق مؤمن يسمع بي ولا يراني إلا أحبني.



بَمَا فِي يَدَيْكَ، وَإِذَا أَصِيبَتْ بِمُصِيبَةٍ، كُنْتَ أَشَدَّ رَجَاءً لِأَجْرِهَا وَذَخْرَهَا مِنْ إِيَّاهَا لَوْ بَقِيََتْ لَكَ»^(١).

والزهدُ والورعُ لفظانِ متقاربانِ، والفرقُ بينهما أنَّ الزهدَ يكونُ فيما نالته يدك، والورعُ يكونُ فيما لم تنله، فهذا المالُ الذي تسعى إلى كسبه؛ كونك تتحرى في الكسبِ، ولا تكتسبُ إلاَّ على وجهِ شرعيٍّ، وإذا شككتُ في شيءٍ تركته، وإذا وجدتُ في المعاملةِ أدنى شُبْهَةٍ تركتها لله - جلَّ وعلا - فهذا هو الورعُ، وأما إذا حصلَ المالُ في يدك فكونك تتخلَّصُ مِنَ القدرِ الزائدِ، وتقتصرُ على البُلْغَةِ التي تُوصِّلُكَ إلى تحقيقِ الغايةِ التي من أجلها خلقتُ، فهذا هو الزهدُ في الدنيا، فالزهدُ يكونُ مع القدرة، ولما قيلَ لمالك بن دينار^(٢): أنتَ زاهدٌ؟ قال: «إنما الزاهدُ عمرُ بن عبد العزيزِ الذي أتته الدنيا فتركها»^(٣)، أمَّا الذي ليست الدنيا في يده فكيف يزهدُ؟!

«ازهد في الدنيا يحبك الله» يحبك، بإدغام الباءِ الأولى في الثانية؛ لأنَّ الباءَ المشدَّدةَ عبارةً عن باءين، أولاهما ساكنةٌ، وسُكَّنت الثانية؛ لأنَّ الفعل

(١) روي مرفوعًا أخرجه الترمذي في سننه مرفوعًا عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر عن النبي ﷺ، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، (٢٣٤٠)، ٥٧١/٤، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو إدريس الخولاني اسمه: عائذ الله بن عبد الله، وعمرو بن واقد منكر الحديث»، وأخرجه ابن ماجه، باب الزهد في الدنيا، (٤١٠٠)، ١٣٧٣/٢، عن أبي ذر رضي الله عنه، والطبراني في الأوسط، (٧٩٥٤)، ٥٧/٨، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وأخرجه الإمام أحمد في الزهد (٩٦)، عن أبي مسلم الخولاني موقوفًا عليه، وصححه ابن رجب في جامع العلوم ١٧٩/٢.

(٢) هو: مالك بن دينار السامي الناجي، أبو يحيى البصريّ الزاهد، علم العلماء الأبرار، معدود في ثقات التابعين، كان من المتعبدة الصبر والمتقشفة الخشن، توفي سنة (١٢٣هـ). ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٣٥/٢٧، سير أعلام النبلاء ٣٦٢/٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢١٤٣)، وأبو نعيم في الحلية ٢٥٧/٥.



مجزومٌ جوابًا للطلبِ «ازهد»، فالتقى ساكنان، فحُرِّكَتِ الباءُ الثانية بالفتح تخلصًا من التقاء الساكنين «يُحِبُّكَ».

فإذا أعرضتَ عن الدنيا وزهدتَ فيها، ورخصتَ في عينك في مقابلِ حرصك على الآخرة وما يقربك إلى الله - جلَّ وعلا - فهذا سببٌ لمحبةِ الله - جلَّ وعلا - لك.

«وازهدُ فيما عندَ الناسِ يحبُّكَ الناسُ» ويحصلُ الزهدُ فيما عندَ الناسِ بغضُّ النظرِ عمَّا في أيديهم، وعدمِ التطلُّعِ إليه والاستشراقِ له، سواءً كانَ بصريحِ العبارة أو بالتعريضِ، فيمكنُ للإنسانِ أن يتحملَكَ مرةً أو مرتين، لكنه يستثقلُ فيما بعدُ، فالسؤالُ ثقيلٌ على النفسِ ولو كانَ شيئًا يسيرًا، كما قيل:

ولو سُئِلَ الناسُ الترابَ لأوشكوا إذا قيلَ: هاتوا أن يملؤا ويمنعوا^(١)

فإذا كانَ هذا حالهم إذا سئلوا الترابَ، فكيفَ إذا سُئلوا ما فوقَ الترابِ؟ فإذا زهدَ الإنسانُ فيما في أيدي الناسِ وأعرضَ عنه أحبه الناسُ، وإذا كانَ يتشوفُ ويتطلُّعُ إلى ما في أيديهم فإنهم يملؤنه ويكرهونه ويستثقلونه.

ومن هذا ما يُذكر عن زهدِ الحسنِ، قال أعرابيٌّ لأهلِ البصرة: من سيِّدِ أهلِ هذه القرية؟ قالوا: الحسنُ، قال: بَمَ سادَهُم؟ قالوا: احتاجَ الناسُ إلى علمِهِ، واستغنى هو عن دنياهم^(٢).

«حديثٌ حسنٌ، رواه ابنُ ماجه وغيره بأسانيدٍ حسنةٍ» قد تكونُ مفرداتُ الأسانيدِ ليست حسنةً، لكن بالمجموعِ يرتقي إلى درجةِ الحسنِ.



(١) البيت دون نسبة في أوضح المسالك لابن هشام ٣١١/١، والتصريح للأزهري ٢٨٣/١، وهمع الهوامع للسيوطي ٤٧٦/١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، باب جامع في فضل العلم، (٣٣٢) ٢٦٤/١.

الحديثُ الثاني والثلاثون

[لا ضررَ ولا ضرارَ]

عن أبي سعيدٍ سعدِ بن مالكِ بن سنانِ الخُدريِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا ضررَ ولا ضرارَ»^(١). حديثٌ حسنٌ، رواه ابنُ ماجه والذَّارقُطنيُّ وغيرُهما مُسنَدًا، ورواه مالكٌ في «الموطأ» عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبيِّ ﷺ مرسلًا، فأسقطَ أبو سعيدٍ^(٢)، وله طرقٌ يقوي بعضها بعضًا.

شرحُ الحديثِ

«عن أبي سعيدٍ سعدِ بن مالكِ بن سنانِ الخُدريِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ:

- (١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠) ٢/٧٨٤، وأحمد في مسنده (٢٢٧٧٨) ٣٧/٤٣٦، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وقال الكتاني: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصامت». مصباح الزجاجة ٤٨/٣. وأخرجه ابن ماجه في (٢٣٤١)، وأحمد في مسنده (٢٨٦٥) ٥/٥٥، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الكتاني: «هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم». مصباح الزجاجة ٤٨/٣.
- ومن حديث أبي سعيدٍ أخرجه الذارقُطني في سننه، كتاب البيوع (٧٧/٣)، والحاكم في المستدرک ٥٧/٢ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافق النووي ابنُ رجب على تقويته بطرقه كما في الجامع ٢/٢١٠. واستدل به الإمام أحمد، وصححه ابن الصلاح وقال: «تقبله جماهير أهل العلم».
- (٢) الموطأ، باب القضاء في المرفق ٤/١٠٧٨، وكذلك الشافعي في مسنده (ص ٢٢٤).

«لا ضررَ ولا ضرارَ»: لفظ هذا الحديث أخذت منه القاعدةُ الشرعيَّةُ المشهورة: (لا ضررَ ولا ضرارَ)، والحديث وإن اختلفَ في وصله وإرساله، إلا أن نصوص الكتاب والسُّنة تشهد له، ففي القرآن قوله - تعالى -: ﴿لَا تُضَارُّوْا وَالْوَالِدَاتُ يُؤَلِّدْنَ لَهُنَّ مَوْلُوْدًا لَّهُنَّ يُوَلِّدْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿أَوْ دِيْنٍ غَيْرَ مَضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢]، وغير ذلك مِنَ الآياتِ، فالضررُ منفيُّ ابتداءً ومكافأةً، فلا يتبدئ الإنسان بالضررِ، ولا يُقَابِلُ مَنْ ضَرَّهُ بالضررِ^(١)، وأما المعاقبة بالمثل فليست من المضارة المرادة هنا، يقولُ الله - تعالى -: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وهذا وإن كان في الحقيقة ضررًا بالنسبة لمن يُستوفى منه الحق إلا أن إلحاق الضرر به يكون بحق، فكان له حكمٌ آخر. فلك أن تنتصرَ لنفسِك بقدرِ المَظْلَمَةِ، لكن لا تزدُ على ذلك، فالزيادةُ إضرار ولا تجوزُ.

والمُضَارَّةُ في قوله - تعالى -: ﴿لَا تُضَارُّوْا وَالْوَالِدَاتُ يُؤَلِّدْنَ لَهُنَّ مَوْلُوْدًا لَّهُنَّ يُوَلِّدْنَ﴾ مُفاعلةٌ من اثنين، فلا يجوزُ للزوج أن يُضارَّ زوجته بانتزاع الولد منها ليحزنها، كما أنه لا يجوزُ لها أن تُضارَّ الوالدَ بعدم إرضاع الولد لتشق عليه، إذا حصلَ الفراقُ، فهو نهي من الله - تعالى - كلَّ واحدٍ من أبوي المولود عن مضارة صاحبه له^(٢).

وقوله - تعالى -: ﴿لَا تُضَارُّوْا﴾ يحتملُ أن يكونَ مبنياً للمعلوم فيكونَ الأصلُ (لا تضاررُ)، ويحتملُ أن يكونَ مبنياً للمجهولِ فيكونَ (لا تضاررُ)، وبفكِّ الإدغامِ يتبيَّنُ المرادُ^(٣).

ونفي الضرر والضرار شرعاً بالنسبة للمسلم ظاهرٌ، وأما بالنسبة لغيره ممن كانَ ذمياً أو معاهدًا أو مستأمنًا فقد جاءت النصوصُ بحرمة أذيتهم

(١) ينظر: التنوير للصنعاني ١١/١٥٥.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٥/٤٨.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٢/٥٠٢.

والإضرار بهم، وأمّا الحربيّ فلا، فدمه وماله حلالٌ، لكن ليس لكلّ أحدٍ رأى حربيّاً أن يوقع به، وإنما هذا لِمَن ولّاه الله - جلّ وعلا - الأمر، ممن يقدّرون المصالح والمفاسد، واختلاف الزمان والمكان، والإسلام وأهله قوة وضعفاً.

والحديث فيه تحريمُ الضرر: «لا ضرر»، وهو نفْيٌ يُرادُ به النهي، والنهي إذا جاء بصيغة النفي كان أبلغ وأشدّ؛ لأنّ هذه الصورة فيها من الشدّة والبشاعة بحيث يصحّ نفيها عن المجتمع الإسلاميّ، فكأنّها ليست موجودة فيه، ولا يتصوّر أنّ المجتمع المسلم يحصل فيه مثل هذا، ومن ثم فلا نحتاج إلى النهي أصلاً.

«حديث حسنٌ رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في «الموطأ» عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا فأسقط أبا سعيد، وله طرقٌ يقوي بعضها بعضاً» هذا الحديث يرتقي إلى درجة الحسن بمجموع طرقه، وقد تعارض فيه الوصل والإرسال، وهو عند ابن ماجه والدارقطني موصولاً، بذكر الصحابيّ أبي سعيد الخدريّ، وعند مالك مرسلًا، فالدارقطني ذكره مسنداً، والإمام مالك - رحمه الله تعالى - لا يكثر بمسألة الوصل والإرسال في «موطئه» فقد يسقط الصحابيّ؛ وكم من حديث موصول بذكر الصحابيّ في البخاريّ ومسلم، يرسله الإمام مالك ﷺ؛ لأنّه يرى أنّ الإرسال لا يضر، والمرسل عنده حجة، فالتعارض في الحديث بين الوصل والإرسال لأجل هذا، فإذا نظرنا في منهج من أرسل، وأنّ المرسل عنده حجة هان الأمر، ولو كان ممن يرُدُّ المرسل لقلنا: إن إرساله قد يكون قدحاً وتضعيفاً.

وهذه الصورة من دقائق الصور في تعارض الوصل والإرسال، فإذا عرفنا من منهج المرسل أنّه يحتج بالمرسل، وأنّه يكثر من الإرسال في الأحاديث



التي يَصِلُهَا غَيْرُهُ كَانَ الْأَمْرُ سَهْلًا، وَيَتَرَجَّحُ الْوَصْلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ.
وَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقِ يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الْقَبُولِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
صَحِيحًا، لَكِنَّهُ حَسَنٌ، وَاعْتَمَدَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ قَاعِدَةً، وَفَرَعُوا عَلَيْهَا
فُرُوعًا كَثِيرَةً^(١).



(١) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْقَبْسِ ٩٢٨/١: «وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَعْنَى الْحَدِيثِ». وَكَذَا قَالَ
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٥٨/٢٠.



الحديث الثالث والثلاثون



[لو يُعطى الناسُ بدعواهم]

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادّعى رجالٌ أموالَ قومٍ ودماءهم، ولكنَّ البينةَ على المُدّعي واليمينَ على من أنكر»^(١). حديثٌ حسنٌ، رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في «الصحيحين»^(٢).

شرح الحديث

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم»

- (١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي (٢٣٢١) ٧٧٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبيّنات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه (٢١٧٣٣) ٢٥٢/١٠، والدارقطني في سننه، كتاب الوصايا، باب خبر الواحد يوجب العمل ١٥٧/٤.
- (٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه (٢٥١٤) ١٤٣/٣ و(٢٦٦٨، ٤٥٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعي عليه (١٧١١) ١٣٣٦/٣. ولفظه: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادّعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه». وأبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعي عليه (٣٦١٩) ٢٣٥/٢، والترمذي في جامعته، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه (١٣٤٢) ٦١٧/٣، والنسائي في المجتبى، كتاب آداب القضاء، باب عظة الحاكم على اليمين (٥٤٤٠) ٦٤٠/٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه (٢٣٢١) ٧٧٨/٢.



عُرِسَ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ حُبُّ الْمَالِ وَمَتَّعَ الدُّنْيَا وَمَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا، فَتَجَدُّهُ مِنْ بَابِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِالشَّيْءِ عَنِ الْغَيْرِ قَدْ يَكْذِبُ فِي دَعْوَاهُ فَيَقُولُ: هَذَا الْمَتَاعُ لِي، وَهَذِهِ الدَّرَاهِمُ أَوْ هَذِهِ الْأَرْضُ لِي، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلَوْ أُعْطِيَ كُلُّ مَنْ قَالَ: هَذَا لِي، لَتَطَاوَلَ النَّاسُ عَلَى أَمْلاكِ الْغَيْرِ وَأَدَّعَوْهَا وَحَصَلَ بِذَلِكَ فَسَادٌ عَرِيضٌ، وَلَوْ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَدْعِي شَيْئًا يَحْكُمُ لَهُ بِهِ لَمَا بَقِيَ حَقٌّ فِي يَدِ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَوْجَدَ مِنْ يَدْعِيهِ وَتَطْمَعُ نَفْسُهُ لِحَيَازَتِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَجْرَدَ الدَّعْوَى تَوْجِبُ لَهُ هَذَا الْحَقَّ وَتَنْزِعُهُ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ.

فَلَوْ جَاءَكَ شَخْصٌ عَيْنُهُ مَفْقُوءَةٌ يَدْعِي عَلَى فُلَانٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ فَقَأَ عَيْنَهُ، فَلَا تَتَعَاظَفُ مَعَهُ وَتَصْدُرَ الْحُكْمَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ مَجْرَدًا، بَلْ أَنْتَظِرْ، وَاسْمَعْ الدَّعْوَى، فَرُبَّمَا كَانَ كَاذِبًا، وَرُبَّمَا كَانَ مُحَقَّقًا فَقَدْ يَكُونُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مَفْقُوءَ الْعَيْنَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَغْرَمٌ بِإِقَامَةِ الدَّعَاوَى بِلَا بَيِّنَاتٍ، وَمَا شُغِلَ الْقَضَاءُ إِلَّا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ وَلَيْسَتْ لَدَيْهِمُ الْبَيِّنَاتُ الْكَافِيَّةُ، وَبَعْضُ النَّاسِ - نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ - لَعَدَمَ وَجُودِ الْوَرَعِ عِنْدَهُ يُقَدِّمُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَيَقُولُ: إِنْ حَصَلَتْ هَذَا الْأَمْرُ وَإِلَّا فَلَنْ أَخْسِرَ شَيْئًا، وَحِينَئِذٍ لَا بَدَّ مِنَ التَّعَامُلِ مَعَ هَؤُلَاءِ بِمَا يَلِيقُ بِهِمْ، فَإِذَا تَكَرَّرَتِ الدَّعْوَى مِنْ شَخْصٍ يَدْعِي مَا لَيْسَ لَهُ وَلَيْسَتْ لَدَيْهِ بَيِّنَةٌ؛ فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يُوقَفَ عِنْدَ حُدِّهِ، وَيُؤَدَّبَ؛ لِيَرْتَدَعَ وَلَا يَشْغَلَ النَّاسَ وَيُؤْذِيهِمْ.

وَلَوْ أُعْطِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا يَدْعِي «لَادْعَى رَجَالٌ» ذِكْرُ الرِّجَالِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِمْ وَشُؤُونِهِمْ، وَإِلَّا فَيَعْمُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

«أَمْوَالُ قَوْمٍ وَدِمَاءُهُمْ» يَدْعِي عَلَى هَذَا أَنَّ هَذَا الْمَالَ لَهُ، أَوْ أَنَّ هَذَا قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ، وَلَكِنَّ هُنَاكَ قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِلْخُصُومَاتِ، وَهِيَ:

«وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدْعِي» وَالْمُدْعَى عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ إِذَا تَرَكَ تَرْكًا،

والمدعى عليه من إذا تَرَكَ لم يُتَرَكَ^(١)، فالمدعى لا تُقبلُ إلا ببينة ﴿هَكَأُوأُ
بُرْهَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١١١].

والمُدَّعي جانبه ضعيفٌ في الدعوى؛ لأنه يدَّعي شيئاً ليس بيده والأصل
خلافه، والمُدَّعى عليه جانبه قويٌّ؛ لأنه يدَّعى عليه عدمُ ملكٍ ما هو بيده وفي
حوزته وقبضته والأصل معه، فاشتُرطَ لصاحبِ الجانبِ الضعيفِ البينة التي
تقوي جانبه، وطلبَ مِنَ المُدَّعى عليه صاحبِ الجانبِ القويِّ ما لا يُطلبُ مِنَ
المُدَّعي، فجانِبُ المُدَّعي ضعيفٌ يحتاجُ إلى دعمه بشهادةٍ غيره، وجانبُ
المُدَّعى عليه هو الأقوى فاكتفيَ بيمينه.

والبينة المقبولة شرعاً لها شروطٌ، والأصلُ فيها الشهادةُ، قال - تعالى - :
﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومن أهلِ العلمِ مَنْ يرى أنَّ
كلَّ ما يبيِّنُ أحقيةَ المُدَّعي يقومُ مقامَ البينة، ويجعلون القرائنَ القويةَ بمثابةَ
البينة، وقد قرَّرَ هذا العلامةُ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الطَّرِيقِ الحُكْمِيَّةِ»^(٢)، وعلى
هذا لو رأيت رجلاً يعدو وعلى رأسه عمامةٌ وبيده عمامةٌ أخرى، وآخر أصلع
يعدو وراءه ليس معه شيءٌ، وادَّعى هذا الأصلعُ الذي ليس على رأسه شيءٌ أنَّ
هذا أخذَ عمامته، ففي هذه الصورةِ يقوى جانبُ المُدَّعي، إذ لم تجرِ العادةُ أن
يلبسَ الإنسانُ عمامةً ويجعلَ بيدهَ أخرى، ولا جرتِ العادةُ أن يمشيَ الرجلُ
بغيرِ عمامةٍ.

وقلْ مثلَ هذا في اختلافِ الأعرافِ، فلو أنَّ شخصاً جاءَ حاسرَ
الرأسِ^(٣)، وشخصاً على رأسه غطاءً للرأسِ، ومعروفٌ أنَّ هذا ليسَ مِنْ عادتهِ
أن يغطيَ رأسه، وليسَ مِنْ عادةِ ذلك أن يحسرَ الرأسَ، فالعرفُ يقوِّي جانبه.

(١) ينظر: كنز الدقائق (ص ٤٩٤)، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٥٥.

(٢) الطرق الحكمية (ص ٨، ٩).

(٣) حاسر الرأس: أي: مكشوف الرأس، لا يغطي رأسه بشيء. ينظر: تاج العروس



والمقصودُ أنَّ القرائنَ القويَّةَ تُنزَلُ مَنزِلَةَ البيِّناتِ عندَ ابنِ القيمِ وجمعُ مِن أهلِ العلمِ، وإلَّا فالأصلُ أنَّ البيِّناتِ محدَّدةٌ في كلِّ بابٍ مِن أبوابِ الدِّينِ، فمنها ما يكونُ بشهادةِ رجلينِ، ومنها ما يكونُ بشهادةِ أربعةٍ، ومنها ما يكونُ بشهادةِ رجلٍ وامرأتينِ، ومنها ما يُقبلُ فيه قولُ المرأةِ، ومنها ما يُقبلُ فيه قولُ الرجلِ إذا ادَّعى على زوجته، وهذه الأمورُ مفصَّلةٌ في أبوابِ الدِّعاوى والبيِّناتِ مِن كتبِ العلماءِ.

«واليمينَ على مَنْ أنكر» فالأصلُ في الإنسانِ أنَّ الذي بيده مُلكٌ له، فيكتفى بيمينه، ويُقبلُ قوله لتكونَ هذه اليمينُ في مقابلِ الدِّعوى، فهناك احتمالٌ أن يكونَ المُدَّعي صادقًا في دعواه لكن ليستَ لديه بينةٌ، فجعلَ في مقابلِ هذا الاحتمالِ اليمينَ، ولا يُضيرُهُ ولا يُنقضُهُ أن يحلفَ إذا كانَ صادقًا.

فإذا لم يُحضِرِ المُدَّعي البينةَ، طلبَ القاضي مِنَ المُدَّعي عليه أن يحلفَ، فلو نكلَ المُدَّعي عليه عن اليمينِ، وامتنع من الحلفِ لأي سببٍ كانَ، كأن يقولَ: لا أحلفُ، وحطامُ الدنيا كلُّه لا يساوي عندي أن أحلفَ بالله - جلَّ وعلا - ولو كنتُ صادقًا، فمن أهلِ العلمِ مَنْ يحكمُ عليه بالنُّكولِ^(١)، ومنهم مَنْ يردُّ اليمينَ على المُدَّعي^(٢).

وردُّ اليمينِ على المُدَّعي ليحلفَ ويستحق ما ادَّعاه، أقوى مِن مجردِ الحكمِ بالنُّكولِ على المدعى عليه؛ لأنَّ اليمينَ قُبِلت في طرفٍ، فلمَّا رفضَ هذا الطرفُ الذي اكتفَى بها منه ونكلَ عنها تحوَّلت إلى الطرفِ الآخرِ، ونُقلَ عن الإمامِ مالكٍ رحمتهُ اللهُ اتفاقَ أهلِ المدينة^(٣) على أنه لا يُقضى للمدعي بما

(١) النكول: الرجوع عن شيء ناله، أو عدو قاومه، أو شهادة أراد أداءها، أو يمين وجبت عليه. تاج العروس ٣١/٣٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٧/١٣٢، والمغني لابن قدامة ١٢/١٢٤.

(٣) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٨/١٦٢. قال: «من كتاب ابن سحنون عن أبيه: قال مالك وأصحابه: لا يجب الحق لنكول المدعي =

ادعى إذا نكل المدعى عليه إلا بعد أن يحلف، وعلى هذا جرى عمل القضاة في عصره، ولا شك أن كون المدعي يحلف أحوط من كونه يأخذ ما ادّعه بمجرد نكول المدعى عليه من غير بينة ولا يمين، فالقول برد اليمين هو الراجح، فإذا حلف المدعي بعد نكول المدعى عليه حكم له وإلا فلا.

فلو افترضنا أن المدعي الذي يدعي أن ما بيد زيد له، أحضر بينة مرضية، والمدعى عليه أحضر بينة مرضية أن ما بيده له، وتعارضت البيتان، أفحكم للمدعي بما ادّعه بمجرد إحضاره البينة المرضية المقبولة في الشهادة لأن هذا هو المطلوب شرعاً «البينة على المدعي»، أم ننظر فيما عند المدعى عليه فجانبه أقوى؛ لأن الأصل براءة ذمته؟ إذا أمكن الجمع بين الشهادتين بأن يدعي زيد على عمرو مبلغاً من المال، وأحضر شهوداً بذلك، فادعى عمرو بأنه قضاه هذا المبلغ بشهادة فلان وفلان، فهنا لا يوجد تعارض بينين؛ لأنّ عمرًا ما أنكر أصلاً، بل أقرّ وادّعى السداد بشهادة فلان وفلان، فجمع عمرو بين إقرار ودعوى معها بينة، والإقرار سيد البيئات، وبقيت دعواه على حالها.

لكن لو قال زيد: إني أقرضت فلاناً العصر من يوم كذا، مبلغاً من المال قدره كذا، بحضرة فلان وفلان، فجاء بفلان وفلان فقالوا: نعم أقرضه بحضرتنا المبلغ المدعى، فجاء المدعى عليه بشهود وقالوا: إن فلاناً من صلاة العصر في اليوم المدعى فيه عليه إلى أذان المغرب كان معنا، وما فارقناه، فهنا تتعارض البيئات، فالجانب الأقوى من الطرفين هنا هو المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

ونظير هذا عند أهل العلم تعارض الجرح والتعديل، يقولون: الجرح

= عليه عن اليمين، حتى يرد اليمين على المدعي، فيحلف. ولم يختلف في ذلك أهل المدينة، وبه حكم أئمتهم.



مقدم على التعديل؛ لأن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل، لكن إن أمكن نفي ما ادعاه الجارح بطريق صحيح قُدِّم قول المعدل، فلو قال: فلان ضعيف لأنه فاسق، فقد شرب الخمر في يوم كذا في مكان كذا، ثم قال المعدل: لكنه تاب، أو قال: في اليوم والمكان المدعى فيهما كنت ملازماً له ولم يشرب، أو قال: هو فاسق؛ لأنه قتل فلاناً يوم الخميس، فجاء المعدل وقال: أنا رأيت فلاناً الذي ادعى قتله يوم الجمعة، فأمكن النفي بطريق صحيح، فحيث لا يلتفت إلى قول الجارح.

وها هنا مسألة تسمى بيينة الخارج والداخل، فالمدعى عليه بيده العين المدعاة، والمدعى ليست بيده العين المدعاة، وتعارضت بيينة الداخل الذي بيده العين المدعاة، والخارج الذي هو المدعى، فالحنابلة يقدمون بيينة الخارج^(١)، والجمهور يقدمون بيينة الداخل^(٢)، والحنابلة يقولون: المدعى عليه لا يكلف بالبيينة أصلاً، وإنما الذي يكلف بالبيينة المدعى، وبما أنه لا يكلف بها فلا يُنظر إليها، والمدعى هو المكلف بالبيينة، فهي محل النظر والاعتبار، لكن المدعى عليه يكلف باليمين إذا أنكر، ويمكن أن يستدل لقول الجمهور بأن البيينة أقوى من اليمين، بدليل أن البيينة جعلت في حق الأضعف، واليمين جعلت في حق الأقوى، فإذا جاء المدعى عليه بالبيينة وهي أقوى من اليمين كان ادعى لقبول قوله، وبهذا قال الأكثر: إنها تنظر بيئته، ويحكم له بها.

«وبعضه في «الصحيحين» وهو أول الحديث: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادعى رجالٌ أموال قومٍ ودماءهم» وآخره وهو قوله ﷺ: «واليمين على من

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٢٥٤، المغني ١٠/٢٤٥.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/٢٣٩، الذخيرة للقرافي ١٠/١٨٤، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣/٤١٣.



أنكر^(١)، وأما قوله ﷺ: «ولكنّ البينة على المدعي» فليس في «الصحيح»، وللمخرج أن يقول: رواه البيهقي وغيره وأصله في «الصحيح»، يعني: أن أصل الحديث وجزء منه فيه، وعلى كل حال فالحديث صالح للحجة.



(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ﴾ (٤٥٥٢) ٣٥/٦، ولفظه: «اليمين على المدعى عليه»، وصحيح مسلم كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١) ٣/١٣٣٦، ولفظه: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».



الحديثُ الرابعُ والثلاثونُ



[مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ]

❁ عن أبي سعيدٍ الخدرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١). رواه مسلمٌ.

❁ شرحُ الحديثِ ❁

عن أبي سعيدٍ الخدرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا» «مَنْ» مِنْ صِيغِ الْعُمومِ فَيَدْخُلُ فِي عَمومِهَا كُلِّ رَأْيٍ مَكْلَفٍ.

«مَنْ رَأَى» المراد بالرؤية التيقن من وقوع المنكر، والأصلُ فيها البصرُ، وفي حُكْمِ البصرِ الخبرُ الصحيحُ، فـ «رَأَى» أعمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ بَصْرِيَّةً؛ لأنها

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٤٩) ٦٩/١، وأبو داود في سننه، تفريع أبواب الجمعة، باب الخطبة يوم العيد (١١٤٠) ٢٩٦/١، والترمذي في جامعهِ، أبواب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (٢١٧٢) ٤٦٩/٤، وقال: «حديث حسن»، والنسائي في المجتبى، كتاب الإيمان وشرائعهِ، تفاضل أهل الإيمان (٥٠٠٨، ٥٠٠٩) ١١١/٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠١٣) ١٣٣٠/٢، وأحمد في مسنده (١١٠٧٢) ١٢٧/١٧.

تأتي بصريَّةً وتأتي علميَّةً وليس المراد قصره على ما كان سبيله الرؤية البصرية.

وعلى هذا لو بلغ شخصًا منكرٌ بواسطة الثقة الذي يثبت بقوله الخبر، فإنه يلزمه أن يغيِّر، ولو قلنا: إنها هنا - وفي مثل هذه الأخبار - بصريَّةً فقط لقلنا: إنَّ الأعمى معفيٌّ مِنَ الأمرِ والنهي، فلا يأمرُ ولا ينهى، ولوقعنا في لوازم باطلة كثيرة، منها: أنَّ الأعمى أيضًا لا يلزمه الغُسلُ إذا احتلم؛ لأنَّه لا يرى الماء، وفي الحديث: هل على المرأة من غسلٍ إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأيت الماء»^(١)، فعلق الغسل بالرؤية.

والنبي ﷺ خوطبَ بالرؤية في أمورٍ لم يرها بصراً؛ لأنها بلغت بما يثبت به الخبرُ فقال الله - تعالى -: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿٦﴾﴾ [الفجر: ٦]، وقال - تعالى -: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴿١﴾﴾ [الفيل: ١]، فهو ﷺ لم يرَ رؤيةً بصرية، لكنه بلغه بخبرٍ قطعيٍّ يقوم مقامها بل أقوى.

«فليغيِّره بيده» اللَّامُ لِأَمْرِ، ومعناه أن يسعى في تغييره وإن لم يتغير في نفس الأمر؛ لأنَّه مُطالبٌ ببذلِ السببِ، والنتيجة بيد الله - جلَّ وعلا -.

وهذا الأمر للإيجاب وقد نُقل الإجماع على وجوب تغيير المنكر^(٢)، وعليه يدل الكتاب والسنة، وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثموا جميعاً، وقد يتعين فيكون فرض عين في حالات، كما لو كان وحده ووقع المنكر بحضرته ولم يشاهده سواه، أو شاهده غيره ولكن لا يقدر على إنكاره سواه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم (١٣٠) ٣٨/١، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها (٣١٣) ٢٥١/١، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٢٥٣/٦، وفيه: «قال ابن عطية: والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين».

وعلى المنكر أن يحتاط؛ لأنَّ أساليب الكيد كُثرت من بعض المغرضين، فقد يُشاعُ أن هناك منكرًا لُيسارَع أهل الغيرة في إنكاره، ثمَّ يُقال لهم: أنتم ناسٌ تتسرَّعون، فليس ثمة شيءٌ. فلا بدَّ أن نتأكَّد من حصوله، وألا نأخذُ بإشاعاتٍ وأقوالٍ متعجلين لا يتثبتون.

وكم من قضية افتُعلت وأُشيعت، وليس لها حقيقةٌ ولا واقعٌ، ثمَّ سارعَ بعضُ الصالحين المحتسبين إلى الإنكار، فبانت كذبًا مفتعلًا لمقاصد سوء، فأفضى ذلك إلى ضعف تصديق الناس لأهل الاحتساب، فإنه إذا تسرَّع إنسانٌ مرَّةً أو مرتين قيلَ عنه: فلانٌ مُتسرَّعٌ. فلو أنكرَ بعدَ ذلك أمرًا رآه بنفسه لن يُقبلَ منه، فعلينا أن نتحرَّى ونتثبت، ونحتاط من أهل المَكْرِ والخديعة الذين يُحاولون إيقاعَ الأخيارِ في مثلِ هذه الأمور؛ ليشوهوا بذلك سمعتهم ويبلغوا مآرب خبيثة، والله يتولى الجميع بحفظه.

وقد يقولُ قائلٌ: كيف أنكرُ أمرًا لم أَره، ولا أستطيعُ أن أُغيِّره؛ لعدم القربِ والمباشرة؟ فنقولُ: إذا لم تره ولم يبلغك بطريقٍ صحيحٍ فلا يلزمك إنكاره، لكن إذا رأيته ببصرك أو بعلمك الذي لا تشكُّ فيه فأنت داخلٌ في حديث: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ»، وكونك بعيدًا عنه لا يمنعُ أن تنكره بوسيلةٍ مناسبة، ولو بالاتصالِ الهاتفي، أو برسالة، أو ما أشبه ذلك.

ولا بدَّ من محاولة التغيير، وعليك أن تبدلَ السببَ، سواءً تغيَّرَ المنكرُ أو لم يتغير.

فمَنْ له القدرةُ على التغييرِ باليدِ، فيلزمه أن يُغيَّرَ باليدِ، ولا يكفي اللسانُ؛ لأنَّ اللسانَ مرحلةٌ ثانيةٌ، إنَّما يكونُ مع عدم استطاعة التغييرِ باليدِ.

وليُّ الأمرِ يستطيعُ أن يُغيَّرَ باليدِ، فيلزمه ذلك بدءًا من الإمامِ الأعظمِ إلى مَنْ دونه من الولاة الذين يولِّيهم ويكلِّلُ إليهم أمورَ المسلمين، إلى أن يصلَ

الأمرُ إلى الوالدِ والوالدةِ في البيتِ فيُغيِّرون باليدِ، إذ ليس ثمة أحدٌ يمنعهم،
فالتغيير باليد فرضهم.

وفي هذا الحديثِ ما يردُّ على من يدعو إلى بعضِ الأساليبِ الغربيةِ في
تربيةِ الأولادِ، فيقول: مَكَّنُ الأولادِ مما يريدون ولو كان شرًّا، ثم ادعهم إلى
الحوارِ في بيانِ خطرِ تلكِ الأمورِ وانصحهم بتركها، وهذا غشٌّ للرعيةِ لا
نصيحة، ومخالفة لنص هذا الحديثِ المحكمِ فإذا لم تنكر باليدِ على من تحت
رعايتك وولايتك من الأولادِ والزوجاتِ فعلى من تنكر؟!!

«فإن لم يستطع فبلسانه»؛ لأن الإنسان لا يكلف فوق طاقته؛ لقولِ الله
- تعالى - : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فلا يجوزُ لك أن
تأتي إلى محلِّ تباعٍ فيه بعضُ المنكراتِ وتقومُ بكسرها، فهذا ليس إليك، إلا
إذا وُكِّلَ إليك وليُّ الأمرِ هذا الشأنَ، فإذا وُظِّفَ وليُّ الأمرِ من يتتبعُ هذه
المنكراتِ ويكسرها، فأهلُ العلمِ ينصُّونَ على أن هذه المنكراتِ ليست بأموالٍ
محترمةٍ فلا تُضمَّنُ.

وأهل العلمِ يجمعون على أنه لا يجوز تغيير المنكر بما يترتب عليه منكر
أعظم منه، فعلى الإنسان أن ينكر حسب طاقته والمرتبة التي يستطيعها، من
غير تسبب في منكر أعظم، مع توخي الأساليب التي تتحقق بها المصالح
وتندفع بها المفسدات، وإذا أردنا تحصيل مصلحة ثم ترتب على تحصيلها مفسدة
أعظم، أو أردنا دَرَّةً مفسدة ثم ترتب على الدرء مفسدة أعظم، فارتكاب أخف
الضررين من أجل تحصيل أعلى المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين أمرٌ مقرر
في الشرع.

وليعلم كلُّ أمرٍ وكلُّ ناهٍ أن النتائج ليست بيده ولا كلف بها، وأن الله
- جلَّ وعلا - ينجي الذين ينهون عن السوء ولو لم يتغير المنكر ويزول، كما
قال - تعالى - : ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا

الَّذِينَ ظَلَمُوا يَعَذَابُ بِعَيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ [الأعراف: ١٦٥]، فالنهي عن
السوء شرط لنجاة الجميع، وبقدر ما يُبذل في الإنكار والأمر والنهي يدفع الله
- جلَّ وعلا - عن المجتمعات من الشرور ما لا يعلمه ولا يحيط به إلا الله
- جلَّ وعلا -؛ والإنسان مأمور بأن يبذل ما بوسعه وإذا بذله عُذِرَ وثوابه
كامل، وإذا كان النبي ﷺ لا يستطيع أن يهدي من يحب، كما قال - تعالى -:
﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] فكيف بمن دونه؟! وفي هذا الزمان
توفر من الوسائل والسبل التي يسهل بها تبليغ الصوت وإسماعه ما لم يكن
موجودًا، وطالب العلم - في بعض المسائل - يُبلِّغ أهل العلم، وأهل العلم
يبلغون الولاة، وحينئذٍ تتضافر الجهود ويقضى على المنكرات - إن شاء الله
تعالى -.

«فإن لم يستطع فقلبه»؛ أي: إذا عجز عن المرتبتين: اليد ثم اللسان،
فإنه يُنكِرُ بقلبه، فيكره هذا المنكر، ويُبغِضُه ويُبغِضُ صاحبه، ويبيِّتُ في نفسه
أنه لو استطاع التغييرَ باللسانِ لغيره، ولو استطاع التغييرَ باليدِ لغيره، لكنَّه لا
يستطيع، فيكتفى منه بذلك.

«وذلك أضعف الإيمان» أي: أن هذا أقلُّ المراتبِ لهذه الشعيرة من
شعائر الإيمان، ولا يضعف إيمان من لم ينكر باليد واللسان لعدم الاستطاعة؛
لأنه إذا لم يستطع الإنكارَ باليد واللسان وأنكرَ بقلبه كان حكمه حكمَ مَنْ أنكرَ
بيده بالنسبة للمستطيع، ولا ينقص أجره، ولا يائمه بذلك، بل تبرأ ذمته،
وأجره ثابت - إن شاء الله -، لكنَّ هذا أقلُّ ما يمكن أن يُؤدَّى.





الحديث الخامس والثلاثون



[لا تحاسدوا...]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يَبِعْ بعضكم على بيع بعض، وكونوا عبادَ الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى ها هنا - ويشيرُ إلى صدره ثلاثَ مراتٍ - بحسبِ امرئٍ من الشرِّ أن يحقرَ أخاه المسلمَ، كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ: دمه وماله وعرضه»^(١). رواه مسلم.

شرح الحديث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا»: كلُّ هذه الصيغِ من صيغِ المفاعلة التي تقتضي وقوعَ الفعلِ من اثنين، وليس ذلك شرطًا في النهي كما سيأتي، وقد يعبر بالمفاعلة مجازًا عما فاعله واحد فقط؛ لاعتبارات بلاغية مبسطة في مظانها.

«لا تحاسدوا»؛ أي: لا تحسُدْ أخاك، ولا يحسُدْك أخوك، وليس بشرطٍ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله (٢٥٦٤) ٤/١٩٨٦، وأحمد في مسنده (٧٧٢٧) ١٣/١٥٩.



لحصول الإثم أن يقع الفعلُ من طرفين كما هو ظاهر الصيغة، فقد يقع من طرفٍ واحدٍ، فينهى الحاسد عنه ويأثم، لكن إذا وقع الحسدُ من الطرفين كان الأمرُ أشدَّ.

وأكثرُ العلماءِ يُعرفون الحسد بأنه: تمنّي زوالِ النعمةِ عن الغيرِ، سواءً كانت نعمة دينية أم دنيوية، وهو مذمومٌ بالإجماع.

واختار ابن تيمية أن المرادَ بالحسد: كراهيةُ حصولِ النعمةِ للغيرِ، ولو لم يتمنَّ زوالها^(١)، ولو لم يكن في شناعة الحسد وذمه إلا أنه اعتراض على قسم الله وعدم رضا بما قدره وقضاه لكفى.

قال - تعالى - : ﴿لَنْ نَقْسِمَآ بَيْنَهُمْ مَعِيَشَتَهُمْ﴾ [الزخرف: ٣٢]، فالمُعطي المانعُ، والنافع الضارُّ هو الله - جلَّ وعلا -، فالحسدُ كالاقتراضِ على معطي هذه النعم ومسديها.

وأما قولُ النبي ﷺ: «لا حسدَ إلا في اثنتين»^(٢)؛ فالمرادُ بالحسد هنا الغبطةُ، والغبطةُ أن تتمنى مثل ما ناله أخوك من علمٍ أو مالٍ أو صحةٍ أو جاهٍ أو وظيفةٍ أو شرفٍ، أو أيِّ نوعٍ من أنواعِ العطاءِ من غيرِ كراهيةٍ لما أعطاه الله - جلَّ وعلا -، ومن غيرِ تمنٍّ لزوالِ هذه النعمةِ منه.

وأما إذا تمنى زوالَ النعمةِ فهذا هو الحسدُ المذمومُ بالاتفاقِ، وما يراه

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٠/١٢٠، جامع المسائل ١/٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن (٥٠٢٥) ٦/١٩١، (٧٥٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها (٨١٥) ١/٥٥٨، ٥٥٩، والترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الحسد (١٩٣٦) ٤/٣٣٠، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب الحسد (٤٢٠٩) ٢/١٤٠٨، وأحمد في مسنده (٤٥٥٠) ٨/١٥١، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

شيخ الإسلام ابن تيمية أحوط؛ لأن كراهته أن تكون هذه النعمة عند فلان يتضمن عدم محبته لأخيه ما يحبه لنفسه، ويتضمن اعتراضاً على ما قدره الله - جلّ وعلا - كما سلف.

ولذا يقول ابن رجب رحمته الله: «ثم ينقسم الناس بعد هذا إلى أقسام، فمنهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه، ومنهم من يسعى في إزالته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه، وهو شرهما وأخبثهما، وهذا هو الحسد المذموم المنهي عنه، وهو ذنب إبليس حيث حسد آدم عليه السلام لما رآه قد فاق على الملائكة بأن خلقه الله بيده، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كل شيء، وأسكنه في جواره، فما زال يسعى في إخراجه من الجنة حتى أخرج منها»^(١).

وقد يوجد الحسد في النفوس، وأصحاب المهن المتشاكلة المتماثلة يحصل بينهم من ذلك كثير، حتى مهنة العلم التي هي أشرف المهن يحصل فيها بين طلاب العلم هذه الصفة والخصلة الذميمة، لكن صاحب القلب السليم لا يمكن أن يحصل عنده شيء من هذا.

والحسد من أعمال القلوب، فكما أنه يُوجر على النية الصالحة فإنه يأثم بمثل هذا التمني، ولا بدّ من السعي في معالجة القلب من هذه الخصلة المذمومة.

«ولا تناجسوا النجس»^(٢): الزيادة، وهو رفع قيمة السلعة ممن لا يريد شراءها، إمّا نفعاً لصاحب السلعة بزيادة الثمن له، أو إضراراً بالمشتري بتكثير الثمن عليه؛ أو جمعاً بين الأمرين.

(١) جامع العلوم والحكم ٢/٢٦٠، وينظر: التفسير القيم ٢/٢٩٧.

(٢) النجس: يدل على إثارة شيء، وأصله: البحث وهو استخراج الشيء. ينظر: تهذيب اللغة ١٠/٢٨٨، مقاييس اللغة ٥/٣٩٤، لسان العرب ٦/٣٥١.

وأما إذا رأى الإنسانُ سلعةً تُسَامُ بثمرينِ بخسٍ، كالسيارة التي تستحقُّ سبعينَ ألفاً تُسَامُ بخمسينَ، فزاد في سَوْمِهَا إلى خمسٍ وخمسين مثلاً بفرض شرائها ليقنتنها أو ليتاجر بها، فهذا لا يُلَامُ، ولا يدخلُ في النجسِ المذموم؛ لأنَّه لا يريدُ الإضرارَ بغيره، إنَّما يريدُ جلبَ مصلحةٍ مشروعةٍ لنفسه.

«ولا تباغضوا» يعني: لا يُبغضُ بعضُكم بعضاً، إلَّا إذا كانَ هذا البغضُ في الله، فهذا مِن أوثقِ الإيمانِ^(١)، كبغضِ مُصرٍّ على معصيةٍ، مُجاهرٍ بها، فهذا تُبغضُهُ لمعصيته لا لذاته.

ويلزمُ من ذلك عدمُ إتيانِ أسبابِ البغضِ بينَ المسلمينَ، بل المطلوبُ بذلُ أسبابِ المحبةِ، كما في الحديثِ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَنْبَأَكُمْ بِمَا يُبْنَى ذَلِكَ لَكُمْ، أَفْسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٢)، وكذلك بذلِ الهديةِ فإنها تُورثُ المحبةَ^(٣)، فعلى

(١) كما جاء في حديث البراء بن عازب مرفوعاً: «إن أوثق عرى الإيمان أن تحب الله وتبغض في الله». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٤٧٩) ٢٢٩/١٣، وأحمد في مسنده ٤٨٨/٣٠ (١٨٥٢٤)، والطيالسي في مسنده (٧٨٣) ١١٠/٢، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٩٣) ٤٠٣/١. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٧/١: «رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وضعفه الأكثر. وله شواهد عن ابن مسعود، وابن عباس لعله يرتقي بها إلى القبول».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها (٥٤) ٧٤/١، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في إفشاء السلام (٥١٩٣) ٣٥٠/٤، والترمذي في جامعه، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في إفشاء السلام (٢٦٨٨) ٥٢/٥، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب في الإيمان (٦٨) ٢٦/١، (٣٦٩٢)، وأحمد في مسنده (٩٧٠٩) ٤٤٢/١٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) كما في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تهادوا تحابوا»، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وجوّد إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٣٨٦/١، وحسنه ابن حجر في التلخيص ٣/١٥٣، ٢٠٨/١، وله شواهد، ينظر: نصب الراية ١٦١/٤، البدر المنير ١١٧/٧.

الإنسانِ أن يجتهدَ في بذلِ أسبابِ المحبةِ والمودةِ بينَ المسلمينَ، وألا يسعى في بغضِ أخيه أو نشرِ أسبابِ البغضاءِ بينَ المسلمينَ.

ومن أسبابِ البغضاءِ النميمة وهي نقلُ الكلامِ على جهةِ الإفسادِ، والنميمةُ من مُوجباتِ عذابِ القبرِ، ففي حديثِ صاحبي القبرين: «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(١)، وجاءَ نهيُ النبيِّ ﷺ الصحابةَ أن يبلغوه شيئاً عن أصحابه ليخرجَ إليهم سليماً ﷺ^(٢).

«ولا تدابروا» يعني: لا يُؤلُّ كلُّ واحدٍ منكم أخاه دُبْرَه، لا حِسًّا ولا معنًى، بل على الإنسانِ أن يستقبلَ أخاه بوجهه، وأن يبشَّ في وجهه، ويعامله بالحُسنى، ويُسدي له النصيحةَ والكلمةَ الطيبةَ لتحصلَ المودةُ بينهم.

ويدخل في التدابر معنى التقاطع؛ لأن من شأن القطيعة أن يولي كل واحد من المتقاطعين الآخر دبره، وهذه نتيجة للتباغض والتقاطع، وإذا كان هذا بين الأقارب والمحارم كان الأمر أشد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول (٢١٦) ٥٣/١، مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢) ٢٤٠/١، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول (٢٠) ٩/١، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التشديد في البول (٧٠) ١٠٢/١ وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى، كتاب الجنائز، وضع الجريدة على القبر (٢٠٦٨، ٢٠٦٩) ١٠٦/٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول (٣٤٧) ١٢٥/١، من حديث عبد الله بن عباس ؓ.

(٢) إشارة إلى ما رواه عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً؛ فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في رفع الحديث من المجلس (٤٨٦٠) ٦٨١/٢، والترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩٦) ٧١٠/٥، وقال: «غريب من هذا الوجه، وقد زيد في هذا الإسناد رجل». وأحمد في مسنده (٣٧٥٩) ٣٠١/٦. وقد أثنى عليه ابن كثير بقوله: «وما أحسن الحديث». تفسير ابن كثير ٢٠٦/٣.

«ولا يبيع بعضكم على بيع بعض» وهذا سببٌ من أسبابِ التباغضِ والشحناءِ والتدابيرِ والتقاطعِ، مثالُ ذلك: أن تأتي إلى شخصٍ قد اشترى سلعةً بعشرة فتقول: عندي لك أفضلٌ منها بتسعة، فتفسدُ هذه الصفقةَ، فتكونُ بذلك قد بعْتَ على بيعِ أخيك، ومثله الشراءُ على الشراءِ، كما لو باعَ هذا الشخصُ هذه السلعةَ بعشرة، فتأتي إلى البائعِ وتقول: أنا أعطيك أحدَ عشرَ، أو اثني عشرَ ليفسخَ البيعُ.

وهل يستوي الأمرُ إذا كانَ البيعُ على البيعِ، أو الشراءُ على الشراءِ في مُدَّةِ الخيارِ أو بعدَ لزومِ البيعِ؟ من أهلِ العلمِ مَنْ يقولُ: إنَّ النهيَ فيما إذا كانَ في مدةِ الخيارِ؛ لأنَّ المشتريَ والبائعَ يملكانِ الفسخَ، أمَّا إذا لزمَ البيعُ فلا يضرُّ، والذي يظهرُ عدمُ الجوازِ، ولو بعدَ لزومِ البيعِ، وقالَ بهذا جمعٌ من أهلِ العلمِ^(١)؛ لأن فيه إساءةً لأخيك، وقد يوقَعُ الغيظُ في قلبه، وقد يسعى لإرجاعِ السلعةِ، فيُخرِجُ أخاه في إبطالِ البيعِ، ولذلك فالصحيحُ أنه يشملُ ما كانَ في زمنِ الخيارِ، وما كانَ بعده، فالنصُّ عامٌ.

«وكونوا عبادَ الله إخوانًا»؛ أي: تعاملوا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال. و«عبادَ الله» مُنادَى؛ أي: يا عبادَ الله، فلأنَّكم جميعًا عبيدُ اللهِ، كونوا إخوةً متحابينَ في الله، وهذا هو الأصلُ، قال - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقد يُؤمَرُ الإنسانُ بمُلازمةِ صفةٍ هو أصلًا متصفٌ بها فعلاً كقوله - تعالى -: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا﴾ [النساء: ١٣٦]، وكدعاءِ الذين لزمُوا الصراطِ المستقيمِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، يُرادُ بذلك الاستمرارُ، واللزومُ والثباتُ.

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي وغيره ١٧/١٣، الاستذكار لابن عبد البر ٤٧٢/٦، المغني لابن قدامة ٣٠٠/٤.



فقوله ﷺ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» فيه التعليل للنواهي المتقدمة؛ لأن من لوازم الأخوة في الله التحاب والتواد، وعدم التحاسد والتقاطع والتدابير.

«المسلمُ أخو المسلم» والمؤمنون إخوة، ويلزم من هذه الأخوة المحبة والمودة، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

«لا يظلمه» هذا هو الأصل في المسلم أنه لا يظلم أخاه في الإسلام.
«ولا يخذله» في موطن يحب نصرته فيه؛ بل ينتصر له، وفي بعض الروايات: «ولا يسلمه»^(١)؛ أي: لا يتركه بيد من يؤذيه.

«ولا يكذبه» يعني: لا يكذب عليه، لا بصريح الكذب ولا بتورية ولا غيرها، إلا عند الحاجة، والكذب ممنوع بجميع صورته، قولياً كان أم عملياً.
«ولا يحقره» لا يزدريه ويسخر منه، سواء كان عنده شيء من النقص في البدن أو في الرأي أو في المال أم لم يكن.

«التقوى ههنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات -» يشير النبي ﷺ إلى القلب، فالتقوى والفجور كله في القلب، وعليه مدار الصلاح، كما قال ﷺ: «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٢)، فالمعول على القلب، والجوارح أعوان لهذا القلب وجنود له، ينفذ القلب بواسطتها ما يريد، وإذا ظهر على الجوارح شيء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٢٤٤٢) ٣/١٢٨، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٢٥٨٠) ٤/١٩٩٦، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب المؤاخاة (٤٨٩٥) ٤/٤٢٤، والترمذي في جامعه، أبواب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم (١٤٢٦) ٤/٣٤، وقال: «حسن صحيح غريب»، وأحمد في مسنده (٥٦٤٦) ٩/٤٦٣، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هو الحديث السادس من الأربعين، وتقدم تخريجه (ص ١٣٣).

مِنَ المَخَالَفَاتِ فلا يَمَكُنُ أن يَحْتَجَّ هذا المَخَالَفُ بأنَّ التَّقْوَى في قلبه؛ لأنه لو كَانَتِ التَّقْوَى موجودَةً في هذا القلبِ لظَهَرَت على الجوارِحِ، إذ الذي ظَهَرَ على الجوارِحِ مِنَ المَخَالَفَاتِ برهانٌ على تَكْذِيبِ هذه الدَّعْوَى، ولَمَّا اسْتَدَلَّ بعضُ الصَّحَابَةِ بِقَوْلِهِ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ [المائدة: ٩٣] على جوازِ شربِ الخمرِ مع وجودِ التَّقْوَى، قَالَ له عمرُ رضي الله عنه: «أَخْطَأَتِ التَّأْوِيلَ، إِنَّكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ»^(١). ومن ثم فليس في هذا مستمسكٌ للعصاة، فإنَّ الأعضاء جنودٌ للقلب الذي هو ملكها ورئيسها لا تخالفه ألبتة، فإذا عصت الجوارِحِ وخالفت فبأمر الملك، ولا يمكن أن يوجد في القلب تقوى ولا يظهر أثرها على الجوارِحِ أبدًا.

«بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقَرَ أَخَاهُ» يكفيه مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقَرَ أَخَاهُ المسلمَ، ويزدرية. ومن احتقار المسلم للمسلم: ألا يسلم عليه إذا مر به، ولا يرد عليه السلام إذا بدأه به، ومنه أن يراه دون أن يدخله الله الجنة أو يبعده من النار.

وعند الاستطاعة لا يليقُ بمسلم أن يَظْهَرَ للناسِ بمظهرٍ يُحْتَقَرُ وَيُزْدَرَى فيه؛ لأنَّ بعضَ التصرفاتِ التي يستطيعُ الإنسانُ درأها عن نفسه تحمل بعض الناسَ على أن يزدروه ويحتقروه، فيكون هو سببًا في ذلك، وقد تجدُ عنده الأموال الطائلة ثم يخرجُ إلى الناسِ بثيابِ خَلِيقَةٍ، أو يركبُ أو يسكنُ ما لا يليقُ بمثله، فمثلُ هذا مظنةٌ لأنَّ يُزْدَرَى وَيُحْتَقَرُ، فينبغي كَفُّ هذا الأمرِ عن نفسه ما استطاع.

«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ» كُلُّ ما يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْلِمِ حَرَامٌ عَلَى أَخِيهِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٤٠/٩، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/٨.

«دمه وماله وعرضه» وقد قال النبي ﷺ: «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(١)، فدم المسلم حرامٌ، لا يجوزُ أن يُسفكَ بغيرِ حقٍّ، ولا يحلُّ دم امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ على ما تقدم^(٢).

وكذلك ماله، فهو معصومٌ الدم والمال والعرض ما دامَ مسلمًا، فلا يجوزُ أن يُغتَابَ، وإن كانَ عنده شيءٌ من المخالفات، ولا يجوزُ تسميته إذا أمكنَ حصولَ الغرضِ بغيرِ تسمية، اللهم إلا إذا ترتبَ على تسميته وتعيينه مصلحةٌ راجحةٌ، كالتعرضِ لذكرِ العاصي من بابِ التحذيرِ من المعصية، فإنَّ هذه المعصية تُذكرُ ويُحذرُ منها، ولو أدَّى ذلك إلى معرفةِ العاصي.



(١) تقدم تخريجه (ص ٣٦).

(٢) هو الحديث الرابع عشر من الأربعين، تقدم تخريجه (ص ٢٣٥).

الحديثُ السادسُ والثلاثونُ

[مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً]

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَادَرَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». رواه مسلمٌ بهذا اللفظِ^(١).

❁ شرح الحديث ❁

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ نَفَسَ» فِي بَعْضِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩) ٤/٢٠٧٤، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم (٤٩٤٨) ٤/٤٤٢، والترمذي في جامعه، أبواب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم (١٤٢٥) ٤/٣٤، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٥) ١/٨٢، وأحمد في مسنده (٧٤٢٧) ١٢/٣٩٣.

الأحاديث: «مَنْ فَرَّجَ»^(١)، والتنفيسُ التخفيفُ الجزئي، والتفريج الإزالة بالكلية.

«عن مؤمنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا» لفظ المؤمن والمسلم إذا أفرد أحدهما ولم يقرن معه الآخر دخل المتروك في معنى المذكور كما تقدم في شرح حديث جبريل الطويل، وكلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ اسْتِقَامَةً عَلَى دِينِ اللَّهِ وَتَحْقِيقًا لَوْصِفِ الْإِيمَانَ كَانَ أَوْلَى بِأَنْ تُنْفَسَ كُرْبُهُ وَتُقْضَى حَاجَاتُهُ.

والكُرْبَةُ: هِيَ الشَّدَّةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَوْقَعُ صَاحِبُهَا فِي الْكُرْبِ.

ونَكَّرَ «كربة» تقيلاً؛ للإيدان بتعظيم شأن التنفيس، وأن أجره عظيم ولو كانت الكربة المنفسة صغيرة ويسيرة^(٢).

«نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»: فَمَنْ خَفَّفَ كُرْبَةَ مُسْلِمٍ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أزالَ هَذِهِ الْكُرْبَةَ بِالْكَلْبَةِ أزالَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالجزءُ مِنْ جنسِ العملِ. وقد جرتِ السُّنَّةُ الإلهيةُ والعادةُ الغالبةُ في النصوص الشرعية أن الحسنَةَ بعشرِ أمثالِها، فَلِمَ لَمْ يَقُلْ: مَنْ نَفَسَ كُرْبَةً عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا عَشْرُ كُرْبِ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قيل: لأنَّ الكُرْبَةَ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تعادلُ العشراتِ مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، بل لا تُقاسُ كُرْبُ الدُّنْيَا بِكُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٢٤٤٢) ٣/١٢٨، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٢٥٨٠) ٤/١٩٩٦، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب المؤاخاة (٤٨٩٥) ٤/٤٢٤، والترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم (١٤٢٦) ٤/٣٤، وقال: «حسن صحيح غريب»، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: شرح الطيبي للمشكاة ٢/٦٦٥.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح للقاري ١/٢٨٦.

«وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» إِذَا كَانَ لَكَ حَقٌّ مِنْ مَالٍ - مَثَلًا - عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ، فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْظُرَهُ وَتُوجِّلَ الطَّلَبَ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فَتَنْظُرُهُ حَتَّى يَجِدَ مَا يُؤْفِي بِهِ دَيْنَكَ، وَمِنْ التَّيْسِيرِ أَيْضًا أَنْ تُخَفِّفَ عَنِ الدَّيْنِ فَتُسْقِطَ عَنْهُ بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ.

وفي الحديث المشهور: أَنَّهُ كَانَ فَيَمَّنَ كَانَ قَبْلَنَا رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ يُعَامِلُهُمْ بِالرَّفْقِ وَاللِّينِ وَالتَّيْسِيرِ وَالْعَفْوِ فَعَفَا اللَّهُ عَنْهُ^(١)، فَالْجِزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

«وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»: إِذَا رَأَيْتَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ فِي وَضْعٍ مُخِلٍّ مَثَلًا، أَوْ فِي مَكَانٍ أَوْ عَمَلٍ لَا يَحِبُّ أَنْ يَعْرِفَهُ النَّاسُ فِيهِ، أَوْ اطَّلَعْتَ مِنْهُ عَلَى صِفَةٍ لَا يَحِبُّ أَنْ يَعْرِفَهَا أَحَدٌ، فَيَجْدُرُ بِكَ أَنْ تَسْتَرَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ السُّتْرُ عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْقَاذِرَاتِ مَحْمُودًا دَائِمًا، كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَمَنْ حَصَلَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ أَوْ زَلَّةٌ، وَعُرِفَ عَنْهُ التَّصَوُّنُ وَالْخَيْرُ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ السُّتْرَ، وَأَمَّا مَنْ عُرِفَ بِالْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ وَعَدِمَ الْمَبَالَاةَ بِحَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ خَلْقِهِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ السُّتْرَ، وَلَا بَدَّ مِنْ إِيقَاعِ حَدِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرُدِّعِهِ؛ لِأَنَّنا إِذَا سَتَرْنَا عَلَى مِثْلِ هَذَا عَطَلْنَا الْحُدُودَ، وَأَغْرَيْنَاهُ وَأَشْبَاهَهُ عَلَى الْإِزْدِيَادِ مِمَّا هُمْ فِيهِ، وَإِفْسَادَ غَيْرِهِمْ مَعَهُمْ، وَالْحُدُودُ مَا شُرِعَتْ إِلَّا لِرُدِّعِ هَذَا وَأَمْثَالَهُ، وَتَحْصِينَ الْمَجْتَمَعِ مِنْ انْتِشَارِ الْمُنْكَرَاتِ وَالْمَعَاصِي.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُطَالِبُ بِالسُّتْرِ الْمَطْلُوقِ اسْتِدْلَالًا بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا

(١) إِشَارَةٌ إِلَى مَا جَاءَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا، وَكَانَ يَخَالِطُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِعُلَمَائِهِ: تَجَاوَزُوا عَنِ الْمَعْسِرِ، قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لِمَلَائِكَتِهِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمَعْسِرِ (١٥٦١) ٣/١١٩٥، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٧٥٧٩) ١٣/٢٤.



جهل ونظر قاصر فالسترُ المطلقُ توطئةٌ للإباحية، وإغراء للشياطين الإنسية بإشاعة المنكرات، فلا بدَّ من أن يُردَعَ صاحبُ المنكرِ، وأن يُكفَّ شرُّه عن المجتمع بإقامة حد الله عليه، فينجزرُ هو ويرتدعُ غيره ممَّن تُسَوَّلُ له نفسه ارتكابَ مثلِ هذا المنكرِ، ولذا شرَعَ اللهُ - تعالى - إعلانَ الحدودِ، قال - تعالى -: ﴿وَلَشَهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] لينجزرَ بنفسه بإقامة الحدِّ عليه، ويرتدعُ أيضًا غيره ممن يرى أو يعلم بما آل إليه أمره، وما أفضت به المنكرات إليه.

وبعضُ الناسِ يقولُ: إنَّ عدمَ الستْرِ من بابِ الفضيحة وإشاعة المنكرِ والفاحشة، والجوابُ: أنَّ الستَرَ في بعضِ أحواله هو الذي يحققُ شيوعَ الفاحشة، فإذا سترت على فلانٍ وفلانٍ بدونِ قيدٍ ولا مصلحة شاعتِ الفاحشة بينَ الناسِ، وتسامع الناسُ بذلك، وأمِن المجرمون العقاب فاقترفوا ما هم مقترفون، وأما إذا أقيمَ الحدُّ على هذا المُرتكبِ للمنكرِ امتنع، وخاف غيره وقلَّتِ الفاحشة، بل قد تنتهي من المجتمع.

«والله في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيه» فإذا كانَ الإنسانُ في حاجةٍ أخيه يقضيها له، فإنَّ الله - جلَّ وعلا - يُعينه على ذلك، ويُعينه على سائرِ أمورِهِ؛ وفي الخبرِ «الخلقُ عيالٌ اللهُ، وأحبُّهم إلى اللهُ أنفعُهم لعيالِهِ»^(١). فأنت تُعينُ أخاك على ما استطعتَ مما ينوبه من أمورِ دينه ودنياه، والله يعينك ويكفيك حوائجك.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٣١٥) (٣٣٧٠)، والبزار في مسنده (٦٩٤٧) ٢/٣٢٤، والبيهقي في الشعب (٧٤٤٥) ٦/٤٣، والطبراني في الأوسط (٥٥٤١) ٥/٣٥٦، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٣٤٩: «رواه أبو يعلى والبزار، وفيه يوسف بن عطية الصفار، وهو متروك». وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح». العلل المتناهية ٢/٥١٩. وقال العجلوني: «ورد من طرق كلها ضعيفة». كشف الخفاء ١/٣٨١.

«وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا» سَلَكَ طَرِيقَ الْعِلْمِ، بَدَلِ الْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ لِتَحْصِيلِهِ، أَيَّ سَبَبٍ كَانَ، فَحَضَرَ جِلْقَ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ، وَقَرَأَ فِي الْكُتُبِ، وَحَفِظَ الْمَتُونَ، وَطَالَعَ الشُّرُوحَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ طَرِيقٌ إِلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَبَلُوغِهِ.

فبمجردِ سلوكِ الطريقِ وبذلِ السببِ يسهلُ اللهُ له به طريقًا إلى الجنةِ، وظاهرُ الحديثِ أنه ليس شرطًا لجوابِ الشرطِ - الذي هو تسهيلُ طريقِ الجنةِ - أن يفهمَ العلمَ، ومن بابِ أولى ليس شرطًا أن يكونَ عالمًا، بل يكفيهِ أن يسلكَ الطريقَ ويصححَ النيةَ ليسهلَ اللهُ له به طريقًا إلى الجنةِ، فإن صارَ من أهلِ العلمِ فُيرَفَعُ عندَ اللهُ - جلَّ وعلا - درجاتٍ.

«وما اجتمع قومٌ» هذه نكرة شائعة في جنسها، كأنه يقول: أي قوم اجتمعوا على ذلك كان لهم ما ذكره من الفضل كله، فإنه لم يشترط ﷺ هنا فيهم أن يكونوا علماء ولا زهادًا ولا ذوي مقامات.

«في بيتٍ من بيوتِ الله يتلون كتابَ الله» يقرؤون القرآن.

«ويتدارسونه بينهم» في ألفاظه، ومعانيه وأحكامه، وما يُستنبطُ منه من آدابٍ وعبرٍ وعظات.

«إلا نزلت عليهم السكينة» الطمأنينة.

«وغشيتهم الرحمة»؛ أي: شملتهم من الله - جلَّ وعلا -.

«وحفَّتْهم الملائكةُ» يعني: احتفت بهم، وصارت حولهم، ومن احتفت به الملائكةُ لا يحضره الشيطانُ، بخلاف من جلب الأسباب التي تعين الشياطينَ عليه؛ لأن الملائكةَ لا تدخلُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ^(١)، والبيتُ إذا

(١) ينظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٢٥، ٣٢٢٦) ٤/١١٤، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا =



لم تدخله الملائكة دخلته الشياطينُ، والمكانُ الذي فيه الملائكةُ لا تدخله الشياطينُ، فعلى المسلم أن يختار لنفسه ما ينفعه ويتعد عما يضره.

«وذكرهم الله فيمن عنده» يذكرهم الله - جلَّ وعلا - عند ملائكتِهِ، ويباهيهم بهم، حيثُ تركوا الراحةَ والأهلَ والأولادَ والأموالَ، واجتمعوا يتدارسون كتابَ الله في بيتٍ من بيوتِهِ، فهؤلاء يذكرهم الله فيمن عنده ذكرَ مباحةٍ.

والناسُ لِتَشْبِهُهُمْ بهذه الدنيا، وعدم التفتاتهم إلى ما ينفعهم نفعًا حقيقيًا، تجد الواحدَ منهم لو قيلَ له: إِنَّ الْمَلِكَ فُلَانًا، أو الأَمِيرَ فُلَانًا، أو المديراً، ذكرَكَ البارحةَ في المجلسِ وأثنى عليك، ربَّما لا ينامُ تلك الليلةَ من شدةِ الفرحِ؛ ويؤثِّرُ فيه هذا الكلامُ تأثيرًا بالغًا، لكن أين هو من قول الله - تعالى - في الحديثِ القدسيِّ: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ»^(١). أين هو من ذكرِ الربِّ - جلَّ وعلا - الذي بيده كلُّ شيءٍ، وهو المُعْطِي المانعُ، وهو الذي يَنْفَعُ مَدْحُهُ، ويضُرُّ ذَمُّهُ، ولذا لَمَّا قال الأعرابيُّ: يا محمدُ، أعطني، فإنَّ مدحي زَيْنٌ وذمي شَيْنٌ، قال ﷺ:

= تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (٢١٠٦) ٣/ ١٦٦٥ - ١٦٦٦، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الصور (٤١٥٣ - ٤١٥٥) ٤/ ٧٣، والترمذي في جامعه، أبواب اللباس، باب ما جاء في الصورة (١٧٥٠) ٤/ ٢٣٠، والنسائي في المجتبى، كتاب الصيد والذبائح، امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (٤٢٨٢) ٧/ ١٨٥، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب الصور في البيت (٣٦٤٩) ٢/ ١٢٠٣، من حديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله - تعالى: ﴿وَيَعِزُّكُمْ اللهُ نَفْسَكُمْ﴾ (٧٤٠٥) ٩/ ١٢١، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله - تعالى - (٢٦٧٥) ٤/ ٢٠٦١، والترمذي في جامعه، كتاب الدعوات، باب في حسن الظن بالله ﷻ (٣٦٠٣) ٥/ ٥٨١، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب فضل العمل (٣٨٢٢) ٢/ ١٢٥٥، وأحمد في مسنده (٨٦٣٥) ١٤/ ٢٨٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



«ذاك الله ﷻ»^(١).

«وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» يعني: تأخَّرَ به عمله، وهذا كما هو فيمن عمله سيئٌ فلن يسرعَ به نسبه، فكذلك هو فيمن عمله صالحٌ، لكنه أقلُّ من عملٍ مَنْ هو دونه في النسبِ.

ولنا في أبي لهبٍ وأبي طالبٍ عبرةٌ، فهما من أعمامِ النبي ﷺ، في الذرَّةِ نسبًا، ومع ذلك بطَّأت بهما أعمالهما فلم ينفعهما النسب، بينما جاء في الحديث: «سَلْمَانُ مَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ»^(٢).

وأهلُ العلمِ يبحثون في التفضيل بين العباس عمِ النبي ﷺ وبلال الحبشي الذي كان مولىً اشتراه أبو بكر فأعتقه.

مع أنَّ العباسَ عمُّ الرسولِ ﷺ، والرسولُ أوصى بأهل بيته^(٣)، وله

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجرات (٣٢٦٧) ٣٨٧/٥، وقال: «حسن غريب». من حديث البراء بن عازب ﷺ، والنسائي في الكبرى، تفسير سورة الحجرات (١١٥١٥) ٤٦٦/٦.

(٢) أخرجه الحاكم (٦٥٤١) ٥٩٨/٣ وسكت عنه، وقال الذهبي: «سنده ضعيف». والطبراني في الكبير (٥٩٠٨) ١٠/٦، والبيهقي في دلائل النبوة (١٣٠٦) ٤٩٨/٣، وابن سعد في الطبقات ٨٢/٤ - ٨٣، ٣١٨/٧ - ٣١٩، وأبو نعيم في أخبار أصبهان، ذكر عتق رسول الله ﷺ سلمان، وكتاب عهده، وولائه (١٢٥) ٥٤/١، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢١) (ص ٢٥)، من حديث عمرو بن عوف ﷺ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٩/٦: «رواه الطبراني وفيه كثير بن عبد الله المزني، وقد ضعفه الجمهور وحسن الترمذي حديثه، وبقيه رجاله ثقات»، وقال الذهبي في السير ١/٥٤٠: «وكثير متروك» اهـ. وهو عن علي موقوفًا عند ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٣٩٥.

(٣) إشارة إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٨) ١٨٧٣/٤، ولفظه: «... فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به». فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي...»، =



فضائله ومناقبه، وفي هذا الحديث جاء: «مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». نقول: العباسُ ما بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، فقد أدركَ هذا وهذا، لكنَّ المسألةَ مفاضلةً، فمِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَسْكُتُ عَنْ مِثْلِ هَذَا لِشَرَفِ الْعَبَّاسِ وَمَنْزِلَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ. وَلِسُكُوتِهِ وَجْهٌ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ نَصًّا فِي كَوْنِ النَّسَبِ لَا يَنْفَعُ حِينَمَا يَتَأَخَّرُ الْعَمَلُ.

لكن إذا اجتمع النسب الشريف والعمل الصالح، فإنَّ لأهل البيت فضلاً وحقاً عظيماً على الأمة، وقد وصَّى بهم النبي ﷺ، فإذا وجدَ أحدٌ مِنَ الذرِّيَّةِ الطاهرةِ لكنَّه لوَّثَ نَفْسَهُ بِالْأَدْنَسِ وَالْأَرْجَاسِ، وَالْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ، فَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْرَعَ بِهِ نَسَبُهُ كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.



= وأحمد في مسنده (١٩٢٦٥) ١٠/٣٢، من حديث زيد بن أرقم ؓ.

الحديث السابع والثلاثون

[إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ]

❁ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربّه - تبارك وتعالى - قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعِيفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». رواه البخاري ومسلم في «صحيحهما»^(١) بهذه الحروف، فانظر يا أخي - وفقنا الله وإياك - إلى عظيم لطفِ الله - تعالى -، وتأمل هذه الألفاظ، وقوله: «عنده» إشارة إلى الاعتناء بها، وقوله: «كاملة» للتأكيد وشدة الاعتناء بها.

وقال في السيئة التي همَّ بها ثم تركها: «كتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» فأكدَها بـ «كاملة»، «وإن عملها كتبها سيئة واحدة» فأكدَ تقليلها بواحدة، ولم يؤكدَها بـ «كاملة».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة (٦٤٩١) ١٠٣/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب (١٣١) ١١٨/١، وأحمد (٢٠٠١) ٤٥٤/٣.

فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، سُبْحَانَهُ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

شرح الحديث

تقدَّم معرفة هذا النوع من الحديث في حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وأنَّ أهل العلم يسمُّونه الحديث القدسي، والحديث الإلهي إضافةً إلى الله - جلَّ وعلا - القدوس.

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربِّه - تبارك وتعالى - قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»: هناك تعارضٌ في الظاهر بين قول الراوي: «فيما يرويه عن ربِّه - تبارك وتعالى -» وبين قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ» بخلاف قوله في الحديث الآخر: «إِنِّي حَرَمْتُ الظَّلْمَ عَلَى نَفْسِي».

فكان الأصل هنا أن يقول: فيما يرويه عن ربِّه - تبارك وتعالى - قال: إِنِّي كَتَبْتُ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، أو نقول: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ بِدُونِ قَوْلِهِ: «فيما يرويه عن ربِّه تبارك وتعالى».

فإمَّا أن يُقَالَ: إِنَّ هَذَا التَّفَاتٌ مِنَ الْخَطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ، فبدلاً من أن يقول: «إِنِّي كَتَبْتُ» قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ»، وفيما أضيف إلى المخلوق يمكن أن يُسمَّوا مثل هذا تجريدًا، ومعنى التجريد: أن يُجرَّد المتكلِّم من نفسه شخصًا يتحدَّث عنه بصيغة الغيبة، ففي الحديث الصحيح عن سعد بن أبي وقاصٍ أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أعطى رهطًا وسعدٌ جالسٌ^(١)، ولم يقل: وأنا جالسٌ. بل قال:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل (٢٧) ١/١٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع (١٥٠) ١/١٣٢، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٨٣) ٤/٢٢٠، والنسائي في المجتبى، كتاب الإيمان =



وسعدٌ جالسٌ. فجرّد سعدٌ من نفسه شخصاً آخرَ تحدّث عنه بالغبية^(١)

«إنَّ الله كتب الحسناتِ والسيئاتِ» كتب وقوعها وثوابها أو عقابها عنده في اللوح المحفوظ، وأثبتها فيه.

«فمن همَّ بحسنةٍ فلم يعملها، كتبها الله حسنةً كاملةً»، والهمُّ مرتبةٌ من مراتبِ القصدِ، وهو منزلةٌ دون العزمِ، وفوق حديثِ النفسِ، يقول الناظم:

مراتبُ القصدِ خمسٌ هاجسٌ ذكروا فخاطرٌ فحديثُ النفسِ فاستمعوا
يليه همٌّ فعزمٌ كلُّها رُفَعَتْ إلَّا الأخيرَ ففيه الأخذُ قد وقعاً^(٢)
والأخير في البيت هو العزمُ.

«فمن همَّ بحسنةٍ فلم يعملها كتبها الله عنده حسنةً كاملةً»: همُّ بها فلم يعملها، لوجود مانع خارج عن طوقه، وقد بذل الأسباب، فتكتب له حسنة كاملة، فإن ترك الهمَّ والعمل مع الندم عليه، كمن همَّ ببناء مسجدٍ مثلاً، ثم بعد ذلك ندم على همِّه وقال: لا داعيَ لبناءِ مسجدٍ فالمساجدُ كثيرةٌ. وكان قد أمضى في تخطيطِ المسجدِ مدَّةً طويلةً وبذلَ مالا كثيراً، ثم ندمَ على بذلِ هذا المالِ، وهذه المدَّة التي أمضاها في بناءِ المسجدِ، فمثلُ هذا لا يُقالُ: إنه يدخلُ في هذا الحديثِ، ولولا أن فضلَ الله - جلَّ وعلا - واسعٌ لقلنا: إنَّه يُعاقبُ على هذا الندمِ.

= وشرائعه، تأويل قوله ﷺ: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ مَأْمَأًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» (٤٩٩٢) ١٠٣/٨، وأحمد في مسنده (١٥٢٢) ١٠٧/٣، من حديث سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه.

(١) ينظر: فتح الباري ٣٢٤/١١، والإيضاح في علوم البلاغة للقرظيني ٨٥/٢، المثل السائر لابن الأثير ٣/٢.

(٢) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ٤٩٢/٢، تفسير الألوسي ٦٢/٢، وفتح البيان لصديق خان ١٦٠/٢، ووقع فيها وفي غيرها: «سوى الأخير» بدل «إلا».



«وإن همَّ بها فعملها كتبها الله عنده عشرَ حسناتٍ»: فالحسنةُ بعشرِ أمثالها، وجاءَ في ذلك نصوصٌ كثيرةٌ.

«إلى سبعمائةٍ ضعيفٍ، إلى أضعافٍ كثيرةٍ»: فالتضعيفُ يزدادُ تبعاً لنوعِ العملِ والعاملِ والزمانِ والمكانِ، وكلُّ هذه مؤثراتٌ في زيادةِ التضعيفِ إلى سبعمائةٍ ضعيفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ، والله يُضاعفُ لمن يشاء، وجاءَ في حديثٍ ضَعَّفَهُ أهلُ العلمِ: «إِنَّ اللهَ لِيُضَاعَفُ الحسنةَ ألفي ألفِ حسنةٍ»^(١). وفضلُ الله لا يُحَدُّ، وخزائنه لا تنفدُ، لكنَّ الشأنَ في ثبوتِ الحديثِ، وهو ضعيفٌ.

«وإن همَّ بسيئةٍ فلم يعملها كتبها الله عنده حسنةً كاملةً» إذا ترك السيئة خوفاً من الله - جلَّ وعلا -، لا عجزاً عنها كتبت له حسنة، وفي الحديثِ: «إنما تركها من جرَّاي»^(٢)؛ أي: من أجلي.

فإن تابع العبدُ هواه وشيطانه فعمل السيئة كتبت عليه سيئة واحدة، تفضلاً من الله ورحمةً به.

وانظر الفرقَ بينَ تعبيرِ: «حسنةً كاملةً»، و: «سيئةً واحدةً»، ففيه تعظيمٌ شأنِ الحسناتِ، وبيان فضلِ الله ورحمته على عباده، كما في الحديثِ القدسيِّ: «إنَّ رحمتي سبقتُ غضبي»^(٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٧٩٤٥) ٣٢٧/١٣، والبزار في كشف الأستار (٣٢٥٩) ٨٦/٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال ابن كثير: «هذا حديث غريب، وعلي بن زيد بن جدعان عنده مناكير». تفسير ابن كثير ١/٦٦٣. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٢١٥: «رواه أحمد بإسنادين والبزار بنحوه، وأحد إسنادي أحمد جيد».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب (١٢٩) ١/١١٧، وأحمد (٨٢١٩) ١٣/٥٣١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله - تعالى -: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾ (٣١٩٤) ٤/١٠٦، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله - تعالى - وأنها سبقت غضبه (٢٧٥١) ٤/٢١٠٧، والترمذي في جامعهم، أبواب الدعوات (٣٥٤٣) ٥/٥٤٩، وابن ماجه في =

قال القاضي عياض رحمته الله: «من ختم عليه الهلاك وسُدَّ عليه أبواب الهدى؛ لسعة رحمة الله - تعالى - وكرمه؛ إذ جعل السيئة حسنة ولم يكتبها حتى يعمل بها، فإذا عملت كتبت واحدة، وكتب الهمَّ بالحسنة حسنة، وكتبها إذا عملها عشرًا إلى سبعمائة وأضعافًا كثيرة، وكل هذا فضل الله، إذ ضاعف حتى تكثر وتزيد على السيئات؛ لكثرة سيئات بني آدم، فمن حُرِم هذه السعة وضُيِّق عليه رحبها حتى غلبت عليه سيئاته مع إفرادها حسناته مع تضعيفها، فهو الهالك الذي سبق عليه ذلك في أم الكتاب»^(١).

وقد علق المؤلف رحمته الله على هذا الحديث، فقال: «فانظر يا أخي - وفقنا الله وإياك - إلى عظيم لطف الله - تعالى -، وتأمل هذه الألفاظ، وقوله: «عنده» إشارة إلى الاعتناء بها، وقوله: «كاملة» للتأكيد وشدة الاعتناء بها.

وقال في السيئة التي همَّ بها ثم تركها: «كتبها الله عنده حسنة كاملة» فأكدّها بـ «كاملة»، «وإن عملها كتبها سيئة واحدة» فأكدَّ تقليلها بواحدة، ولم يؤكدّها بـ «كاملة».

«ف الله الحمدُ والمِنَّةُ، لا نُحصي ثناءً عليه، وبالله التوفيقُ»، هذا تعليقٌ نفيسٌ مِنَ المؤلفِ - رحمه الله تعالى -، ولفتهُ إلى دقيقةٍ من دقائق العلم.

ومن التنبيهات المهمة هنا، أن يعلم أن همَّ النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يحققه ويعمله، كهمُّه أن يُحرقَ البيوتَ على المتخلفين عن الجماعة^(٢)، لا يقال: إنه

= سننه، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٨٩) ٦٧/١، وأحمد في مسنده (٧٥٠٠) ٤٦٧/١٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٢٧/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤) ١٣١/١، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥١) ٤٥١/١، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (٥٤٨، ٥٤٩) ٢١٤/١، والترمذي =

هَمْ لا يترتبُ عليه حُكْمٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يَهُمُّ إِلَّا بما يجوزُ له فعلُهُ كما قرَّرَ ذلك أهلُ العلمِ، ولو قلنا: إِنَّ الهَمَّ هنا مثلُ حديثِ النفسِ لا يترتبُ عليه حُكْمٌ، للزِّم أن يكونَ هذا الحديثُ مفرِّغًا عن الدلالةِ، وقد ورد أنه إنما منعه من ذلك وجودُ النساءِ والذريةِ^(١).

وقد عرفنا أنَّ المقاصدَ كُلَّها أربعُ مراتبٍ، ومنها: ما لا مؤاخذة فيه؛ لأنَّه إذا هَمَّ بسيئةٍ ولم يعملها ولا بذل الأسبابِ المفضية إلى تحصيلها، وإنما هو هَمٌّ وخاطرٌ فلا يُؤاخَذُ عليها، لكن لو عزمَ عليها وبذل ما بوسعه لتحصيلها فإنه يُؤاخَذُ ولو لم يعملها، كما في قوله ﷺ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قيل: هذا القاتلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٢)؛ أي: عازمًا على قتله، باذلاً ما بوسعه لتحصيله، وإنما حال بينه وبين قتله سبق صاحبه بالإجهاز عليه.

= في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب (٢١٧) ٤٢٢/١، والنسائي في المجتبى، كتاب الإمامة، التشديد في التخلف عن الجماعة (٨٤٨) ١٠٧/٢، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩١) ٢٥٩/١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) كما أخرجه الإمام أحمد (٨٧٩٦) ٣٩٨/١٤، والطيالسي (٢٣٢٤) ٣٠٥/١، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأقمت الصلاة، صلاة العشاء، وأمرت فتيانِي يحرقون ما في البيوت بالنار»، وفي سننه أبو معشر نجيح المدني وهو ضعيف جدًا، قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، التاريخ الكبير ١١٤/٨، والفتح لابن رجب ٤١١/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (٣١) ١٥/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٨٨٨) ٢٢١٣/٤، وأبو داود في سننه، كتاب الفتن، باب في النهي عن القتال في الفتنة (٤٢٧٠) ١٦٦/٤، والنسائي في المجتبى، كتاب تحريم الدم، تحريم القتل (٤١٢٠) ١٢٥/٧، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٣٩٥٥) ٤٦٠/١١، وأحمد في مسنده (٢٠٥١٨) ١٤٩/٣٤، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.



الحديث الثامن والثلاثون



[مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحَبَّهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِن سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِن اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ». رواه البخاري^(١).

شرح الحديث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ» هذه صيغة من صيغ الرواية في الحديث القدسي فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه ﷻ.

«مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا» المعادة نقيض الموالاة، والولي: كل مؤمن تقي، كما قال - سبحانه - عن أوليائه: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠٢) ٨/١٠٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بِحَرْوَتٍ ﴿١٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٣﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].

والعداوة لأولياء الله قد تكون لفساد في إرادة المعادي، بحسدٍ أو نحوه ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]، أو لخلل في تصوره فيظن في الولي غير الولاية والصلاح، وقد تكون لأمر الدنيا التي تقع من البشر، والمسلم الحق لا يعادي أخاه المسلم بغير جريمة وذنوب اقترفه. فلينته المسلم لا سيّما طالب العلم عن ذلك وليحذره، فإن الدنيا ينبغي أن تكون أحقر من أن تكون سبباً للعداوة بين المسلمين، وإن كان هناك سبب شرعي يقتضي معاداة هذا الشخص وبغضه، فليبغض بقدر ما فيه، فإن المسلم لا سيّما من كانت عنده موافقة ومخالفة، تجده مطيعاً لله - جلّ وعلا -، مؤدياً للفرائض، مجتنباً لبعض المحرمات، وإن وقع في بعضها، فمثل هذا يُحِبُّ بقدر ما عنده من إيمان وطاعات؛ ويبغض بقدر ما عنده من مخالفات ومعاصٍ^(١).

«فقد آذنته بالحرب»؛ أي: أعلمته وأذنته بالحرب. وهل يستطيع أحد أن يُبارز الله بالحرب؟ هذا الإنسان المسكين الضعيف الذي لو اعتراه أدنى ما يعتري البشر لأعلن العجز والضعف، هل له يدٌ وطاقَةٌ في حربِ الله - جلّ وعلا -؟! كلا والله.

وقال ابن رجب رحمته الله: «واعلم أن جميع المعاصي مُحارِبَةٌ لله عز وجل»^(٢).

«وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه» التقرب إلى الله - تعالى - بالفرائض أحب إليه عز وجل من التقرب بالنوافل؛ لأنّ الفرائض أفضل، وهي أولى بالاهتمام من النوافل، فإذا أداها الإنسان وبرئ من عهدها سلّم، مثلما تقدّم في حديث الذي لا يزيد على ما افترض الله

(١) ينظر: الاستقامة ١/٤٣٠، مجموع الفتاوى ٧/٦٨.

(٢) جامع العلوم والحكم ٢/٣٣٥.

عليه^(١)، فالذي يفعل الواجبات ويترك المحرمات، يدخل الجنة وهذا هو المقتصد، لكن إذا زاد على ذلك وأتى بالنوافل كان أقرب إلى تحقيق درجة المحبة والولاية.

فينبغي للعبد أن يؤدي ما افترض الله عليه، ويحرص على ما يستطيع من النوافل، حتى إذا حصل في الفرائض خلل جبرتها، أما أن يُعنى بالنوافل وهو مُخلٌّ ومُصرٌّ على الخلل في الفرائض عن قصد، ويقول: نكملها بالنوافل، فهذا خلل في القلب، ففي هذا الحديث: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه» فكيف تفرط وتتهاون في الأحب وتزعم الحرص على المحبوب؟! وهاهنا مسألة مهمة يحتاجها كثير من الناس، وهي أنك تجد بعضهم باذلاً سخياً بوقته وجهده في وجوه الخير والنفع المسنونة، ولكن هذا البذل والسخاء يعود بأثر سلبي على عمله الأصلي الواجب الذي استؤجر عليه، كمدرس مُقصر في عمله الواجب (التدريس)، وعنده في آخر النهار حلقة تحفيظ، أو كأستاذ في جامعة أو غيرها عنده دروس للطلاب خارج عمله الواجب، فيتخلف عن المحاضرات الواجبة عليه، فمثلُ هذا يذم وينكر عليه، والواجب عليه أن يؤدي عمله الواجب، ثم إذا تنفل بما زاد على ذلك الواجب، فهذا نور على نور، وبعضهم قد يتسامح في مثل هذا الأمر، ويقول: ما دام العمل الثاني التطوعي يحقق الهدف الذي من أجله استؤجر على العمل الأصلي الواجب فهذا يجبرُ نقص هذا، وهذا خطأ، فلكل عملٍ ما يخصه، والجهة منفكة من حيث الأداء وما ينتج عنه من جودة أو رداءة فيهما.

«ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» فالفرائض ليس فيها مساومة ولا مساهلة واختيار، والنوافل هي التي تقبل الزيادة والنقص من حيث الكم وتقبل الاختيار.

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٩٠).



وها هنا إشكال، ففي الحديث: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعَمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(١). فهل يُقَالُ: إِنَّ الْغُسْلَ وَهُوَ مَنْدُوبٌ عِنْدَ الْجُمَاهِيرِ^(٢) أَفْضَلُ مِنَ الْوُضُوءِ وَهُوَ وَاجِبٌ وَشَرْطٌ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْغُسْلَ الْمَشْتَمِلَ عَلَى الْوُضُوءِ أَفْضَلُ مِنَ الْوُضُوءِ الْمَجْرَدِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ النِّفْلُ وَالْفَرِيضُ صَارَا مَجْتَمِعِينَ أَفْضَلَ مِنَ الْفَرِيضِ وَحْدَهُ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ الْغُسْلُ الَّذِي لَا يَشْتَمِلُ عَلَى وَضُوءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْوُضُوءِ.

وَالْإِكْتَارُ مِنَ النَّوَافِلِ سَبَبٌ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لِلْعَبِيدِ.

وَأَعْظَمُ النَّوَافِلِ وَأَفْضَلُهَا طَلَبُ الْعِلْمِ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، وَهُوَ أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ مِنَ نَوَافِلِ الْعِبَادَةِ، وَيَنْبَغِي عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَحْرُسَ عَلَيْهِ وَيَتَقَرَّبَ بِوَجْهِهِ الْخَيْرِ الْآخَرَى اللَّازِمَةَ وَالْمَتَعَدِيَةَ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ وَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَنَفْعٍ لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِعَانَةٍ لِلْمُحْتَاجِينَ، وَسَعْيٍ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «حَتَّى أَحَبَّهُ» إِثْبَاتُ صِفَةِ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ فِي الرَّخِصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٣٥٤) ١/١٣٩، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، أَبْوَابَ الْجُمُعَةِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٤٩٧) ٢/٣٦٩، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبِيِّ، كِتَابَ الْجُمُعَةِ، بَابَ الرَّخِصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١٣٨٠) ٣/٩٤، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٠١٧٤) ٣٣/٣٤٤، مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ رضي الله عنها. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١٧٥٧) ٣/١٢٨، وَحَسَنَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَمَا فِي التَّمْهِيدِ ١٠/٧٩، وَالْإِسْتِذْكَارَ ٢/١٢، وَالنَّوَوِيُّ كَمَا فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمَ ٦/١٣٣. وَأَعْلَى بَعْنَعْنَةَ الْحَسَنِ وَالْإِخْتِلَافَ فِي إِسْنَادِهِ، يَنْظُرُ: إِحْكَامَ الْأَحْكَامِ لِابْنِ دَقِيقٍ ١/٣٣٢، فَتَحَ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ ٨/٨٠، وَالْفَتْحَ لِابْنِ حَجَرَ ٢/٣٦٢.

(٢) وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعًا فِي التَّمْهِيدِ ١٠/٧٩، وَيَنْظُرُ مِنْهُ: ١٦/٢١٦، وَفَتْحَ الْبَارِي ٢/٣٦٢.



«فإذا أحببته»؛ أي: إذا تحقق هذا الوصف بمحافظته على الفرائض، وكثرة تقربه بالنوافل.

«كنتُ سمعَه الذي يسمعُ به، وبصرَه الذي يبصرُ به، ويده التي يبطنُ بها، ورجله التي يمشي بها»؛ أي: وقَّه الله - جلَّ وعلا - وسدده في قوله وفعله، ويسَّر له استعمالَ هذه النعم فيما يُرضيه - جلَّ وعلا -، فلا يزاوُلُ بها ما يكرهه الله ويسخطه، إنَّما يستعملها فيما يُحبه - جلَّ وعلا -.

«فإذا أحببته كنتُ سمعَه الذي يسمعُ به»؛ أي: أسدده في سمعه فلا يسمعُ إلا ما أحبُّ، فإذا كان الله - جلَّ وعلا - سَمَعَ الإنسان فإنه لن يسمع إلا ما ينفعه في دينه ودنياه، وسوف يحمي سمعه عن سماع المحرم من غيبة ونميمة وأغانٍ وفحش وإسفاف.

«وبصرَه الذي يبصرُ به» فلا يرى ولا يشاهدُ بنعمة البصرِ ما يكرهه الله - جلَّ وعلا - ويُبغضُه، وما أخلَّ عبدٌ بشيءٍ من هذين المَنفذَين: السمعِ والبصرِ إلا وسببه الإخلالُ بالإكثار من النوافل، فإذا أخلَّ بالنوافل بعد الفرائض - وهي السبب - اختلَّ الوعدُ، ولهذا تجده يسمعُ المحرمات، وينظرُ إليها، ولو حافظَ على النوافلِ وأكثرَ مِنها لسلمَ من هذا الخللِ، فالتوافلُ سياجٌ واحتياطٌ يمنعُ الإنسانَ مِنَ الإخلالِ بالواجباتِ والوقوعِ في المحرماتِ.

«ويده التي يبطنُ بها» فلا يستعملُ هذه اليدَ إلا فيما يُرضي الله - جلَّ وعلا -، ولا تجده يكتبُ ولا يزاوُلُ بيده شيئًا يُغضبُ الله - جلَّ وعلا -.

«ورجله التي يمشي بها» فلا يمشي إلا إلى عبادة أو إلى شيء مباح يستعين به على عبادته، فتجده يمشي إلى المساجد، وحلق الذكر والعلم، ويمشي إلى صلة الأرحام، وزيارة المرضى، وتشجيع الجنائز، وما أشبه ذلك، فيؤفِّقُ لهذا كله، وتكونُ نوافله التي تقربُ بها سياجًا ومانعًا له من أن يمشي برجله إلى شيءٍ محذور.



«ولئن سألتني لأعطينه»؛ أي: إذا سألتني شيئاً ممّا ينفعه في دينه أو دنياه أعطيته إياه، فإذا وصلَ إلى هذه المرتبة لم تُردِّدْ دعوته.

«ولئن استعاذني» ممّا يكرهه في دينه أو دنياه «لأعيذنه».

«وما تردّدتُ عن شيءٍ أنا فاعله تردّدي عن نفسِ المؤمنِ يكره الموتَ وأنا أكره مساءته» إذا وُجِدَ شيءٌ ينتابه أمران: أمرٌ يحثُّ عليه، وأمرٌ يحذرُ منه، فهنا يحصل التردد، أيفعل أم يترك؟ نظراً إلى جهل المخلوق بما يؤول إليه الأمران، وخوفه من وقوع خلاف ما أمل، وأما بالنسبة للخالق فهذا التردد يليق به - جلّ وعلا - ولا يشبه تردد المخلوق، فليس مردّه إلى جهل العاقبة - تعالى الله عن ذلك -، وإنما مردّه تعارض ما قدره الله وما يحبه العبد، فالعبد الولي يكره الموت، والله - جلّ وعلا - يكره قبض روحه، لكنه أمر مكتوب محتومٌ عليه لا بدّ من وقوعه، ونفاذه حيثنذ.

قال ابن تيمية رحمته الله: «فبيّن سبحانه أنه يتردد؛ لأن التردد تعارض إرادتين، وهو - سبحانه - يحب ما يحب عبده المؤمن، ويكره ما يكرهه، وهو يكره الموت فهو يكرهه، كما قال: «وأنا أكره مساءته»، وهو - سبحانه - قضى بالموت فهو يريد كونه، فسمّى ذلك تردداً، ثم بيّن أنه لا بدّ من وقوع ذلك، إذ هو يفضي إلى ما أحب منه»^(١).



(١) مجموع الفتاوى ٥٨/١٠، وشرح الطحاوية ٣٨٤/١.



الحديثُ التاسعُ والثلاثونُ



[إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ]

❁ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١). حديثٌ حسنٌ، رواه ابنُ ماجه والبيهقي وغيرهما.

❁ شرحُ الحديثِ ❁

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ»؛ أي: عفا، كما في بعض الروايات^(٢).

«لي» يعني: بسببي ولأجلي، وهذا شرف للنبي ﷺ وشرف لأُمَّته.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥) ٦٥٩/١، والطبراني في المعجم الكبير (١١٢٧٤) ١١/١٣٣، والدارقطني في سننه، كتاب النذور ٤/١٧٠، والحاكم في المستدرک ٢/١٩٨، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». والبيهقي في السنن الكبرى ١/٦، وابن حبان في صحيحه (٧٢١٩) ١٦/٢٠٢. وقال ابن حجر: «وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي في فوائده بالإسناد الذي أخرجه به ابن ماجه بلفظ (رفع) ورجاله ثقات، إلا أنه أعل بعله غير قاذحة، وهو حديث جليل». فتح الباري ٥/١٦١، وأنكره أحمد. ينظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد، رواية ابنه عبد الله ١/٥٦١.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١٣٧) ٢/٣٣١، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن زيد العمي إلا ابنه، تفرد به: الحرشي»، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره (١١٤٥) ١/٣١٧، عن الحسن مرسلًا.

«عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فلا إثم ولا مؤاخذه على عمل وقع خطأ أو نسياناً أو على وجه الإكراه، وفي صحيح مسلم لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله - جلّ وعلا - : «قد فعلت»^(١). وكذلك الإكراه، قال - تعالى - : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]؛ أي: فلا إثم عليه ولا مؤاخذه.

وفي حكم الخطأ والنسيان الجهل، قال - تعالى - : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فالجهل يُعذّرُ به الإنسان، ولا يُؤاخذُ بما فعله جاهلاً، ومن أخطأ أو نسي شيئاً لم يكن يقصده، أو لم يكن يعرف حكمه، ففعله أو تركه مخالفاً ما في نفس الأمر من حكمه الشرعي، أو أكرهه على ما يعرف حكمه إكراهاً معتبراً شرعاً - ولو كان الإكراه على الكفر بالله بلسانه أو ظاهر فعله - فإنه لا مؤاخذه عليه.

وهذا الحكم وهو ترك المؤاخذه في حق الله - تعالى - متفق عليه بنص هذا الحديث وغيره من النصوص، وأما ما تعلق به حق مخلوق، فقد اختلف العلماء في المرفوع عن الأمة أهو الإثم وحده فيضمن الحكم، أم كلاهما؟

فلو أخطأ في حق آدمي؛ أو نسي فتناول شيئاً لمخلوق، فالصحيح أنه يضمن، ولو قتل خطأ، فيلزمه الدية والكفارة بنص القرآن، ففرق بين حقوق الخالق التي يرتفع فيها الإثم والحكم معاً، وبين حقوق المخلوق التي يرتفع فيها الإثم ويبقى الحكم وأثر الفعل، وبقاء الحكم والأثر ليس من باب الحكم التكليفي؛ لأن هذا مرفوع، وإنما هو من باب الحكم الوضعي، وربط الأسباب بالمسببات، كما لو كسر نائماً شيئاً، أو تصرف صبي أو مجنون أو

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان باب بيان قوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ (١٢٦) ١/١١٦، عن ابن عباس بهذا اللفظ، وهو عنده عن أبي هريرة بنحوه (١٢٥).

أُتلف، فيضمنون وإن كانوا غير مكلفين؛ لأن هذا كما يقول أهل العلم من باب ربط الأسباب بالمسببات.

وعند أهل العلم: أن النسيان ومثله الخطأ والجهل يُنزَلُ الموجود منزلة المَعْدوم، ولا يُنزَلُ المَعْدوم منزلة الموجود، فمن نسيَ فصلِي بدون طهارة، لا نقول: إن صلاته صحيحة؛ لأنَّ الله تجاوزَ لنا عن الخطأ والنسيان، فالنسيان لا يُنزَلُ المَعْدوم منزلة الموجود، فلا بدَّ أن يتوضأ ويصلي، ونسيانه لا يُعفيه.

أما تنزيل الموجود منزلة المَعْدوم فمثاله: مَنْ نسيَ فصلِي الظهر خمس ركعاتٍ ناسياً، فلا يُعيد؛ لأنَّ هذه الركعة في حكم المَعْدوم؛ لأنه لم يقصدها ولم يتعمدها؛ إذ لو تعمدها لبطلت صلاته.

وقُلْ مثلَ هذا في فعل المحرمات وترك الواجبات، فمن نسيَ فترك واجباً فلا بدَّ أن يأتي به؛ لأنَّ النسيان لا يُنزَلُ المَعْدوم منزلة الموجود، ومن نسيَ ففعل محرماً عُفي عنه؛ لأنَّ النسيان يُنزَلُ الموجود منزلة المَعْدوم.

«وما استكروها عليه» الإكراهُ إلجاءُ مَمَّنْ يقدرُ على التنفيذ، ولو أكره على إتلاف مالٍ فإنه يضمن، ولو أكره على قتلٍ فإنه لا يجوزُ له الإقدام على القتل؛ لأنَّ نفسه ليست أولى بالصيانة من نفسٍ غيره، فإذا قتل فإنه يُقتل ولو كان مكرهاً.

يقول ابن رجب رحمته الله: «وهو [أي: المَكْرَه] نَوْعَانِ: أحدهما: من لا اختيارَ له بالكليَّة، ولا قُدرةَ له على الامتناع، كمن حُمِلَ كَرْهًا وأدخل إلى مكانٍ حلف على الامتناع من دخوله، أو حُمِلَ كَرْهًا، وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير، ولا قُدرة له على الامتناع، أو أضجعت، ثم زني بها من غير قُدرة لها على الامتناع، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتب عليه جُنْثٌ في يمينه عند جمهور العلماء...»

والنوع الثاني: من أكره بضربٍ أو غيره حتى فعل، فهذا الفعل يتعلق به



التَّكْلِيفُ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَلَّا يَفْعَلَ فَهُوَ مُخْتَارٌ لِلْفِعْلِ، لَكِنْ لَيْسَ غَرَضُهُ نَفْسَ
الْفِعْلِ، بَلْ دَفْعَ الضَّرْرِ عَنْهُ، فَهُوَ مُخْتَارٌ مِنْ وَجْهِ، غَيْرٌ مُخْتَارٍ مِنْ وَجْهِ، وَلِهَذَا
اِخْتَلَفَ النَّاسُ: هَلْ هُوَ مَكْلَفٌ أَمْ لَا؟^(١).

وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَدَّعِيهِ النَّاسُ إِكْرَاهًا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِكْرَاهٌ، فَهَنَّاكَ أُمُورٌ لَا
يُمْكِنُ أَنْ يُكْرَهَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ، فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَا يُتَصَوَّرُ
إِكْرَاهُهُ عَلَى الزَّانَا بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ لَا يَنْتَشِرُ ذِكْرُهُ فَلَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يُزَاوَلَ الْفَاحِشَةَ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ.

وَبَعْضُهُمْ يَتَسَاهَلُ فِي الْحُكْمِ بِالْإِكْرَاهِ تَسَاهُلًا شَدِيدًا، وَالْإِكْرَاهُ لَهُ حَدٌّ
وَضَابِطٌ شَرْعِيٌّ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ عُذْرًا، وَإِلَّا لَمْ يَعْذِرَ.
وَالْحَدِيثُ فِي سَنَدِهِ كَلَامٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنْ شَوَاهِدُهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
كَثِيرَةٌ كَمَا سَلَفَ.



(١) جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٧٠.

الحديثُ الأربعونُ

[كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ]

❦ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صَاحَتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❦ شَرْحُ الْحَدِيثِ ❦

هذا الحديث هو الحديث الأربعون، وكان مُقتَضَى تسمية الكتاب بالأربعينَ واستدلال المؤلف بحديث: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا»^(٢) أن يكونَ هذا الحديثُ آخرَ حديثٍ يذكرُه المصنّف، لكنّه زادَ بعدَه حديثين، والزيادةُ اليسيرةُ في العدد لا تُخرِجُ العقود^(٣) عن مُسمّأها، وكثيرًا ما يُلغى الكسر من البداية، أو يجبر في النهاية، ولذا كثيرًا ما نجدُ في الألفيات زيادةً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» (٦٤١٦) ٨/٨٩، والترمذي في جامعه، كتاب الزهد، باب ما جاء في قصر الأمل (٢٣٣٣) ٤/٥٦٧، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا (٤١١٤) ٢/١٣٧٨، وأحمد في مسنده (٦١٥٦) ١٠/٢٩٧.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٨).

(٣) العقود جمع عقد وهو العشرة والعشرون إلى التسعين من الأعداد. ينظر: المعجم الوسيط ٦١٤/٢.

بيتٍ أو بيتين أو ثلاثة، أو نقصَ بيتٍ أو بيتين، وهنا زادَ حديثين؛ لأنه رأى أنَّ الحاجةَ داعيةٌ وماسَّةٌ لهما، وإلَّا فالأصلُ أن يكونَ الحديثُ الأربعونَ هو آخرَ الكتابِ، ولمَّا شرحها الحافظُ ابنُ رجبٍ رحمتهُ اللهُ زادها ثمانيةً، فصارتَ خمسينَ، ولا يمتنعُ أن يأتيَ مَنْ يزيدُها عشرةً فتصيرُ ستينَ، إلى أكثرَ من ذلك، والزوائدُ معروفةٌ عندَ أهلِ العلمِ.

«عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: أخذَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وآله وسلم بمنكبَيْ» المنكبُ طرفُ الكتفِ، وهو ملتقى العاتقِ مع العَضدِ، وأخذَه بمنكبَيْه إنما هو من بابِ التنبيهِ والاهتمامِ لما سيلقى عليه، وهذا أسلوبٌ شائعٌ في كلِّ زمانٍ.

«كنْ في الدنيا كأنك غريبٌ» كوافِدِ على بلدٍ لا تُعرِفُ ولا تُعرَفُ، والغريبُ لا ينسُطُ في بلدٍ لا يُعرِفُ فيه أحداً ولا يُعرَفُ.

«أو عابِرُ سبيلٍ» عابِرُ السبيلِ: هو المسافرُ الذي يمرُّ بالبلدِ وهو يسيرُ في طريقِ سفرِه، ومقتضى ذلك أن يأخذَ الأهبةَ للغربةِ والسبيلِ الذي ينتظرُه، فتأهبْ لما أمامك، واستعدَّ للدارِ الآخرةِ، فإن الدنيا سفرٌ يقطعُ الإنسانُ منه في كلِّ يومٍ مرحلةً تُقرِّبُه إلى الدارِ الآخرةِ.

ولم يُشَبَّه السائرُ إلى الله بالمقيمِ الذي عنده بيتٌ، ومتاعٌ، وأهلٌ، وعشيرةٌ؛ لأن الدنيا دارٌ ممرٌ، وليست دارَ إقامةٍ ومقرٍ.

و(أو) يحتملُ أن تكونَ للشكِّ من الراوي، ويحتملُ أن تكونَ للتخييرِ والإباحةِ، قالَ الطَّيْبِيُّ^(١): «والأحسنُ أن تكونَ بمعنى بل، فشبه الناسكُ السالكُ بالغريبِ الذي ليس له مسكنُ يأويه ولا مسكنُ يسكنه ثم ترقى،

(١) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الإمام المشهور، كان شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة، شرح الكشاف شرحاً كبيراً، وصنف في المعاني والبيان وشرحه توفي سنة (٧٤٣هـ). ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢/١٨٥)، البدر الطالع ٢٢٩/١.

وأضرب عنه إلى عابر السبيل؛ لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع^(١).

«وكانَ ابنُ عمرَ يقولُ» ابنُ عمرَ رضي الله عنهما معروفٌ بسرعة المُبادرة والامتثال، ولما قال النبي ﷺ فيه: «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لو كانَ يَقومُ مِنَ اللَّيْلِ» كانَ لا ينامُ مِنَ اللَّيْلِ بعد ذلك إلا قليلاً^(٢).

«إذا أُمِيتَ فلا تنتظرِ الصِّباحَ وإذا أصبَحْتَ فلا تنتظرِ المساءَ» يعني: قَصِّرِ الأملَ، ومِنَ لَازِمِ تقصيرِ الأملِ المُبادرةُ بكلِّ ما تستطيعُ.

وهذا بخلافِ حالِ كثيرٍ مِنَ الناسِ الذين تطوَّلَ آمالُهُم، وما يدري أحدهم أَنَّهُ لا يضمنُ قيامه مِن مجلسِهِ، وكم مِن شخصٍ عمَّرَ وشيَّدَ ولم يسكنْ، وما أكثرَ ما يتزوَّجُ الرجلُ وفي صِباحِ بنائه يموتُ، وموتُ الفجأةِ قد كثرَ في هذا الزمنِ، وكذلك حوادثُ السياراتِ التي تختبرُ الناسَ وهم في عُنفوانِ الشبابِ، فعلى الإنسانِ أن يُقَصِّرَ أمله، ويستعدَّ قبلَ حلولِ الأجلِ.

وليس معنى هذا أن تقصِّرَ نظركَ وعملكَ على هذه المدةِ بحيثَ لا تفكِّرُ فيما تفعله في الغدِ أو بعده، لا، ولكن اجعلْ نُصبَ عينيكَ أنَّ المنيَّةَ أقربُ إليك مِن شِراكِ نعلِكِ؛ لتتأهَّبَ بفعلِ الصالحاتِ ولا تتماذَى في التسويفِ والمُماطلةِ في إبراءِ ذمَّتِكَ مِنَ حقوقِ الله وحقوقِ خلقه.

«وخذُ مِن صحتِكَ لمرضِكَ» استعدَّ لما أمامَكَ في وقتِ الصحةِ، وقد قال ﷺ: «نعمتانِ مغبونٌ فيهما كثيرٌ مِنَ الناسِ: الصحةُ والفراغُ»^(٣)؛ الغبنُ هو النقصانُ وذهابُ الربحِ والقهر^(٤) بسببِ: صحةٍ تضيعُ بدونِ استغلالها بعملٍ

(١) فتح الباري ١١/٢٣٤.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة (٦٤١٢) ٨/٨٨، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: فتح الباري ١١/٢٣١.

صالح، أو فراغ يضيعُ بدونِ عملٍ نافع! وكثيرٌ مِنَ الناسِ مغبون حَقًّا فيهما، لا يعرف قدرهما إلا إذا وجد ضدهما، والأولى بالعبد أن يستغلَّ وقتَ صحته في التزود من الأعمالِ الصالحة قبلَ أن يحولَ المرضُ بينه وبينها، ومن فوائدِ استغلالِ وقتِ الصحةِ بالطاعة أن الإنسانَ إذا مرضَ كتبَ له مثلُ ما كان يعملُ صحيحًا كما في حديثِ أبي موسى رضي الله عنه: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»^(١).

«ومن حياتك لموتك» تزوَّد من هذه الحياة للموت، وخيرُ الزادِ التقوى، فأنت بحاجة إلى العملِ الصالح الذي يبقى معك بعدَ الموت، ويؤنسك في قبرك، ويكونُ سببًا في دخولك الجنة، ونجاتك مِنَ النار، والإنسانُ إذا مات وهو مُقصرٌ يندمُ ويتمنى الرجوعَ، كما قال - تعالى -: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠]، فبادرْ بالعملِ الصالح في هذه الحياة قبلَ أن تنتهي أيامُ المهلةِ وقبل الغرغرة، فإن التوبة حيثُ لا تُقبلُ.

فقول ابن عمر رضي الله عنهما: «وخذ من صحتك لمرضك» هذا حض على اغتنام صحته فيجتهد فيها خوفًا من حلول مرض يمنعه من العمل. وكذلك قوله: «ومن حياتك لموتك» تنبيه على اغتنام أيام حياته؛ لأن من مات انقطع عمله وفات أمله وعظمت حسرته على تفريطه وندمه، وليعلم أنه سيأتي عليه زمان طويل وهو تحت التراب لا يستطيع عملاً، ولا يمكنه أن يذكر الله تعالى، فليبادر في زمن سلامته. فما أجمع هذا الحديث لمعاني الخير وما أشرفه.

فما أضر على المسلم من طول الأمل والتسويق الذي يعوقه عن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٢٩٩٦) ٥٧/٤، وأحمد (١٩٦٧٩).



المبادرة والمسارعة والمسابقة إلى الخيرات، ولو عدَّ العبد نفسه غريبًا تقلل من الدنيا بقدر الإمكان، وشمر للآخرة، وسعى فيما يرضي الله - جلَّ وعلا -، وهذا حال السلف، وواقعهم، وهذا عيشهم، وقد جاء في الصحيح في بيان شظف عيشه ﷺ أنه ربما رُوي الهلال ثم الهلال ثم الهلال وما أُوقد في بيوته ﷺ نار^(١)، فالذي ينظر إلى هذه الدنيا وأنها قصيرة وأنه قد تخترمه المنية اليوم أو غدًا أو الساعة أو التي تليها لا شك أنه سيغتنم أنفاسه، بخلاف من يمد في أمانيه.

والواجب على الإنسان أن يغتنم هذه الأنفاس، وهذه الليالي والأيام، وأن تكون زادًا له، ومركبًا توصله إلى ساحل النجاة، فالدنيا تموج بالفتن ويخشى على المسلم أن يفتن في دينه، ونحن نرى الآن - حتى ممّن ينتسب إلى العلم - من لديهم خلل في واقعهم وفتواهم وما ينطقون ويكتبون - نسأل الله السلامة والعافية -، فالقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن، والذي يضمن بإذن الله - جلَّ وعلا - للعبد حسن العاقبة الحرص على العمل بإخلاص، فمن عمل لغير الله مكر به - نسأل الله العون والسداد -.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٥٦٧) ١٥٣/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب ٢٨ (٢٩٧٢) ٢٢٨٣/٤، من حديث عائشة رضي الله عنها.



الحديثُ الحادي والأربعون



[لا يؤمنُ أحدُكم حتى يكونَ هواهُ تبعًا لما جئتُ به]

عن أبي محمدٍ عبدِ الله بن عمرو بن العاصِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يؤمنُ أحدُكم حتى يكونَ هواهُ تبعًا لما جئتُ به»^(١).
حديثٌ صحيحٌ، رُوِيَّناه في كتابِ «الحجَّة» بإسنادٍ صحيحٍ.

شرحُ الحديثِ

«عن أبي محمدٍ عبدِ الله بن عمرو بن العاصِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يؤمنُ أحدُكم» المرادُ بنفي الإيمانِ هنا كمالُ الإيمانِ^(٢) والمعنى: لا يكملُ إيمانُ أحدكم.

«حتى يكونَ هواهُ»؛ أي: تكونَ رغبتهُ النفسيةُ وما تميلُ إليه نفسه.

«تبعًا لما جئتُ به» (ما) اسمٌ موصولٌ من صيغِ العمومِ؛ أي: لجميعِ ما جئتُ به، ونفيُ الإيمانِ الواجبِ مختصٌّ بتركِ ما أوجبه اللهُ - تعالى - أو فعلِ ما حرَّمه، أما نفيُ الإيمانِ عن فاعلِ المكروهِ أو تاركِ المستحبِ فهذا نفيٌ

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة (١٤) ٢١/١، والفسوي في الأربعين (٨) (ص١٣)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٧٩) ٣٨٧/١، والبغوي في شرح السُّنة (١٠٤) ٢١٢/١، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصِ رضي الله عنه. وقال ابن حجر: «رجاله ثقات». فتح الباري ٢٨٩/١٣، وضعفه ابن رجب كما سيأتي (ص٤١٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٥٣/١١، ٤٧٨/١٢.

الإيمان المستحب، ومثلُ هذا لا يَخْدشُ الإيمانَ، ولا يؤثرُ فيه، ولا يذمُّ صاحبه؛ لأنَّ للإنسانِ أن يتركَ المُستحبَّ ولا يأثمَّ، وله أن يرتكبَ المكروهَ ولا يأثمَّ، لكن إذا كانَ الهوى تبعًا لما جاء به النبي ﷺ بحيثُ يفعلُ الواجباتِ والمستحباتِ، ويتركُ المحرماتِ والمكروهاتِ، فهذا هو الإيمانُ الكاملُ.

وفي القرآن والسُّنة نصوص كثيرة تدل على هذا المعنى، أما في القرآن فمنها قول الله - تعالى - : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ١٥﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله - تعالى - : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وقوله - تعالى - : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وأما في السنة فقولهُ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَالِدِهِ وَأَهْلِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١) فلا يحقق المؤمن إيمانه ويكمله حتى يكون الرسول وما جاء به أحب إليه مما سواه، وقوله ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حب النبي ﷺ من الإيمان (١٥) ١٢/١، ومسلم في صحيحه، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ (٤٤) ٦٧/١، والنسائي في المجتبى، كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان (٥٠١٣) ١١٤/٨، وابن ماجه في سننه، أبواب السنة، باب في الإيمان (٦٧) ٢٦/١، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (١٦)، ١٢/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان صفات من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، (٤٣) ٦٦/١، والترمذي في سننه، أبواب الإيمان، باب (٢٦٢٤) ١٥/٥، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى، كتاب الإيمان وشرائعه، باب طعم الإيمان، (٤٩٨٧) ٩٤/٨، وابن ماجه في سننه، أبواب الفتن، باب الصبر على البلاء، (٤٠٣٣) ١٣٣٨/٢، من حديث أنس رضي الله عنه.

وجميعُ المعاصي إنما تنشأ من تقديم هوى النفسِ على مَحَبَّةِ الله ورسوله، وقد وصف الله المشركين بِاتِّباعِ الهوى في مواضعٍ من كتابه، فقال - تعالى -: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهَا يَنْبَغُوتُ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [الفصص: ٥٠].

فعلى العبد أن يجاهدَ نفسه، حتى تألف الطاعة وتنفر من المعصية وتكون رغبتها مع ما جاء به النبي ﷺ، وأمر به؛ وإذا منع ﷺ من شيء تجدُ نفسه الطمأنينة والراحة لتركه والنفور منه.

«حديثٌ صحيحٌ، رُوِّناه في كتابِ «الحجَّة»^(١) بإسنادٍ صحيحٍ» والحديثُ فيه كلامٌ طويلٌ لأهلِ العلمِ، وابنُ رجبٍ في «شرح الأربعين»^(٢) بيَّنَ عللاً لهذا الحديثِ، وإن كانَ معناه يمكنُ حملهُ على وجهٍ صحيحٍ.



(١) الحججة في بيان المحجة كتاب لأبي نصر المقدسي، قال ابن رجب: «وكتابه هذا يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة» اهـ. وهو مفقود.

(٢) جامع العلوم والحكم ٣٩٤/٢، وقال فيه: «تصحیح هذا الحديث بعيد جداً من وجوه، منها: أنه حديث يتفرد به نعيم بن حماد المروزي، ونعيم هذا وإن كان وثقه جماعة من الأئمة، وخرج له البخاري، فإن أئمة الحديث كانوا يحسنون به الظن، لصلابته في السنة، وتشدده في الرد على أهل الأهواء، وكانوا ينسبونه إلى أنه يهيم، ويشبه عليه في بعض الأحاديث، فلما كثر عثورهم على مناكيره، حكموا عليه بالضعف، ومنها: أنه قد اختلف على نعيم في إسناده، ومنها: أن في إسناده عقبة بن أوس السدوسي البصري وقد اضطرب في إسناده». اهـ.

الحديثُ الثاني والأربعون

[سعة مغفرة الله تعالى]

❁ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «قالَ اللهُ - تعالى - يا ابنَ آدمَ إنَّكَ ما دعوتني ورجوتني غفرتُ لك على ما كانَ مِنكَ ولا أبالي، يا ابنَ آدمَ لو بلغت ذنوبُكَ عَنانَ السماءِ ثمَّ استغفرتني غفرتُ لك، يا ابنَ آدمَ إنَّكَ لو أتيتني بقرابِ الأرضِ خطايا ثمَّ لقيتني لا تُشركُ بي شيئًا لأتيتُكَ بقرابِها مغفرةً»^(١). رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

❁ شرحُ الحديثِ ❁

هذا الحديث من الأحاديث القدسية، ويقال لها: الأحاديث الإلهية.

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «قالَ اللهُ - تعالى - يا ابنَ آدمَ» الأصل أن لفظه (الابن) مختصة بالذكور، والبنت بالإناث، ولكن إذا أضيف الابنُ إلى جنسٍ يشترك فيه الناسُ أو فئامٌ من الناسِ فإنه يشملُ الذكورَ والإناثَ جميعًا كما هنا، فإذا قيلَ: «ابنُ زيدٍ» فالمرادُ ولدهُ الذكرُ، بخلافِ ما لو قيلَ: «ابنُ آدمَ»، فإنه يشملُ الذكْرَ والأنثى، وإذا أوصى إلى بني

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات (٣٥٤٠) ٥/٥٤٨، وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وابن حبان في صحيحه (٦١٩) ٢/٣٨٥، والحاكم في المستدرک ٤/٢٤١، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة».

تميم مثلاً، فإنه يشمل الرجال والنساء منهم جميعاً^(١)، لكن إذا أوصى إلى بني فلان، ولم يكن فلان هذا أباً لقبيلة، فإنه يختص بالأبناء دون الإناث، فهنا «ابن آدم» يشمل الذكور والإناث، والإناث - في عموم خطابات الشرع - يدخلن في خطاب الرجال^(٢).

«إنك ما دعوتني ورجوتني» قال - تعالى - : ﴿ادْعُوهُ اسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، عرفنا فيما تقدم^(٣) أن لقبول الدعاء أسباباً، وموانع، فلا بد من توافر الأسباب، وانتفاء الموانع.

ومن الأسباب: اقتران الدعاء بالرجاء، فلا يدعو الإنسان وقلبه غافل ساه، فإنه حريّ ألا يستجاب له، فإذا اقترن مع الدعاء الرجاء وحضور القلب كانت الإجابة أقرب، كما جاء في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٌ غَافِلٌ لَاهٍ»^(٤). ولهذا نهى العبد أن يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعِزَّ الْمَسْأَلَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ»^(٥).

(١) ينظر: الحاوي للماوردي ١٣٢٤/٧، شرح الزركشي ٢٣٤٩/٢.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه ٣٥١/٢، روضة الناظر وجنة المناظر ٤٥/٢، الواضح في أصول الفقه ١٢٦/٣.

(٣) ينظر: (ص ٢١٣) وما بعدها.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ (٣٤٧٩) ٣٩٤/٥، وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، سمعت عباساً العنبري يقول: اكتبوا عن عبد الله بن معاوية الجمحي فإنه ثقة». والحاكم (١٨١٧) ٦٧٠/١، وقال: «هذا حديث مستقيم الإسناد، تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد أهل البصرة، ولم يخرجاه»، والبزار في البحر الزخار، (١٠٠٠٦١) ٣٠٧/١٧، وقال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أبو هريرة رضي الله عنه بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه عن هشام إلا صالح المري وكان أحد العباد، فكانت تشغله عبادته عندنا عن حفظ الحديث». وله شاهد عن ابن عمرو، أخرجه أحمد (٦٦٥٥) ٢٣٥/١١، وحسنه المنذري والهيثمي، وفي سننه ابن لهيعة. ينظر: الترغيب والترهيب ٣٢٢/٢، مجمع الفوائد ٢٢٢/١٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له =

«غفرتُ لك على ما كان منك» الله - جلَّ وعلا - يقبلُ التوبةَ ويغفرُ لمن

استغفره .

وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه ﷻ قال: «أذنب عبد ذنبًا، فقال: اللهم اغفر لي ذنبي، فقال - تبارك وتعالى - : أذنب عبدي ذنبًا، فعلم أن له ربًا يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب، فقال: أي رب اغفر لي ذنبي، فقال - تبارك وتعالى - : عبدي أذنب ذنبًا فعلم أن له ربًا يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، ثم عاد، فأذنب، فقال: أي رب اغفر لي ذنبي، فقال - تبارك وتعالى - : أذنب عبدي ذنبًا، فعلم أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، اعمل ما شئت فقد غفرت لك»^(١) يعني: لما أذنبت واستغفرت^(٢).

«ولا أبالي»؛ أي: لا أهتمُّ بذلك على كثرة ذنوبك وخطاياك، فذنوب العبد وإن عظمت وبلغت ما بلغت لا يُثقله - جلَّ وعلا - ولا يُكرِّهه^(٣)، فإنَّ عفو الله ومغفرته أعظمُّ منها وأوسع، ولو اجتمع الأولون والآخرون كلُّهم في صعيدٍ واحدٍ واستغفروه فغفر لهم، وسألوه فأعطاهم، لم ينقص ذلك من ملكه شيئًا كما تقدَّم في حديث أبي ذر الطويل^(٤).

«يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء لو أذنبت يا ابن آدم الذنوب

= (٦٣٣٩) ٧٤/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت (٢٦٧٩) ٢٠٦٣/٤، وأبو داود في سننه، كتاب الوتر، باب الدعاء (١٤٨٣) ٧٧/٢، والترمذي في سننه كتاب الدعوات، باب منه (٣٤٩٧)، ٥٢٦/٥، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله - تعالى: - ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ (٧٥٠٧) ١٤٥/٩، ومسلم كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب (٢٧٥٨) ٢١١٢/٤.

(٢) ينظر: شرح الأربعين لابن دقيق العيد (ص١٣٨).

(٣) أكرَّهه: ساءه واشتدَّ عليه، وبلغ منه المشقة. ينظر: لسان العرب ١٨٠/٢، تاج العروس ٣٣٢/٥.

(٤) هو الحديث الرابع والعشرون من الأربعين، وتقدم (ص٢٩٩).

الكثيرة العظيمة التي ملأت الأرض وبلغت لكثرتها عَنَانَ السَّمَاءِ، والعنان: السحابُ وزنًا ومعنى، وقيل: ما انتهى إليه البصرُ منها^(١).

«ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفْرَتُ لَكَ» لكن بالشروط المعروفة، وانتفاء الموانع، كما سبق.

«يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا؛ أَي: ملءِ الأرضِ أو ما يُقَارِبُ مِلْأَهَا.

«ثُمَّ لِقِيَّتَنِي لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا لِأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» هذا شرطٌ للمغفرة، وقوله: (شَيْئًا) نكرةٌ في سياقِ النفي فيشملُ قليلَ الشركِ وكثيره، صغيره وكبيره، وبهذا يستدلُّ جمعُ من أهلِ العلمِ على أَنَّ الشركَ الأصغرَ لَا يُغْفَرُ إِلَّا بالتوبة، ومثله قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]^(٢)، فالكبائرُ كُلُّهَا تحتَ المشيئة، إِلَّا الشركُ فلا يقبلُ المغفرةَ من غيرِ توبة، والفرقُ بينَ الشركِ الأصغرِ والكبائرِ الأخرى دونه أنَ الشركَ الأصغرَ لا بدَّ من أن يُعذَّبَ عليه، بخلافِ باقي الذنوبِ، فمرتكبُها تحتَ المشيئة، وقد يعفى عنها بمحضِ رحمةِ الله أو بسببِ منه أو من غيره من إخوانه المسلمين^(٣)، والفرقُ بينَ الشركِ الأصغرِ والشركِ الأكبرِ من حيثِ العاقبة أنَ صاحبَ الشركِ الأكبرِ مُخَلَّدٌ في النارِ، وصاحبَ الشركِ الأصغرِ إذا عُدَّ فمأله إلى الجنة.

وفي هذا الحديث بيان لفضل التوحيد، وضرورة تحقيقه وتصفيته من شوائبِ الشركِ صغيره وكبيره، ومن البدعِ والمعاصي ليدخلَ المسلمُ الجنةَ وينجوَ مِنَ النارِ.

(١) ينظر: تاج العروس ٤١٧/٣٥، وجامع العلوم والحكم ٤٠٧/٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩١/١٨، وفتح الباري ٥٥٠/٨.

(٣) ينظر: الاستقامة لابن تيمية ١٨٤/٢ - ١٨٥.



وفيه أيضًا وعدٌ لمن لا يشرك بالله شيئًا بأن يُغفرَ له ما اقترَفه من ذنوبٍ.
وقد يقولُ قائلٌ: إنه ليس بمشركٍ، ولكنه يرتكبُ المحرماتِ، كتركِ
الصلاةِ مثلاً، فنقولُ: إن تركَ الصلاةِ شركٌ؛ لأنَّه بهذا اتخذَ إلهه هواهُ، ولذا
جاءَ في الحديثِ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١) فجعل
ترك الصلاة مفضيًّا به إلى الشرك.

فمن أعظم أسباب المغفرة بل هو رأسها وأعظمها: التوحيد، فمن فقدَه
فقد المغفرة، ومن جاء به فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة.
نسأل الله أن يمن علينا بتحقيقه ولقاء الله به نقيًّا من كل شائبة.
والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه
أجمعين.



(١) تقدم تخريجه (ص ٩١).

فهرس المصادر والمراجع

- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح، بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ)، عالم الكتب.
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، عبيد الله بن محمد ابن بطة العكبري الحنبلي (٣٨٧هـ)، تحقيق: عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، ورضا ابن نعيان معطي، ويوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل، وحمد بن عبد الله التويجري، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني (٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ..
- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، أحمد بن محمد الدمياطي (١١١٧هـ)، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.
- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (٧٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي (٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- أخبار أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران الأصبهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (٢٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الأدب، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (٢٣٥هـ)، تحقيق: د. محمد رضا القهوجي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط رحمته الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ.
- الأربعين، أبو العباس الحسن بن سفيان النسوي (بضع وثمانين ومائتين)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد ابن إبراهيم بن الخليل الخليلي القزويني (٤٤٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- الأسامي والكنى، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- إسبال المطر على قصب السكر، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بابن الأمير (١١٨٢هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الجزري، ابن الأثير (٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر، على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- إعراب القرآن، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ألفية السيوطي في علم الحديث، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية.
- ألفية العراقي في علوم الحديث، المسماة (التبصرة والتذكرة في علوم الحديث) زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، قدم لها وراجعها: الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الرحمن الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائر الفرياطي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ألفية ابن مالك في النحو والصرف، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجبالي، أبو عبد الله، جمال الدين (٦٧٢هـ)، دار التعاون.
- أمثال الحديث النبوي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (٣٦٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، بومباي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٨م.
- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٥٥٨هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- إيضاح المكنون عن أسامي الكتب والفنون ذيل كشف الظنون، مصطفى ابن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

- البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (١٢٠٢هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرين، نشرته: وزارة الإعلام بالكويت، ١٣٨٥هـ.
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم بن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- تبیین العجب فيما جاء في فضل رجب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: إبراهيم بن إسماعيل آل عصر.
- تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، الشيخ العلامة عبد العزيز ابن عبد الله بن باز (١٤٢٠هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، صلاح الدين أبو سعيد خليل ابن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (٧٦١هـ)، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية، الكويت.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله ابن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزّنجاني (٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
- تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ترتيب الأمالي الخميسية، يحيى بن الحسين بن إسماعيل بن زيد الحسن الشجري الجرجاني (٤٩٩هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (٦١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، أبو محمد (٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- التصريح بمضمون التوضيح في النحو، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري (٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تعظيم قدر الصلاة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (٢٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفيرواني، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (٧١٦هـ) تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٩هـ.
- تغليق التعليق، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تفسير ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي المعروف بابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (٣٧٣هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي.
- تفسير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن.
- تفسير عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز غنيم وآخرين، دار الشعب، القاهرة، ١٣٩٠هـ.

- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي (٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السُّنَّة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- التقرير والتحرير في علم الأصول، محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج (٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- التمسك بالسنن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، دراسة وتحقيق: محمد باكريم محمد باعبد الله، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- تنقيح القول الحديث على لباب الحديث، للسيوطي، محمد بن نوي بن عمر البنتي (١٣١٦هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- تهذيب الكمال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل ابن صلاح بن محمد المعروف بابن الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملفن (٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق: التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم (٧٥١هـ)، أحمد بن إبراهيم بن عيسى (١٣٢٧هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن ابن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (٣٥٦هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.
- جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمري، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.

- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ.
- جمهرة الأمثال، أبو هلال العسكري (٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (١٣٦٢هـ)، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت.
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله، ابن القيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، دار العروبة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- حاشية ابن عابدين على الدر المختار = رد المختار.
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، عبد الكريم بن عبد الله الخضير، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الحطة في ذكر الصحاح الستة، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن ابن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (١٣٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- خاص الخاص، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (٤٢٩هـ)، تحقيق: حسن الأمين دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق وتخريج: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.



- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٦هـ)، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- دلائل النبوة، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، وثق أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- دليل علاج القولون وأمراض المعدة والأمعاء، شيت كونينغام، مكتبة جرير، الرياض، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٩م.
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق وتعليق: أبو إسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ديوان ترجمان الأشواق، محيي الدين بن علي بن العربي (٦٣٨هـ)، اعتنى به عبد الرحمن المصطاوي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ديوان التهامي، أبو الحسن محمد بن علي التهامي (٤١٦هـ)، تحقيق: محمد ابن عبد الرحمن الربيع، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٢هـ.
- ديوان الشريف الرضي، صنعة أبي حكيم الخبري (٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ذم الكلام وأهله، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (٤٨١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (٧٩٥هـ)، السّلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- رد المحتار على الدر المختار، المعروف بابن عابدين (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، المعروف بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

- الرد الوافر، محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ.
- الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الجُميرى (٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع دار السراج، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- رياض الصالحين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد ابن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- سنن الدارمي (مسند الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المُغني.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.



- السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن النسائي = المجتبى.
- السنَّة، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (٣١١هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني الخلال، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- السنَّة، أبو بكر بن أبي عاصم (٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وآخرين، مكتبة ومصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (١٣٦٠هـ)، علَّق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد الفكري الحنبلي (١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة من الكتاب والسنَّة وإجماع الصحابة، هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، أبو القاسم (٤١٨هـ)، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ.
- شرح التذكرة والتبصرة، الحافظ العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، مكتبة المشكاة.

- شرح السُّنَّة، الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير شاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- الشريعة، محمد بن الحسين بن عبد الله أبي بكر الأَجْرِيُّ البغدادي (٣٦٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- شمس العلوم، نشوان بن سعيد الحميري (٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي المصري (٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري (٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.



- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر.
- الضوء اللامع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (٥٢٦هـ)، صححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧١هـ.
- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد الأسدي، تقي الدين ابن قاضي شعبة (٨٥١هـ)، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، تهذيب ابن منظور (٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٠هـ.
- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي، المعروف بابن سعد (٢٣٠هـ)، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ.
- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، أبو محمد عبد الله بن محمد ابن جعفر بن حيان الأنصاري أبي الشيخ الأصبهاني (٣٦٩هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- طرح التثريب في شرح التثريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (٨٠٦هـ) أكمله ابنه أحمد ابن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.
- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان.
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- العقد الفريد، ابن عبد ربه (٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

- علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود محمد الصعيدي، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عُمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق وتخرّيج: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ.
- غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، وخرّج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الصالحي (٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.



- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- القصيدة النونية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- القواعد الأربعة، (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول)، الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (١٢٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد وغيره، جامعة الإمام محمد ابن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق، شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، دار الريان للتراث.
- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (٣٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (١١٦٢هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١هـ.
- الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- الكنى والأسماء، أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي (٣٢٠هـ)، تحقيق: نظر الفريابي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ.

- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٦هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ضياء الدين ابن الأثير (٦٣٧هـ)، تحقيق: أحمد الحوفي وبدوي طبانة، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة.
- المجتبى (سنن النسائي)، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، أبو حاتم، البُستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- مجمع الأمثال، أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني (٥١٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.
- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن، الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ.
- مجموع الرسائل والمنظومات العلمية، حافظ بن أحمد الحكمي (١٣٧٧هـ)، جمع وتحقيق: أبو همام البيضاوي، مكتب الكلم الطيب، الفجيرة، ١٤٣١هـ.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- المحتسب في تبیین وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان ابن جني الموصلي (٣٩٢هـ)، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ.



- المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (١٧٤٤هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- المحرر الوجيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي المحاربي، ابن عطية (٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار اليازق، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- المحلى، محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن عبد الرحيم بن محمد بدران (١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادى، الحنبلى، صفى الدين (٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان الرحمانى المباركفوري (١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- المستدرک على الصحيحين، الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.
- المستصفي في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- مسند الحارث بن أبي أسامة = بغية الباحث.
- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المُغْنِي.
- مسند الروياني، أبو بكر محمد بن هارون الروياني (٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- مسند الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع المطلبى القرشي المكي (٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٧٠هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مسند الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- مسند عبد بن حميد، (المنتخب من مسند عبد بن حميد)، عبد بن حميد بن نصر الكسبي (٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي البدرى السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني (٣١٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- مسند الفاروق وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصرى ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- مشاهير أعلام المسلمين، جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة، علي بن نايف الشهود، المكتبة الشاملة.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري (٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تنسيق: د. سعد الشري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفتح العباسي (٩٦٣هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، بيروت.
- معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد البصري (٣٤٠هـ)، تحقيق: وتخريج عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- معجم البلدان، ياقوت الحموي شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- المعجم المفصل في شواهد العربية، د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث.
- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- معجم أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي أبو يعلى (٣٠٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- معرفة علوم الحديث، الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري (٤٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير شفيق الكبي، دار إحياء العلوم.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
- المغرب في ترتيب المغرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي ابن المطرز (٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة ابن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ.

- المقصد الأرشد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني (٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.
- مناهج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع، سليمان بن سحمان (١٣٤٩هـ)، دراسة وتحقيق: عبد السلام بن برجس العبد الكريم، مكتبة الفرقان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.
- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تقي الدين أبي إسحاق إبراهيم ابن محمد الصيرفيني (٦٤١هـ)، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.
- موطأ الإمام مالك، برواية محمد بن الحسن (١٧٩هـ)، تحقيق: د. تحقيق الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت.
- النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (٨٨٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- نهاية الأرب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (٧٣٣هـ)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسني (٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي (٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.



الفهرس التفصلي للموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير	٥
كلمة مؤسّسة معالم السنن	٧
مقدمة الإمام النووي	١١
ضبط كلمة: «المقدمة»	١٣
الكلام عن روايات حديث: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ...»	١٣، ٢٠
تعريف الحمد، والفرق بينه وبين الثناء	١٤
إطلاقات: (العالم)	١٥
معنى: صلاة الله على الخلق	١٦
معنى رفع القلم الوارد في الحديث	١٧
المالُ بأيدي البشرِ عاريةٌ	١٨
أعظمُ النعمِ على الإطلاقِ نعمةُ الإسلامِ	١٩
الأصل في المسلم أنه يُتلى	١٩
أسباب المَزِيدِ مِنْ فَضْلِ اللهِ	٢٠
العلاقة بين الشهادتين	٢١
إطلاق (السيد) على النبي ﷺ	٢١
التفضيلُ بينَ الأنبياءِ	٢٢
القرآن معجزة إلى قيام الساعة	٢٣
سماحة الدين	٢٣
الاقتصار على أحدِ الأمرين في الصلاة على النبي ﷺ	٢٤
الصلاة والسلام على غير الأنبياءِ	٢٥



٢٦ إطلاقات كلمة «سائر»
٢٦ سنية قول: «أَمَّا بَعْدُ»
٢٨ شرح قول النبي ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا...»
٢٩ اتفاق العلماء على ضعف حديث: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا...»
٣٠ العبرةُ بصحةِ الأسانيدِ ونظافتِها لا بكثرتها
٣٠ عامَّةُ أهلِ العلمِ على أنَّ وجودَ الضعيفِ شديدِ الضعفِ مثلُ عدمه
٣٠ مخالفةُ السيوطي في الاعتضاد بالضعيف شديد الضعف
٣١ تتابع العلماء في تأليف الأربعينات
٣١ العالم الربّاني
٣٤ حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال
٣٥ تساهل النووي في نقل الإجماع
٣٦ شروط قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال
٣٦ تطبيق الشروط على حديث: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا...»
	كلام شيخ الإسلام على قبول الإمام أحمد الحديث الضعيف في فضائل
٣٨ الأعمال، والإيرادات عليه
٣٩ السبب في إيراد العلماء الأحاديث الضعيفة في كتب الأحكام
٤٠ مُخالفةُ النوويِّ للشافعية أكثرُ من مُخالفةِ ابنِ قدامةَ للحنابلة
٤٠ الانشغالُ بغيرِ الصحيحِ يكونُ على حسابِ الصحيحِ
٤٠ اعتناء العلماء بكتاب الأربعين النووية
٤١ رواية الحديث بالمعنى، وشروط ذلك
٤٣ عدد الأحاديث الضعيفة في الكتاب
٤٤ الحث على الحرص على الشرح: «جامع العلوم والحكم»
٤٥ الحديثُ الأوَّلُ: [إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ]
٤٦ جمع الحافظ ابن حجرٍ لطرق الحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»
٤٧ القولُ بعدمِ قبولِ خبرِ الواحدِ يَتَبَيَّنُاهُ المَعْتَرِلُةُ



الصفحة

الموضوع

٤٧	هل شرط البخاري عدم قبول خبر الواحد؟
٤٨	أول مَنْ لُقِّبَ بلقبِ «أمير المؤمنين»
٤٩	توسّع الناس في إطلاق لقبِ أمير المؤمنين
٤٩	أصرح صيغ الأداء
٥٠	أثر النية في العبادات والعادات
٥٠	ماذا يدخل في الأعمال؟
٥١	شرطا صحة الأعمال، ومعناها
٥١	دلالة الحصر في قوله ﷺ: «لا عملَ إلا بنية»
٥٢	قول بعض العرب: «نواك الله بخير»
٥٣	الاختلاف في معنى «أل» في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»
٥٣	أنواع الحصر
٥٣	أهمية استحضار النية للأعمال الصالحة
٥٤	السبب في اختصار البخاري حديث النيات
٥٥	الهجرة لغة واصطلاحًا
٥٦	حكم الهجرة
٥٧	هل يُدْمُ الشخصُ لانتقاله إلى بلد آخر لأمر دنيوي؟
٥٧	قصة مُهاجرِ أمِّ قيس
٥٩	البخاريُّ ومسلمُ إماما المحدثينَ بالنظر إلى كتابيهما
٥٩	فضل التأليف بشرط التأهل له
٦٠	نسب الإمام البخاري
٦١	حالات المضاف إلى المثني من حيث الجمع والتثنية والإفراد
٦١	المفاضلة بين «الصحيحين»
٦٢	الترتيب بين كتب الستة المقترح للمعتني بها
٦٥	الحديث الثاني: [بيانُ الإسلامِ والإيمانِ والإحسانِ]
٦٦	طريقة العلماء في ذكر أسماء من تكرر روايتهم في كتبهم



٦٦	الجمع بين الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ عن القول: رسول الله ..
٦٧	الفصل بين المضاف والمضاف إليه
٦٨	الأمر بالتوسط في الأمور كلها
٦٨	استحباب لبس البياض
٦٨	العناية بالشعر
٦٩	كيفية إتيان جبريل إلى النبي ﷺ
٧١	عود الضمير في قوله ﷺ: «وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ»
٧٢	تعريف الإسلام
٧٢	طريقة المتقدمين والمتأخرين في الحدود
٧٣	الحقائق الثلاثة في الاصطلاحات: اللغوية، العرفية، الشرعية
٧٥	العلاقة بين الإسلام والإيمان
٧٦	السؤال عمّا عند السائل به علم يكون لغرضين
٧٦	الشرح الموجز لأركان الإيمان
٧٨	المخالفون في باب القدر
٨٠	مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات القدر
٨٠	الاحتجاج بالقدر على الذنوب والمعائب
٨١	مرتبة الإحسان لا يتصف بها إلا الأفاضل من المسلمين
٨٢	حساب الجمل غير معتبر في الشرع
٨٢	معنى قوله - جلّ وعلا -: ﴿أَكَادُ أَخْفِيهَا﴾
٨٣	من علامات الساعة عقوق الوالدين
٨٣	ظهور التطاول في البنيان في جزيرة العرب
٨٤	رد العلم إلى الله عند عدم معرفة الجواب
٨٤	الفقه في الدين هو الفقه في جميع أبواب العلم
٨٧	الحديث الثالث: [بُني الإسلام على خمسٍ]
٨٧	العبادلة الأربعة من الصحابة



الموضوع	الصفحة
لا بدَّ من التُّطْقِ بالشهادتين لصحة الإسلام	٨٨
حكم من عزمَ على النطقِ بالشهادتين ومات قبل ذلك	٨٩
معنى شهادة: لا إله إلا الله	٨٩
الشيءُ لا يَصِحُّ إلَّا بتوافقِ جميعِ أركانه	٩١
حكم تارك الصلاة	٩١
معنى إقام الصلاة	٩٢
الخلاف في تارك أحد الأركان العملية بعد الصلاة	٩٣
مَعْنَى إيتاءِ الزكاة وبيان أصناف مستحقيها	٩٣
الأصل في الزكاة أنها تدفع لولي الأمر	٩٣
جماهير أهل العلم على تخصيص «سبيل الله» بالجهاد	٩٤
الحديثُ الرَّابِعُ: [إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ]	٩٧
معرفة الكنى أمر مهم، وذكر بعض المؤلفات في هذا	٩٨
فضائل ابن مسعود	٩٩
إذا شك في سماع غيره معه فهل يقول: حدثنا أو حدثني؟	١٠٠
الفائدة من قولِ الصَّحَابِيِّ: «وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ»	١٠٠
مدة عدة الوفاة من أجل التيقن من وجود الحمل أو عدمه	١٠١
بعض الأحكام المترتبة على نفخ الروح	١٠٢
إطلاق الرزق على الحلال والحرام خلافاً للمعتزلة	١٠٢
بذل الأسباب في تحصيل الرزق	١٠٢
المُرَاد بزيادةِ الرزقِ وتأخيرِ الأجلِ، وعدم معارضة ذلك لكتابة الأرزاق والآجال	١٠٣
الزُّيادة المَعنويَّة في الرزق والعمر أنفع من الزُّيادة الحِسيَّة	١٠٤
كتابة أعمال العبد لا ينافي حرية الاختيار	١٠٥
كتابة الأشقياء والسعداء نتيجة علم الله بما سيعملون	١٠٥
جواز الحلف بلا استحلاف	١٠٥



١٠٧	قد يعظم العمل بما يحتف به من تعظيم الله
١٠٧	الخوف من سوء العاقبة يجب أن يستصحبه كلُّ أحدٍ
١٠٨	على الإنسان أن يخاف مع الإحسانِ
١١١	الحديثُ الخامسُ: [إبطالُ المنكراتِ والبدعِ]
١١١	أمهات المؤمنين من دخلَ بهنَّ النبيُّ ﷺ من زوجاته
١١٢	زوجات النبي ﷺ أمهات للمؤمنات أيضاً
١١٢	هل يُقالُ للنبيِّ ﷺ: أبو المؤمنين؟
١١٣	الأصلُ في الكنية أن تكونَ بأكبرِ الأولادِ
١١٤	أمورُ الدنيا لا يدخلُها الابتداعُ
١١٥	أنواع البدعِ
١١٥	البدعُ شرٌّ مِنَ الذُّنُوبِ والمعاصي التي يعترفُ مُرتكبُها بالمُخالفةِ
١١٥	مقتضى شهادة أن محمداً رسولُ الله ترك الابتداعِ
١١٦	حث السلف على العمل بالدليل
١١٦	الاشتغالُ بالبدعِ يكونُ على حسابِ السننِ
١١٦	البدعُ يجرُّ بعضها إلى بعضٍ
١١٨	المبتدع يحرم بركة العلم والعمل
١١٩	الأمنُ التامُ في الدنيا والآخرةَ مربوط بالتوحيد
١١٩	عملُ الأئمةِ بما يُخالفُ النصَّ لا يدخل في الابتداعِ إلا عند أهلِ الظاهرِ
١٢٠	الظاهرية يتوسَّعون في مفهومِ البدعةِ
١٢٠	بيان قول الجمهور في اقتضاء النهي الفساد
١٢١	الأصل في العباداتِ التوقيف والحظرُ
١٢١	اختلاف أهل العلم في أصل الأُطعمة: أحرام أم حلال؟
١٢٢	التوسُّع الذي يُؤدِّي إلى السَّرَفِ والكسل مذموم
١٢٤	إحداث الخلفاء الراشدين ليس من الابتداعِ، بل من السنة
١٢٤	بيان قول عمر «نعمتِ البدعةُ»



الموضوع	الصفحة
شرح قول النبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً»	١٢٦
شبهة حول الأئمة المجددين والجواب عنها	١٢٧
تقسيم بعض العلماء البدعة إلى البدع الحسنة والسيئة، والرد عليهم	١٢٧
لا يُستدلُّ على شرعية المحارِبِ بذكرها في الآياتِ	١٢٩
الذهابُ إلى مسجدِ الفتحِ لقصد الدعاء فيه	١٣٠
الحديثُ السادسُ: [الحلالُ بينٌ والحرامُ بينٌ]	١٣٣
حاجة الجملة إلى التأكيد باعتبار المخاطبِ: تصديقه أو عدمه	١٣٣
اختلاف العلماء في الأصلِ في الأعيانِ قبل ورود الشرع، وثمرة الخلاف	١٣٤
الاسترسالُ في المُباحاتِ يجرُّ إلى المحرماتِ	١٣٥
الكثير يُقابله الكثيرُ	١٣٧
الاشتباه أمرٌ نسبيٌّ	١٣٧
لا يوجد في النصوصِ ما يستغلِّقُ على جميعِ أهلِ العلمِ	١٣٧
اختلاف أهل التفسيرِ في وجودِ المتشابه المطلق في القرآن	١٣٧
اختلاف العلماء في وجودِ كَلِماتٍ أعجميةٍ في القرآنِ	١٣٨
أسباب الاشتباه	١٣٨
الخلاف في أداء الصلاة في وقت النهي	١٤٠
الفائدة من وجود المتشابه في الأحكامِ تعظيم أجورِ المجتهدينِ	١٤٤
على المسلم أن يطلبَ البراءةَ لعرضه	١٤٤
هل تركُ العملِ أو فعله من أجلِ الناسِ يكونُ شرعيًّا؟	١٤٥
حكم التصوير الفوتوغرافيِّ لذواتِ الأرواحِ	١٤٦
البحث في بعض المسائل التي صُنِّفت من المتشابهات	١٤٧
الطريق من الحلال إلى الحرام	١٤٩
الورع	١٥١
الشبهاتُ قسيمٌ للحلالِ والحرامِ وليست بقسيمٍ منهما	١٥٢
حكمُ اللُّحومِ المستوردةِ	١٥٢



١٥٤ الدلالة الأصلية والتبعية، وحكم العمل بهما، مع ذكر الأمثلة
١٥٧ سدُّ الذرائع والشبهات حوله
١٦٠ الاهتمام بإصلاح القلب لا بدَّ أن يكون أكثر من الاهتمام بإصلاح البدن ..
١٦٠ سُمِّيَ القلبُ قلبًا لتقلُّبه
١٦١ محلُّ العقلِ مِنَ البدنِ
١٦٢ موقف المؤمن من الاستكشافات المخالفة للنصوص
١٦٣ التقوى محلُّها القلبُ وعلامتها تظهرُ على الجوارح
١٦٥ الحديثُ السابعُ: «الدينُ النصيحةُ»
١٦٥ التكني بالأنثى
١٦٦ المنقبة التي تفرد بها تميم بن أوس
١٦٧ تعريف جزأي الجملة من أساليب الحصر
١٦٨ النصيحةُ هي حيازةُ الحظِّ للمنصوح له
١٦٨ لا أحدَ أحرصُ على الخيرِ مِنَ الصحابةِ
١٦٩ كيف تكون النصيحةُ لله؟
١٦٩ الشُّركُ غشٌّ وليس بنصحٍ
١٧٠ حفظ الله لكتابه
١٧٢ كلُّ ما يفهمُ منه ما يخلُّ بتعظيمِ القرآن فهو ممنوعٌ
١٧٢ كيفية النصيحة للرسول ﷺ
١٧٣ تعظيم الرسول ﷺ يستلزم تعظيم سُنَّته
١٧٣ أئمة المسلمين: العلماء والحكام
١٧٣ كيفية النصيحة للحكام
١٧٤ الأصلُ في النصيحة أن تكونَ سرًّا
١٧٥ كيفية النصيحة للعلماء
١٧٦ من النصح للعلماء الأموات بيان ما في كتبهم مِنَ المُخالفاتِ
١٧٦ ما يحمله الفسَّاقُ مِنَ علمٍ لا يستحقُّ أن يُسمَّى علمًا



الموضوع	الصفحة
الأمر بالنصح عام لكل أحد	١٧٨
الجرح والتعديل في هذا الزمان	١٧٩
الحديث الثامن: [حرمة المسلم]	١٨١
قول الصحابي: «أمرنا» في حكم المرفوع	١٨٢
الخلاف في دلالة قول الصحابي: «أمرنا» أو «أمرنا» على الوجوب	١٨٣
الشعائر الظاهرة إذا انفق على تركها فثام فإنهم يُقاتلون	١٨٤
الجهاد رحمة للعالمين	١٨٤
لا بد من نطق الشهادتين	١٨٥
اشتراط الشك السابق لليقين للدخول في الإسلام	١٨٦
الذي لا يفهم العربية يجب أن يفهم معنى الشهادة	١٨٦
هل يقتل كفرة وردة أو يقتل حدا؟	١٨٨
حكم تارك الزكاة	١٨٩
شبهة بعض من منع الزكاة في خلافة الصديق	١٩٠
قد يخفى على الكبير ما يعرفه الصغير	١٩١
إطلاق الفعل على القول والعكس	١٩٢
توجيه اقتصار الحديث على الثلاثة من أركان الإسلام	١٩٣
حرمة الدماء والأموال والأعراض	١٩٣
يقبل الظاهر ممن أتى بما يدخل في الإسلام به	١٩٥
الفرق بين من ترك ركنا من أركان الإيمان، ومن ترك ركنا من أركان الإسلام	١٩٥
الحديث التاسع: [ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم]	١٩٧
الكنية من أجل الملايسة والمصاحبة	١٩٧
العادة أن من اشتهر بالكنية فإنه يضيع اسمه	١٩٨
التقصير في معرفة أعلام الأمة	١٩٨
من لا يحب أبا هريرة في قلبه شعبة من شعب النفاق	١٩٨



- الهدف من الطعن في أبي هريرة الطعن في الدين ١٩٨
- المراد بالمهاجرين والأنصار عند الإطلاق ١٩٩
- السَّبَبُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي فِي اشْتِرَاطِ الْإِسْتِطَاعَةِ ١٩٩
- امْتِثَالُ الْأَمْرِ وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي هُوَ التَّقْوَى ٢٠٠
- الخلاف في أي الأمرين مقدم: ترك المحرمات أو فعل الواجبات؟ ٢٠٠
- حكم من يستطيع بعض الواجب ٢٠١
- كثرة التعنت والسؤال سمة اليهود والنصارى ٢٠٢
- من المسائل ما أمر به، ومنها ما نُهي عنه ٢٠٢
- شتان بين امْتِثَالِ إِبْرَاهِيمَ وَامْتِثَالِ الْيَهُودِ ٢٠٣
- سمة الصحابة قلة سؤال النبي ﷺ ٢٠٣
- من الأسئلة المكروهة التي يُقصدُ منها إظهارُ التعالمِ، أو تعجيزُ المسؤلِ ٢٠٤
- هل قلة الكلام ممدوحةٌ مطلقاً؟ ٢٠٥
- المُرَادُ بِالْإِخْتِلَافِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ النَّزَاعُ وَالشُّقَاقُ الْمُورِثُ لِلْفِشْلِ ٢٠٧
- من تكلم في النصوص بالرأي المجرد فقد شابه من اختلف على الأنبياء... ٢٠٧
- الحديثُ العاشرُ: [إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا]
- هل الطَّيِّبُ من أسماء الله الحسنى؟ ٢٠٩
- قد يُطْلَقُ الحُبْتُ والحَيْثُ عَلَى غَيْرِ الْحَرَامِ ٢١٠
- نفي القبول يطلق على نفي الصحة ونفي الثواب ٢١١
- السَّفَرُ مَظَنَّةٌ لِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ ٢١٣
- إظهار التواضع والتذلل والتخضع سبب لإجابة الدعاء ٢١٣
- معنى الحديث: «الْبِدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ» ٢١٤
- رَفَعُ الْيَدَيْنِ فِي الدَّعَاءِ جَاءَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ حَدِيثٍ ٢١٤
- النِّدَاءُ فِي أَكْثَرِ الْأَدْعِيَةِ الْقُرْآنِيَةِ بِالرَّبِّ ٢١٤
- لا ييأسُ المسلمُ من دعاءِ الله - جلَّ وعلا - ٢١٥
- يجب على المسلم الحرص على التخلص من موانع الدعاء ٢١٥



الموضوع	الصفحة
الحديث الحادي عشر: [دَعُ ما يَرِيْبُكَ إلى ما لا يَرِيْبُكَ]	٢١٧
الفرق بين السبط والحفيد	٢١٨
أكثر أحاديث الحسن عن النبي ﷺ بالواسطة	٢١٨
الفعل الماضي (ودع) قد أُمِيَتْ ولم يستعمل	٢١٨
النفْسُ إذا تعودت على شيءٍ لم تُطَق فِرَاقَه	٢٢٠
الحديث الثاني عشر: [مِنْ حَسَنِ إِسْلامِ المرءِ تركُه ما لا يَعْنِيهِ]	٢٢٣
ترك ما لا يعني يتأكد في الأوقات الفاضلة	٢٢٤
النساء يدخلن في عموم خطاب الرجال	٢٢٤
الترك عمل قلبي داخل في الأعمال	٢٢٥
العمل من الوسائل التي توصل الإنسان إلى درجة الإحسان	٢٢٦
منافذ القلب ومفسداته	٢٢٧
الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكر ليس مما لا يعني	٢٢٧
(قيل) و(قال) يحرمُ طالبُ العلمِ من العلمِ والعملِ	٢٢٨
الغالب على ما يحكم عليه الترمذي بـ «حديث غريب» الضعف	٢٢٨
المرجح في الحديث: «من حسن إسلام المرء...» هو الإرسال	٢٢٨
الحديث الثالث عشر: [لا يؤمنُ أحدكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسِه]	٢٢٩
من أعظم مناقب أنس رضي الله عنه خدمة النبي ﷺ	٢٣٠
ينبغي في باب الطاعات أن تُحِبَّ لنفسِك أكثرَ ممَّا تُحِبُّ لأخِيكَ	٢٣٢
الأصلُ في المؤمنِ أَنَّهُ لا يُحِبُّ إلَّا ما يُقرُّبُه إلى الله	٢٣٣
متع الدنيا المباحة لا تدخل في الحديث: «من حسن إسلام...»	٢٣٣
الحديث الرابع عشر: [لا يَجِلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا بإحدى ثلاث]	٢٣٥
ليس بالثيب مَنْ سبق له الوطءُ بنكاحٍ باطلٍ	٢٣٧
لا يُقتل الزاني الثيب بغير الرجم بالحجارة	٢٣٧
لا يقيم حد الزنا إلا السلطان	٢٣٧
حد اللوطي	٢٣٧



٢٣٩ القصاص يضمنُ الحياةَ المستقرةً
٢٤٠ الخلاف في قتل المرأة المرتدة
٢٤٠ من وجوه الترجيح بقاء النص على عمومه
٢٤٢ الصغيرُ إذا غيرَ دينه لا يؤاخذُ
٢٤٢ عناية الشريعة بالاجتماع
٢٤٣	الحديثُ الخامسَ عشرَ: [مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا]
	السبب في اقتران الإيمان بالله بالإيمان باليوم الآخر في كثير من
٢٤٣	النصوص
٢٤٤ أقسام الكلام وحكم كل قسم
٢٤٤ على الإنسان أن يزنَ الكلامَ بميزانِ الشرع
٢٤٦ اختلاف أهل العلم في تحديد الجار
٢٤٦ كلما زادت المشقة على المكلف سهل الأمر ويسر
٢٤٧ تفاوت الجيران في الحقوق
٢٤٧ بما يكون إكرام الجار؟
٢٤٨ وجوب إكرام الضيف في أول اليوم
٢٤٨ التفريق بين الضيفِ النازلِ في مدينةٍ وغيرها
٢٤٩ التوسع في جعل جميع المناسبات في المطاعم والفنادق غيرَ مَرَضِيٍّ
٢٥١	الحديثُ السادسَ عشرَ: [لا تغضب]
٢٥١ كان النبي ﷺ يجبُ كلُّ سائلٍ بما يناسبه
٢٥٢ مَنْ جُبِلَ عَلَى الْغَضَبِ فَعَلِيهِ بِالتَّصْبِرِ وَبِالإِكْتِثَارِ مِنَ الاسْتِغْفَارِ
٢٥٢ درجات الغضب
٢٥٣ طرق مدافعة الغضب
٢٥٥	الحديثُ السَّابعَ عشرَ: [إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ إِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ]
٢٥٨ الإحسان في القتل إحسانٌ للمقتولٍ ولغيره
٢٥٩ كلُّ ما أَنهَرَ الدَّمَ يَجُوزُ الدَّبْحُ بِهِ إِلا السِّنُّ وَالْعَظْمُ



- ٢٦١ الحديث الثامن عشر: [أتق الله حيثما كنت]
- ٢٦٢ المنظور إليه أولاً وآخرًا في الفعل والترك هو الله - جلّ وعلا -
- ٢٦٣ إقامة الحد على من فعل الفاحشة خارج بلده
- ٢٦٣ الحسنه تمحو السيئه إذا كانت بقدرها ولو لم يصحبها توبه
- ٢٦٥ بلغت أقوال العلماء في قول الترمذي: حسن صحيح، خمسة عشر قولاً ...
- ٢٦٧ الحديث التاسع عشر: [يا غلام إني أعلمك كلمات]
- ٢٧٠ الواجب أن يكون السؤال أولاً وآخرًا لله - جلّ وعلا -
- ٢٧٠ لا تكون الاستعانة إلا بالله فيما لا يقدر عليه غيره
- ٢٧٩ الحديث العشرون: [مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى]
- ٢٨١ أحوال شرع من قبلنا في شرعنا
- ٢٨٣ الحياء خلق ينبغي أن يتجمل به المسلم
- ٢٨٥ الحديث الحادي والعشرون: [قل: آمنت بالله، ثم استقم]
- ٢٨٦ الوصف بالاستقامة أولى من الوصف بالالتزام
- ٢٨٦ أمر المؤمن بالإيمان هو أمر بالثبات عليه
- ٢٨٩ الحديث الثاني والعشرون: [أرأيت إذا صليت المكتوبات...]
- ٢٩١ درجات المسلم الثلاثة
- ٢٩٢ الحكمة من تشريع النوافل
- ٢٩٣ الحديث الثالث والعشرون: [الطهور شرط الإيمان]
- ٢٩٣ المراد بالطهور الذي هو شرط الإيمان
- ٢٩٤ المراد بشرط الإيمان
- ٢٩٥ الفرق بين الحمد والثناء
- ٢٩٦ معتقد أهل السنة في الميزان
- ٢٩٦ المحروم من حرم من الباقيات الصالحات
- ٢٩٦ وسبب عظم فضل «سبحان الله والحمد لله»
- ٢٩٧ درجة الخير: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»



٢٩٧ الصدقة دليل قطعي على صدق إيمان صاحبها
٢٩٧ أنواع الصبر
٢٩٩ الحديث الرابع والعشرون: [إني حرمت الظلم على نفسي]
٣٠٠ الحديث القدسي والفرق بينه وبين القرآن
٣٠١ حقيقة الظلم
٣٠٢ ليس كل ما وضع في غير موضعه ظلماً
٣٠٢ إثبات النفس لله
٣٠٣ أقبح أنواع الظلم الشرك
٣٠٣ من رواة الحديث من لُقّب بالضالّ مع أنه ثقة
٣٠٤ مطلق الضلال موجود عند الناس كلهم
٣٠٥ الفرق بين (خطيء) و(أخطأ)
٣٠٦ آداب الاستغفار وفوائده
٣٠٦ الفرق بين الأذى والضرر
٣١١ الحديث الخامس والعشرون: «ذهب أهل الدثور بالأجور»
٣١٣ النَّفْعُ الْمُتَعَدِّيُّ والنفع القاصر، والمفاضلة بينهما
٣١٤ المباحات تصير طاعات بالنيّات الصادقات
٣١٥ استخدام النبي ﷺ القياس العكسي
٣١٧ الحديث السادس والعشرون: [كلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ]
٣١٧ وجود المفاصل في بدن الإنسان من أعظم نعم الله - جلّ وعلا - عليه
٣١٨ كرم الله لعباده بأن يرضى منهم بالقليل من الأعمال
٣١٩ أعظم النعم على الإطلاق نعمة الإسلام
٣٢٣ الحديث السابع والعشرون: [البرُّ حُسْنُ الْخَلْقِ]
٣٢٤ حُسْنُ الْخَلْقِ يشمّل جميع المعاملات
٣٢٦ كراهية لاطلاع الناس على أعمال المخلص الصالحة ليس دليلاً على إثم
٣٢٦ أَعْلَى مَرَاتِبِ مَعْرِفَةِ الْإِثْمِ عِنْدَ الْإِشْتِيَاحِ هُوَ مَا اسْتَنكَرَهُ النَّاسُ عَلَى فَاعِلِهِ



الموضوع	الصفحة
صنفا الناس في الاستفتاء	٣٢٧
للمسند معنيان	٣٢٨
هل للدارمي المسند غير السنن؟	٣٢٨
الحديث الثامن والعشرون: [أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة]	٣٢٩
الموعظة إذا خرجت من قلب سليم ناصح كانت أنفع وأوقع في النفس	٣٣٠
حال الصحابة مع المواعظ	٣٣٠
كل إنسان يؤصى بما يليق به ويناسبه	٣٣١
الهدى النبوي في مخاطبة الناس	٣٣١
الاعتصام بالكتاب وبالسنة ضمان السلامة من الفتن	٣٣٣
سنة الخلفاء الراشدين سنة بإقرار النبي ﷺ	٣٣٣
الحديث التاسع والعشرون: [أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار]	٣٣٧
التيسير لا يأتي من فراغ وغفلة، بل مع تذكر واهتمام وهممة	٣٣٩
الخطايا لها حرارة في القلب	٣٤١
قيام الليل دأب الصالحين، وسمة أهل العلم	٣٤١
أعراض الناس حفرة من حفر النار	٣٤٣
الحديث الثلاثون: [إن الله فرض فرائض]	٣٤٥
الحديث الحادي والثلاثون: [ازهد في الدنيا يحبك الله]	٣٤٩
الشأن كل الشأن في حب الله لعبده	٣٥٠
الزهد	٣٥١
الفرق بين الزهد والورع	٣٥٢
بما يحصل الزهد فيما عند الناس؟	٣٥٣
الحديث الثاني والثلاثون: [لا ضرر ولا ضرار]	٣٥٥
الضرر منفي ابتداءً ومكافأة	٣٥٦
لا يجوز الإضرار بالذمي والمعاهد والمستأمن	٣٥٦
الاعتداء على الحربي ليس لكل أحد	٣٥٧



- ٣٥٧ النهي إذا جاء بصيغة النفي كان أبلغ وأشد
- ٣٥٧ الحديث: «لا ضرر ولا ضرار» يرتقي إلى الحسن بمجموع طرقه
- ٣٥٧ الإمام مالك يرى أن المرسل حجة
- ٣٥٧ فائدة في تعارض الوصل والإرسال
- ٣٥٩ الحديث الثالث والثلاثون: [لو يُعطَى الناسُ بدعواهم]
- ٣٦٠ غرس في كل إنسان حب المال ومتع الدنيا
- ٣٦٠ لا بد أن يؤدي من تكررت الدعوى المجردة منه بما ليس له
- ٣٦٠ الدعوى لا تُقبل إلا بينة
- ٣٦١ الأصل في البينة أنها الشهادة
- ٣٦١ إقامة القرائن القوية مقام البيئات
- ٣٦٢ ردُّ اليمين على المدعي أقوى من مجرد الحكم بالنكول على المدعى عليه
- ٣٦٢ تعارض البيئات
- ٣٦٧ الحديث الرابع والثلاثون: [من رأى منكم منكراً فليغيره]
- ٣٦٧ قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً» يشمل جميع طرق المعرفة بالمنكر
- ٣٦٨ قد يعبر عن الخبر اليقيني بالرؤية
- ٣٦٨ المقصود بإنكار المنكر السعي في تغييره لا النتيجة
- ٣٦٨ حكم إنكار المنكر
- ٣٧٠ بعض الأخطاء في تربية الأولاد
- ٣٧٠ لا يجوز تغيير المنكر بما يترتب عليه منكر أعظم منه
- ٣٧١ يدفع الله عن المجتمعات من الشرور بقدر ما يُبذل في إنكار المنكر
- ٣٧١ كيفية الإنكار بالقلب
- ٣٧٣ الحديث الخامس والثلاثون: [لا تحاسدوا...]
- ٣٧٤ معنى الحسد
- ٣٧٥ الحسد هو ذنب إبليس
- ٣٧٦ على الإنسان بذل أسباب المحبة والمودة بين المسلمين



٣٧٨	لا يجوز البيع على البيع حتى بعد لزوم العقد
٣٧٩	لا يمكن أن يوجد في القلب تقوى ولا يظهر أثرها على الجوارح
٣٨٠	على الإنسان تجنب أسباب احتقار الناس له
٣٨٣	الحديث السادس والثلاثون: [مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً]
٣٨٤	الفرق بين التنفيس والتفريج
	كلما كان الإنسان أكثر استقامة على دين الله كان أولى بأن تُنفَسَ كُربته
٣٨٤	وتُقَضَى حاجاته
٣٨٤	لا تُقاسُ كُربُ الدنيا بكُربِ يومِ القيامةِ
٣٨٥	ليس السُّترُ على أهل المعاصي والقاذورات محمودًا دائمًا
٣٨٦	شبهة حول عدم الستر على أصحاب الفواحش، والجواب عنها
٣٨٧	يسهلُ اللهُ للشخص طريقًا إلى الجنة بمجرد سلوكه طريق العلم
٣٨٧	البيث الذي لا تدخله الملائكة تدخله الشياطين
٣٩١	الحديث السابع والثلاثون: [إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ والسَّيِّئَاتِ]
٣٩٣	الهَمُّ منزلةٌ دون العزم، وفوق حديث النفس
٣٩٤	التضعيف في الحسنات يزداد تبعًا لنوع العمل والعامل والزمان والمكان
٣٩٥	النبي ﷺ لا يَهُمُّ إلا بما يجوزُ له فعله
٣٩٦	مراتب المقاصد
٣٩٧	الحديث الثامن والثلاثون: [مَنْ عَادَى لي وَلِيًّا]
٣٩٨	الدنيا أحقر من أن تكون سببًا للعداوة بين المسلمين
٣٩٨	التقربُ إلى الله بالفرائض أحبُّ إليه من التقربِ بالنوافل
٤٠٠	أعظم النوافل وأفضلها طلب العلم
٤٠١	النوافل تمنع الإنسان من الإخلال بالواجبات والوقوع في المحرمات
٤٠٢	معنى التردد في حق الله
٤٠٣	الحديث التاسع والثلاثون: [إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لي عن أُمَّتي الخَطَأَ والنسيانَ]
٤٠٥	أنواع الإكراه



٤٠٦ بعض الأمور المستثناة من الإكراه في رأي بعض العلماء
٤٠٧	الحديث الأربعون: [كن في الدنيا كأنك غريب]
٤٠٧ الزيادة اليسيرة في العدد لا تُخرج العقود عن مُسمَّأها
٤٠٨ الدنيا دارٌ ممرٌ، وليست دارَ مقر
٤٠٩ قصر الأمل مطلب
٤٠٩ لا يتمادى المرء في التسويف في إبراءِ ذمته من حقوقِ الله وحقوقِ خلقه ..
٤٠٩ استغلال الصحة والفراغ
٤١٠ ما أضر على المسلم من طول الأمل
٤١٣	الحديث الحادي والأربعون: [لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به]
٤١٣ نفي الإيمان الواجب ونفي الإيمان المستحب
٤١٥ جميع المعاصي تنشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله
٤١٧	الحديث الثاني والأربعون: [إنك ما دعوتني ورجوتني]
	إذا أضيف (الابن) إلى جنسٍ يشترك فيه فنام من الناس فإنه يشمل الذكور
٤١٧ والإناث
٤١٨ من أسباب قبول الدعاء اقترانه بالرجاء وحضور القلب
٤٢٠ الفرق بين الشرك الأكبر والأصغر والكبائر
٤٢١ أعظم أسباب المغفرة التوحيد
٤٢٣ فهرس المصادر والمراجع
٤٤٧ الفهرس التفصيلي للموضوعات